

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بن عبد العزيز
قسم الدراسات العليا

الشيء عن الأصوليين

وأثره في الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لنيل

درجة

العلماء المتأخرين

« الدكتوراة »

في أصول الفقه


إعداد الطالب

أحمد موسى الكوفي



إشراف

الدكتور / موسى بن محمد بن يحيى العرفي

١٤٠٧ / ١٤٠٦ هـ



المقدمة



وأجزل لهم الشواب .

وأشكر القائمين على قسم الدراسات العليا من أساتذة ورئيس القسم ووكيله
وأمين المكتبة وكل العاطلين فيها لما لقيت منهم من صدق وإخلاص فسي
العمل ورحابة الصدر وحسب الخير لكل طالب .

وأخيرا أشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ما هيئت لي من فرصة
ثمينة للدراسة فيها فترة طويلة مع تسهيل الامكانيات وتوفير الوسائل فسي
ذلك فجزا الله مؤسسها والقائمين عليها خير الجزاء وسدد لهم خطاهم
ووفقهم لما يحبه ويرضاه إنه سميع الدعاء . *

مقدمة البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :

فقد جعل الله تعالى الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية على وجه
الأرض ، كما جعلها شريعة شاملة لكافة الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم
ولغاتهم الى يوم الدين . ولاشك أن شريعة هذه صفها لا بد أن تكون
متضمنة في أحكامها لما يشبت لها صفة الشمول والخلود ويكفل لها صفة
الصلاحية لكافة المكلفين ولكل زمان ومكان . وشاء الله تعالى أن تكون كذلك
فجاءت هذه الشريعة مبنية على قواعد متينة تدل على تكاملها وصلاحيتها
لكافة المكلفين ولكل زمان ومكان مع اشتغالها على السهولة واليسر . ولاعجب
في ذلك فإن الذي تولى تشريعها هو خالق العباد والعالم بهم وبمصالحهم .
* ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير * .⁽¹⁾ ولأهمية هذه القواعد فقد
أولى علماء أصول الفقه عناية بالغة ببيانها وإبراز ما يترتب عليها من فروع وثمرات
في الفقه الاسلامي . كما أولوا عناية خاصة بالأحكام الشرعية تعريفها وتقسيمها
مع بيان مصدره والمخاطب به ومتعلّقه وكل ذلك ؛ لأن الأحكام الشرعية هي
المقصود الأول من معرفة هذه القواعد ، بل هي الهدف المطلوب والغاية
التي يرمي اليها في الدراسات الاسلامية من تفسير وحديث وفقه ، فكلها
لمعرفة الأحكام الشرعية وإثباتها والعمل بها . فكان جديرا أن تأخذ الأحكام
مكانتها في كتب أصول الفقه وقد قدر لها ذلك . وكان من عناية العلماء بها
أن قسموها الى تكليفي يقتضى فعلا من المكلف أو تركا منه أو خيره بين
الفعل والترك . والى وضعي جعله الشارع علما معرفا لحكمه التكليفي وهذا

(1) سورة الملوك/آية (١٤) .

القسم الأخير من قسي الأحكام الشرعية يتمكن المكلف بمعرفته وعلمه له من إيقاع ما كلف بفعله أو تركه من الأحكام التكليفية ، وذلك من رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أنه لم يتركهم يتخبطون في معرفة الوصول إليه بما شاءوا ، بل جعل لهم علامات وأمارات يهتدون بها وتزيل عنهم صفة العميرة والجهل في معرفة الأحكام التكليفية .

والشرط أحد أقسام هذه العلامات وله مكانة مهمة في تحصيل الأحكام الشرعية وإيقاعها على الوجه الذي أراد الله عز وجل وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ينتهي الحكم عند انتفائه .

ولما لاحظت من تفرق مباحثه أوزاعا في مواضع متعددة من كتب أهل العلم . ثم رأيت الباحثين قد أولوا عنايتهم بالسبب والمانع بالبحث فهما بحثا أخذا بذلك صفة الاستقلال إلا أن الشرط لم يحظ بهذه العناية وهو مما يشارك السبب والمانع في الاندراج تحت قسي الحكم الوضعي ، وهما اتفق على اعتباره في الأحكام الوضعية كالسبب والمانع ويتميز هو بأنه يلزم من عدمه عدم الحكم المتوقف عليه على وجه لا يقوم غيره مقامه . بخلاف السبب والمانع . فإن كلا منهما قد يقوم غيره مقامه . فلهذه الاعتبارات كلها رغبت أن يكون الشرط موضوعا لبحثي هذا . وكُتِبَتْ هذه الرغبة بموافقة قسم الدراسات العليا على تسجيله تحت عنوان (الشرط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية) ويلزمني هنا أن أنوه بأن بحثي للشرط إنما هو من حيث النظر الأصولي له ، وهو كونه وصفا خارجا عن حقيقة الشيء ويلزم من عدمه عدم الشيء ، ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ولا عدمه لذاته . أو كونه كما يؤخذ من كلام الشاطبي : " وصفا مكملا لشرطه فيما اقتضاه ذلك الشرط أو فيما اقتضاه الحكم فيه . " (١)

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١/٢٦٢) .

وهذا البحث للشرط؛ إنا يقصد منه محاولة حصر المباحث المتعلقة به فسي علم أصول الفقه والتي هي صبرثة في مواضع مختلفة في كتب الأصول ، وبيان الآثار والمسائل الفقهية التي تترتب على هذه المباحث الأصولية ؛ لأن القصد من دراسة الأصول معرفة الآثار والمسائل الفقهية المترتبة عليه لا مجرد اثبات النظريات والعروض الجافة التي لا تنتج شيئاً . وقد بذلت في سبيل ذلك ما قدر لي من جهد و طاقة فان أصبت في شيء من ذلك . فمن فضل الله تعالى وهنته وله الحمد والشكر . وان كان غير ذلك فاستغفر الله و أنوب إليه

خطة البحث :

قد وضعت خطة للبحث شاملة لكل جزئياته ، ومفصلة لكل مسأله وراعت فيها أن تكون متناسقة متوالية يأخذ بعضها ببعض .

فقسمة الي تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فهو نظرة اجمالية الي الحكم وأقسامه قبل الدخول فسي مباحث الشرط وقد تناول ذلك المسائل الآتية :-

السؤال الأولي : معني الحكم .

السؤال الثاني : أقسام الحكم المطلق .

السؤال الثالث : الحكم المراد به في مجت الأصول والفقه .

السؤال الرابع : الحكم الشرعي عند الأصوليين .

السؤال الخامس : الحكم الشرعي عند الفقهاء .

السؤال السادس : أقسام الحكم الشرعي .

السؤال السابع : فائدة خطاب الوضع .

السؤال الثامن : الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي .

السؤال التاسع : أقسام الحكم التكليفي .

السؤال العاشرة : تعريف أقسام الحكم التكليفي .

السؤال الحادية عشره : رأى علماء الأصول في دخول المندوب والمكروه
والباح في أقسام الحكم التكليفي .

السؤال الثانية عشره : أقسام الحكم الوضعي ، وبيان اختلاف الأصوليين
فيه .

السؤال الثالثة عشره : منشأ الخلاف في أقسام الحكم الوضعي .

السؤال الرابعة عشره : تعريف أقسام الحكم الوضعي .

السؤال الخامسة عشره : الخلاف في دخول الصحة والبطان في أقسام
الحكم الوضعي .

السؤال السادسة عشره : الخلاف في دخول العزيمة والرخصة في أقسام
الحكم الوضعي .

وأما الباب الأول : فهو في معنى الشرط والفرق بينه وبين ما يشتهر
به من الأوصاف الأخرى . وفيه فصلان :-

الفصل الأول : في معنى الشرط وفيه أربعة مباحث :-

البحث الأول : في معنى الشرط في اللغة .

البحث الثاني : في معنى الشرط في اصطلاح الأصوليين .

البحث الثالث : في خصائص الشرط المبيزة له .

البحث الرابع : في العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للشرط والمعنى
اللغوي له .

الفصل الثاني : في الفرق بين الشرط والأوصاف المشتهية به .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث .

التمهيد : فيما ذكر من اشتباه الأوصاف المحققة لوجود الحكم وأهميته
الفرق بينهما .

المبحث الأول : في معنى السبب والفرق بينه وبين الشرط .

المبحث الثاني : في معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط .

المبحث الثالث : في معنى العلامة والفرق بينها وبين الشرط .

المبحث الرابع : في معنى المانع والفرق بينه وبين الشرط .

وأما الباب الثاني : فهو في أقسام الشرط المطلق .

ويشتمل على تمهيد وفصلين :-

التمهيد : في بيان اختلاف طريقة الأصوليين في تقسيم الشرط،

المطلق وما يميزه كل طريقة في ذلك .

الفصل الأول : في طريقة تقسيم الجمهور للشرط المطلق وفيه

ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في أقسام الشرط عند جمهور الأصوليين .

المبحث الثاني : في بيان حقيقة الأقسام وذكر الفرق بينها .

المبحث الثالث : في تقسيمات الشرط الشرعي .

الفصل الثاني : في طريقة تقسيم الحنفية للشرط المطلق . ويشتمل على

تمهيد وستة مباحث :-

التمهيد : في بيان الخلاف فيما هي أقسام الشرط المطلق عند الحنفية وسبب

هذا الخلاف .

المبحث الأول : في الشرط المحض وما يتناوله من أقسام الشروط . وحكمه

وأثره في المسائل الفقهية .

المبحث الثاني : في الشرط الذي هو في حكم العلة . وحكمه . وأثره في

المسائل الفقهية والفرق بينه وبين ما يشتمل به من أقسام السبب

في اصطلاح الحنفية .

المبحث الثالث : في الشرط الذي هو في حكم السبب . وحكمه . وأثره
في السائل الفقهية .

المبحث الرابع : في الشرط، اسما لاحكاما ووجه تسميته مجازا بسين
الأقسام وأثره في السائل الفقهية .

المبحث الخامس : في الشرط الذي هو في معنى العلامة الخالصة ،
وحكمه ، وأثره في السائل الفقهية .

المبحث السادس : في المقارنة بين طريقة تقسيم جمهور الأصوليين
للشرط المطلق . وطريقة تقسيم الحنفية له .
وبيان ما هو المقصود من الأقسام في بحث أصول
الفقه .

وأما الباب الثالث : فهو في أحكام الشرط وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الشرط الشرعي : وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : صلة الشرط بالسبب في وجود الحكم ووقوعه
المبحث الثاني : حكم الشرط عند التكليف بالمشروط من حيث الاتيان
به وكونه حاصلًا .

المبحث الثالث : فعل المكلف أو تركه ما يقتضي رفع الشرط أو إيجاده .
المبحث الرابع : في أحكام الشرط المقيد .
المبحث الخامس : في زيادة الشرط أو الجراء على العبادة أو نقصانها
منها .

الفصل الثاني : في أحكام الشرط اللغوي وفيه سبعة مباحث : -

المبحث الأول : في أدوات الشرط اللغوي .
المبحث الثاني : في الفرق بين الشرط اللغوي والاستثناء في الأحكام .

- المبحث الثالث : فيما يستعمل فيه الشرط اللغوي .
 - المبحث الرابع : في مفهوم تعليق الحكم بالشرط .
 - المبحث الخامس : في زمن وجود الحكم المعلق بالشرط .
 - المبحث السادس : في تكرار الفعل المعلق بالشرط لتكرار وجود الشرط .
 - المبحث السابع : في وقوع الشرط بعد جمل تعاطفة من الكلام .
- وأما الخاتمة : فهي في بيان أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث .
ثم إنني ذيلت البحث بفهارس فنية متنوعة تسهل الرجوع الى محتوياته
وهي كالتالي :

- أولاً : فهرس للآيات القرآنية الواردة في البحث .
- ثانياً : فهرس للأحاديث والآثار الواردة فيه .
- ثالثاً : فهرس للمسائل الفقهية .
- رابعاً : فهرس للفروق والمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة فيه .
- خامساً : فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث .
- سادساً : فهرس للمصادر ومراجع البحث .
- سابعاً : فهرس لموضوعات ومحتويات البحث .

منهج البحث :

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو كالاتي :

- أولاً : أعرف الوصف الذي يدور البحث فيه في اللغة وفي الاصطلاح عند الأصوليين ثم ان كان للوصف في الاصطلاح أكثر من تعريف فإنني أذكر التعريفات مع بيان ما يميز به كل تعريف ، أو بيان الاعتبار الذي نظر اليه عند التعريف . ثم أقارن بين التعريفات وأبين المختار منها ووجه الاختيار .

ثانياً : إذا كان في السألة الأصولية أكثر من قول أو كان فيها خلاف بين الأصوليين فإنني أذكره وأبين ما يستند إليه صاحب القول في توجيه نظره وما أورد عليه من اعتراض في ذلك وجوابه ان كان له جوابا ثم أبين المختار من الأقوال ، أو الخلاف ، ووجهه .

ثالثاً : إذا كان يترتب على السألة الأصولية أو يترتب على الخلاف فيها أثر عطي في الفروع فإنني أذكره مع بيان المذاهب فيها من كتب الفقه لأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة . وهذا بعد عرضي للسألة وتحليلها والمناقشة فيها . وكذلك أبين إذا كان الخلاف في السألة خلافا اصطلاحيا ولا يترتب عليه أثر عطي في الفروع .

رابعاً : بيّنت مواضع الآيات من السور .

خامساً : - خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من كتب السنة المعتبرة لذلك . فإن كان الحديث في غير الصحيحين أشرت الى مقاله أهل العلم فيه .

سادساً : أبين معاني المصطلحات والكلمات الغريبة من الكتب المعتبرة لذلك .

سابعاً : ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث . فإن كان المترجم له من الصحابة رجعت النسخ الكتب المختصة بتراجم الصحابة وقد اعتمدت في ذلك على كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير والاصابة لابن حجر . وان كان المترجم له من أهل الفقه أو الأصول أو اللغة عرفت به من كتب طبقات المختصة لذلك وقد أزيد في كتب التراجم لبيان الحال .

ثامناً : رتبت الفهارس كالآتي :

- (١) أما فهرس الآيات فقد رتبته بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم .
وترتيب الآيات فيه كترتيبها في السورة .
- (٢) وأما فهرس الأحاديث والآثار فقد رتبته بحسب الحروف الهجائية مع
عدم اعتبار " أل " في ذلك .
- (٣) وأما فهرس المسائل الفقهية فقد رتبته بحسب ترتيب الفقهاء له في كتب
الفقه . أي بتقديم العبادات على المعاملات . الح .
- (٤) وأما فهرس الفرق والمصطلحات والكلمات الغريبة فقد رتبته بحسب
الحروف الهجائية .
- (٥) وأما فهرس الأعلام فقد رتبته بحسب الحروف الهجائية مع عدم اعتبار
" أبو " و " ابن " و " ال " في ذلك .
- (٦) وأما فهرس المصادر والمراجع فقد رتبته بحسب الحروف الهجائية لما
اشتهر به المؤلف من اسم أو كنية أو لقب مع عدم اعتبار " أبو " و " ابن " و
" أل " في ذلك . وفي هذا إذا كان المؤلف شهيراً بأكثر من كنية
أو لقب فقد أذكر الكنية أو اللقب الآخر في موضعه مع الإشارة إلى
الموضع الذي ذكر كتابه فيه .

التمهيد

السؤال الأولي : معنى الحكم .

الحكم : مصدر حكم يحكم ، وهو في اللغة " القضاء والنزع " .

قال ابن منظور (١) : " العرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت - بتشديد الكف -

بمعنى صنعت ورددت . ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكماً ؛ لأنه يمنع الظالم

من الظلم " (٢)

وقال الفيومي : (٣) " الحكم : القضاء . وأصله النزع ، يقال حكمت عليــــه

بكذا إذا صنعت من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك . . . ومنه اشتقاق الحكمة ؛

لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل " (٤)

وعلى هذا فالحكم في اللغة موضوع للنزع . (٥)

(١) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي ، صاحب لسان العرب

ولد بمصر ، وقيل بطرابلس الغرب سنة ٦٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٧١١ هـ .

انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٨ / ١ ، والدرر الكامنة لابن حجره ٣١ / ٥ .

(٢) انظر لسان العرب ٣١ / ١٥

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمي أبو العباس ، ولد ونشأ بالفيوم

بمصر ، ورحل الى حماة بسورية فقطنها ، من كتبه المصباح الخيري غريب

الشرح الكبير للرافعي . توفي سنة ٧٢٠ هـ

انظر بغية الوعاة ٣٨٩ / ١ . والدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٤ / ١

(٤) المصباح الخيري ٣٤ / ١

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١ / ٢

والحكم فى الاصطلاح العرفى العام : "إسناد أمر الى آخر ايجاباً أو سلباً"^(١)
 أى : إثبات نسبة أمر الى آخر ، أو نفي نسبه عنه . مثل قولنا : الشمس طالعة
 والشمس لم تطلع . فقد أثبتنا نسبة الطلوع الى الشمس فى المثال الأول ، ونفيها
 نسبه عنها فى المثال الثانى ، فإثبات الطلوع للشمس ونفيه عنها حكم فى الاصطلاح
 العرفى العام .

المسألة الثانية : أقسام الحكم المطلق .

ينقسم الحكم المطلق الى ثلاثة أقسام :

حكم عقلى ، وحكم عادى ، وحكم شرعى (٢)

فالحكم العقلى : " هو إثبات أمر لا آخر أو نفيه عنه بناءً على تفكير ودون توقف على

شرع أو تكرار " (٣) مثل قولنا : الله موجود ، والأربعة زوج ، والواحد نصف الاثنى .
 والكل أكبر من الجزء ، والضدان لا يجتمعان ، والنقيضان لا يرتفعان .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٢ ، وتاج العروس مادة (ح كم) ٢٥٣/٨ .

ومحيط المحيط لبطرسى البستاني ، مادة (ح كم) ص ١٨٤ ، وانظر التلويح

على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ١٢/١

(٢) السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز ربيعة ٥٥/١ ، وانظر شرح رسالة

التوحيد لمحمد رشيد رضا ص ٢٨ ، وكتاب شرح أم البراهين للشيخ أحمد

ابن عيسى الأنصارى ص ٥٤ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٧ ، ٨

(٣) السبب عند الأصوليين ٥٥/١

وينقسم الى واجب ، ومحال ، وجائز .

فالواجب : " هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء " (١) كثبوت الوجود لله ، وسائر الصفات العلية له ، وكثبوت الزوجية للأربعة ، فإن ثبوت الوجود لله وكذا سائر صفاته العلية ، وثبوت الزوجية للأربعة أمور ثابتة لا تقبل الانتفاء في العقل السليم .
والمحال : " هو الضمى الذي لا يقبل الثبوت " (٢) كشريك الباري ، والجمع بين النقيضين ورفعهما ، والجمع بين الضدين .

فإن كل واحد من هذه الأمثلة لا يتصور وجوده عقلا فهو محال .

والجائز : " هو ما يقبل الثبوت كما يقبل العدم " (٣)

أى : أن ذاته إذا تصورت مجردة من كل اعتبار فإنها تقبل الثبوت كما تقبل العدم ويسمى ممكنا .

والمراد بقبوله الثبوت والعدم : أن يقبلها على سبيل التناوب ، بأن يصح أن يقبل الثبوت تارة ويقبل العدم تارة أخرى ، لا أنه يقبلها مجتمعين ، فإن ذلك اجتماع بين الضدين ، وهو محال .

ومثاله : المخلوقات الشاهدة كالليل والنهار ، والشجر والجبال ، وغيرها ، فإنها كانت معدومة فقبلت الثبوت ، ثم بعد ذلك تقبل العدم (٤)

والحكم العادى : " هو إثبات أمر لا خراؤن فيه عنه بناء على التكرار " (٥) مثل قولنا النار محرقة ، والثلج بارد .

(١) السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ٥٥/١

(٢) المصدر نفسه ٥٧/١ (٣) المصدر نفسه ٥٩/١

(٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ٥٩/١

- والحكم الشرعي : المختار في تعريفه عند جمهور الأصوليين * أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع * (١) مثل قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢)
- وقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (٣)
- وقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)^(٤)
- وقوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٥)
- وقوله : (إن اقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، الآية) (٦)

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد الأيجي ٢٢١/١ - ٢٢٢ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٠ ، وأصول الفقه الاسلامي للدكتور الزحيلي ٣٥/١ ، والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣

(٣) سورة الاسراء آية ٣٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٠٣

(٥) سورة الاسراء آية ٧٨

(٦) سورة المائدة آية ٦

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (١) .
فهذه الآيات والحديث أحكام شرعية عند الأصوليين ، لتعلقها بأفعال المكلفين إما
لطلب الفعل أو لطلب الترك ، أو للتخيير بينهما ، أو لجعل الشيء سبباً لشيء
أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

السألة الثالثة : الحكم المراد فى بحث الأصول والفقاه

إن الحكم العقلى بأقسامه يتعلق بعلم الكلام ، فمئاته فيه مبسوطــــــــــــــــة .
والحكم العادى يتعلق بظواهر الكون وسنن الله تعالى فيها ، وما يجرى البشر
عليها من التجارب ليستفيدوا منها .

وأما الحكم الشرعى فإنه يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الطلب ، أو التخيير ، أو
كونه وضعاً من الشارع يعرف به حكمه التكليفى فى الواقعة ، فكانت مسائله موضع بحث
الأصولى والفقاهى دون السابقين (٢)

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ١٧٠/٤ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الفرائض ٣/
١٢٣٣ ، وهو مذکور فى كتب السنن ، ووُجِدَ سند أحمد بن حنبل من حديث
أسامة بن زيد ٢٠٠/٥ .

قال البغوى : " هذا حديث متفق على صحته ، والعمل على هذا عند أهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم ، أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر
لقطع الولاية بينهما " . شرح السنة ٣٦٤/٨ ، وانظر معالم السنن للخطابى

٠ ٣٢٢/٣

(٢) انظر السبب عند الأصوليين ٦٦/١

ولما كان الحكم الشرعى لا بد له من حاكم يصدر منه ، ومحكوم عليه يخاطب به ، ومحكوم به أو فيه هو المطلوب بالخطاب . فقد تناول بحث الأصوليين ذكر هذه الأركان الثلاثة مع الحكم الشرعى فى فصول ومباحث متفرقة .

فالحاكم : هو الله جل جلاله ، ولا خلاف بينهم فى ذلك ، لقوله تعالى " إن

الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " (١) وانما الخلاف فى وصف الفعل بالحسن والقبح لذاته عقلا . وفى إجراء الأحكام الشرعية على ما يدركه العقل من حسن وقبح فى الفعل (٢)

ف عند الأشعرية (٣) لا يوصف الفعل بالحسن والقبح لذاته عقلا ، بل الحسن فيه ما حسنه الشرع ، والقبح فيه ما قبحه الشرع ، ولو شاء لجعل ما يستحسنه العقل قبيحا ، وما يستقبحه حسنا ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

(١) سورة المائدة آية ٥٧

(٢) انظر التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ ، وشرح البدخشى للمضاهج ١١٤ / ١ وارشاد الفحول للشوكانى ص ٧ ، وأصول الفقه الاسلامى لمحمد سلام

مذكور ٦٠ - والحكم الشرعى عند الأصوليين للدكتور حسين حامد ص ١٢٠

(٣) الأشعرية : نسبة الى أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى المتوفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ كان من أئمة المعتزلة ثم رجع الى مذهب أهل السنة فى آخر الأمر . انظر العنل والنحل للشهرستانى ١ / ٩٤ ، والابانة عن أصول الديانة لأبسى الحسن الأشعرى ص ٥٢ ، ومقالات الاسلاميين له ١ / ٣٩

وعند المعتزلة (١) : يوصف الفعل بالحسن والقبح لذاته عقلاً ، أولمفة نسه
توجب ذلك ، أو لوجوه واعتبارات فيه على اختلاف بينهم . ويترتب حكم الله على ما
يدركه العقل من حسن وقبح في الفعل . وهذا القول منهم إنما هو مبني على قاعدتهم
بوجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى .

وعند المعتزلية (٢) : يوصف الفعل بالحسن والقبح لذاته ، ولكن لا يستلزم
ذلك عندهم أن يكون حكم الله تعالى بمقتضاه . وهذا مذهب الحنفية في المسألة (٣)

(١) هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في عقيدتهما . سوا معتزلة لا اعتزال
الرجلين مجلس شيخهما الحسن البصري في ناحية من المسجد بعد الخلاف
معه . ومن معتقد هم : نفى صفات الله تعالى ، وأن القرآن محدث و مخلوق ،
وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد . انظر اعتقاد فرق المسلمين والمشركين
لفخر الدين الرازي ص ٣٨

(٢) هم أتباع محمد بن محمد بن محمود بن منصور المعتزلي في إثبات الحسن
والقبح للفعل لذاته ، ونفى ترتيب أحكام الشرع بمقتضاه ، فقد توسطوا
بين الأشعرية والمعتزلة .

انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٨٢/١

(٣) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٥٠/٢

وسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٥/١

وعلم أصول الفقه للخلاف ص ٩٧ - ٩٩

وقول الأشعرية في هذا الخلاف هو المختار، لا اختلاف الأغراض والأحوال في حسن الفعل وقبحه بالنسبة إلى الأشخاص . فقد يكون الشيء حسنا عند قسيم وقبيحا عند آخرين ، بل قد يكون الشيء حسنا عند الشخص في وقت وقبيحا عنده في وقت آخر ، فلو كان الحسن والقبح في الفعل لذاته لما وقع هذا الاختلاف وإذا بطل أن يكون الحسن والقبح في الفعل لذاته ، بطل أن يكون العقل مدركا له ، وأن يترتب الحكم الشرعي على مقتضى ما يدركه العقل فيه .

والمحكوم عليه : هو المكلف ، وقد تناول بحثهم له ذكر الشروط الخاصة بالمكلف لتوجيه الخطاب إليه ، والزامه بأحكام الشرع . كاشتراط العقل والفهم للخطاب . واشتراط القدرة على الفعل ، كما تناول بحثهم له ذكر العوارض الطارئة التي تمنع أهلية المكلف عن أداء التكليف كلياً ، أو عن أدائه على الوجه الكامل ، سواء كانت تلك العوارض مساوية . أي من فعل الله تعالى كالسرى والجنون ، أو كانت مكتسبة ، أي من فعل المكلف نفسه كالسفر والسكر (١)

والمحكوم فيه أوجه : هو فعل المكلف من حيث تعلق الأحكام الشرعية به ، وقد تناول بحثهم له بيان شروط الفعل الذي يتعلق به الحكم الشرعي ، كاشتراط كون الفعل مكنياً لا مستحيلاً . وكونه معلوماً للمكلف ، معلوم التمييز عن غيره ليتصور قصد إليه ، وكونه بحيث تصح إرادته إيقاعه طاعة (٢)

(١) انظر المستصفي للغزالي ٨٣/١ ، والأحكام للآمدى ١١٤/١ ، والتوضيح مع التلويح على التوضيح ١٥٦/٢ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٤
 (٢) انظر المستصفي ٨٦/١ ، والأحكام للآمدى ١٠٢/١ - والتوضيح مع التلويح ١٥٠/٢ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٧

وقد يقع الخلاف بينهم في تحقيق بعض هذه الشروط .

والحكم الشرعي : هو المقصود تصوره في مبحث الأصول والفقه باعتبار أنه الذي

يراد اثباته لأفعال المكلفين بالأدلة .

المسألة الرابعة :. الحكم الشرعي عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي لاعتبارات كثيرة ،

منها : اختلاف النظر في دخول خطاب الوضع (١) في حقيقته الاصطلاحية وعدم دخوله فيها .

فن تعريفه بالنظر الى دخول خطاب الوضع في حقيقته الاصطلاحية ما عرفه به

سيف الدين الآمدي (٢) حيث قال : " فالأقرب في حدّ الحكم الشرعي : أنه خطاب

الشارع الغفيد فائدة شرعية " (٣)

(١) خطاب الوضع : " ما استفيد بواسطة نصب الشارع - له - علما معرّفا لحكمه "

مختصر الروضة للطوفي ص ٣٠ وشرح الكوكب المنير للفتوحى ص ١٣٤

والمراد به : السبب والشرط ، والمانع ، وغيرها .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي

ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، وقيل ٥٥٠ هـ وتوفي سنة ٦٣١ هـ . ومن كتبه الأحكام فسي

أصول الأحكام في أصول الفقه ، انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨

ورفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٣/٣ ، والفتح المبين للمراغي ٥٧/٢

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٧٣/١

فإن قوله : " المفيد فائدة شرعية "؛ يتناول الخطاب التكليفي والوضعي ؛ لأن كلا
 منهما يفيد فائدة شرعية . إلا أن قوله في تعريفه هذا : بأنه " مطرد منعكس لا غبار عليه "
 لا يصح ؛ إذ يدخل فيه الأخبار عن أحوال الأمم السابقة ، وما جرى لهم وعليهم
 ولا شك أن تلك تفيد فائدة شرعية ، كاعتبار بهم ، ومع ذلك فليست هي حكماً شرعياً
 وهي داخلة في تعريفه ، فليس هو مطرداً أبى : مانعاً (١)

- ومن تعريفه بناءً على هذا النظر ما عرفه به ابن الحاجب (٢) وهو " أنه

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " . (٣)

صرح بدخول خطاب الوضع في الحقيقة الاصلاحية للحكم الشرعي .

ومن تعريفه بالنظر إلى عدم دخول خطاب الوضع في حقيقته الاصلاحية ، ما عرفه

به فخر الدين الرازي (٤) وأتباعه ؛ " بأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء "

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٣/١

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه أصولي

لغوى ، مالكي ، كردي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٥٠ هـ وكان أبوه حاجباً

فعرف به ، من كتبه : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره ،

توفي سنة ٦٤٦ هـ ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٨٢/٢ ، وسفينة الوعاة

للسيوطي ١٣٤/٢ ، والفتح المبين ٦٥/٢

(٣) مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢١/١ ، وانظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح

الرحيموت ٥٤/١ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسن بن الحسين الامام فخر الدين الرازي

مفسر أصولي متكلم شافعي المذهب ، ولد في الرى سنة ٥٤٤ هـ واليه ينسب .

من كتبه المحصول في علم الأصول ، ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير توفي في

هراة سنة ٦٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعية تنسيقاً ٨١/٨ ، ووفيات الأعيان

٢٤٨/٤ ، والفتح المبين ٤٧/٢

أوالتخير". (١) فقولهم: «بالاقتضاء» يراد به الإيجاب، والتحرير، والندب والكرهية. وقولهم: «أوالتخير» يراد به الإباحة. فاقصر التعريف على الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ومن تعريفه بناءً على هذا النظر ما عرفه به تاج الدين السبكي (٢) حيث قال:

"والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف" (٣)

فقوله: "من حيث إنه مكلف": لا يتناول الخطاب الوضعي، بل يختص بما فيه كلفة، أي: بالأحكام التكليفية على اعتبار أن التكليف طلب ما فيه كلفة.

والذي عليه الجمهور هو دخول خطاب الوضع في الحقيقة الاصطلاحية للحكم الشرعي وعليه جرى تعريف أكثرهم له فقالوا: الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أوالتخير أو الوضع (٤)

ووجهه: أن خطاب الوضع يستفاد من الشارع كخطاب التكليف.

-
- (١) انظر المحصول في علم الأصول ج ١ ق ١٠٧/١، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرح الأسنوي والبدحشى له ٣٠/١
- (٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، أبونصر، فقيه أصولي، صاحب طبقات الشافعية، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وتوفي بهاسنة ٧٢١ هـ من كتبه جمع الجوامع في الأصول. انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩/٣
- والبدر الطالع للشوكاني ١/٤١٠، والفتح المبين ٢/١٨٤
- (٣) جمع الجوامع مع حاشية البنائي ١/٤٦
- (٤) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٠ والتوضيح بهامش التلويح ١/١٤. وارشاد الفحول ص ٦ والحكم الشرعي لحسين حامد ص ٢٧ وأصول الفقه له ص ٣٥

المسألة الخامسة: الحكم الشرعي عند الفقهاء

يختلف اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء فيما يطلق عليه الحكم الشرعي .
 فالأصوليون مما يقع بينهم من خلاف في بعض الاعتبارات في التعريف ، فإنهم متفقون
 على اطلاق الحكم الشرعي اصطلاحاً على نفس الخطاب الذي يطلب من المكلف فعلاً
 أو تركاً ، أو خيره بينهما ، أو يجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .
 - عند من اعتبر خطاب الرضخ ^{من} الحكم الشرعي اصطلاحاً .
 أما الفقهاء فإنهم يطلقونه على ما ثبت بالخطاب الصادر من الشارع وكان أثراً له
 كالوجوب والحرمه والسببية والشرطية وغيرها ولهذا فإنهم يعرفونه بألفاظ تدل
 على ذلك ، كقولهم : الحكم الشرعي : هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق . . . أو ما
 ثبت بخطاب الله تعالى . . . أو مدلول خطاب الله تعالى . . . (١)
 وعلى هذا فإن نفس النصف في قوله تعالى : " أقموا الصلاة وآتوا الزكاة " وفي قوله :
 " ولا تقربوا الزنى " ، وفي قوله : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " ، وفي قوله : " إذ أقمت
 إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم " الآية . هو ما يطلق عليه الحكم في اصطلاح الأصوليين ؛
 لأنه خطاب الله تعالى ويطلب من المكلف فعلاً أو تركاً أو يجعل الشيء سبباً لآخر أو شرطاً له .

(١) انظر التوضيح بهامش التلويح لمصدر الشريعة (١ / ١٤) ، وشرح العضد على

مختصر ابن الحاجب (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٤ ، وأصول

الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠ ، وعلم أصول الفقه للخلاف ص ١٠٠ ،

وأصول الفقه لحسين حامد حسان ص ٣٥ ، وأصول الفقه الاسلامي لوهبة

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو ما ثبت ودلت عليه هذه الخطابات وكان أثرها .
كوجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الزنى ، وسببية الدلوك لوجوب الصلاة ، وشرطيّة
الطهارة في صحة الصلاة .

ومنتشاً هذا الخلاف بين الفريقين ، اختلاف النظر في الجهة التي ينبغي أن يطلق
عليها الحكم الشرعي ؛ **ذلك** أن الحكم الشرعي له مصدر يصدر منه ، وهو الله جل
جلاله ؛ فإنه خطابه تعالى . وله محل يتعلق به ، وهو الأفعال الصادرة عن المكلفين .
فالأصوليون نظروا الى مصدر الخطاب وأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة ، والفقهاء
نظروا الى متعلق الخطاب وأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة (١)

وقد احتج من اختار اصطلاح الفقهاء كصدر الشريعة (٢) * بأن المقصود
تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء ، وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرها
ما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى * (٣)
أى : كما هو مصطلح الأصوليين .

واعترض من اختار اصطلاح الأصوليين على هذه الحجة بوجوه :

الأول : « أنه كما أريد بالحكم ما حكم به » أريد بالخطاب ما خوطب به ؛ للقرينة العقلية
على أن الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى .

-
- (١) انظر السبب عند الأصوليين ٦٥ / ١
(٢) هو عبيد الله بن سعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي المشهور
بصدر الشريعة الأصغر ، توفي سنة ٧٤٧ هـ له متن التنقيح في الأصول و
شرحه العسى بالتوضيح . انظر الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكوي ص ١٠٩
وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٤٠ ، والفتح المبين ١٥٥ / ٢
(٣) التوضيح بهامش التلويح ١٤ / ١ - ١٥

شرح التعريف المختار عند جمهور الأصوليين :

قولهم : " خطاب الله " يراد به كلامه تعالى اذ لا حكم الا حكمه . وأما خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم والسيد والولي فإنما وجبت طاعته بخطابه تعالى ، فهو على هذا داخل في خطابه وحكمه .

قولهم : " المتعلق " أى : الذى من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشئ بما يؤول إليه .

قولهم : " بأفعال " هو جمع فعل ، ويطلق على ما يقابل القول والاعتقاد ، لكن المراد به هنا ما يعم الثلاثة .

قولهم : " المكلفين " أى : جنس المكلف ، وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة ولم يبق به مانع شرعى عن التكليف .

ويخرج بذلك غير المكلف كالصبي والمجنون والبهائم ، فإن الخطاب لا يتعلق بأفعالهم لعدم الفهم . وإنما يخاطب الولي وصاحب البهيمة بما تعلق بذمتهم .

ويخرج بقيد " المتعلق بأفعال المكلفين " ما لم يتعلق بأفعالهم .

١- كالتعلق بذات الله تعالى كقوله : " شهد الله أنه لا إله إلا هو " (١)

٢- والمتعلق بصفة من صفاته تعالى كقوله : " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " (٢)

٣- والمتعلق بفعل من أفعاله كقوله : " ^{تعالى} ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شئ " (٣)

٤- والمتعلق بالجمادات كقوله : " ويوم تسير الجبال " (٤)

٥- والمتعلق بذوات المكلفين ، لا أنهم مكلفون به كقوله : " ولقد خلقناكم ثم صورناكم " (٥)

(٢) سورة آل عمران آية ١

(٤) سورة الكهف آية ٤٧

(١) سورة آل عمران آية ١٨

(٣) سورة الأنعام آية ١٠٢

(٥) سورة الأعراف آية ١١

فهذه كلها خطاب الله تعالى وليست أحكاما شرعية في الاصطلاح . لعدم تعلقها بأفعال المكلفين .

وقولهم : " بالافتضاء " المراد به الطلب سواء كان الطلب في ذلك للفعل الجازم أو غير الجازم ، أو للترك الجازم أو غير الجازم . فهذه أربعة أنواع .

وقولهم : " أو التخيير " المراد به الإباحة . وهي استواء الترك والفعل من غير ترجيح أحدهما على الآخر ، إضافة إلى الأربعة المذكورة سابقا تصيير الأنواع خمسة ، ويطلق على هذه الخمسة عند الجمهور اسم الخطاب التكليفي (١) وذكر الافتضاء والتخيير في التعريف للاحتراز عن دخول الأخبار مثل : قوله تعالى : " والله خلقكم وما تعلمون " ^(٢) فإنه وإن كان خطابا ومتعلقا بأفعال المكلفين لكن لا يقصد به طلب ولا تخيير .

وقولهم : " أو الوضع " المراد به ما جعله الشارع سببا لشيء آخر أو شرطا فيه أو مانعا منه أو غير ذلك . ويطلق على هذا النوع اسم الخطاب الوضعي ، أو الحكم الوضعي (٣)

المسألة السادسة : أقسام الحكم الشرعي .

اختلف الأصوليون في تقسيم الحكم الشرعي وعدده إلى رأيين :

الأول : أنه ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي . وحكم وضعي .

الثاني : أنه لا أقسام له وإنما هو حكم تكليفي .

(١) أما عند الحنفية فالأقسام سبعة كما سيأتي تفصيله في صفحة ٢٨

(٢) سورة الصافات آية ٩٦

(٣) انظر شرح حلال المحلل على جمع الحوامع مع حاشية البنانى ١ / ٤٦ - ٤٨ وحاشية العطار ١ / ٩٦ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٠ وسلم الثبوت مع - أشرحه

وحقيقة هذا الخلاف ترجع الى اعتبار خطاب الوضع ، هل هو حكم شرعى أولا ؟

وعلى أنه حكم شرعى فهل هو مفاير للإقتضاء والتخير أولا ؟

ذهب جمهور الأصوليين الى أن خطاب الوضع حكم شرعى ، وأنه مفاير فى مفهومه

للاقتضاء والتخير (١)

وذهب فخر الدين الرازى وأتباعه الى أنه ليس من الحكم الشرعى المتعارف عليه .

وعلى فرض التسليم بأنه حكم شرعى فإنه مندرج ضمنا فى الاقتضاء والتخير (٢)

وقد ذكر كل من الفريقين حجته على ما اختاره .

أولاً حجة الجمهور - : احتج الجمهور على أن خطاب الوضع حكم شرعى ، وعلى

أنه مفاير للاقتضاء والتخير بأمرين :

الأول : أن استفادة خطاب الوضع لما هو له ملقى من قبل الشارع ، فهو من وضعه

وجعله ، ولا معنى لكونه حكما شرعيا إلا ذلك (٣)

قالوا : لله تعالى فى الزانى حكمان :

أحدهما : وجوب الحد عليه ، وذلك حكم تكليفى .

والثانى : نصب الزنى سببا لوجوب الحد على الزانى . وهذا النصب حكم شرعى

لا محالة ؛ لأن الزنى لا يوجب الحد لذاته كالمعلل العقلية (٤)

(١) انظر الاحكام للأمدى ١/٩٨ ، ومختصر المنتهى وشرحه ١/٢٢١ ، والموافقات

للشاطبى ١/١٨٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٤ ، والتوضيح بها مشر التلويح ١/١٤

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ١٠/١١٠ ، والمنهاج مع شرح الأسنوى والبد خشى ١/٣٦

وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ١/٤٦

(٣) انظر نهاية السؤل للأسنوى شرح منهاج الوصول ١/٣٩

(٤) المعلل العقلية : هى التى توجب الشئ بذاتها من غير توقف على أمر خارج من

وضعى أو اصطلاحى ، كالتحرك الموجب للحركة ، والتسكين الموجب للسكون .

شرح الكوكب المنير ص ١٣٦

وانما صار موجبا بجعل الشرع إياه موجبا فهو على هذا نوع من الحكم الشرعى (١)

الثانى : أن خطاب الوضع لا طلب فيه ولا تخيير من حيث هو خطاب وضع ، بل هو جعل ووضع من الشارع ، بخلاف خطاب التكليف ، فإنه إما لطلب الفعل أو لطلب الترك ، أو للتخيير بين الفعل والترك (٢)

قال صدر الشريعة : " إن المفهوم من الحكم التكليفى ليس هذا ، ولزوم أحد هما

للآخر فى صورة لا يبدل على اتحادهما نوعا " (٣)

ثانيا حجة الامام الرازى وأتباعه : احتج الرازى وأتباعه على أن خطاب الوضع ليس من الحكم الشرعى المتعارف عليه بأمرين :

الأول : أن خطاب الوضع إنما هو علامة وأمانة على الحكم ، وليس هو حكما فى

الاصطلاح . وان اصطلاح البعض على تسميته حكما فلا شاحة معه (٤)

الثانى : أنه على فرض التسليم بأن خطاب الوضع داخل فى الحكم المتعارف عليه ،

فإنه مندرج فى الاقتضاء والتخيير ضمنا ، لأن معنى جعل الشيء دليلا لشيء

آخر اقتضاء العمل به عند وجوده ، فجعل الزنا سببا للحد وجوب الحد عند .

ومعنى سببية الدلوك للصلاة وجوبها بدلوك الشمس . ومعنى شرطية الطهارة

لصحة الصلاة وجوب الاتيان بها عند فعل الصلاة . ومعنى مانعية النجاسة للصلاة حرمتها معها ، ووجوب إزالتها . والمراد بصحة البيع مثلا ، إباحة الانتفاع بالبيع .

ويبطلانه حرمة الانتفاع بالبيع ، وهكذا . فالمراد بالاقتضاء والتخيير الوارد فى

تعريف الحكم الشرعى أعم من الصريح والضمنى ،

(١) انظر المستصفى للغزالي ٩٣/١ ، والاحكام للأمدى ٩٨/١ ، والروضة لابن

قدامة ص ٣٠ . (٢) انظر نهاية السؤل للأسنوى ٣٥/١

(٣) التوضيح بهامش التلويح ١٤/١ (٤) انظر المحصول ج ١ ق ١١١/١

والضهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى ٣٦/١ ، ٥٤/١

وخطاب الوضع من قبيل الضمني . (١)

ناقشة حجتى الرازى وأتباعه :

نوقشت حجتا الرازى وأتباعه بما يلى :

- أن قولهم: بأن خطاب الوضع علامة وأمانة على الحكم أمر مسلّم به ، ولا خلاف فيه .

أما قولهم بأنه ليس حكماً فهو ممنوع ، لأن ما هو خطاب الوضع متلقى من الشرع

وستفاد منه ؛ إذ لولا خطابه لم يعرف كونه علامة على الحكم ، فإن الزوال مثلاً

لا يوجب الصلاة بذاته وصفة نفسه ، وإلا لكان موجبا له قبل ورود الشرع ، وذلك

مستع ، إذ لا حكم شرعى يتعلق بأفعال العباد قبل ورود الشرع ، وعلى هذا

فإنما صار موجبا للصلاة بجعل الله إياه موجبا ، فهو على ذلك حكم شرعى (٢)

- أن قولهم: بأن خطاب الوضع مندرج ضمنا فى الإقتضاء والتخيير ممنوع أيضا ؛

لوجود الفرق بينهما ، فإن خطاب الوضع معناه : جعل الشئ سببا مثلا -

وخطاب التكليف معناه إيجاب الشئ مثلا ، فالحكم الوضعى هو سببية الزنا

مثلا ، والحكم التكليفى هو وجوب الحد ، فهما مفهومان متغايران ، أحدهما

فيه إقتضاء والثانى لا إقتضاء فيه أصلا ، فكيف يكون أحدهما الآخر؟" (٣)

(١) انظر المحصول للرازى ج = ١ / ق ١١١ / ١ ، والضمهاج مع شرح الأسنوى والبد خشى

٣٦ / ١ ، والتلويح على التوضيح للتفتازانى ١٤ / ١ ، وتعليق عبد الله د راز على

الموافقات ١٨٢ / ١

(٢) انظر نهاية السؤل للأسنوى شرح الضمهاج ٣٩ / ١

(٣) تقارير الشريينى بهاش حاشية البناتى على جمع الجوامع ٥٢ / ١ ، وانظر

التوضيح بهاش التلويح ١٤ / ١

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن التبايرين مفهومى الوضعى والتكليفى لا يضر بعد أن اعتبر التكليفى أم من الوضعى ، بل التباير بين مفهوميهما يجب ضرورة وجوب التباير بين مفهومى العام والخاص (١)

ورد هذا الجواب بأن هذا لا يصح لا ان المراد بالتباير المذكور العباينة ، فالوضع

باين للإقتضاء ، وموجب له (٢)

وهذا الخلاف بين الفريقين خلاف اصطلاحى فقط ، ولا تظهر له شرة عطية فى الفروع (٣)

وعلى هذا فإن من اعتبره حكما شرعيا ومغايرا للإقتضاء والتخيير صرح بذكره فى تعريف

الحكم الاصطلاحى فقال : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . ومن لم يعتبره من الحكم

الاصطلاحى ، أو اعتبره منه لكنه مندرج عنده فى الاقتضاء والتخيير لم يلتزم ذكره ، ولم

يصرح به فى التعريف الاصطلاحى للحكم الشرعى ، بل اكتفى بقوله : بالاقتضاء أو التخيير .

والمختار من الرايين هو القول : أنه حكم شرعى ، وأنه مغاير للإقتضاء والتخيير ،

ذلك أن الخطابات الوضعية لم تستفد لها هى لها إلا من قبل الشرع ، فهى من

وضعه وجعله تعالى ، لا من جعل الوصف نفسه ، فهى إنَّ أحكام شرعية ، وحتى لو

عبر عنها بأنها علامات على الأحكام التكليفية فلا ينفى ذلك كونها حكما شرعيا ؛ لأن

اعتبارها علامات لما هى لها متلقة كذلك من خطاب تعالى . وقد علم أن الحكم

فى الاصطلاح هو خطابه تعالى ، وهذه خطابه . فلزم أن تكون حكما شرعيا .

(١) انظر مفاتيح العقول شرح البدخشى على الضهاج ١/٣٦ ، والتلويح على

التوضيح ١/١٤

(٢) فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ١/٥٥

(٣) انظر تعليق عبد الله دراز على الموافقات ١/١٨٧

وإذ اثبت أنها أحكام شرعية ، لزم شمول تعريف الحكم الاصطلاحي لها صريحا .
والاعتذار عن ذكرها في التعريف بأنها مندرجة في الاقتضاء والتخيير غير وجيه ، لما
بينها من المغايرة ، فإن الخطابات الوضعية لا اقتضاء فيها ولا تخيير من حيث هي
خطابات وضعية وان تعلق بها الاقتضاء والتخيير فباعتبار أمر آخر ليس هو اعتبارها
وضعية ، بخلاف الخطابات التكليفية فإنها للإقتضاء والتخيير .

ثم إن التصريح بذكرها في التعريف أولى من الاحتياج الى تكلف اعتبارها فسي
ضمن أمر آخر ، لأن ذلك لا يليق بالحدود (١)

المسألة السابعة : فائدة خطاب الوضع .

فائدة خطاب الوضع : هي التمكن من معرفة خطاب الشرع في كل الوقائع والحالات
بأمر محسوسة على مثالي اقتضاء العلة الحسية معلولها ؛ ذلك أنه لما كان يتمسـر
الوقوف على خطابه تعالى بالأحكام التكليفية في كل الوقائع والحالات ولا سيما بعد
انقطاع الوحي ، وضع سبحانه وتعالى هذه الأحكام علامات لخطابه في الواقعة الحادثة
رفعا للعسر والهرج عن المكلفين ، ودفعاً لتعطيل الواقعة الحادثة عن الحكم الشرعي
فكأنه قال : إذا رأيتم هذا الأمر فاعلموا أني قد أوجبت كذا ، وإذا وجد كذا فاعلموا
أنه يترتب عليه كذا ، وهذا يعرف حكم الله تعالى في أي واقعة حادثة .

(١) انظر تقريرات الشرييني على جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٥٢ / ١ حاشية البناني .

هذا مقتضى تقرير الأصوليين في فائدة خطاب الوضع (١) ويسمى خطاب الوضع خطاب الأخبار ؛ لأن وجوده يكون الله تعالى قد أخبرنا بوجود حكمه التكيفي ، كأنه أخبرنا مثلاً أنه إن أوجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، ودان الحول الذي هو شرطه ، ولم يوجد دين الذي هو مانع منه فإنه قد أوجب علينا أداء الزكاة ، وإن أوجد الدين أو انتفى الحول فإنه لم يوجب علينا الزكاة ، وهكذا سائر الأحكام الوضعية .

السؤال الثامنة : الفرق بين الحكم التكيفي والوضعي

يشترك الحكم التكيفي والحكم الوضعي في أن كلا منهما خطاب الشارع ، بمعنى أنه كلامه المتعلق بأفعال المكلفين . ولكنها يفترقان من وجوه :

الأول : أن الحكم التكيفي في الاصطلاح للاقتضاء أو للتخيير ، أما الحكم الوضعي فإنه لا اقتضاء فيه ولا تخيير ، وإنما هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً فيه أو مانعاً منه أو غير ذلك (٢)

الثاني : أن الحكم الوضعي مقدم في الوجود - بالنسبة إلينا - نحن المكلفين - على الحكم التكيفي ، ومعرف له (٣) . فإن الدلوك الذي هو سبب لوجوب الصلاة مقدم في الوجود على وجوب الصلاة ؛ لأنها لا تجب إلا بعد ثبوت الدلوك . ودوران الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مقدم في الوجود على وجوب الزكاة ؛ إذ لا تجب إلا بعد دوران الحول . والحيف الذي هو مانع لوجوب الصلاة مقدم في الوجود على حرمة الصلاة على الحائض ؛ إذ لا تحرم عليها الصلاة إلا بعد إتيان الحيف .

(١) انظر المستصفي للغزالي ١ / ٩٣ ، والاحكام للآمدى ١ / ٩٨ ، وروضة الناظر

لابن قدامة ص ٣ ، وكشف الأسرار عن أصول الجزوي ٤ / ١٧٠

(٢) انظر شرح الأسنوي للضهاج ١ / ٣٥ ، والحكم الشرعي عند الأصوليين ٣٤ - ٣٥

(٣) انظر التحرير ٢ / ١٣٠ تيسير التحرير .

وهكذا فالوضع مقدم دائما في الوجود على التكيفي ، ومعرف له .

الثالث : أن الحكم التكيفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه ، بخلاف الحكم الوضعي فإنه لا يشترط فيه شيء من ذلك . ولهذا فإنه يتعلق بالغافل والمخطئ والصبيان والمجانين والبهائم ، ولو ألتف النائم شيئا حال نومه أو قتل الراعي إنسانا حال الرعي إلى الصيد في ظلمة ، أو من وراء حائل ، فإنهما يضمنان وإن لم يعلموا . ولو ألتف الصبي أو المجنون شيئا فإنه يلزم وليهما ضمان المتكسب وإن لم يكن من كسبه ولا علم له به . ولو ألتف الدابة شيئا فإن صاحبها يضمنه وإن لم يكن من كسبه ولا قدرة له عليه .

والسبب في هذا أن ضمان المتلفات من خطاب الوضع ، وهو لا يشترط فيه العلم

ولا القدرة على الفعل (١)

وذكر شهاب الدين القرافي (٢) وغيره : أنه قد استثنى من اشتراط العلم والقدرة

في الخطاب الوضعي قاعدتان حيث يشترط فيهما العلم والقدرة والقصد في الفعل (٣)

(١) انظر الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١ / ١٢٥

وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، وأصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ١ / ٤٣

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو العباس شهاب الدين

القرافي . فقيه مالكي أصولي ، ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ وأصله من المغرب نسبته

إلى القرافة محلة بمصر القديمة كان يأتي إلى مجلس العلم منها . من كتبه

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، والفروق في القواعد ، توفي سنة

٦٨٤ هـ بمصر ، انظر الديباج المذهب ١ / ٢٣٦ ، وشجرة النور الزكية

لمحمد مخلوف ص ١٨٨ ، والفتح المبين ٢ / ٨٦

(٣) انظر الفروق ١ / ١٦١ وشرح تنقيح الفصول ص ٨٠ ، وتهذيب الفروق ١ / ٣٢٥

وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥

القاعدة الأولى : أسباب العقوبات التي هي جنایات كالقتل الموجب للقصاص،

وكالزنى والسرقه والشرب الموجبة لسبباتها ، فإن كل واحد منها يشترط فيه العلم والقدرة والقصد بالفعل .

ولهذا لم يجب القصاص على القاتل خطأ ، ولم يجب الحد على من أكره على شرب الخمر وعلى من لا يعلم أن العوطوة أجنبية ، بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم ، وكذلك من شرب الخمر يعتقد أنها خلا لا حدّ عليه لعدم العلم . وكذا جميع الأسباب التي هي جنایات وأسباب للعقوبات فإنها يشترط فيها العلم والقصد والقدرة .

قالوا : " والسرفى إستثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد ، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته ، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والانابة ، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا " (١)

القاعدة الثانية : أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية . والمدقة والوقف . والاجارة والقراض . والساقاة والغارسة . والجمالة وغير ذلك ما هو سبب انتقال الأملاك — فإن كلا منها يشترط فيه العلم والقدرة ؛ ولهذا فإن من باع وهو لا يعلم أن اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك ؛ لكونه عجميا أو طارئا على بلاد الإسلام ، لا يلزمه البيع ، وكذلك جميع ما ذكر معه . وكذا من أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعية الطبيعة لم يلزمه البيع . وكسذا جميع ما ذكر معه .

(١) الفروق ١ / ١٦٢ ، وانظر المصادر السابقة معه .

قالوا :- وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله عليه الصلاة والسلام

" لا يحل مال امرئٍ ، الا بطيب نفس منه " (١) ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور

والإرادة والعكس من التصرف ؛ فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم والارادة و

القدرة " (٢)

هذا ما ذكره القراني وأتباعه في أسباب الجنايات وانتقال الأملak ، لكيين المحققين (٣) ذكروا أن القاعدتين ليستامستثنتين من خطاب الوضع ، وانما ازدوج فيهما الخطابان التكليفي والوضعي - واجتمعا على شيء واحد باعتبارين مختلفين ، كما اجتمعا في النكاح ، فإنه تعثره الأحكام الخمسة ، وهو في الحال نفسه سبب في التوارث بين الزوجين ، وفي تحريم المصاهرة ، وحلّية الاستمتاع . وكما اجتمعا في الطهارة فإنها واجبة ، وهي في الحال نفسه شرط في صحة الصلاة . وكما اجتمعا في الإيمان بالله تعالى فإنه واجب ، وهو في الحال نفسه مانع من وجوب القصاص للكافر . فقد اجتمع في كل منها الخطابان التكليفي والوضعي .

فالتكليفي من حيث ما فيها من طلب ، والوضعي من حيث وضعها لما هي له .

فكذلك ما ذكر من القاعدتين . فإن أسباب الجنايات محرمة ، فهي من هذا الوجه

خطاب تكليفي ، وهي أحكام وضعية من حيث كونها أسبابا للمعقوبات .

وأسباب انتقال الأملak مباحة ، وهي من هذا الوجه خطاب تكليفي ، وهي

أحكام وضعية من حيث كونها أسبابا للأملak .

(١) الحديث أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي حرة الرقاشي

عن عمه ٧٢/٥ ، ومن حديث عمرو بن يثرب ١١٣/٥

(٢) الفروق ١/١٦٢ - ١٦٣ وانظر المصادر السابقة معه .

(٣) وضهم ابن الشاطب في حاشيته على الفروق ١/١٦٢

فإذا ظهر أن القاعدتين اجتمعا فيهما ، لخطابان من وجهين مختلفين ، علم
أنهما غير مستثنيين من خطاب الوضع ، وأن ما ذكر فيهما من اشتراط العلم والقدرة
والقصد بالفعل إنما هو من حيث ما فيهما من التكليف ، لا من حيث ما فيهما من
الوضع ؛ لأن شأن التكليف اشتراط المذكورات فيه ، فإن مقتضاء الفعل أو الترك من
المكلف أو التخيير فيهما ، والعلم والقدرة على الفعل مناسبة لذلك ومطردة فيـه
لتعذر حصول الفعل أو الترك من لا يعلم الشيء ، أو لا يقدر عليه ، أو من هو
فاقد الاختيار ؛ وذلك كله بخلاف الوضعي ، إذ لا طلب فيه ولا تخيير (١)

السؤال التاسع : أقسام الحكم التكليفي .

الحكم التكليفي كما تقدم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

بلاقتضاء أو التخيير .

وقد اختلف الجمهور والحنفية في بيان أقسامه ، فالجمهور جعلوا أقسامه منحصرة

في خمسة هي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، (٢)

أما الحنفية فقد جعلوا أقسامه منحصرة في سبعة هي : الفرضية ، والإيجاب

والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، وكراهة التنزيه ، والإباحة (٣) .

(١) انظر ادرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط ١١٢/١

(٢) انظر المستصفى ٦٥/١ ، والمحصل ج ١ ق ١١٣/١ ، والاحكام للأمدى ٧٣/١

(٣) انظر مسلم الثبوت مع شرحه ٥٨/١ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٢ ، والحكم الشرعي

عند الأصوليين للدكتور حسين حامد حسان ص ٣٥

ووجه الحصر عند الجمهور: أن الخطاب الشرعي إما أن يقتضى فعلا من المكسب أو تركاذه أو يخيره بين الفعل والترك . واقتضاؤه للفعل أو للترك إما أن يكون كل منهما جازما أو غير جازم .

- ١ - فان اقتضى فعلا جازما فهو الايجاب .
- ٢ - وان اقتضى فعلا غير جازم فهو الندب .
- ٣ - وان اقتضى تركا جازما فهو التحريم .
- ٤ - وان اقتضى تركا غير جازم فهو الكراهة .
- ٥ - وان خير بين الفعل والترك فهو الاباحة .

فانحصرت الأقسام فى خمسة (١)

والأثر المترتب على هذه الأقسام والى الذى هو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء هو: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . والفعل الذى تتعلق به هذه الأقسام ويتصف بالأثر المترتب هو : الواجب والندوب ، والحرام والمكروه ، والمباح (٢) .
وأما الحنفية : فلما كان حكم ما ثبت بدليل قطعى مخالفا لما ثبت بدليل ظنى لاحظوا فى التقسيم حال الدال فى الطلب الحتى ، وحصروا الأقسام فى سببـة
وهى : —

- ١ - أن الخطاب ان ثبت به الطلب الجازم للفعل بدليل قطعى فهو الفرض .
- ٢ - وان ثبت به الطلب الجازم للفعل بدليل ظنى فهو الايجاب .
- ٣ - وان ثبت به الطلب غير الجازم للفعل فهو الندب وفاقالجمهور .

(١) المصادر السابقة للجمهور .

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢ / ١٨٥ ، والحكم الشرعى عند الأصوليين

ص ٣٢ ، والسبب عند الأصوليين ١ / ٩٠ .

- ٤ - وان ثبت به الطلب الجازم للترك بدليل قطعى فهو التحريم .
- ٥ - وان ثبت به الطلب الجازم للترك بدليل ظنى فهو كراهة التحريم .
- ٦ - وان ثبت به الطلب غير الجازم للترك فهو كراهة التنزيه وفاقالجمهور .
(١)
- ٧ - وان ثبت به التخيير بين الفعل والترك فهو الاباحة كما عند الجمهور .
- فالاتفاق بينهم وبين الجمهور فى الندب والكراهة والاباحة .
- وهذا الخلاف بين الفريقين فى أقسام الحكم التكليفى ترجع حقيقة الأمر فيه الى اعتبار حال الدليل على الطلب الحتمى من حيث القطع والظن .
- فعند الجمهور : لاتأثير لاختلاف طريق إثبات الدال على الطلب الحتمى بالقطع والظن فى اختلاف حقيقة المطوب نفسه . فالواجب : واجب .
- سواء ثبت بدليل قطعى أو ظنى . والحرام : حرام سواء ثبت بدليل قطعى أو ظنى . وعلى ذلك كانت الأقسام الخمسة المذكورة (٢)
- وأما الحنفية : فقد لاحظوا قوة الدليل وضعفه فى الطلب الحتمى وخصصوا كل واحد منهما بلقب يميزه عن غيره ، وعلى ذلك كانت الأقسام
- عندهم السبعة المذكورة . وهم فى هذه التفرقة يحتاجون الى
- أشرتين الفرق بينهما (٣)

(١) وصفه بالتنزيه للفرق بينه وبين كراهة التحريم .

(٢) انظر الاحكام للأمدى ٧٥ / ١

(٣) انظر أصول السرخسى ١١٠ / ١ . وكشف الأسرار ٣٠٠ / ١ فما بعدها .

وشرح ابن ملك على المناصب ٥٨٠ ص .

السؤال العاشرة : تعريف أقسام الحكم التكليفي

من عادة الأصوليين حين يعرفون أقسام الحكم التكليفي أن يعرفوه بتعريف أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم التكليفي . أى : يعرفونها بتعريف الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه والمباح . وهذه أقسام الحكم الذي يتعلق به الحكم التكليفي . وسيكون التعريف هنا متابعة لهم .

- فالواجب : اسم فاعل من وجب **بالحجب** .

قال الفيومي : " وجب البيع والحق يجب وجوبا: لزم وثبت " (١)

فالواجب في اللغة إنَّما هو: اللازم والثابت . ويطلق ويراد به معنى سقط ،

ومن ذلك قوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها " (٢)

والواجب في الاصطلاح: قال فيه القاضى البيضاوى (٣) : " بأنه الذى يذم شرعا تاركه

قصدا مطلقا " (٤) . أى : يذم تاركه من غير عذر شرعى .

وهو مرادف للفرض عند الجمهور .

(١) المصباح الضير ٢ / ٣٢٢

(٢) سورة الحج آية ٣٦

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضى البيضاوى ، الملقب بناصر الدين .

فقيه أصولى مفسر . ولد فى المدينة البيضاء بفارس ، واليهما ينسب ، وولى

القضاء بالشيراز ، توفى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ من كتبه منهاج الوصول فى علم

الأصول ، وهو مختصر للمحصل فى علم الأصول للإمام الرازى ، انظر تطبيقات

الشافعية للسبكي ، ٥٧ / ٨ ، وشذرات الذهب ٣٩٢ / ٥ ، والفتح المبين ١٨ / ٢

(٤) انظر منهاج الوصول مع شرح الأسنوى والبدخشى عليه ٤١ / ١

ومثاله : أركان الاسلام الخمسة ، الشهاداتتان ، والصلاة والزكاة ، والصيام والحج .
فإن كلا منها يسمى واجبا وفرضا عند جمهور الأصوليين ، لثبوت الطلب بفعله بخطاب
جازم كقوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة " (١) وهذه الأركان تسمى فرضا في اصطلاح الحنفية ؛ لثبوتها
بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة ، ويستحق الذم شرعا على تركها مطلقا من
غير عذر .

ومثال الواجب في اصطلاح الحنفية : تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة . وتعديل
الأركان فيها ، والطهارة في الطواف ، وصدقة الفطر ، فإن كل واحد منها يسمى
واجبا ، لثبوتها بأخبار الآحاد ، وهي تفيد الظن ، فيكون المطلوب به واجبا لا فرضا
في الاصطلاح (٢)

وعند الجمهور لا فرق بين ما ذكر بأنه واجب في اصطلاح الحنفية وما ذكر أنه
فرض في اصطلاحهم ، فالكل واجب وفرض ؛ لاستحقاق الذم شرعا على تركه من غير عذر .
- والندوب اسم مفعول من ندب يندب ندبة ، بضم النون ، قال ابن فارس (٣)

" والندب أن تدعو القوم الى الأمر " (٤)
(٥)
فالندوب في اللغة : المدعو . ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخا هم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا .
أى : حين يدعوهم ويستنجد بهم .

(١) سورة البينة آية ٥

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ١١٠ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الرازي مالكي المذهب ، غلب

عليه اللغة والأدب ، ولد سنة ٣٢٩ هـ وتوفي في الرى سنة ٣٩٥ هـ . من

كتبه : معجم مقاييس اللغة ، انظر الديباج المذهب ١ / ١٦٣ ، ووفيات الأعيان

١ / ١١٨ ، وبغية الوعاة ١ / ٣٥٢ (٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٣

(٥) هو قريظ بن أنيف ، أحد بني عنبر .

ويطلق الندب في اللغة على الخفيف في الحاجة (١)

والمندوب في الاصطلاح قال فيه الآمدي : " هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على

تركه مطلقا " (٢) وقال فيه البيضاوي : " ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه " (٣)

ومثاله : نوافل الصلاة والصدقة والصيام والحج . ومثل استعمال السواك عند

الوضوء أو الصلاة ، وكتابة الدين وغيرها ، فإن كلا من هذه الأمثلة يسمى مندوبا في

الاصطلاح ؛ لثبوت الطلب له بدليل غير جازم ، ويمدح فاعله ولا يذم تاركه شرعا . ويسمى

المندوب : مرغبا فيه ومستحبا ونفلا وتطوعا وسنة واحسانا (٤)

- والحرام : مصدر حرم يحرم ، ككرم يكرم .

قال الفيوسي : " حرم الشيء - بالضم - حُرْمًا وحُرْمًا مثل عسر وعسرا امتنع فعله . . .

والحرمة - بالضم - ما لا يحل انتهاكه " (٥)

فالحرام في اللغة إناء هو المنوع ، من اطلاق المصدر على اسم المفعول .

والحرام في الاصطلاح : قال البيضاوي : " ما يذم شرعا فاعله " (٦)

ومثاله : الاشرار بالله تعالى ، والقتل ، والزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر .

وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، والكذب ، ونقض العهود ، وغيرها . فإن كل واحد من

هذه الأمثلة ثبت طلب الترك له بدليل جازم ، ويذم فاعله شرعا ، ويستحق العقاب على

الفعل .

(١) انظر القاموس المحيط ١٣١/١ ومعجم مقاييس اللغة ٤١٣/٥ ، والمصباح المنير

٢٦٥/٢

(٢) الاحكام ١/٩١

(٣) منهاج الوصول مع شرح الأسنوى والبد خشى ٤٦/١

(٤) انظر المحصول ج ١ ق ١٢٩/١ - ١٣٠ ، ومنهاج مع شرح الأسنوى والبد خشى

٤٦/١ - ٤٧ . وشرح الكوكب المنير ص ١٢٦ ،

(٥) المصباح المنير ١٤٢/١ (٦) منهاج مع شرح الأسنوى والبد خشى ٤٧/١

وهي الحرام : محظورا . ومعصية . وذنبيا . ومنهيا عنه . ومزجورا عنه ومتوعدا

عليه وفيها (١)

ولا فرق عند الجمهور بين أن يكون طلب الترك ثابتا بدليل قطعي أو ظني فكل منهما يطلق عليه لفظ الحرام اصطلاحا .

وأما عند الحنفية : فالحرام يطلق على الفعل الذي يثبت الطلب الجازم بتركه

بدليل قطعي متنا ودلالة من الكتاب أو السنة ، أو يثبت طلب الترك عنه

بلاجماع كالإشراك بالله . والقتل . وأكل الميتة . وشرب الخمر وغيرها .

والحكم الشرعي المتعلق بمثل هذا الطلب هو التحريم .

وأما الفعل الذي يثبت الطلب الجازم بتركه بدليل ظني الدلالة من الكتاب

أو ظني الدلالة أو الثبوت من السنة ، فإنه يطلق عليه اسم المكروه

تحريما : كلبس الحرير . والتختم بالذهب بالنسبة للرجال فيهما . والحكم

الشرعي المتعلق بمثل هذا الفعل هو الكراهة التحريمية (٢)

والمكروه : اسم مفعول من كره يكره .

قال الفيومي : " كره الأمر والمنظر كراهة فهو كرهه . مثل قبح قباحتها

فهو قبيح وزنا ومعنى . وكرهته ضد أحببته (٣)

ويطلق المكروه في اللغة على الآباء والشقة والقهر على الشيء (٤) .

المنايب

والمعنى لما نحن فيه هو خلاف المحبة .

(١) انظر المحصول ج ١ ق ١٢٩ / ١ . والاحكام للامدى ١ / ٨٦ . وشرح الكوكب المنير

١٢٠ ص

(٢) انظر التوضيح بهامش التلويح ٢ / ١٢٢ . وشرح ابن ملك على النار مع حاشية

الرهاوي ص ٥٨٠ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ . وسلم الثبوت

مع شرحه ١ / ٥٢ - ٥٨ والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٥٢

(٣) المصباح المنير ١ / ١٩٢

(٤) انظر القاموس المحيط ٤ / ٨٩١ . والمعجم الوسيط ٢ / ٢٨٥

والمكروه في الاصطلاح : قال البيضاوى : " ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (١)

ومثاله : التشبيك بين الأصابع أثناء المشى الى الصلاة . والصوم يوم الجمعة

والعيد . وطلاق المرأة في الحيض أو الظهر الذي سبها فيه . وقيل وقيل

وكثرة السؤال . واضاعة المال .

فإن كلا من هذه الأمثلة ثبت طلب الترك عنه بدليل غير جازم . ويمدح تاركه ولا يذم فاعله

ولم يختلف الجمهور والحنفية في المراد بالمكروه اصطلاحا غير أن الحنفية يسمونه

مكروه تنزيها . ووصفه بالتنزيه للفرق بينه وبين المكروه تحريما .

ويطلق المكروه عند الجمهور ويراد به أربعة معان :

أحدها : الحرام المتقدم . ويؤيد هذا الاطلاق قوله تعالى : " كل ذلك كان سيئه

عند ربك مكروها ^(٢) ذكره تعالى بعد جملة من المحرمات والكبائر .

الثاني : اطلاقه على ما نهى عنه نهى تنزيه . كالصلاة في الأوقات والأماكن

المخصوصة بالنهى . كبعد العصر . وأعطان الابل .

الثالث : اطلاقه على ترك ما هو الأولى فعله وإن لم يكن منهيما عنه كترك صلاة الضحى .

وسائر الخدوات .

الرابع : اطلاقه على ما يكون في القلب من فعله حوازه ^(٣) . وإن كان غالب الظن حله .

كأكل لحم الضب (٤)

والاطلاق الثاني والثالث ينصرف اليهما اسم المكروه عند الأصوليين غالبا .

(١) الضهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى ٤٨ / ١

(٢) سورة الاسراء آية ٣٨

(٣) قال ابن فارس : " وكل شئ حك في صدرك فقد حز " معجم مقاييس اللغة مادة

(حز) ٨ / ٢

(٤) انظر المحصول ج ١ / ١٣٢ . والاحكام للامدى ١ / ٣٣ . وشرح الكوكب المنير ص ١٢٩

وارشاد الفحول ص ٦

والمباح : اسم فاعول من أباح يباح ^{بإباحة} بوجها .

قال الفيروز آبادي (١) : " وأباحتك الشيء أحلته لك " (٢)

وقال الفيوسي : " وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين ..

واستباحه الناس أقدموا عليه " (٣)

فالمباح في اللغة إذا أحلّ الحلال، والأذن في الشيء .

وفي الاصطلاح قال البيضاوي : " مالا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم " (٤)

ومثاله : الوضوء من أكل لحوم الفم ، والتعجيل من منى في اليوم الثاني والتأخير

إلى اليوم الثالث . والاصطياح بعد التحلل من الاحرام . وحضور الجمعة من صلى

العيد مع الامام فيما إذا وافق العيد الجمعة . ومثله : تناول الطيبات من الطعام ،

والشراب ، واللباس وغيرها ، فإن ما ثبت من الدليل بهذه الأمثلة يدل على أن فعله

وتركه ستو الطرفين ، لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم .

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر الشيرازي الفيروزآبادي

من أئمة اللغة والأدب . ولد بكازون من أعمال شيراز سنة ٧٢٩ هـ ونشأ بها

وسكن زبيدة باليمن . توفي بها سنة ٨١٧ هـ ، من أشهر كتبه القاموس المحيط .

انظر بغية الوعاة ٢٧٣/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٦/٧

والضوء اللامع للسخاوي ٧٩/١

(٢) القاموس المحيط ١١٦/١ ، وانظر المصباح النير ٧٣/١

(٣) المصباح النير ٨٣/١

(٤) المنهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى ٤٨/١

السؤال الحادية عشرة : رأي علماء الأصول في دخول

الندوب والمكروه والمباح في أقسام الحكم التكليفي

الزائم ما فيه

التكليف : مصدر كلف يكلف . وهو في اللغة المشقة (١) يقال : تكلفته أى تحمته

على المشقة . واعتمادا على هذا المعنى اللغوي للتكليف ذهب جمهور الأصوليين

الى أن دخول الندوب والمكروه والمباح في أقسام الحكم التكليفي إنما هو مسامحة ،

ومن باب التغليب والاصطلاح لا غير ، (٢)

وينسب الى أبى اسحاق الاسفرايينى (٣) أن دخول الأحكام الثلاثة في الحكم

(٥) (٦)

التكليفى معنوى وليس من باب التغليب (٤) . وهو اختيار الشاطبى ومحمد على المالكى .

(١) انظر القاموس المحيط ٩٢/٣ . والمصباح الخبير ١٩٩/٢

(٢) انظر الأحكام للآمدى ٩٢/١ - ٩٣ - ٩٦ ، ومختصر المنتهى مع شرح العنبد

٥/٢ - ٦ . والفروق للقرافى ١٦١/١ . والوصول الى الأصول لابن برهان ١/١٥

- ٧٧ . وتيسير التحرير ٢٢٤/٢ ، وفواتح الرحموت ١/١١٢

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايينى الفقيه الأصولى

الشافعى . توفى بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . من كتبه الجامع فى أصول الدين .

ورسالة فى أصول الفقه ، انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢١٥ . ووفيات

الاعيان ٢/٢٨ ، والفتح المبين ١/٢٢٨

(٤) نسبه اليه الآمدى فى الاحكام ١/٩٢ ، ونسبه اليه غيره .

(٥) هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطى الشهير بالشاطبى

أصولى من علماء المالكية . توفى سنة ٧٩٠ هـ . من كتبه الموافقات فى أصول الشريعة .

انظر الفتح المبين ٢/٢٠٤ . وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ . والاعلام للزركلسى

١/٧١ . انظر الموافقات ١/١٤٨١ .

(٦) انظر تهذيب الفروق ١/١٧٧ ، ومحمد على المالكى هو : محمد بن على بن

حسين بن ابراهيم المالكى فقيه من علماء الحجاز مغربى الأصل . ولد بمكة

المكرمة سنة ١٢٨٧ هـ وولى افتاء المالكية بها . من كتبه تهذيب الفروق اختصره

من الفروق للقرافى . توفى سنة ١٣٦٧ هـ بالطائف ، انظر الاعلام للزركلسى ٢/١٩٧

ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٨

واختار أبوالبقاء الفتوحى (١) دخول الندوب والمكروه فى الحكم التكليفى ، وعزاه الى جماعة من الأصوليين (٢)

وحجة الجمهور فى القول ان دخول الأحكام الثلاثة فى الأقسام إنما هو من باب التغليب : أن التكليف ، إلزام ما فيه كلفة ومشقة . وهذا لا يكون إلا فى الإيجاب والتحرير فقط ؛ إذ يمنع المكلف من ضد هما .

وأما الندوب والمكروه والجاح فلا كلفة فيها ولا مشقة ؛ لأن المكلف فى سعة فى فعلها وتركها من غير حرج ، فيكون إطلاق التكليف عليها من باب التوسع فى العبارة .
(٣)

(١) انظر شرح الكواكب النيرة ص ١٢٦

وأبوالبقاء الفتوحى : هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تسمى الدين أبوالبقاء ، المشهور بابن النجار ، فقيه أصولى حنبلى مصرى ، من القضاة ، ولد فى القاهرة سنة ٨٩٨ هـ ، من كتبه : مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير فى أصول الفقه ، توفى سنة ٩٧٢ هـ ، وقيل ٩٧٩ هـ

انظر الإعلام ٢٣٣/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨

(٢) عزاه الى أسحاق الاسفراينى ، والقاضى ابى بكر الباقلانى ، وابن عقيل ، والموفق ابن قدامة ، وابن قاضى الجبل . انظر شرح الكوكب المنير ١٢٦

(٣) انظر الأحكام للآمدى ٩٢/١ - ٩٣ - ٩٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦-٥/٢ ، والوصول الى الأصول لابن برهان ٧٦/١ - ٧٧ وسلم الثبوت مع

شرحه ١١٢/١

وحجة القائلين أن دخول الأحكام الثلاثة في التكليف معنوي أن امتثال المكلف
 لشيء منها لا يخلو من مشقة ، وإضافاً إن امتثاله لواحد منها إنما هو بمقتضى الخطاب
 المتعلق به من الشارع ، فيكون المكلف في امتثاله له جارياً له باعتبار خطاب الشارع
 المتعلق به ، وإن كان عاملاً في اختياره فيه . (١)

قال محمد على المالكي : " إن التكليف بعينه مشقة ؛ لأنه منع الانسان من
 الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبي ؛ وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً ، وهذا
 المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة . (٢)

وهذا الخلاف لا يظهر له أثر على في الفروع ، وإنما هو خلاف في التسمية .

وحاصله : أن من فسر التكليف بالالزام نفاه عن الندوب والمكروه والمباح ؛ إذ لا

الزام في شيء منها ، بل المكلف في سعة فيها .

ومن فسره بطلب ما فيه مشقة أثبت دخول الندوب والمكروه والمباح في التكليف ؛ لأن في
 فعل كل منها مشقة .

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١٤٨/١ ، وتهذيب الفروق ١٧٧/١ ، وشرح الكوكب

النير ص ١٢٦ - ١٢٨

(٢) تهذيب الفروق ١٧٧/١

السؤال الثانية عشرة: أقسام الحكم الوضعي

الحكم الوضعي : (هو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً في شيء آخر

أو شرطاً فيه أو مانعاً منه) (١)

وعرفه نجم الدين الطوفي (٢) * بأنه ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً

لحكمه * (٣) . وتبعه في ذلك الفتوحى (٤) .

وقد اختلف علماء الأصول في أقسامه اختلافاً كثيراً ، وتوسعت شقة الخلاف بينهم

في ذلك حتى إن بعضهم يجعل أقسامه غير محصورة (٥) ، وبعضهم يحصره فسي

أربعة أقسام : (٦) وفيما يلي نستعرض تقسيم بعضهم له ، ثم نبين منشأ هذا الخلاف

والمختار فيه .

أما الأصوليون الذين كتبوا على طريقة المتكلمين : فنجد الآمدى في الاحكام بعد أن ذكر

عشرة من أقسامه يدل كلامه أن هناك أقساماً أخرى لم يذكرها في ضمن ما ذكر

(١) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٤ ، وانظر المحصول للرازي ج ١ ق ١ / ١٣٨

(٢) هـ : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المصري

ثم البغدادي : الملقب بنجم الدين . أبو الربيع فقيه حنبلي . ولد بالمعراق

سنة ٦٥٧ هـ بقرية طوفا . من كتبه : مختصر روضة ابن قدامة . توفي فسي

بلدة خليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ . ونبغية الوعاة ١ / ٥٩٩ ، والفتح المبين

١٢٠ / ٢ .

(٣) مختصر الروضة المسمى باللبيل في أصول الفقه ص ٣٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٣٤

(٥) كالآمدى في الاحكام ١ / ٧٣ ، والدكتور حسين حامد في الحكم الشرعي عند

الأصوليين ص ٦٥

(٦) كالجزدوى في أصوله ٤ / ١٦٩ ، والنسفي في المنار ص ٨٩٨

ونص كلامه كالآتي : " وان كان الثاني - أى : لم يكن الخطاب متعلقا بالاقتضاء والتخير - فهو الحكم الوضعى : كالصحة والبطلان ، ونصب الشئ سببا أو مانعا . أو شرطا ، وكون الفعل عبادة ، وقضاء ، وأداء ، وعزيمة ورخصة . الى غير ذلك (١)

فقوله : الى غير ذلك دليل على أن هناك أنواعا أخرى لم يتعرض لها بالذكر . ولكن الآمدى عند بيانه الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فى الفصل الآخر ، اقتصر على ستة أصناف من أقسام الحكم الوضعى . وهى الحكم على الوصف بكونه سببا أو مانعا أو شرطا ، أو صحة ، وطلانا ، والسادس العزيمة والرخصة ، (٢)

٢ - وهذه الستة هى التى ذكرها بدر الدين الزركشى (٣) عند كلامه على الحكم

الوضعى (٤) .

٣-٣ - ويفهم من ابن قدامة (٥) أن العشرة التى ذكرها الآمدى هى من أقسامه ويزاد عليها العلة . فإن صنيعه يدل على ذلك حيث جعل خطاب الوضع قسمين ويتناول كل قسم عدة أصناف :

(١) الاحكام ٢٣ / ١

(٢) الاحكام ٩٨ / ١ - ١٠١

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى فقيه شافعى تركى الأصل ، نسبته الى صناعة أبيه الزركشة . ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتوفى بها سنة ٧٩٤ هـ - من كتبه البحر المحيط فى الأصول . والنشور . المعروف بقواعد الزركشى

انظر شذرات الذهب ٣٣٥ / ٦ . والفتح الجين ٢ / ٩

(٤) انظر البحر المحيط ٩٤ / ١ - ١٠١

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، ثم الدمشقى ، موفق الدين

أبو محمد ، فقيه أصولى من أكابر الحنابلة ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل من أرض

فلسطين . من كتبه : روضة الناظر وجنة الناظر فى أصول الفقه ، والمغنى فى الفقه ، توفى سنة ٦٢٠ هـ ، انظر دليل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ والفتح الجين ٢ / ٥٣

القسم الأول : ما يظهر الحكم وهو العلة والسبب ، ويلحق بهما الشرط والمنع .
القسم الثاني : ما يكون وصفا للحكم أو للفعل ، وهو الصحة والفساد . والقضاء والاعادة

والأداء والعزيمة والرخصة (١)

٤ - وما ذكره أبو البقاء الفتوحى فى أقسامه قريب ما ذكره ابن قدامة والآمدي فيها ، إلا أنه لم يذكر من أقسامه كون الفعل عبادة ، كما أنه لم يذكر هو ولا ابن قدامة أن هناك أقساما أخرى غير ما ذكره ، كما دل عليه كلام الآمدي ، وعند بيانه للأقسام فى فصل آخر ذكر أن أقسامه أربعة : هى العلة والسبب . والشرط والمنع . وذكر أن الخلاف فى دخول العلة فى الأقسام ، وأن من عدّها منها فإنما هو متابعة للشيخ الموفق ابن قدامة فى الروضة ، والطوقى ، وابن قاضى الجبل (٢)

وذكر الخلاف فى الصحة والفساد والعزيمة والرخصة (٣)

٥ - وابن الحاجب أقرب بثلاثة من أقسامه . وهى الحكم على الوصف بالسببية أو الشرطية . أو المنع . وصرح بنفى الصحة والبطالان من أقسامه ، بل قال : إنهما من الأحكام العقلية . وأما الرخصة والعزيمة فلم يشعر كلامه بأشياء أو نفى فى كونهما من أقسامه إلا أن نظمه لهما فى أسلوب نظم الصحة حيث قال : وأما الصحة . وأما الرخصة ، ربما أشعر أنها ليسا من أقسام الوضع . (٤)

(١) انظر روضة الناظر ٣٠ / ٣٢ ،

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ١٠٧ - ١٣٦ هـ وابن قاضى الجبل : هو جمال الاسلام شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة أبو العباس شيخ الحنابلة فى عصره ولد سنة ٦٩٣ هـ ، فى دمشق وولى القضاء بها حتى توفى سنة ٧٧١ هـ من كتبه : الفائق فى فروع الفقه . وأصول لم يكمله .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٥٥ / ٢ ، والاعلام للزركلى ١٠٧ / ١ ، ومعجم المؤلفين ١٩٤ / ١

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١٤٦ (٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العنقد ٧ / ٢

٦ - وأما القرافى فذكر من أقسامه السبب والشرط وانتفاء المانع ، وذكر رابعاً هو

التقدير الشرعية ، كإعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود .

مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم : تقدير عدم النجاسة مع وجوده في صور الضرورات ،

كعدم البراغيث ، وموضع الحدث في المخرجين .

ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود : تقدير وجود الملك في دية القتل خطأ قبل موته

مع عدم ذلك ، ولكن يقدر وجوده حتى يصح فيها الارث عنه ، (١)

٧ - والشاطبي في الموافقات حصر أقسامه في خمسة حيث قال : " القسم الثاني

من قسمي الأحكام ما يرجع إلى خطاب الوضع ، وهو حصر في الأسباب والشروط

والعوانع والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ، فهذه خمسة أنواع " (٢)

أي باعتبار الصحة والبطلان نوعاً واحداً ، والعزيمة والرخصة نوعاً واحداً .

هذا استعراض لصنيع بعض الأصوليين في أقسام الحكم الوضعي من الذين

يسمون طريقته في كتابة أصول الفقه بطريقة المتكلمين .

وإذا نظرنا إلى كتب أصول الحنفية - وهم الذين يسمون طريقته في كتابته

أصول الفقه بطريقة الفقهاء نجد الخلاف عندهم كذلك في أقسام الحكم الوضعي .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٦٩ ، والفروق ٦١ / ١

(٢) الموافقات ١٨٧ / ١

فكل من فخر الاسلام الجزدوى (١) وشمس الأئمة السرخسى (٢) وحافظ الدين

النسفى (٣) يحصر أقسامه فى أربعة أنواع . هى : العلة . والسبب . والشـرط

والعلاءة (٤)

١ - وجعل صدر الشريعة الأقسام خمسة ، بزيادة الركن على الأربعة المذكورة

سابقا (٥)

٢ - وزاد الكمال بن الهمام (٦) المانع على الخمسة (٧)

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الجزدوى ، من أكابر

الحنفية ولد سنة ٤٠٠ هـ ونسبته الى بزة أو بزدوة قلعة بقرب نسف ، توفى

سنة ٤٨٢ هـ من كتبه : كنز الوصول الى معرفة الأصول ، وهو المعروف بأصول

الجزدوى . انظر الفوائد البهية ص ١٢٤ ، الفتح الجين ١/٢٦٣

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، فقيه أصولى حنفى ، نسبت الى سرخس

بلدة من بلاد خراسان . من كتبه : المبسوط فى الفقه ، وكتاب أصول مسروف

بأصول السرخسى توفى سنة ٤٨٣ هـ ،

انظر الفوائد البهية ص ١٥٨ ، والفتح الجين ١/٢٦٤

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد أبو البركات . من فقهاء الحنفية . أصولى مفسر

توفى سنة ٧١٠ هـ من كتبه : المنار فى أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار .

انظر الفوائد البهية ص ١٠١ ، والدرر الكاشفة ٢/٣٥٢ ، والفتح الجين ٢/١٠٨

(٤) انظر أصول الجزدوى بهامش كشف الأسرار ٤/١٦٩ ، وأصول السرخسى ٢/٣٠١

والمنار مع شرحه وحواشيه ص ٨٩٨

(٥) انظر التوضيح بهامش التلويح ٢/١٣٠

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الاسكندرى

كمال الدين الشهير بابن الهمام من فقهاء الحنفية . ولد سنة ٧٨٨ هـ وقيل :

٧٩٠ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ من كتبه التحرير فى أصول الفقه . وفتح

القدر شرح كتاب الهداية فى الفقه .

انظر الفوائد البهية ص ١٨٠ وبنية الوعاة ١/١٦٦ ، والفتح الجين ٣/٣٦

(٧) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢/١٢٨

٤ - وذكر محمد الفنارى (١) من أقسامه : الركن والانعقاد . والعلة . والعزيمة
والرخصة والأداء ، والقضاء والشرط والمانع والعلامة والآثر والصحة
والبطلان ، والفساد ، فهذه أربعة عشر قسما من أقسامه . (٢)
وإذا بحثنا فى كتب أصول الفقه للمحدثين نجد بينهم الخلاف ظاهرا كذلك فيما
هو أقسام الحكم الوضعى ، وذلك لمتابعتهم السابقين فى بيان الأقسام . ولو حاولنا
استعراض كلها لأدى ذلك الى التوسع والطلب ؛ لذا نقتصر على ما فيه الكفاية إن
شاء الله تعالى . فالشيخ محمد الخضرى (٣) ذكر من أقسامه السبب والشرط ،
والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والبطلان . وصرح أن سيره فى هذا
التقسيم إنما هو متابعة للأدى (٤)

-
- (١) هو محمد بن حمزة بن محمد الفنارى أو الفنرى نسبة الى قرية اسمها فنار .
فقيه أصولى حنفى ، روى فى الأصل ، ولد سنة ٧٥١ هـ وتوفى سنة ٨٣٤ هـ
من كتبه : فصول البدائع فى أصول الشرائع .
انظر الفوائد البهية ص ١٦٦ وشذرات الذهب ٢٠٩ / ٧ والبدر الطالع ٢٦٦ / ٢
والفتح المبين ٣٠ / ٣
(٢) انظر فصول البدائع ٢٣٨ / ١
(٣) هو محمد الخضرى ابن عفيفى الباجورى المصرى ، باحث من المحدثين وخطيب
من علماء الشريعة والأدب والتاريخ الاسلامى ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٨٩ هـ
وتوفى بها سنة ١٣٤٥ هـ من كتبه : أصول الفقه .
انظر الاعلام ١٥١ / ٧ ومجمع المؤلفين ٢٩٥ / ١٠
(٤) انظر أصول الفقه له ص ٥٩

والشيخ شاکر الحنبلی (١) جعل أقسامه خمسة هي : الركن والعلة والسبب والشرط . والعلامة (٢) وهذا ما ذكره صدر الشريعة في أقسامه ، فيكون تقسيمه متابعه له . والدكتور حسين حامد^(٣) لا يرى قصر أقسام الأحكام الوضعية على السبب والشرط . والمانع والرخصة والعزيمة والصحة . والفساد ، بل يجعل من أقسامه كل الأوضاع التي حكم فيها الشارع بحكم لا يتضمن طلبا ولا تخيرا من المكلف . " كحكمه بقبول الدعوى ورفضها . وثبوت الطك وزواله . واستحقاق الارث . والشفعة والرد بالعيب ، والفسخ لعدم دفع الثمن " . (٤)

هذا عرض لأقسام الحكم الوضعي عند بعض الأصوليين من المتكلمين والحنفيين والمحدثين ، وفيه ما يكفي ، ان لو أريد عرض تقسيم كل واحد منهم لطال الأمر ، وأدى الى طل من غير فائدة كبيرة .

-
- (١) هو شاکر بن راغب الحنبلی من الوزراء ، باحث معاصر ، ولد سنة ١٢٩٢ هـ ودرس في كلية الحقوق بجامعة دمشق أصدر جريدة الحضارة بالقسطنطينية بالاشتراك ، توفي سنة ١٣٧٨ هـ بدمشق . من كتبه أصول الفقه الاسلامي . انظر معجم المؤلفين ٣٩٢/١٣
- (٢) انظر أصول الفقه الاسلامي ص ٣٣٤
- (٣) باحث معاصر مصري الجنسية كان رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة . من كتبه : أصول الفقه الاسلامي . والحكم الشرعي عند الأصوليين ، ونظرية المصلحة في الفقه الاسلامي . انظر السبب عند الأصوليين ٧٧/١
- (٤) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين له ، ص ٦٥ ، وأصول الفقه له ص ٧٦ - ٧٧

المسألة الثالثة عشرة : منشأ الخلاف في أقسام الحكم الوضعي

يرجع سبب الخلاف في أقسام الحكم الوضعي الى عدة اعتبارات :

منها : الخلاف في اعتبار بعض الأوصاف مابيننا لآخر أو مرادفاله ، او كونه أعم منه .

ويظهر هذا الاعتبار في السبب والعلة . فإن من الأصوليين من جعل السبب مابيننا

للعلة (١) ، ومنهم من جعله مرادفا لها (٢) ، ومنهم من جعله أعم منها (٣) .

فعلى جعل الأول : لا بد من ذكر كل منهما لتباينهما ، وعلى جعل الثاني والثالث

يفنى ذكر السبب عن العلة لترادفهما ، أو كون السبب أعم يشمل العلة .

ومنها : اختلاف النظر في دخول بعض الأوصاف في الأقسام وعدم دخوله فيها .

ويظهر هذا الاعتبار في الصحة والبطلان ، والعزيمة والرخصة ، فإن الخلاف في دخول

هذه الأوصاف في الأقسام وعدم دخولها . وعلى ذلك فمن اعتبرها من الأقسام ذكرها

فيها ، ومن لم يعتبرها منها لم يذكرها .

ومنها : العدة في التقسيم نفسه ، وتلك هي بيان بعض الأقسام ليلحق به

نظائره ، وهذا ما يدل عليه قول الآمدي : " الى غير ذلك " بعد أن ذكر جملة من

أقسامه .

هذه بعض الاعتبارات التي نشأت عنها كثرة الخلاف في أقسام الحكم الوضعي .

أما الاعتبار الأول منها : فيتوقف قبول القول ورد ، فيه على قوة الحجة بتباين السبب

والعلة ، أو ترادفهما أو كون السبب أعم منها .

وأما الاعتبار الثاني منها : فيقتضى معرفة حقيقة كل قسم من الأقسام المختلف فيه ،

ثم الاحتجاج والرد والترجيح على دخوله في الأقسام ان تبين ذلك ، والاحتجاج

والرد والترجيح على ^{عدم} دخوله في الأقسام ان تبين ذلك .

(١) انظر أصول الجزد ويهاش الكشف ١٢٠ / ٤ - ١٢١ / ٤

(٢) انظر شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٩٥ / ١

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٩٨ / ١ - ١٢ / ٣

أما الاعتبار الثالث منها : فهو مفيد في هذا الموضوع إذ يفهم منه أن الاقتصار على ذكر البعض لا يدل على عدم غيره ، وأن المقصود مجرد الضبط للبعض لا الإحاطة بالجميع .

وعلى ذلك فإن من قال في تقسيمه إلى أربعة - العلة . والسبب والشروط والعلامة - إنه حصر استقراي له كما قال بسبه عبد العزيز البخاري (١) ويحيى الرهاوي (٢) يحمل ذلك على الاستقراء الناقص (٣) بدليل وجود أقسام غير الأربعة المذكورة . كالمانع والركن .

وعلى هذا فإن المختار في المسألة أن كل وصف استفيد من الشارع وضعه لما هو له ، فهو داخل في أقسام الحكم الوضعي . سواء كان ذلك ما ذكره في العرض السابق أم لا .

(١) انظر كشف الأسرار ١/١٦٩ ، . والبخاري : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري فقيه حنفي أصولي . من كتبه : كشف الأسرار عن أصول الجزدوى ، توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر الفوائد البهية ٩٤ - ٩٥ ، وتاج التراجم ص ٣٥ ، والفتح المبين ٢/١٣٦ .

(٢) انظر حاشيته على المنار ص ٨٩٨ . ويحيى الرهاوي : هو الشيخ العلامة شرف الدين يحيى الرهاوي المصري الحنفي ، كان نازلاً بدشق فسافر مع حسن الضيروطي إلى مصر سنة ٩٤٢ هـ ، وتوفي بعد ذلك في القرن العاشر الهجري ، له حاشية على شرح ابن ملك للمناوي في الأصول ، انظر السبب عند الاصوليين ١/٩٥ ناقلًا عن الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٣/٢٦٠ .

(٣) الاستقراء الناقص : " هو الذي تدرس فيه الجزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث ، وتمتج فيه النماذج المدروسة أساساً يقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات " . ويقابله الاستقراء التام : " وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي " .

انظر ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني ص ٩٥ - ١٩٦

ذلك أن الأصل في اعتبار الوصف حكماً وضعياً، هو كونه استفاداً من الشارع. وهذا يتناول كل الأوضاع التي يذكرها الفقهاء في وجود الحكم أو عدمه، سواء كان ذلك سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو علامة، أو ركناً، أو غير ذلك مما يدل ذكره في الحكم على أن استفادته من خطاب الشارع ووضعه.

السؤال الرابعة عشرة: تعريف أقسام الحكم الوضعي

يتناول هذا التعريف الأقسام المشهورة في الحكم الوضعي، سواء كانت تلك مما اتفق على اعتباره من الأقسام، أو مما لم يصرح به بعضهم في الأقسام وذكره بعضهم منها. أو مما اختلف في اعتباره من الأقسام وعدم اعتباره منها. فالأول: وهو ما اتفق على اعتباره من الأقسام. وهو السبب والشرط، ويلحق بهما المانع. قال القرافي: "لا يوجد متوقف عليه، وهو كمال ما يتوقف عليه إلا أحد هذه الثلاثة في العقلية والشرعية والمادية" (١) يقصد بكلامه: الأسباب والشروط والموانع.

- فالسبب: في اللفظة ما يتوصل به إلى أمر من الأمور (٢) ومن ذلك سمي الحبل سبباً قال تعالى: "فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع" (٣) أي: بحبل إلى السماء (٤).

والسبب في الاصطلاح عرفه القرافي بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود وممن عدمه العدم لذاته" (٥)

-
- (١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩
 (٢) انظر القاموس المحيط ٧/١ والمصباح المنير ١/٢٨١. (٣) سورة الحج آية ١٥
 (٤) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ٣/٢٤٧
 (٥) شرح تنقيح الفصول ص ٨١

ومثاله : الدلوك لوجوب الصلاة ، والنصاب لوجوب الزكاة . وشهود الشهر لوجوب الصيام ، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص ، وأوالدية ، والسرقه لوجوب القطع . فإن كل مثال من هذه الأمثلة سبب في الاصطلاح ؛ لأنه يلزم من وجوده وجود سببیه ومن عدمه عدمه .

- والشرط : بسكون الراء ، قال ابن منظور : هو " الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه " (١) وجمعه شروط وشرائط ، ويفتح الراء قال الجوهري : هو " العلامة " وجمعه أشراط (٢) قال تعالى : " فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها " (٤) ، والشرط في الاصطلاح عرفه القرافي وغيره بأنه : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " (٥) ومن أمثله : الطهارة في الصلاة ، والاستطاعة في الحج ، والحول في الزكاة . والقدرة على تسليم المبيع في البيع ، والشهود في النكاح ، والحز في السرقة . فإن كل مثال من هذه الأمثلة شرط في الاصطلاح ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم شروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه ، بل قد يوجد عند وجوده إذ اتوفرت المعطرات الأخرى ، وقد لا يوجد إذ الم تتوفر المعطرات الأخرى .

(١) لسان العرب ٢٠٢/٩

(٢) الجوهري : هو اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر ، لغوي أديب حنفي المذهب ، توفي في نيسابور سنة ٣٩٣ هـ . من كتبه : تاج اللغفة وصحاح العربية .

انظر بغية الوعاة ٤٤٦/١ ، الأعلام ٣٠٩/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٢

(٣) الصحاح ١١٣٧/٣

(٤) سورة محمد آية ١٨

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٠/٢

- والمانع : فى اللغة الحائل بين الشيئين .

قال ابن منظور : " المانع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذى يريد ، وهو خلاف الاعطاء " (١) .

والمانع فى الاصطلاح قال فيه القرافى : " ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " (٢)

ومثاله : الحيض فى الصلاة وفى الصيام ، والدين فى الزكاة . والأبوة فى القصاص . ووجود الطول فى نكاح الأمة ، والعدة فى نكاح المرأة . فإن كل مثال من هذه الأمثلة مانع فى الاصطلاح من ترتب الحكم ، ويلزم من وجوده عدم الحكم ، لكن لا يلزم من عدمه عدم الحكم ، لا احتمال توفر المعتمبات اللازمة للحكم ، ولا وجود الحكم لا احتمال عدم المعتمبات اللازمة للحكم .

الثانى : وهو ما لم يصرح به بعضهم فى الأقسام ، وذكره بعضهم منها والشهور من هذا النوع : العلة والركن والعلامة .

فالعلامة : فى اللغة : قال ابن فارس : " العين واللام أصول ثلاثة صحيحة ، أحدها تكرر أو تكبير ، والآخرا عائق يعوق . والثالث ضعف فى الشيء " (٣)
والأصل الثالث هو الموافق لمعنى العلة فى كلا الأصوليين ، فإن العلة عندهم فى اللغة عبارة عن المغيرة ، ومنه سى المرضة ؛ لأنه اقتضى تغييرا فى حال العريف من القوة الى الضعف . (٤)

(١) لسان العرب ١٠ / ٣٢٠

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (علّ) ٤ / ١٢

(٤) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٤ / ١٧٠ . وأصول السرخسى ٢ / ٣٠١ ، وروضة

الناظر لابن قدامة ص ٣٠ . والتعريفات للجرجاني ص ١٥٤

والعلة في الاصطلاح الأصولي ؛ قال فخر الدين الرازي : " أما أصحابنا فإنهم

يفسرونه بالمعروف " (١)

أى : أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل علامة وأمانة معرفة للحكم الشرعى

من غير اشتراط ظهور المناسبة فيه .

ومثالها : الوقت لوجوب الصلاة ، والنصاب لوجوب الزكاة ، والزنى لوجوب الرجم ،

والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص أو الدية . فإن كل مثال من هذه الأمثلة

علة في الاصطلاح ؛ لأنه معرف لوجود الحكم .

والركن :- في اللغة الجانب القوي من الشيء .

قال ابن منظور : " ركن الشيء جانبه الأقوى ، والركن الناحية القوية " (٢)

وفي الاصطلاح قال فيه الفغاري :

" أركان الشيء أجزاءه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته " (٣)

ومثاله : القيام والركوع والسجود في الصلاة ، والشن والتمن في البيع ، ووجود

الزوجان في النكاح ، فإن كلا مما ذكر ركن في الاصطلاح ؛ لأنه داخل في حقيقة

الشيء الذي هو منه ، وجزء من هذه الحقيقة ، بحيث يتوقف وجود ذات الشيء عليه .

والعلامة : في اللغة " السمة والأمانة " (٤)

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ / ١٩٠ ، وانظر جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٢١٣
حاشية البناني .

(٢) لسان العرب ١١ / ٤٤ - ٤٥

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع ١ / ٩٩٥

(٤) الصحاح للجوهري ٥ / ١٩٩٠ ، ولسان العرب ١٥ / ٣١١

وفي الاصطلاح : قال فخر الاسلام البزدوى هسى :

" ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به الوجود ولا الوجوب " (١)

ومثالها : الأذان في الصلاة ، وتكبيرات الانتقال من ركن الى ركن فيها ، والتلبية في الحج ، فإن كل مثال من هذه الأمثلة علامة في الاصطلاح ، لأنه مجرد معرف لوجود الشيء من غير أن يتعلق به وجود الشيء ولا وجوبه .

والثالث : وهو ما اختلف في اعتباره من الأقسام : والمشهور من هذا النوع هو :

الصحة والبطالان ، والعزيمة والرخصة .

فالصحة : في اللفظة ذهاب العرض والبرائة من كل عيب وريب (٢)

ويستعار لفظه لمعان حيث يقال : صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء ، وصح

العقد إذا ترتب أثره عليه ، وصح القول إذا طابق الواقع ، وصح المريض إذا

برى ، وصحت الشهادة إذا ترتب لزوم القضاء عليها . (٣)

والصحيح : الحق ، وهو خلاف الباطل .

والصحة في الاصطلاح عرفها تاج الدين السبكي بأنها " موافقة الفعل

ذى الوجهين (وقوعا) الشرع " (٤) .

(١) أصول البزدوى بهامش الكشف ١٧٤/٤ ، وانظر التلويح على التوضيح ١٤٨/٢

(٢) لسان العرب ٧٣٩/٢ ، والقاموس المحيط ١١٣٣/١

(٣) انظر المصباح المنير ٥٧/١ ، والمعجم الوسيط ٥١٠/١

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٩٩/١

والفعل ذو الوجهين : هو الفعل الذى يمكن أن يقع موافقا لمقصود الشرع وأن يقع مخالفا له ، سواء كان ذلك عبادة كالصلاة ، أو عادة كالبيع . فإن كلاهما قد يقع موافقا لمقصود الشرع ؛ وذلك إذا اجتمعت فيه شروط الفعل وأركانها ، واتفقت موانعه ،

وقد يقع مخالفا له ؛ إذا لم تتوفر شروطه وأركانه ، أو وجد مانع من موانعه . فإذا وقعت العبادة أو العادة موافقة لمقصود الشرع فهو المعبر عنه بالصحة اصطلاحا .

ويخرج من التعريف الفعل الذى ليس بذى الوجهين ، كعرفة الله تعالى ونسبها فإنها لا تقع إلا موافقة لمقصود الشرع ؛ لأنها إذا وقعت مخالفة لمقصود الشرع يُعدّ جهلا . وعلى هذا فموافقتها لمقصود الشرع ليست من سعى الصحة اصطلاحا . (١)
والعبادة أو المعاملة - وهى العادة - إذا وقعت موافقة لمقصود الشرع فإنسه يترتب عليها آثارها وأحكامها المقصودة منها شرعا ، لكن ترتب الآثار يختلف باختلاف الأفعال . ففي العبادات : اندفاع وجوب القضاء فى الدنيا ، وترتيب الثواب فى الآخرة .

(٢)
وفى العقود والمعاملات : ثبوت الطك وحل الانتفاع ، وفى الفسوخ : زوال الطك .
ولهذا المعنى عرف بعضهم الصحة بأنها " استتباع الغاية " (٣)

(١) انظر شرح الجلال على جمع الجوامع ٩٩/١ البنانى ، وشرح الأسنوى والبدخشى على المنهاج ٥٧/١ - ٥٨
(٢) انظر سلم الثبوت وشرحه ١٢٠/١
(٣) المنهاج ومعه شرح الأسنوى والبدخشى ٥٧/١ ، وسلم الثبوت مع شرحه ١٢٠/١

أى : اقتضاء الشيء ترتب آثاره عليه شرعا ، سواء كان فى العبادة أو المعادة .

فإن استتباع الغاية معناه : طلب الفعل لتبعية غايته وترتب وجودها على وجوده .
فإذا ترتب الغاية على الفعل وتبعته فى الوجود كان صحيحا .

وقال آخرون : " الصحة مطلقا ترتب المقصود من الفعل عليه " (١)

وقال بعضهم : " هو أثر مطلوب من فعل عليه " (٢)

وهذه التعريفات كلها تفسير وبيان لما ينشأ عن موافقة الفعل ذى الوجهين - وقوعا -
الشرع ؛ ولهذا كان هو المختار فى تعريف الصحة .

والبطلان : فى اللغة يطلق على ما ذهب ضياعا وفسد ، أو سقط

حكمه . يقال : بطل دم القتل إذا لم يؤخذ له ثأر ولا دية . وبطل البيع

إذا فسد . وبطل الدليل إذا سقط حكمه . والباطل ضد الحق . (٣)

والبطلان فى الاصطلاح نقيض الصحة بكل اعتبار من اعتباراتها . وعلى هذا فإن من

عرف الصحة بأنها : " موافقة الفعل ذى الوجهين - وقوعا - الشرع .

كان البطلان عنده مخالفة الفعل ذى الوجهين - وقوعا - الشرع .

ومن عرف الصحة بأنها : " استتباع الغاية " كان البطلان عنده عدم استتباع الغاية .

أى : عدم ترتب المقصود من الفعل عليه شرعا ، سواء كان عبادة أو معادة ؛ وذلك

بأن لا يندفع القضاء فى العبادات ولا يثبت به الطك ولا حل الانتفاع فى العقود .

(١) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢ / ٢٣٤

(٢) شرح الكوكب النير ص ١٤٧

(٣) انظر لسان العرب ١٣ / ٥٩ والقاموس المحيط ٣ / ٣٣٥ والمصباح النير ١ / ٥٨

فالباطل كما قال الفزالي^(١) : " هو الذي لا يشر ، والصحيح هو الذي يشر "^(٢)

والعزيمة : في اللغة العقد على الفعل والجد في الأمر .

قال الفيومي : عزم على الشيء وعزمه عزمًا من باب ضرب : عقد ضميره على فعله
وعزم عزيمة اجتهد وجدّ في أمره .^(٣)

وتفسير العزيمة بالعقد على الفعل ، هو أنها لتأكيد القصد على الفعل ؛
ولهذا فسرها الأصوليون في اللغة " بالقصد المؤكد "^(٤) .

كما أن هذا المعنى مطابق لما هو المراد بها اصطلاحاً . فإنها فـي

الاصطلاح لما لا تتعلق به رخصة ، بل يتأكد طلبه على ما شرع عليه ابتداءً .

قال البزدوى : " العزيمة في الأحكام الشرعية ، اسم لما هو أصل منها غير
متعلق بالعوارض "^(٥)

وقال أبو البقاء الفتحوي : " العزيمة في عرف أهل الشرع : حكم ثابت

بدليل شرعي خال عن العوارض "^(٦) .

(١) هو أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي حجة الاسلام
الفزالي نسبة الى صناعة أبيه الغزل ؛ وأولى قرية من قرى الطوسي .
فقيه أصولي شافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . من كتبه :
المستصفي من علم الأصول ، والمشخول من تعليقات الأصول . وشفاء
الفليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ . والفتح المبين ٨/٢ .

(٢) المستصفي ١٥/١ .

(٣) المصباح المنير ٥٧/٢ .

(٤) انظر المستصفي للفزالي ٩٨/١ . وشرح جلال الدين المحلي على جمع

الجوامع ١٢٣/١ حاشية البناني . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٩ .

(٥) أصول البزدوى ٢٩٩/٢ .

(٦) شرح الكوكب المنير ص ١٤٩ .

ومعنى التعريفين واحد ؛ لأن معنى قول الفتوحي إنها " خال عن معارض " هو معنى قول البزدوى : إنها " اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالمعارض " والمعنى فيهما : أن ما هو عزيمة من الأحكام يكون قصد الشارع من التكليف بها قصدا مؤكدا بحيث يكون الامتثال بها بناء على ما شرعه عليه ابتداء . ويكون خاليا عن حكم المعارض التي شرعت لها أحكامها المناسبة .

ويخرج من التعريف الرخصة ؛ لأنها تتعلق بالمعارض .
والتعريفان يدلان على أن العزيمة اصطلاحا تشمل الأحكام الخمسة كلها ؛ لأن كلاً منها أصل وثابت بدليل شرعي ، هو خطاب الله تعالى .
ومثال العزيمة : الصلاة في الحضر ، والصيام فيه . وأداء الزكاة . والحج للمستطيع . والمعاملات التي ثبتت شرعيتها دون معارض من دليل الرخصة .
والرخصة : في اللغة ضد الغلاء . أى : التسهيل والتيسير .

قال الفيومي : " الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير . يقال : رخص الشرع لنا في كذا وأرخصه إرخاساً إذا يسره وسهله " (١) .

والرخصة في الاصطلاح : عرفها أبو البقاء الفتوحي بأنها " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " (٢) .

والمراد : أن الرخصة في الشرع أمر يثبت للمكلف الإتيان بها لدليل مخالف لدليل العزيمة وذلك لرجحان دليل الإتيان بالرخصة على دليل الإتيان بالعزيمة .

وعرفها الشاطبي : بأنها " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " (٣) .

(١) المصباح المنير ١ / ٢٣٩ .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٥٠ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٢٠١ . وعرف العزيمة : بأنها " ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء " ١ / ٣٠٠ الموافقات .

فهو في هذا التعريف ينص على بعض القيود التي يرى لزوم مراعاتها في تعريف الرخصة الحقيقية اصطلاحاً :

أولها : أن يكون العذر الذي شرعت لأجله الرخصة عذراً شاقاً .

وهذا القيد لاخراج أمثال القراض^(١) والسلم^(٢) ونحوهما من تعريف الرخصة

الحقيقية ؛ لأنها ليست ما شرع لعذر شاق ؛ إذ يجوز فعلها لعذر ولغير عذر - وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع وهو الفرر .

الثاني : أن يكون الشرع لعذر شاق مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع من الفعل أو الترك .

وهذا القيد لاخراج العزائم من التعريف ، فإنها غير مستثناة من شيء ، بل هي مشروعة ابتداءً كلياً . أي : على جميع المكلفين ، وفي كل الأحوال .

الثالث : أن يكون فعل المكلف أو تركه للشيء لأجل الرخصة مقصراً على موضع الحاجة . وحالة العذر .

وهذا القيد لاخراج ما شرع للحاجيات الكلية - كالقراض والسلم ونحوهما - فإنها لا يقتصر فيها على موضع الحاجة ، بل يتعداه ، فالمقارض يقرض ماله حالة عجزه عن الضرب به ، وحالة قدرته عليه .

(١) القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد . وهو كما قال النووي : " أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه . والريح بينهما . " روضة الطالبين ١١٧/٥ . وانظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للخطيب ٤/٤٠٩ - ٤١٠ . وقال فيه الجزيري : (وأما عند الفقهاء فهي - أي - المضاربة - عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع ومعلوم من الربح كالنصف والثالث أو غيرهما بشروط مخصوصة . " الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٣٤٠ .

(٢) والسلم لغة أهل الحجاز ، وهو السلف في لغة أهل العراق . لا في بعض كتب الشافعية " بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً " الروضة للنووي " وانظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/١٠٤ . وعرفه البعلبي من الحنابلة بأنه " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " المطلاع على أبوابه الفقه ص ٤٤٥ . وانظر الانصاف للرداوي ٥/٨٤ . وانظر تعريفات أخرى له في الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٣٠٣ .

أما المسافر فإذا انقطع سفره وجب عليه إتمام الصلاة . والمريض إذا شفي وجب عليه أن يصوم . فالرخصة ما شرع في حالة العذر فقط . هذه هي القيود التي يرى الشاطبي ضرورة مراعاتها في تعريف الرخصة الحقيقية .^(١)

لكن الفتوحي وغيره لما لم يكن من شرط العذر في الرخصة الحقيقية عندهم أن يكون شاقا لم يلزم وصف العذر بذلك في التعريف ، بل اكتفى فيه أن يكون الشيء ثابتا على خلاف دليل العزيمة لعذر . سواء كان هذا العذر شاقا أم لا .

وهو خلاف اصطلاحي فقط بين التعريفين ولا مشاحة في الاصطلاح .

ومثال الرخصة : القصر والفطر للمسافر . والفطر للمريض في رمضان . والتيمم عند عدم الماء أو وجود المرض الذي يضره الماء . والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام . وأكل الميتة للمضطر .

فإن كل مثال من هذه الأمثلة يسمى رخصة في الاصطلاح لثبوت فعله على خلاف الدليل لعذر قائم بالمعذور .

المسألة الخامسة عشرة : (الخلاف في دخول الصحة والبطلان في أقسام الحكم الوضعي)

اختلف الأصوليون في الصحة والبطلان هل هما من أقسام الحكم التكليفي أو هما من أقسام الحكم الوضعي ، أو هما حكمان عقليان ؟
فذهب الامام الرازي وأتباعه الى أن الصحة والبطلان ليسا من أقسام الحكم الشرعي . وان سُلم كونهما حكما شرعيا فهما مندرجان في الحكم التكليفي ضمنا ، وحجتهم في ذلك : أن المراد بالصحة إباحة الانتفاع . وبالبطلان حرمة . والاباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي . (١)

وأصحاب هذا المذهب يجعلون الحكم ~~الحكم~~ التكليفي أعم من الصريح والضمي ويجعلون الأحكام الوضعية كلها من قبيل الضمني كما سبق بيانه .
وذهب الأمدى وآخرون الى أن الصحة والبطلان من الأحكام الشرعية الوضعية .

وحجتهم في ذلك : أن اعتبار العبادات أو العقود صحيحة لتترتب عليها آثارها شرعا . واعتبارها باطلة وفاسدة لا تترتب عليها آثارها شرعا ، لا يعلم ذلك إلا من قبل الشرع . فهو ما وضعه في العبادات والعقود ويترتب عليه أحكامه . (٢)

وذهب ابن الحاجب وآخرون الى أن الصحة والبطلان من الأحكام العقلية وليس من الأحكام الشرعية في شيء .

(١) انظر المحصول ج ١ ق ١ / ١١١ . والمنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي . ٣٦ / ١

(٢) انظر الأحكام ١٠٠ / . والموافقات للشاطبي ١ / ١٨٢ . وشرح الكوكب المنير للفتوحى ١٤٦ . والبحر المحيط للزركشي ١ / ٩٦ مخطوطة . والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٨ .

وحجتهم في ذلك : " أنه بعد ورود أمر الشرع بالفعل [وبيانه لأركانه وشرائطه وموانعه] فكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا له ، وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه ، لا يحتاج الى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل . فهو ككونه مؤديا للصلاة وتاركها لها سوا* بسوا* ، فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكما به بالشرع . فلا يكون من حكم الشرع في شيء ، بل هو عقلي مجرد . " (١)

وذكر بعض الأصوليين تفصيلات أخرى في المسألة . (٢)

والمختار من الآراء : هو القول إن الصحة والبطلان من الأحكام الشرعية الوضعية ؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطالانها . وبصحة المعاملة وبطالانها ، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير صريحا ، فلا يكون من الأحكام التكليفية في شيء ، كما هو الحال في سائر الأحكام الوضعية . (٣)

وأىضا : فإن اشتمال الصحة والبطلان على الاقتضاء والتخيير ضمنا لا يقتضي اعتبارهما حكما تكليفيا ، لاختلاف الجهة والحيثية في ذلك . (٤)

وأما القول : إنها حكمان عقليان بدليل أن العقل بحكم بصحة الفعل إذا توفرت شروطه وأركانه وانتفت موانعه ، كما يحكم ببطالانه إذا لم تتوفر شيء من ذلك ، فإنه يرد عليه أنه قد يؤخذ استفادة الصحة أو البطالان

(١) المختصر وشرح العضد ٧/١ و ٨ وانظر منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب . أيضا ص ٤١ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢/٢٣٧ .

(٢) انظر ذلك في تيسير التحرير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ - وسلم الثبوت مع شرحه ١٢١/١ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ .

(٤) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٨ .

من نص الشارع علي . كما في قوله من حديث عائشة ^{رضي الله عنها} (١) رضي الله عنها : " أيا
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " (٢) .

فالبطلان في الحديث مستفاد من نص الشارع ، لا من العقل .

وأيا : إذا كان الحكم بالصحة أو البطلان متوقفين على توفر الشروط والأركان
وانتفاء الموانع أو عدمها ، وهي أحكام وضعية . فإن استفادتهما لما هما
له تكون من وضع الشارع بالقوة لتوقفهما على ما هو مستفاد من وضع الشارع
فيكونان حكيمين وضعيين ، لا عقليين (٣) .

السؤال السادسة عشرة : الخلاف في دخول العزيمة والرخصة في أقسام الحكم
الوضعي .

جعل جمهور الأصوليين العزيمة والرخصة من أقسام الحكم (٤) وجعلهما
الامام الرازي وغيره من أقسام الفعل المحكوم به (٥) على معني أنهما نفس فعل المكلف .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت مرجعا
للصحابية في كثير من السنن توفيت سنة ٧٠ هـ .
انظر أسد الغاية لابن الأثير ٤ / ١٨٨١ . والاستيعاب لابن عبد البر
١٨٨ / ٧ . الاصابة لابن حجر ٨ / ١٦٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٦٦ / ٦ و ١٦٦ وأخرجه أبو داود في
سننه كتاب النكاح باب في الولي ٢ / ٦٦ . وأخرجه الترمذي في سننه
كتاب النكاح باب لانكاح الابولي ٢ / ٣٨٠ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب
النكاح باب لانكاح الابولي ١ / ٦٠٥ . قال الترمذي : " حديث حسن " .
وهو حديث صحيح . وقد بسط الكلام عليه البيهقي في سننه
١٠٥ / ٧ . والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢ / ١٦٨ وابن
حجر في التلخيص ٣ / ١٥٦ - ١٥٥٧ .

وا نظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٥١ وشرح السنة
للبنفوي والتعليق عليه ٩ / ٣٩ - ٤٠ .

(٣) انظر حاشية البناني وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٩٩ .

(٤) انظر المنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ١ / ٩٦ وجمع الجوامع مع
حاشية البناني ١ / ١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ١٥١ . و مسلم
الثبوت مع شرحه ١ / ١١٦ .

(٥) انظر المحصول ح ١ ق ١ / ١٥٤ . والإحكام للامدي ١ / ٧٣ .

قال الزركشى فى ذلك : " والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوى ، فإن الأول يشهد له قول العرب ، الرخصة التيسير ، ويشهد للثانى قولهم : هذه رخصتى من الماء ، أى : شربى " (١)

ولكن جعلهما من أقسام الحكم كما ذهب اليه الجمهور أقرب الى المعنى اللغوى من جعلهما من أقسام الفعل الذى هو متعلق الحكم (٢) .

ووجهه كما قال البنانى (٣) : " أن وصف الفعل الذى هو متعلق الحكم بالسهولة وكونه مقصودا قصدا مصما إنما هو باعتبار وصف ما تعلق به وهو الحكم ، فإنه هو الموصوف بذلك حقيقة " (٤) .

(١) البحر المحيط ١٠٠ / ١

(٢) انظر شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامل ١٢٤ / ١ حاشية البنانى .
وما يدل على ذلك كما قال الفتوحى وابن بدران : قولهم : فاقبلوا رخصة الله . أى : حكمه . وقول أم عطية : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " .
انظر شرح الكوكب المنير ص ١٥١ ، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى نزيل مصر فقيه أصولى مالكى .
كنيته أبو زيد . توفى سنة ١١٩٨ هـ . من كتبه : حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع فى الأصول .

انظر الأعلام ٧٣ / ٤ ، ومعجم المؤلفين ١٣٢ / ٥ ، والفتح المبين ١٣٤ / ٣

(٤) حاشية على جمع الجوامع ٢٢٤ / ١

وعند العطار (١) لما كان الفعل ليس أجنبياً عن الحكم ، بل هو متعلقه جواز

جعل العزيمة والرخصة من أقسامه بذلك الاعتبار (٢) .

ومدلول التقريرين : أن العزيمة والرخصة من أوصاف الحكم حقيقة وضعية ، وإنما

يوصف بهما الفعل باعتبار كونه متعلق الحكم ، فليس هما موضوعين له أصالة ، بل لكونه

تبعاً للحكم .

ثم اختلف الأصوليون في العزيمة والرخصة من أقسام أى الحكمين : التكيفى

أو الوضعى ؟ فذهب جمهور الحنفية (٣) وبعض الأصوليين من المتكلمين (٤) إلى

أنهما من أقسام الحكم التكيفى (٥) .

(١) هو حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى الأزهرى ، ولد سنة ١١٩٠ هـ بالقاهرة . وأصله من المغرب . كان والده عطاراً فلقب به . تولى شيخية الأزهر . من كتبه : حاشية على شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع فى الأصول توفى سنة ١٢٥٠ هـ بالقاهرة . انظر الاعلام ٢٣٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/٣ والفتح العيين ١٤٦/٣

(٢) انظر حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع ١٦٧/١

(٣) جعلها الأنصارى الحنفى من أقسام خطاب الوضع ، انظر فواتح الرحموت ١١٦/١ .

(٤) جعلها السبكي الشافعى من أقسام الحكم التكيفى ١١٩/١ جمع الجوامع البنانى ؛ وهذا لأن الحكم الشرعى عنده هو التكليف لا غيره .

(٥) انظر أصول السرخسى ١١٧/١ والتوضيح بهامش التلويح ١٢٢/٢ - ١٣٠ وشرح مرقاة الوصول للملاخسرو ٣٨٨/٢ - ٣٩٠ ، وانظر حاشية السعد على المختصر ٨/٢ ، وتقريرات الشربى على جمع الجوامع ١١٩/١ حاشية البنانى - وأصول الفقه لأبى زهرة ص ٥٠

وحجتهم في ذلك " إطباق الكل على تقسيم متعلقهما الى واجب وغيره من أقسام خطاب التكليف ما عدا الحرام - أي في الرخصة خاصة - ولا شك أنه يلزم من تقسيم المتعلق - بالفتح - الى ذلك تقسيم المتعلق - بالكسر - الى ايجاب وغيره - من أقسام الخطاب المذكور ما عدا الحرام " (١)

أي : أن ذلك دليل على أخذ المتعلق حكم المتعلق به ، وهو اعتبارهما من الأحكام التكلفية .

- والذين يجعلون الحكم التكلفي أم من الصريح والضمني كالبيضاوي ، فلا شك أنهم يجعلون العزيمة والرخصة من قبيل التكلفي ضمنا ، إذ أنها غير مذكورين فسي أقسام الحكم التكلفي صريحا . (٢)

- وذهب الآمدي وغيره الى أنها من أقسام الحكم الوضعي (٣) .

وحجتهم في ذلك : " أن المعتبر فيهما ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر ، أو على وفقه ، لا للاقتضا " والتخيروان لم يخل الواقع عنهما " (٤)

والمعنى : أن اعتبار كل من السفر والمرض والاكراه والضرورة مثلاً أعذاراً للترخيص ، واعتبار العبادات وعقود المعاملات عند عدم العذر عزيمة على المكلف لا طلب

(١) انظر تقرير الشرييني على جمع الجوامع ١١٩/١ حاشية البناني ، وانظر حاشية

العطار على جمع الجوامع ١٦٢/١ ، وشرح الكواكب المنيرة ص ١٥١

(٢) انظر شرح البدخشي على المنهاج ٧١/١

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام ٧٣/١ ، والموافقات للشاطبي ١٨٧/١

(٤) انظر شرح البدخشي على المنهاج ٧١/١ ، وفواتح الرحموت ١١٦/١

فى هذا الإعتبار ولا تخيير ، بل فيه وضع وجعل من الشارع فهو على ذلك حكم

وضى (١)

وأىضا : لاشك أن مصداق العزيمة والرخصة حكم تكلىفى ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون

إباحة أو غيرها ، ولكن الكلام ليس فى ذلك ، وإنما هو فى كون الحكم الذى صدر على

المكلف هل هو رخصة أو هو عزيمة ؟ ولا شك أن ذلك حكم وضى ؛ لأنه يتوقف على

اعتبار وجود الأعذار والأسباب المرخصة أو عدمها . وهذا الاعتبار جعل من الشارع

ولا طلب فيه ولا تخيير ، فهو حكم وضى . (٢)

وهذا يظهر أن اعتبار التكليف والوضع فى العزيمة والرخصة مختلف الحثية .

فمن حيث كونها واجبا ومندوبا وباحا حكم تكلىفى - ومن حيث كونها على وفق

الدليل أو على خلافه لعذر حكم وضى .

وعلى ذلك تبقى حقيقة الخلاف فى المسألة لفظية ، وتكون فائدته فى الكتابة

والتبويب ، ولا يترتب عليه أثر على فى الفروع . (٣)

(١) انظر الحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٩٨

(٢) انظر فواتح الرحموت ١ / ١١٦ ، والحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٩٨

(٣) انظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى لمحمد الكبيسى ص ١٩٦

الباب الأول

الباب الأول

فى

معنى الشرط ، والفرق بينه وبين ما يشتبه به من

الأوصاف الأخرى

وفيه فصلان

الفصل الأول : فى معنى الشرط .

الفصل الثانى : فى الفرق بين الشرط وما يشتبه به

من الأوصاف الأخرى .

الفصل الأول : فى معنى الشرط

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى الشرط فى اللغة .

المبحث الثانى : معنى الشرط فى اصطلاح

الأصوليين .

المبحث الثالث : فى خصائص الشرط .

المبحث الرابع : فى العلاقة بين المعنى

الاصطلاحى واللفوى للشرط .

البحث الأول : معنى الشرط في اللغة.

الشرط : يسكون الراء قال ابن منظور : هو : " الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه " وجمعه شروط وشرائط . (١)

ومن هذا سى بزغ الحجام شرطا ؛ لأنه يلزم المحجوم أشرا (٢)

والشرط : بفتح الراء قال الجوهري هو : " العلامة " وجمعه أشرط . (٤)

قال تعالى : " فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها " (٥)

أى : علاماتها . (٦)

ويرد الشرط - بسكون الراء - بمعنى العلامة لغة قال ابن فارس : " الشيين .

والراء . والطاء . أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك . من علم .

من ذلك الشرط - بفتح الراء - " العلامة " . وأشرط الساعة علاماتها . . .

ومن الباب شرط الحاجم . وهو معلوم ؛ لأن ذلك علامة وأشر " (٧)

(١) لسان العرب ٢٠٢/٩ . وانظر الصحاح للجوهري ١١٤٦/٣ . والقاموس

المحيط ٣٦٨/٣

(٢) قال الفيوسى : " بزغ البيطار والحاجم بزغا من باب قتل : شرط وأسسال

الدم " المصباح المنير ٥٤/١

(٣) انظر القاموس المحيط ٣٦٨/٢

(٤) الصحاح للجوهري ١٠٣٦/٣

(٥) سورة محمد آية ١٨

(٦) الكشف للزمخشري ٥٣٥/٣

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة (شرط) ٢١٠/٣

فجعله أصل المادة " العلم والعلامة ... "

وتفسيره شرط الحاجم " بالعلامة "

كل ذلك يدل على أن الشرط - بسكون الراء - يرد بمعنى العلامة لغة .

ولهذا نجد من الأصوليين من يقول : الشرط في اللغة العلامة (١)

ومنهم من يقول : الشرط في اللغة - العلامة اللازمة (٢)

قال السرخسي : " ومنه يقال : أشراط الساعة . أي علاماتها اللازمة ، لكسـون الساعة آتية لا محالة .

ومنه الشرطي ؛ لأنه نصب نفسه على زى وهيئة لا يفارقه ذلك في أغلب أحواله

فكانه لازم له .

ومنه شرط الحاجم ؛ لأنه يحصل بفعله في موضع الحاجم علامة لازمة .

ومنه الشروط في الوثائق ؛ لأنها تكون لازمة . - أي للحقوق - فعرفنا أن الشرط في اللغة - العلامة اللازمة .

ومنه سمي أهل اللغة حرف " إن " حرف الشرط ، من قول القائل لغيره : ان أكرمتني

أكرمتك ، فإن قوله . - : أكرمتك بصيغة الفعل الماضي ، ولكن بقوله : ان أكرمتني

يصير اكرام المخاطب علامة لازمة لآكرام المخاطب إياه ، فكان شرطاً من هذه الوجه " (٣)

(١) انظر شفاة الفليل للغزالي ص ٥٥٠ . ومختصر الروضة للطوفى ص ٣٢

وشرح ابن ملك للمنازل ص ٩٢١ . وشرح الأسنوى للمنهاج ١٠٩/٢

(٢) انظر أصول الجردوى بهامش الكشف ١٧/٤ . وأصول السرخسي ٣٠٢/٢

وفصول البدائع للفنارى ٢٥١/١

(٣) أصول السرخسي ٣٠٢/٢ . وانظر كشف الأسرار ١٧٣/٤

المبحث الثاني : معنى الشرط في اصطلاح الأصوليين .

عند تتبع كتب الأصول تظهر للشرط اصطلاحاً تعريفات مختلفة ، قد يبدو فسيحاً بادئ الأمر - لا اختلافها وكثرتها - أنها لا يجمعها ضابط . ولكن مع التأمل ودقّة النظر يظهر أن اختلافها وكثرتها إنما نشأت من اختلاف الاعتبارات التي نظر إليها عند التعريف .

وفي هذا المبحث نذكر نموذجاً لتعريفه بهذه الاعتبارات المختلفة ، ثم نقارن بين التعريفات ، ونبين المختار منها ، ونشرحه . وذلك في المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعريف الشرط بالنظر إلى اعتبار توقف تأثير العلة عليه .
- المطلب الثاني : تعريفه بالنظر إلى اعتبار انتفاء الشيء المشروط عند انتفائه .
- المطلب الثالث : تعريفه بالنظر إلى اعتبار تعلق وجود الشيء المشروط بوجوده .
- المطلب الرابع : تعريفه بالنظر إلى اعتبار كونه وصفاً مكملًا لمشروطه .
- المطلب الخامس : المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة .
- المطلب السادس : بيان المختار من التعريفات . وشرحه .

المطلب الأول : تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار توقف تأثير العلة على وجوده .

وفيه أربع سائل :

السألة الأولى : ما ورد من التعريفات بهذا الاعتبار .

عرف الشرط بالنظر الى اعتبار توقف تأثير العلة عليه جماعة من الأصوليين

منهم أبو الحسين البصرى (١) . حيث قال :

" إنا قد نصف الشيء بأنه شرط ونعنى أن عليه يقف تأثير المؤثر ، سواء ورد بلفظ

الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط " (٢)

ومنهم فخر الدين الرازى . حيث قال :

" الشرط - هو : الذى يقف عليه المؤثر فى تأثيره ، لا فى ذاته " (٣)

ومنهم القاضى البيضاوى . حيث قال :

" الشرط - هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ؛ لا وجوده . كالأحصاف " (٤)

فلم يقل : لا فى ذاته . كما قاله الرازى ، بل لا وجوده .

وأما أبو الحسين : فلم يأت بأحد القيدى فى تعريفه .

(١) هو محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى أحد أئمة المعتزلة . وليسجد

بالبصرة وسكن بغداد . توفى سنة ٤٣٦ هـ . من كتبه : المعتمد فى أصول الفقه .

انظر وفيات الأعيان ٤٨٢ / ١ . والفتح المبين ٢٣٧ / ١

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ١ / ١١٤ . ويريد بما ورد بلفظ الشرط : ما كان بأدوات

الشرط مثل : أن يقول سبحانه : " ارجعوا الزانى ان كان محصناً ، ومثل : ارجعوا

زيدا ان كان زانيا . وبما ورد بلفظ الشرط : الشروط العقلية والشرعية . مثل

الحياة فى العلم . والاحصان فى الرجم .

(٣) المحصول ج ١ ق ٣ / ٨٩

(٤) المنهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى ١ / ٢ - ١٠٨ . أو مع الإبهاج للسيكى ٢ / ١٥٧

السؤال الثانية : توضيح الاعتبار من التعريفات المذكورة .

هذه التعريفات الثلاثة مذكورة في معنى الشرط اصطلاحا بالنظر الى اعتبار توقف تأثير العلة عليه . كما هو واضح في عباراتها . فإن المراد بالمؤثر: العلة . ومعنى التعريف : أن الوصف الذي يقف على وجوده تأثير العلة في الحكم ، هو المصطلح عليه بأنه شرط عند الأصوليين . وذلك كالحول : فإن تأثير النصاب في وجوب الزكاة متوقف عليه ، حيث لا يوجبها إلا بعد وجوده .

وكالا حصان : فإن تأثير الزنا في وجوب الرجم متوقف عليه ، حيث لا يوجب الرجم إلا بعد وجوده .

وكوجود السلم : فإن تأثير حركة الماعد في الوصول الى السطح ونحوه متوقف عليه ؛ لأن حركة الماعد ومثبه سبب في الوصول الى السطح ، لكن تأثير هذا السبب في الوصول متوقف على وجود السلم في العادة الجارية ، بحيث إذا لم يوجد السلم لم تكن حركته في العادة مؤثرة في الوصول .

وكالدخول : فبين قال لعبداه : "إن دخلت الدار فأنت حرّ" فإن تأثير كلمة "أنت حرّ" في استحقاق الحرية متوقف عليه .

فكل من الحول ، والا حصان ، والسلم ، والدخول في الأمثلة المتقدمة يسمى شرطا اصطلاحا ، لتوقف تأثير العلة على وجوده (١)

(١) انظر تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١ . والابهاج شرح المنهاج للسبكي ١٥٢ / ٢

السؤال الثالثة : المقارنة بين التعريفات المذكور بهذا الاعتبار .

تتفق التعريفات الثلاثة في الاعتبار الذي نظر اليه عند التعريف . وهو جعل

الشرط : ما يقف تأثير العلة في الحكم على وجوده .

لكنها تختلف في التعبير عن قيد احترازي يراد به إخراج الأوصاف التي يقف

تأثير العلة على وجودها لكنها ليست بشرط .

كذات المؤثر . وجزئه . وشرطه . وعلته (١)

فإن هذه الأوصاف يتوقف عليها المؤثر لتحقيق ذاته فيتوقف عليها التأثير بالضرورة .

لكن ليس شيء منها بشرط اصطلاحا ، لأن ما هو شرط في الاصطلاح ، يتوقف عليه

التأثير فقط ، لا تحقيق ذات المؤثر . وهذه الأوصاف يتوقف عليها ذات المؤثر

أولا ، فيتوقف التأثير عليها بالضرورة . (٢)

ولاخراج هذه الأوصاف من التعريف عبر الرازي بقوله : لافي ذاته .

أي أن ما يقف عليه المؤثر في تحقيق ذاته لا يسي شرطا في الاصطلاح .

ولهذا قال بعد تعريفه : " ولا ترد العلة ؛ لأنها نفس المؤثر والشئ لا يقف على

نفسه . ولا جزؤ العلة ولا شرط ذاتها ؛ لأن العلة تقف عليه في ذاتها " (٣)

(١) جزؤ المؤثر : مثل العشرة من مائتي درهم في نصاب الفضة لوجوب الزكاة .

وشرط المؤثر : مثل الآلة في القتل المؤثر في القصاص أو الدية .

وعلة المؤثر : مثل الضرب في الجسم ، فإنه علة للقتل المؤثر في القصاص أو الدية .
ويسمى أيضا علة العلة .

(٢) انظر شرح الأسنوى للمنهاج ١٠٩/٣

(٣) المحصول ج ١ ق ٣ / ٨٩

وأما البيضاوى : فقد أبدل هذا القيد بقوله " لا وجوده "

وانما اختار التعبير بذلك بدلا عن قول الرازى : " لا فى ذاته " لدفع ما قد يرد على التعريف أنه غير مانع ، لدخول ذات المؤثر فيه ، لأن التأشير فى الحكم يتوقف على وجوده بالضرورة ويصدق عليه أن تحقيق ذات المؤثر لا يتوقف عليه لاستحالة توقف الشيء على ذاته فبدل ^(١) فى التعريف وهو ليس منه .

وفاد هذا التقرير أن ذكر البيضاوى قيد لا وجوده إنما كان لعدم تسليمه بخروج ذات المؤثر من التعريف بقول الرازى " لا فى ذاته " وان ذكر أن ذلك لا يرد عليه غير أن الواقع وروده عليه .

ولكن دفع هذا الايراد من البيضاوى بقيد " لا وجوده " إنما يكون سلما به على رأى من يقول : أن الوجود هو من الأوصاف الزائدة العارضة للماهية وليس هو عين الماهية .

وأما من يقول من الأشاعرة : أن الوجود هو عين الماهية فلانفرق بين القيد بين وما ذكر واردا عليهما (٢)

وأما أبو الحسين : فلعدم ذكره أحد القيد فى تعريفه فإنه ترد عليه الأوصاف التى يقف عليها المؤثر فى تحقيق ذاته . ووجوده ما سبق ذكره لأن كلا منها يقف عليه المؤثر بالضرورة وليس بشرط .

(١) انظر شرح الأسنوى على الضهاج ١٠٩/١ . والابهاج شرح المنهاج للسبكي ١٥٢/٢

(٢) انظر شرح الأسنوى على الضهاج ١٠٩/٢ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٤١/١ اعتبار الوجود هل هو عين الماهية أو وصف زائد عليها ؟ خلاف بين المتكلمين انظر المواقف فى علم الكلام لعضد الأبيجى ص ٩٥ فما بعدها .

السؤال الرابعة : ماورد من الاعتراض على التعريفات بهذا الاعتبار .

تعريف الشرط أنه ما يتوقف عليه تأثير المؤثر اعترض عليه الأصوليون بأنه غير جامع لأفراد المحدود ؛ **لأن** من الشروط شروطاً لا يتصور فيها وجود مؤثر لا يجاب الحكم ، فضلا عن التأثير. كالحياة: ^{فإنها} لا شرط في علم الله تعالى، ومع هذا فلا يتصور فيه وجود مؤثر ولا تأثير ؛ لأن المسجوح الى المؤثر هو الحدوث عند جمهور المتكلمين (١) وعلمه تعالى قديم ولا مؤثر فيه ليتوقف ذلك المؤثر على الحياة ، ومع هذا فإن الحياة شرط في العلم بالاتفاق . وقد خرج من التعريف (٢) ويرد على الرازي والبيضاوي في تعبيرهما في التعريف عن العلة " بالمؤثر " أن ذلك مخالف لذهبيهما في المراد بالعلة الشرعية ، **فإنها** اختار أن تكون بمعنى المعرف ، لا بمعنى المؤثر ، فما كان يستقيم لهما التعبير عنها هنا بالمؤثر .
ولهذا قال الأسنوي (٣) :

(١) من المتكلمين من يقول : إن المسجوح الى المؤثر هو الامكان . وعلى هذا فإن التعريف جامع عندهم إذ يكون علمه تعالى محتاجا الى ذاته تعالى لا مكانه بالذات .

انظر شرح البدخشى على المنهاج ١٠٨ / ٢ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٤١ / ١

(٢) انظر الأحكام للأمدى ١٣٩ / ٢ . ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤٥ / ٢

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين

فقيه . أصولي نحوي ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ . وتوفي بمصر سنة ٧٧٢ هـ .

من كتبه : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول . والتبهيدي في تخريج الفروع على الأصول .

انظر الدرر الكامنة ٢٦٢ / ٢ . ونغية الوعاة ٩٢ / ٢ والبدرا الطالع ٣٥٢ / ١

والفتح المبين ١٨٦ / ٢

” وهذا التعريف إنما يستقيم على رأى المعتزلة والغزالي ، فإنهم يقولون :
 إن العلق الشرعية مؤثرات ، لكن المعتزلة يقولون : إنها مؤثرة بذاتها .
 والغزالي يقول : بجعل الشارع . وأما المصنف - أى : البيضاوى ، وكذا
 الرازى - وغيرهما من الأشاعرة فإنهم يقولون : إنها أمارات على الحكم وعلامات
 عليه - كما سيأتى - فلا تأثير ولا مؤثر عندهم (١)

(١) شرح الأسنوى على الضهاج ١٠٩/١

المطلب الثاني : في تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار انتفاء الشيء المشروط عند انتفائه .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ما ذكر من التعريفات بهذا الاعتبار .

عرف الشرط بالنظر الى هذا الاعتبار جماعة من الأصوليين .

منهم حجة الاسلام الفزالي . حيث قال :

" اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " (١)

وقد تابعه فيه الموفق ابن قدامة . (٢)

ومنهم سيف الدين الأمدى . حيث قال :

" والحق في ذلك أن يقال : الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على كل وجه لا يكون

سببا لوجوده ، ولا داخلا في السبب " (٣)

وقد تابعه فيه ابن الحاجب . (٤)

(١) المستمقى من علم الأصول ١٨٠/٢

وله تعريف آخر موافق للاعتبار الأول وهو قوله :

" الشرط : في لسان الفقهاء : عبارة عما يمتنع وجود عمل العلة إلا بوجوده ،

لأنما تجب به العلة أو يجب به الحكم " شفاء الغليل ص ٥٥

(٢) انظر روضة الناظر ص ٣١٥ و ص ١٣٥

(٣) الاحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٢

(٤) انظر مختصر المنتهى مع شرح العوضد ١٤٥/٢

(١)

وذكره الطوفى فى تعريف الشرط مع اختلاف يسير فيهما . (٢)

ومنهم : شهاب الدين القرافى حيث قال :

" الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم لذاته " (٣)

(٤)

ووافقه جماعة من الأصوليين منهم تاج الدين السبكي ، وأبو اليقيا ،

(٥)

الفتوحى وغيرهما (٦)

(١) انظر مختصر الروضة ١٤٥/٢

(٢) قال ابن الحاجب : " والأولى - أى : فى تعريف الشرط - أنه ما يلزم من

نفيه نفي أمر على غير جهة السببية " المختصر مع شرح العمد ١٤٥/٢ .

وقال الطوفى : " والشرط شرعا ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة

السببية " مختصر الروضة ص ٣٢

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ و ٢٦٢

(٤) انظر جنع الجوامع مع حاشية البنانى ٢٠/٢

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤١

(٦) انظر علم اصول الفقه للخلاف ص ١١٨ . وأصول الأحكام لحمد الكبيسي ٣٠٦

المسألة الثانية : (المقارنة بين التعريفات المذكورة بهذا الاعتبار)

هذه التعريفات الثلاثة متفقة على تعريف الشرط اصطلاحاً بالنظر الى اعتبار

انتفاء وجود الشيء المشروط عند انتفاء الشرط .

ومحل ذلك من تعريف الغزالي قوله : " ما لا يوجد المشروط مع عدمه " فإن هذه

الجملة يراد بها : انتفاء الشيء المشروط عند انتفاء الشرط .

ومن تعريف الآمدي قوله : " ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على كل وجه " فإنه

يراد به : أن ما هو شرط اصطلاحاً يلزم من انتفائه وجود الشيء المشروط كيفما

كان هذا المشروط سبباً أو حكماً . فهذه الجملة كقول الغزالي : ما لا يوجد

المشروط مع عدمه .

ومن تعريف القراني قوله : " ما يلزم من عدمه العدم " فإن هذه الجملة في الدلالة

على انتفاء وجود الشيء المشروط عند انتفاء الشرط ، كقول الغزالي " ما لا يوجد

المشروط مع عدمه " . وقول الآمدي : " ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على كل وجه " .

فالتعريفات الثلاثة متفقة على تعريف الشرط اصطلاحاً بالنظر الى اعتبار انتفاء

الشيء المشروط عند انتفاء الشرط .

وتتفق التعريفات على اعتبار أمر آخر في الشرط . وهو أن وجوده لا يستلزم وجود

الشيء المشروط ، بل قد يوجد وقد لا يوجد عنده وجوده .

ومحل ذلك من تعريف الغزالي قوله : " لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " .

ويريد بالثاني : أن ما ذكر من نفي استلزام الوجود والعدم عند وجود الشرط إنما هو من حيث النظر إلى ذات الشرط ونفسه، لا من حيث النظر إلى مقارنته لأوصاف أخرى ، فإن النظر إليه من هذه الحيثية يستلزم الوجود والعدم عند وجوده .
 ومهما كان الأمر فإن التعريفات الثلاثة متفقة على الأمر الذي عرف الشرط بالنظر إليه . وهو اعتبار انتفاء وجود الشيء المشروط لانتفاء شروطه .

× × ×

× × ×

× × × ×

المسألة الثالثة : (ما ورد من الاعتراض على التعريفات المذكورة

بهذا الاعتبار) .

إن التعريفات الثلاثة وان اتفقت على تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار انتفاء وجود الشيء المشروط عند انتفاء الشرط ، لكنها قد اختلفت ألفاظها في التعبير عن هذه الحقيقة كما هو واضح فيها . واختلفت في ذكر بعض القيود التي يقتضى الأمر تقييد الشرط بها . وقد نشأ عن هذا الاختلاف اختلاف الاعتراضات الواردة عليها . وبإبانها كما يلي :

أولا : - ما اعترض به على تعريف الغزالي .

(١)

اعترض على تعريف الغزالي بأنه يلزم منه الدور ، لأنه ذكر فيه لفظ الشروط ، وهو مشتق من الشرط ، فتتوقف معرفة الشرط فيه على معرفة المشروط ومعرفة الشروط على معرفة الشرط . وذلك دور . والدور باطل (٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض بمنع لزوم الدور ، بأن المراد بالمشروط في التعريف لفظ " الشيء " وهو لا تتوقف معرفته على معرفة الشرط . وإنما المتوقف معرفته على معرفة الشرط المعنى المفهوم للشرط وهو غير مراد هنا .

(١) قال الشريف الجرجاني : " الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى

الدور المصرح " التعريفات ص ١٠٥

والمراد به توقف معرفة معنى كل من اللفظين على الآخر . كتوقف معرفة معنى الشرط على معرفة معنى المشروط ، ومعرفة معنى المشروط على معرفة معنى الشرط .

(٢) انظر الأحكام للأمدى ١٣٩/٢ . وشرح العضد على المختصر ١٤٥/٢ . وتيسير

التحرير ٢٨٠/١ . وسلم الشوت مع شرحه ٣٣٩/١

ومعنى التعريف : أن شرط الشيء ، مالا يوجد ذلك الشيء مع عدمه ، ولكن لا يلزم أن يوجد ذلك الشيء عند وجوده .

قالوا : لو كان المراد بالمشروط المعنى المفهوم منه لم تكن هناك فائدة لاخراج السبب من التعريف بقوله : " ولا يلزم أن يوجد عند وجوده " ، لأن السبب ليس مالا يوجد بالمشروط مع عدمه ، بل مالا يوجد السبب مع عدمه ، فأخراجه من التعريف دليل على أن المراد بالمشروط لفظ الشيء (١)

ورد هذا الجواب . بأنه إذا كان المراد بالمشروط فى التعريف لفظ الشيء ، فإن التعريف يصدق على جزء السبب المتحد مع الحكم ، فلا يكون مطردا . أى مانعا ؛ لأن جزء السبب يلزم من عدمه عدم الشيء الذى هو منه ، ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء . وجزء السبب ليس شرطا . فمنع ورود الدور فى التعريف بإرادة لفظ الشيء بالمشروط يورد نقضا آخر . فكان الأولى ابقائه على معناه الحقيقى . وابقائه على ذلك يتحقق الدور (٢)

ثانيا - ما اعترضه على تعريف الآمدى :

إن تعريف الآمدى وإن امتاز بالتصريح باخراج السبب وجزئه من التعريف . إلا أنه معترض عليه بأنه تعريف الشيء بمثله فى الخفاء ؛ لأنه يتوقف على معرفة الفسوق المميز بين السبب والشرط قبل الحكم على الشرط . (٣)

(١) انظر سلم الثبوت ٣٣٩/١

(٢) انظر المصدر السابق . والاحكام للآمدى ١٣٩/٢

(٣) انظر شرح العوض على المختصر ١٤٥/٢

والفرق المميز بين السبب والشرط . هو التأثير ، والافضاء ، واستلزام الوجود للوجود . فإن كل ذلك فى السبب دون الشرط .

انظر حاشية السعد على المختصر ١٤٥/٢

ثالثاً - ما اعترض به على تعريف القرافي ،

اعترض على تعريف القرافي ، ومن وافقه . بأنه غير مانع ؛ لأنه شامل للركن مثل تكبيرة الاحرام ؛ فإن عدمها يلزم منه عدم الصلاة . ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة لاحتمال فقد بعض الأركان والشروط الأخرى ، ولا عدم الصلاة لاحتمال تحقيق جميع المعطيات الأخرى . والركن ليس بشرط ، وقد صدق عليه التعريف فهو غير مانع (١)

والظاهر : أن هذا الاعتراض لا يختص بتعريف القرافي ومن وافقه ، بل هو وارد على تعريف الفزالي إذا كان المراد بالشروط لفظ الشيء . كما هو وارد على تعريف الآمدي . فإنه وإن كان قد صرح بذكر قيد للاحتراز عن السبب وجزئته غير أن الركن وارد عليه ؛ لأن الركن ليس هو جزء السبب . وعلى ذلك يكون هذا الاعتراض وارداً على الجميع .

وقد أجيب عنه من وجهين :

الأول : أنه على فرض التسليم بشمول التعريف للركن فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون غير مانع ، لأنه تعريف بالأعم وقد أجازته الأقدمون (٢)

الثاني : منع إيراد الركن على التعريف ؛ لأن لفظ " ما " في التعريف يراد به الوصف الخارج عن الماهية بعينة الاشتهار أن الشرط خارج عن الماهية . بخلاف الركن فإنه مشتهر في الاصطلاح بأنه داخل في الماهية وجزء منها ، فلا يشمل التعريف .

(١) انظر حاسية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢٠ / ٢

(٢) انظر المصدر نفسه .

المطلب الثالث : تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار تعلق

وجود الشيء المشروط بوجوده

وفيه ثلاث مسائل :

السؤال الأولي : ما ورر من التعريفات بهذا الاعتبار .

إن تعريف الشرط بهذا الاعتبار هو المشهور في كتب أصول الحنفية .

قال فخر الاسلام الجزدي : " الشرط في الشرع : اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجود^(١)

وبهذا النص عرفه النسفي^(٢) . والفنارى^(٣)

وقال شمس الأئمة السرخسي : " الشرط : اسم لما يضاف الحكم اليه وجودا عند لا وجوبه^(٤)

وقال الكمال بن الهمام : " الشرط : ما يتوقف عليه الوجود ، ولا دخل له في التأشير

والانفشاء " (٥)

وفى معناه تعريف الملا خسرو له (٦)

(١) أصول الجزدي بهامش الكشف ١٧٣/٤

(٢) انظر النصار للنسفي مع شرحه وحواشيه ص ٩٢٠ . أو مع شرحه كشف الأسرار

للمصنف ٤٣٧/٢

(٣) انظر فصول البدائع ٢٥١/١

(٤) أصول السرخسي ٣٠٣/٢

(٥) التحرير مع شرحه التحرير^{تيسير} ٢٧٩/١ . أو التقرير والتجسير ٢٤٩/١

(٦) انظر مرقاة الوصول مع شرحه مرآة الوصول ٤٢٤/٢

وقال فيه : " الشرط : ما يتوقف عليه الوجود بلاتاً مميرولاً إفضاءً اليه "

والملا خسرو : هو محمد بن قراموز الشهير بالعولي خسرو فقيه حنفي أصولي توفى

سنة ٨٨٥ هـ من كتبه مرقاة الوصول في علم الأصول . وشرحه مرآة الأصول .

انظر الفوائد البهية ص ١٨٤ . والفتح العيني ٥١/٣

المسألة الثانية : المقارنة بين التعريفات المذكورة بهذا الاعتبار .

جعل الشرط ما يتعلق به وجود الشيء المشروط كما هو جنى هذا الاعتبار .

يظهر من قول البردوى : " ما يتعلق به الوجود "

وقول السرخسى : " ما يضاف الحكم اليه وجوداً عنده "

وقول ابن الهمام : " ما يتوقف عليه الوجود "

فإن المراد بهذه الجمل أن ما يسمى شرطاً في الاصطلاح هو الوصف الذى يتعلق بوجوده وجود الشيء المشروط . بحيث إن وجود هذا الشيء لا يتحقق إلا عند وجود الوصف الشرطى . وكون الشرط بهذا الاعتبار ، أمر متفق عليه بين التعريفات الثلاثة .

كما أنها متفقة على اعتبار أمر آخر فى الشرط اصطلاحاً . وهو أن وجوده غير موجب لوجود الحكم ، ولا مؤثر فيه ، بل العلة هى الموجبة والمؤثرة فى وجوده وهذا المعنى استفاد من نفيهم ترتب وجود الحكم على وجود الشرط ، ومن نفي التأثير عنه . وزيادة ابن الهمام قيد " ولا الاضاءة " فى التعريف يريد به إخراج جزء السبب منه ؛ لأنه وإن كان يتوقف عليه وجود الشيء لكن لا يدخل فى الاضاءة^{له} اليه . وقد علم بذلك خروج السبب من باب أولى (١)

(١) انظر التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٧٩/١

وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٢

ومثال الشرط في هذا الاعتبار كما ذكره عبد العزيز البخاري وغيره :

"الدخول في قول الرجل لامرأته : " ان دخلت الدار فأنت طالق " . فإن الطلاق

يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول

موجودا عنده لا واجبا به ، بل الوقوع بقوله : " أنت طالق " عند الدخول .

فمن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ، ولا من حيث الوصول

إليه لم يكن الدخول سببا ولا علة ، بل كان علامة .

ومن حيث إنه يضاف إليه ، كان الدخول شبيها بالعلل ، وكان بين العلامه

والعلة فسميها شرطا " (١)

(١) كشف الأسرار ٤ / ١٧٣

والنار مع شرحه وحواشيه ص ٩٢١

المسألة الثالثة : ما اعترض به على التعريفات بالاقتدار المذكور .

اعترض على جعل الشرط " ما يتعلق به الوجود "

أو ما يتوقف عليه وجود الحكم " كما هو مبني هذا الاعتبار . أن ذلك فاسد .
 أي بالنسبة إلى ما هو المذهب في الشرط عند الحنفية - وبيان ذلك كما قاله
 عبد العزيز البخاري عن صاحب الميزان : (١)

" لأن الحكم لا يتوقف على الشرط ، بل العلة تتوقف عليه . وعدم الحكم قبل وجود الشرط
 ليس لعدم الشرط ، بل لعدم العلة الذي هو العدم الأصلي . فإذا وجد الشرط
 وجدت العلة عند وجوده ؛ لأنه يثبت الحكم بوجود العلة ، ولأنه إنما يستقيم على
 قول من قال : بتخصيص العلة (٢) . فإن من جوز ذلك يقول : إذا وجدت العلة
 ولم يوجد الشرط امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة .
 أما عند من لم يجوز ذلك كان امتناع الحكم لعدم العلة لا لعدم الشرط . فكان الأولى
 أن يقال : الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده أو ما يقف المؤثر على وجوده فـ
 اثبات الحكم " (٣)

قال عبد العزيز البخاري في الجواب عن هذا الاعتراض :

" ويمكن أن يجاب عنه بأن العلة إذا توقفت على الشرط كان حكمه متوقفاً عليه بواسطة
 العلة . فيصح هذا التعريف " (٤) أي من هذا الباب .

(١) وهو : علاء الدين أبومكر محمد بن أحمد السمرقندي . انظر كتابه ميزان الأصول

في نتائج العقول ص ٦١٢ - ٦١٨

(٢) قال عبد العزيز البخاري " تخصيص العلة : عبارة عن تخلف الحكم في بعض

الصور عن الوصف المدعى علة لمانع " كشف الأسرار ٣٢ / ٤

(٣) كشف الأسرار ١٧٤ / ٤

(٤) انظر المصدر السابق .

وورد على التعريف بهذا الاعتبار اعترض آخر . وهو أنه غير مانع ، لصدقه على

الركن . فإنه يتعلق به الوجود وليس هو مؤثراً في الشيء ولا موجبا له .

ولهذا قال ابن ملك (١) مستدركا على النسفي في تعريفه للشرط بأنه * ما يتعلق

به الوجود دون الوجوب * (٢)

* ولا بد أن يزيد هنا قيداً آخر . وهو أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء

ليخرج جزءه ، فإنه أيضا ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء وليس بمؤثر فيه . * (٣)

وقد وصف الشوكاني (٤) تعريف ابن الهمام بأنه أحسن ما قيل في حد الشرط .

لأنه أخرج جزء السبب والسبب والعلة جميعاً من المعرف . (٥)

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف

بإبن ملك - بفتح الميم - فقيه أصولى حنفى . توفى سنة ٨٠١ هـ وقيل: ٨٥٥ هـ

من كتبه : شرح المنار للنسفي .

انظر الفوائد البهية ص ١٠٧ ، وشذرات الذهب ٣٤٢/٧ . والفتح المبين

٥٠/٣

(٢) المنار مع شرحه وحواشيه ص ٩٢١

(٣) شرحه على المنار ص ٩٢١ .

وانظر نور الأنوار شرح على المنار للملايين ٤٣٧/٢

(٤) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني أبو عبد الله

مفسر أصولى فقيه من كبار علماء اليمن . ولد سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولى

قضاؤها . وتوفى فيها سنة ١٢٥٠ هـ

من كتبه : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . ونيل الأوطار شرح

منتقى الأخبار .

انظر البذر الطالع له ٢١٤/٢ . والفتح المبين ١٤٤/٣

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٣

لكن اعتبار هذا التعريف أحسن ما قيل في حد الشرط إنما هو بالنسبة إلى

الذين يرون أن العلل الشرعية مؤثرات .

وأما الذين يرون أن العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات كالأشاعرة ، فإن هذا

التعريف لا يعتبر مانعا عندهم ؛ لأنه يصدق على العلل الشرعية ، حيث إنها

يتوقف عليها الوجود دون أن يكون لها دخل في التأثير والافضاء .

المطلب الرئيس : تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار كونه وصفا مكملا لشرطه .

وفيه سالتان :

المسألة الأولى : ما ورد من التعريف بهذا الاعتبار .

الذي عرف الشرط بالنظر الى هذا الاعتبار هو أبو اسحاق الشاطبي حيث قال :

" إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفا مكملا لشرطه فيما اقتضاه ذلك

الشرط . أو فيما اقتضاه الحكم فيه " (١)

وقال في التمثيل لذلك :

" كما نقول : إن الحول أو اماكن النماء مكل لمقتضى الطك أو لحكمة الفسنى .

والاحصان مكل لوصف الزنى في اقتضائه الرجم .

والتساوى في الحرمة مكل لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر .

والظهارة والاستقبال وستر العورة مكل لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة

والخضوع . وما أشبه ذلك " (٢)

(١) الموافقات للشاطبي ٢٦٢ / ١

(٢) المصدر نفسه ٢٦٣ / ١

السؤال الثانية : بيان التعريف بالاعتبار المذكور .

معنى تعريف الشاطبي : أن الشرط يكون إما وصفاً مكملاً للشيء المشروط ففى الحكمة المترتبة عليه ، أو وصفاً مكملاً للشيء المشروط فى الحكم المترتب عليه .
فالأول : - كالحول : فإنه شرط فى وجوب الزكاة ، وملك النصاب سبب الوجوب . والحول مكمل للنصاب فى الحكمة التى اقتضاها . وهى غنى المالك ؛ إذ بقاء النصاب عنده حولا كاملاً يكمل معنى غناه ما يستوجب عليه مواساة الفقراء من فضل غناه .

والثانى : - كالأحصان : فإنه شرط فى وجوب الرجم . ووصف الزنى نفسه سبب الوجوب . والأحصان مكمل لوصف الزنى فى الحكم المترتب عليه وهو وجوب الرجم ؛ لأن اقدام الزانى على الفاحشة مع وجود الأحصان يكمل ويؤكد أصالة الجريمة فى نفسه . فناسب أن يردع بعقوبة الرجم حفظاً للأنساب من الاختلاط .
والشاطبي فى بيان هذا التعريف يقرر أن الشرط مهما نظرت إليه تجده وصفاً مكملاً لشرطه فيما يترتب عليه كيفما كان نوع الشرط . أى : سواء كان سبباً ، أو علة ، أو سبباً ، أو معلولاً ، أو لمحل العلة ، أو لمحل السبب ، أو غير ذلك ما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعى .

فالسبب : كملك النصاب . فإن الحول الذى هو شرطه وصف مكل له ، بحيث نقول :
يشترط فى النصاب لوجوب الزكاة أن يكون محولا عليه . ويلفظ آخر أن يكون
تمكنا من نمائه .

والعلة : كقتل العمد العدوان فإن التساوى فى الحرمة الذى هو من شرطه وصف
مكل له ، بحيث نقول : يشترط فى القتل العمد العدوان لترتب القصاص
أن يحصل من مساو للمقتول فى الحرمة .

والسبب : كالملك السبب عن البيع . فإن رضى المتعاقدين الذى هو من شرطه
وصف مكل له ، بحيث نقول : يشترط فى الملك السبب عن البيع أن يكون برضى
المتعاقدين .

والمعلول : كالقصاص المعلول بالقتل العمد العدوان . فإن صدوره من الحاكم
أو نائبه والذى هو من شرطه وصف مكل له ، بحيث نقول : يشترط
فى القصاص المعلول بالقتل أن يكون صادرا من الحاكم أو نائبه .
ومحل العلة : كالقتل الذى يوجب القصاص . فإن صدوره عن القاتل والذى هو
شرطه وصف مكل له ، بحيث نقول : يشترط فى القتل الموجب للقصاص أن يكون
صادرا عن العاقل .

فوصف كونه صادرا من العاقل قائم بنفس القتل .

ومحل السبب : كالمعين المبيعة بالعقد فإن كونها منتفعا بها والذى هو من
شرطه وصف مكل لها ، بحيث نقول : يشترط فى العين المبيعة أن تكون
منتفعا بها . فوصف الانتفاع قائم بنفس العين المبيعة التى تعلق بها الملك .

والمقصود : أن الشرط مهما نظرت إليه تجده وصفا مكملا للمشروط كيفما كان نوع المشروط . حتى إنه يمكن تعقل المشروط مع الغفلة عن الشرط وان لم ينمكس . وذلك كسائر الأوصاف مع موصوفاتها . وسواء كان الشرط في هذا حقيقة أو اعتبارا فإنه وصف مكمّل لمشروطه .

فمثال الشرط حقيقة : العقل والبلوغ فسي وجوب الصلاة وغيرها .
ومثال الشرط اعتبارا الطهارة في صحة الصلاة . والحرية في صحة الشهادة .
فإن ثبوت الشرطين الأولين حقيقتان ؛ لأثرهما يعرفان بالعقل .
وأما ثبوت الشرطين الآخرين فإنما هو باعتبار الشارع لهما شرطا .
وكلا الشرطين وصف مكمّل للشيء المشروط .

(١)

هذا معنى اصطلاح الشاطبي وما يؤخذ من تعليق عبدالله دراز عليه (٢)

وبالنظر الى تعريفه نجد أنه ذكر لفظ المشروط في تعريف الشرط وهو مشتق منه فيرد عليه ما ورد على تعريف الفزالي سابقا من لزوم الدور على التعريف .
والإجابة عن ذلك وردها كما سبق . (٢)

(١) هو الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن حسين دراز المالكي . ولد بمصر .
وكان من شيوخ الأزهر . وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٣٣ م ومن آثاره تعليقه على
الموافقات للشاطبي .

انظر الفتح المبين ٣ / ١٧٣ - ١٧٨

(٢) انظر الموافقات وتعليق عبدالله دراز عليه ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر صفحة ٨٣

المطلب الثاني : (المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة)

وفيه سألان :

السؤال الأولي : (المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة من

حيث الاتفاق)

والمقصود بها بيان المعاني التي اتفقت التعريفات على ملاحظتها في حقيقة الشرط الاصطلاحي .

إن المتأمل في التعريفات السابقة للشرط باعتباراتها المختلفة يظهر له أنها تتفق على اعتبار أمرين في حقيقة الشرط اصطلاحاً .

الأمر الأول : أن الوصف الذي يعتبر شرطاً في الاصطلاح لا يتحقق وجود الشيء

المشروط إلا بعد وجوده ، فإذا لم يوجد انتفى وجود الشروط وانعدم وجوده .

وبين هذا من الاعتبار الأول قولهم : " ما يتوقف تأثير المؤثر عليه " فإن هذه

الجملة تفيد أن الشرط موقوف عليه ، وأن الشيء المشروط موقوف . ومعلوم أن ما

هو موقوف لا يتصور وجوده إلا بعد وجود ما هو موقوف عليه ؛ إذ لو كان يوجد

بدون الموقوف عليه لم يكن لوقوفه عليه معنى . وهذا دليل على أن الشيء المشروط

لا يوجد إلا بعد وجود الشرط .

ومن الاعتبار الثاني قولهم : " ما لا يوجد المشروط دونه " ما يلزم من نفيه

نفي أمر ما " ما يلزم من عدمه العدم " فإن هذه الجملة صريحة أن الشرط نفي

الاصطلاح وصف لا يتحقق وجود الشيء المشروط إلا بعد وجوده . فإذا لم يوجد

انتفى المشروط وعدم وجوده .

ومن الاعتبار الثالث قولهم : " ما يتعلق به الوجود " .

" ما يضاف الحكم اليه وجودا عنده " " ما يتوقف عليه الوجود " .

فهذه الجمل تغيد أن الشرط وصف متعلق به . وضاف اليه وموقوف عليه .

أي: أنه لا يتحقق وجود الشرط إلا بعد وجوده .

ومن الاعتبار الرابع : قول الشاطبي " ما كان وصفا مكملا لمشروطه " .

فإن اعتبار الشرط وصفا مكملا للمشروط يراد به أنه وصف تكميل وتتميم له . بحيث

إن انتفاءه ، يخل بوجود الشرط ويجعله قاصرا عما يقتضيه أو يترتب عليه . فدلست

هذه الجملة على أن الشيء المشروط لا يتحقق وجوده إلا بعد وجود الشرط .

فالتعريفات وإن اختلفت في العبارة فهي متفقة على ثبوت هذا المعنى للشرط

اصطلاحا .

الأمر الثاني : أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود الشيء المشروط ، بل قد يوجد

عنده وقد لا يوجد .

وهذا المعنى يفهم من الاعتبار الأول من دلالة توقف المؤثر على الشرط . فإن هذا

التوقف يدل على وجود الشرط غير مؤثر في ايجاد الحكم ولا موجب له ، إذ لو

كان كذلك لما توقف عليه المؤثر أيضا ؛ لأن ذلك يستلزم توقف المؤثر على المؤثر .

وهذا لا معنى له فدل على أن وجوده لا يوجب الحكم .

— ويدل على هذا المعنى قولهم في الاعتبار الثاني : " لكن لا يلزم أن يوجد

عند وجوده " " لا يكون سببا لوجوده " " لا يلزم من وجوده وجوده " .

- وقولهم في الاعتبار الثالث : " دون الوجوب " " ولا دخل له في التأشير " فان مفاد هذه القيود في التعريف ، نفى لزوم وجود المشروط من وجود الشرط . كما يفهم هذا المعنى من جعل الشاطبي الشرط وصفا مكملا للمقتضى ، فإن دلالة هذا الجعل أن الشرط نفسه ليس هو المقتضى للحكم ولا الموجب له . فالتعريفات وان اختلفت في الاعتبار الذي نظر اليه عند التعريف ، لكنها متفقة على وجود هذا المعنى في الشرط ايضاً .

السؤال الثاني : المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة من حيث الاختلاف

والمقصود بها بيان المعاني التي اختلفت التعريفات في ملاحظتها في حقيقة الشرط الاصطلاحي ، والقيود التي يرى بعضهم ضرورة تقييد التعريف بها ليصبح تعريفا جامعا مانعا .

يظهر هذا الجانب من التعريفات باعتباراتها المختلفة في أمور :

الأول : أن التعريفات كما أنها اختلفت لفظا في التعبير عن الأمر الذي اتفقت على ملاحظته في المعنى الاصطلاحي للشرط .

فإنها قد اختلفت معنى في ملاحظة جعل انتفاء المشروط لا انتفاء شرطه اصطلاحا وعدم ذلك .

ويظهر هذا المعنى في التعبير عن الشرط بأنه ما يتوقف عليه الشيء كما فسس تعريفه بالاعتبار الأول .

وفي التعبير عنه بأنه ما يتعلق به الشيء كما في بعض التعريفات بالاعتبار الثالث فإن لهذين التعبيرين معنى في الاصطلاح يقصد من وراءه وهو كما يدل عليه كلام صدر الشريعة . وسعد الدين التفتازاني (١) أن جعل الشرط ما يتوقف عليه الشيء في الاصطلاح . يدل على انتفاء المشروط لا انتفائه .

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الطقب بسعد المدين التفتازاني . أصولي شافعي . من أئمة اللغة والبيان . ولد بتفتازاني من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس وتوفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ . وقيل ٧٩٣ هـ من كتبه حاشية على شرح العنود لمختصر المنتهى . والتلويح على التوضيح . كلاهما في الأصول . انظر شذرات الذهب ٣١٩/٦ . والدرر الكامنة ١١٩/٥ . وبغية الوعاة ٢/٢٥ والفتح العين ٢٠٦/٢

وأما جعله ما يتعلق به الشيء في اصطلاح فلا يدل علي انتفاء المشروط لانتفائه .

بل للنفي الأصلي . (١)

قال السعد : " والمعنيان المذكوران للشرط كلاهما شائع في عرف الشرع " (٢)

الثاني : ذكر القراضى ومن تابعه أو وافقه قيديين في التعريف لم يذكر في التعريفات الأخرى .

أولهما - قوله : " ولا عدم " من قوله : " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " .

فإن ذكر هذا القيد في التعريف لبيان أن وجود الشرط كما لا يوجب وجود الشيء المشروط فكذلك لا يوجب عدمه ونفيه ، بل قد ينتفى عند وجود الشرط ، وقد لا ينتفى .

ثانيهما - قوله : " لذاته " فإن ذكر هذا القيد لبيان أن نفي لزوم وجود المشروط ونفي لزوم عدمه عند وجود الشرط إنما هو بالنظر إلى ذات الشرط ونفسه . أما بالنظر إليه مع الأوصاف الأخرى التي تقترب به ، فإنه يلزم من وجوده الوجود والعدم ، لكن ليس ذلك لذاته بل للأمر الخارجة المقترنة به .

(١) انظر التوضيح ، والتلويح ١ / ١٤٥ - ١٤٦

(٢) التلويح على التوضيح ١ / ١٤٥ - ١٤٦

وقال السعد : " والشرط في العرف العام : ما يتوقف عليه وجود الشيء .
وفى اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخل في الشيء ولا مؤثرا فيه ،
وفى اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية
الأول وسببية الثاني ذهنا أو خارجا ، سواء كان علة للجزء مثل : ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود . أو معلولا مثل : ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
أو غير ذلك مثل : ان دخلت الدار فأنت طالق "

التلويح على التوضيح ١ / ١٤٦

الثالث : ذكر القرافي في كتابه الفروق قيدها آخر في تعريف الشرط .

وهو : أن مناسبته لترتب الحكم - المشروط - كائنة في غيره ، لا في ذاته . والا لوجب به الحكم . فقال :

" الشرط : هو الذي يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته ، بل في غيره " (١)

وهذا القيد زاده القرافي بناء على ما يراه من أن الفرق بين السبب والشرط هو

المناسبة الكائنة في ذات السبب لترتب الحكم . بخلاف الشرط فإن مناسبته كائنة

في غيره . ولكن قد لا يسلم غيره بهذا الفرق ، لعدم ظهور المناسبة في بعض

الأسباب كالدلوك للصلاة . وعلى ذلك فلا تظهر عنده أهمية كبيرة لذكر هذا

القيد في التعريف .

العطب السادس : بيان المختار من التعريفات . وشرحه

وفيه سألان :

السؤال الأولي : ذكر المختار من التعريفات

بما امتاز به تعريف القرافي من ضبط لكثير من خصائص الشرط ومميزاته ، فإن كثيرا من الأصوليين . والباحثين يختارونه في تعريف الشرط اصطلاحا . وهو المختار فيهم ؛ لأن الذين عرفوا الشرط بأنه " ما يتوقف عليه تأثير المؤثر " أو أنه " وصف مكمّل لمشروطه " لم يصرحوا في التعريف بأن وجود الشرط لا يوجب وجود الحكم - المشروط - وان دل تعريفهم على هذا دلالة التزامية . لكن التصريح أولى من ذلك ، نظرا الى أهمية هذا القيد في التعريف عند إضافة الأحكام .، حيث لا يضاف وجوبها الى الشرط ، بل الى السبب .

وأيا فإن التعريفات الواردة للشرط بالنظر الى اعتبار توقف تأثير العلة عليه لم تجمع أفراد المحدود ، لخروج أمثال شرطية الحياة في العلم منها ، حيث لا يتصور فيها وجود مؤثر ولا تأثير .

وتعريف الغزالي والآمدي وان صرحا أن وجود الشرط لا يوجب الحكم ، واشتملا على أفراد المحدود غير أن تعريف الغزالي لم يسلم من ورود الدور ، لذكره لفظ المشروط في تعريف الشرط وهو مشتق منه .

كما أن تعريف الآمدي اتصف بالخفاء لتوقفه على معرفة الفرق المميز بين الشرط والسبب قبل الحكم على الشرط .

وأيا : تعريف الشرط باعتبار تعلق وجود الحكم به كما هو المشهور عند الحنفية وان دل على وجود الشيء المشروط لا يتحقق إلا بعد وجود الشرط ، وأن وجوده لا يوجب الحكم ، كما دل على ذلك تعريف القرافي .

غير أن تعريف القرافي يمتاز عليه بذكر قيد للشرط لم يذكر في التعريفات الواردة
 بالاعتبار المذكور ، وهو قوله : " لذاته " فإن لذكر هذا القيد في التعريف أهمية
 تجر عند مقارنة وجود الشرط لأوصاف أخرى ، كوجود السبب حيث يلزم وجود الحكم ،
 أو وجود المانع حيث يلزم عدم الحكم لكن استلزام الوجود والعدم هنا ليس من ذات
 الشرط بل من مقارنته لأوصاف أخرى .

ولكن اختيار تعريف القرافي في الشرط منوط بملاحظة زيادة قيد عليه ، لاخراج
 الركن . وهو اعتباره وصفا خارجا عن ماهية الشيء . وعلى هذا فالشرط اصطلاحيا :
 " ما كان خارجا عن ماهية الشيء ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا
 عدم لذاته " .

والتصريح بذكر هذا القيد في التعريف لاخراج الركن أولى من التكلف باخراجه
 بقريئة الاشتهار أن الشرط خارج عن ماهية الشيء ، لأن هذه القريئة لو كانت ظاهرة
 الاشتهار ، لما اعترض على التعريف بأنه شامل للركن .

السؤال الثانية : شرح التعريف المختار

قولنا في التعريف : " ما " يراد به : الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه كذا . وهو جنس في التعريف يشمل الركن والمانع . والسبب ، باعتبار أن كلا منهما وصف ظاهر منضبط .

وقولنا : " كان خارجا عن الماهية " يراد به : أن الشرط وصف لا يكون داخل في حقيقة الشيء ، ولا جزءا منها ، وهذا القيد لاخراج الركن من التعريف ، فإنه وصف ظاهر منضبط ويلزم من عدمه العدم الخ لكنه داخل في حقيقة الشرع وجزء منها . كالركوع والسجود في الصلاة فإنهما من أركان الصلاة وهما داخلان في حقيقتها وما هيتهما .

وقولنا : " ما يلزم من عدمه العدم " يراد به : أن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء الشيء المشروط . وهذا القيد لاخراجه المانع من التعريف ، حيث إن عدمه لا يلزم منه شيء .

كعدم القتل في الميراث فإنه لا يلزم منه استحقاق الميراث لا احتمال فقد الشرط أو السبب . ولا عدم استحقاقه لا احتمال توفر الشرط والسبب .

وكانتفاء الحيض فإنه لا يلزم منه وجوب الصلاة لا احتمال عدم دخول الوقت ، ولا عدم الصلاة لا احتمال دخول الوقت .

والمقصود : أن عدم المانع لا يلزم منه وجود الحكم ولا عدمه ، بخلاف الشرط فإن عدمه يلزم منه عدم الشيء المشروط .

وقولنا : " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " يراد به : أن وجود الشرط لا يجب به وجود الشيء المشروط ولا نفيه ، بل قد يوجد عند وجوده إذا توفرت الممتنعرات الأخرى . وقد لا يوجد إذا لم تتوفر .

وذلك كالطهارة: فإنها شرط في صحة الصلاة، لكن كون الانسان تطهرا لا يلزم منه صحة الصلاة، لا احتمال فقد ركن أو شرط آخر. ولا نفى صحتها لا احتمال توفّر جميع الشروط والأركان الأخرى.

فوجود الشرط، لا يوجب وجود الشيء الشرط ولا نفيه. وإنما يؤثر عدمه في عدم الشرط.

ويخرج بهذا القيد السبب من التعريف؛ لأنه يلزم من وجوده وجود الحكم. ومن عدمه عدمه.

كدخول الوقت في الصلاة، فإنه يلزم منه وجوب الصلاة. ومن عدمه عدم الوجوب. وكذا يخرج بهذا القيد جزء السبب من التعريف؛ لأن لوجوده جزءا لا يجاب للشيء بقدر ما فيه من الجزئية. بخلاف الشرط فإن وجوده غير موجب للشيء اصطلاحا، وأيضا فإن قيد "ولا عدم" يخرج به وجود المانع من التعريف؛ لأنه يلزم منه عدم الشيء. ووجود الشرط لا يلزم منه عدم الشيء.

وقد استغنى أكثر الشراح عن ذكر هذا المحترز الخاص بالمانع في حال وجوده، لوقوع الاحتراز عن المانع من قبل بقيد "ما يلزم من عدمه العدم" لكن للمانع اعتباران:

أحدهما - عدمي: فإن عدمه لا يلزم منه شيء. وهذا الاعتبار هو الذي وقعه

الاحتراز عنه من قبل بقولنا: "ما يلزم من عدمه العدم"

ثانيهما - وجودي: فإن وجوده يلزم منه عدم الحكم وهذا الاعتبار هو المقصود للاحتراز عنه بقولنا: "ولا عدم" فإن وجود الشرط لا يلزم منه عدم الشيء الشرط. ووجود المانع يلزم منه عدم الشيء.

وقولنا : " لذاته " يراد به أن انتفاء لزوم وجود الشرط عند وجود الشرط ، وانتفاء لزوم عدمه عند وجوده إنما هو بالنظر الى ذات الشرط ونفسه أما إذا قارن وجوده وجود السبب فإنه يلزم وجود الحكم . وكذا إذا قارن وجوده قيام المانع فإنه يلزم عدم الحكم . لكن لزوم الوجود أو العدم في هذه الحالة ليس لذات الشرط ووجوده ، بل للأمر الخارجة عنه . وهي مقارنته لوجود السبب وقيام المانع .

قال القرافي : " ولا تنافى بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفه للموارض " (١)

وهذا يظهر أن قيد " لذاته " للاحتراز عن أمرين :

الأول - الشرط المقارن لوجود السبب : فإنه يلزم منه وجود الحكم . لكن لا لذات الشرط ، بل لوجود السبب .

كوجود الحول مع وجود النصاب : فإنه يلزم منه وجوب الزكاة ، لكن لوجود النصاب

لا لوجود الحول ، فإنه شرطاً يلزم من وجوده الوجود .

الثانى : - الشرط المقارن لقيام المانع : فإنه يلزم منه عدم الحكم .

لكن لا لذات الشرط بل لقيام المانع .

كوجود الحول مع قيام الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة (٢)

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢

(٢) وهه عذبه الحنفية والمالكية . والأظهر عند الإمام الشافعى فى الجديد أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة - وفى القديم أنه يمنع فى الأموال الباطنة كالذهب

والفضة ولا يمنع فى الأموال الظاهرة كالماشية والزرع . وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد والثانية أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال كلها . وعليه أكثر أصحاب النظر تفصيل المسألة والشروط فيها فى الهداية مع العناية للبايرتى ١٦٠ / ٢ فتح القدير . والموطأ للإمام مالك ٢٥٣ / ١ . والمدونة الكبرى لمالك ٢٧٢ / ١ - وروضة الطالبين للنووى ١٩٧ / ٢ . والمغنى لابن قدامة ١٨٧ / ٢ . والانصاف للمرداوى

فإنه ينتفى الوجوب لوجود الدين لا لوجود الحول . فإنه شرط لا يلزم من وجوده العدم .

وقد جعل بعضهم (١) الضمير في قيد " لذاته " متعلقا بيلزم مثبت السابق ويلزم المنفى بعده ، وذلك لاخراج المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط ، فإنه يلزم منه عدم الشيء - المشروط - ولكن لا لذاته المانع فإن عدمه لا يترتب عليه شيء - بل لعدم الشرط الذي قارن عدمه عدم المانع .

ومثال هذا إذا انتفى القتل وانتفى تحقق موت المورث فإنه ينتفى استحقاق الميراث لانقضاء تحقق موت المورث . لا لانقضاء القتل فإن انتفاءه لا يترتب عليه شيء ، وعلى هذا فإن عدم المانع وحده والذي لا يترتب عليه شيء يخرج من التعريف بقيد " ما يلزم من عدمه العدم "

وأما عدم المانع المقارن لعدم الشرط فيخرج من التعريف بقيد " لذاته " أي :
ما يلزم من عدمه العدم لذاته (٢)

وقول القرافي ومن تابعه في تعريف الشرط : " ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره .

يراد به أن الشرط يكون خاليا عن معنى المناسبة في ذاته لإيجاب الحكم أو التأثير فيه وإنما تكون مناسبته في تكميل غيره لترتب الحكم .

(١) منهم البناني . انظر حاشيته على جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢١ / ٢
(٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية الباني ٢١ / ٢ . وشرح تنقيح
الفصول للقرافي ص ٨٢٢ و ٢٦٢ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤١

وزيادة هذا القيد إنما هو للاحتراز عن إيراد جزء السبب على التعريف ، فإنه
وان صدق عليه التعريف من جميع وجوهه إلا أنه شتمل على بعض المناسبة في ذاته
لا يجب الحكم ، باعتبار أن السبب شتمل على كل المناسبة في ذاته لا يجب الحكم
فأجزاءه تكون شتملة بالضرورة على أجزاء المناسبة في ذاتها ، بخلاف الشرط فإن
مناسبه لترتب الحكم كائنة في غيره لا في ذاته والالوجب به الحكم .

فجزء النصاب مثلاً شتمل على بعض الفنى في ذاته ، ولكن دوران الحمول
ليس فيه شيء من معنى الفنى وإنما هو مكمل للفنى الكائن في النصاب . (١)

وزيادة هذا القيد من القرافي إنما هو بني على اعتبار أن الفرق بين الشرط
والسبب هو ظهور المناسبة في ذات السبب لترتب الحكم ، بخلاف الشرط فإن مناسبه
في غيره . وهو فرق لم يسلم من الاعتراض . ~~باعتراض~~ . ولذا فإن جزء السبب
يخرج من التعريف بقيد " ولا يلزم من وجوده الوجود " كما ذكرنا في موضعه .

(١) الفروق ١ / ٦٢ . وتهذيب الفروق ١ / ٦٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٨٢

المبحث الثالث : في خصائص الشرط

بتتبع التعريفات السابقة باعتباراتها المختلفة تظهر خصائص الشرط المميزة له عن الأوصاف الأخرى التي قد تشبه به ، لكن تختلف هذه الخصائص لا اختلاف الأوصاف المشتبهة بالشرط نفسه . وأهمها ما يلي : -

الأولى : أن الشرط يجب أن يكون وصفا ظاهرا منضبطا ليتمكن المكلف من معرفة حقيقته . وهذه الخاصية مميزة له عن الأوصاف الخفيفة والمضطربة (١)

الثانية : أنه من الأوصاف الخارجة عن حقيقة الشيء - المشروط - فليس هو جزأ منه ، ولا داخلا فيه . وهذه الخاصية مميزة له عن الركن .

الثالثة : أنه وصف مكمل . فليس هو موجبا للشيء - المشروط - ولا مؤثرا فيه . أي : لا يكون وجوده موجبا لوجود الحكم ، ولا مؤثرا في وجوده . وهذه الخاصية مميزة له عن السبب والعللة .

الرابعة : أنه وان كان وصف تكميل . وليس بموجب ولا بمؤثر في وجود الشيء - المشروط غير أنه لا يتحقق وجود الشيء - إلا بوجوده ، فإذا انتفى وجوده انتفى وجود الشيء كذلك . وهذه الخاصية مميزة له عن المانع .

(١) الوصف الخفي كالعلوق في الرحم .
والوصف المضطرب كالعشقة في السفر .

الخاصة : أن وجوده لا يلزم منه وجود الحكم ولا عده ، بل قد يوجد عند وجوده إذا توفرت الشروط الأخرى والأسباب . وقد لا يوجد إذا لم تتوفر . وهـذـه الخاصية مميزة له عن مقارنة وجوده لوجود السبب . ووجود المانع .

السادسة : أنه يتوقف وجود الشيء المشروط على وجوده مهما كان نوع المشروط سبباً أو حكماً . وهذه الخاصية مميزة له عن العلامة .

السابعة : أن تأثير العلة في إيجاب الحكم متوقف على وجوده بحيث إذا لم يوجد فإن العلة وإن كانت موجودة ولكن لا يكون لها تأثير في الحكم وهـذـه الخاصية مميزة له عن العلة نفسها . وعن جزئها وشرطها .

الثامنة : أن مناسبة الشرط لترتب الحكم كائنة في غيره وليست في ذاته وهـذـه الخاصية مميزة له عن السبب وجزئه كما قرره القرافي .

التاسعة : أن نفي استلزام وجود المشروط ، واستلزام عده عند وجود الشرط إنما هو بالنظر إلى ذات الشرط ونفسه . وهذه الخاصية مميزة له عن مقارنة وجوده لوجود السبب ومقارنة وجوده لقيام المانع .

(١)

هذه خصائص الشرط وميزاته عن الأوصاف الأخرى . بالنظر إلى التعريفات

السابقة . وقد ظهر منها أن أكثر من خاصية قد تكون مميزة للشرط عن وصف واحد ، وأن خاصية واحدة قد تكون مميزة له عن وصفين أو أكثر .

(١) انظر المعتمد في أصول الفقه ١/١١٥ . والسبب عند الأصوليين ٢/٥٣

المبحث الرابع : العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للشرط
والمعنى اللغوي له

سبق في المعنى اللغوي أن مادة الشرط " تدل - كما قال ابن فارس - على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم " (١) وهذا المعنى اللغوي للشرط صادق من جهة على المعنى الاصطلاحي له ؛ لأن ما يسمى شرطا اصطلاحا متفق على أنه غير موجب لوجود الشيء المشروط ، ولا مؤثر في وجوده . فهو على ذلك لا يخلو من أن يكون علامة معرفة له .

هذا هو المعنى اللغوي للشرط . غير أن الشرط في الاصطلاح علامة يتوقف عايتها حصول الشيء ، وليس كالعلامة المجردة في الاصطلاح وهي :
" ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود " (٢) كالمنارة للجاسع والميل للطريق .

وبهذا يعلم أن العلاقة بين المعنيين اشتراكهما في مطلق العلامة .
وكون العلاقة بين المعنيين ما ذكر ، دل عليه كلام بعض الأصوليين عند بيانهم سبب تسمية الشرط شرطا .

قال الجزدوى : " وهو - أي الشرط - في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب . فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة ، ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل فيسمى شرطا " (٣)

وقال ابن قدامة : " وسمى شرطا ، لأنه علامة على المشروط . يقال : أشرط نفسه للأمر إذا جعله علما عليه . ومنه قوله تعالى : " فقد جاء أشراطها " أي علاماتها (٤)
فالتقريران يدلان على أن العلاقة بين المعنيين الاصطلاحى واللغوى اشتراكهما فى مطلق العلامة (٥)

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٠ (٢) أصول الجزدوى بها مش الكشف ٤ / ٣٣٦

(٣) أصول الجزدوى بها مش الكشف ٤ / ١٧٣ (٤) روضة الناظر ص ٣١

(٥) انظر السبب عند الأصوليين ٢ / ٥٣

الفصل الثاني

في

الفرق بين الشرط والأوصاف المشتبهة به .

ويشتمل على تمهيد . وأربعةباحث :

التمهيد : فيما ذكر في اشتباه الأوصاف المحققة لوجود الحكم وأهمية الفرق بينها .

البحث الأول : في معنى السبب ، والفرق بينه وبين الشرط .

البحث الثاني : في معنى الركن ، والفرق بينه وبين الشرط .

البحث الثالث : في معنى العلامة ، والفرق بينها وبين الشرط .

البحث الرابع : في معنى المانع ، والفرق بينه وبين الشرط .

التشبيد : فيما ذكر في اشتباه الأوصاف المحققة لوجود الحكم وأهمية

الفرق بينها .

يذكر الأصوليون والفقهاء أوصافاً للحكم تشترك مع الشرط في تحقيق وجود الحكم . لكن تستبه هذه الأوصاف في معناها الاصطلاحى وفيما يراد بها ، فتحتاج معرفة الفرق بينها الى دقة التأمل . وهذه الأوصاف هى :

السبب . والعلة . والركن . والعلامة . والمانع .

(١)

قال عبد العزيز البخارى نقلاً عن القاضى الامام أبى زيند الدبوسى فى اشتباه

هذه الأوصاف وتداخلها :

" هذه ضروب متشابهة فى السبب معنى العلة . وفى العلة الشرعية معنى العلامة . وفى الشرط معنى العلة . والعلامة قد تشبه بالشرط والعلة ففيهما معنى العلامة .

لا يمتاز بعضها عن بعض الا بحد تأمل " (٢)

ولوجود هذا الاشتباه بين الأوصاف المذكورة اقتضى الأمر بيان حقيقة كل منها ، ثم ذكر الفرق بينه وبين الشرط ، ليميز هو من بينها باعتبار أنه هو المقصود هنا وذلك فيما يأتى من المباحث .

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبوزيد الدبوس ، نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند . ولد سنة ٣٦٧ هـ . وهو من علماء الحنفية ، وأول من وضع علم الخلاف . توفى سنة ٤٣٠ هـ . من كتبه : تقويم الأدلة فى أصول الفقه وتأسيس النظر . وكتاب الأسرار فى الأصول والفروع ،

انظر الفوائد البهية ص ١٠٩ . ووفيات الأعيان ٤٨/٣ . والفتح المبين ٢٣٦/١

(٢) كشف الأسرار ١٧٤/٤

المبحث الأول : فى معنى السبب والفرق بينه وبين الشرط

يتناول هذا المبحث جوانب متعددة ؛ لأن لحقيقة السبب اصطلاحاً شـددة اشتباه بالعلة الاصطلاحية أكثر من غيرها من الأوصاف الأخرى . وهـذا يستدعى بيان حقيقتهما ثم ذكر الفرق بين السبب والشرط وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : فى معنى السبب .

المطلب الثانى : فى معنى العلة .

المطلب الثالث : فى علاقة السبب والعلة .

المطلب الرابع : فى الفرق بين السبب والشرط .

المطلب الخامس : فى بيان الفرق بينهما فى المسائل الفقهية .

المطلب السادس : فى الفرق بين الشرط وجزء العلة .



المطلب الأول : في معنى السبب

وفيه ثلاث سائل :

السؤال الأولي : في معنى السبب لفظة

السبب : مفرد الأسباب . ويطلق في اللغة على كل ما يتوصل به الى أمر من الأمور .
(١)
ومن ذلك " الحبل " .

قال تعالى : " فليمدد بسبب الى السماء " (٢) أي بحبل الى السماء (٣)
ومنه " الطريق " .

قال تعالى : " وآتيناها من كل شئ سبباً " . فاتبع سبباً (٤) أي طريقاً موصلاً .
(٥)
ومنه " الباب " .

قال تعالى حكاية عن فرعون : " لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات أي طرقها وأبوابها .
(٦)
ومن إطلاق السبب بمعنى الباب قول زهير بن أبي سلمى :

ومن هاب أسباب العنايا ينلنه ولورام أسباب السماء بسلم (٩)
أي ولو قصد أبواب السماء بسلم .

وتسمية كل من الحبل . والطريق . والباب سبباً ؛ لأنه يتوصل به الى المقصود .

(١) انظر القاموس المحيط ٧/١ . والمصباح المنير ١/٢٨١

(٢) سورة الحج آية ١٥ (٣) انظر الكشاف للزمخشري ٣/٢٤٧ . وتفسير القرآن لابن

كثير ٣٩٧/٥ (٤) سورة الكهف آية ٨٤ و ٨٥

(٥) الكشاف للزمخشري ٢/٨٤٢ (٦) سورة غافر آية ٣٦ (٧) و ٣٧

(٧) الكشاف للزمخشري ٤/٤٢٨

(٨) هوزهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح العزني من مضر . حكيم الشعراء في الجاهلية ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة المنورة . وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد وتسمى أشعاره بالحوليات .

انظر الأغاني للأصبهاني . ١/٣٧٥٢ . والاعلام ٣/٨٧ . ومعجم المؤلفين ٤/١٨٦

(٩) انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٨٧ . وفيه : وان يرق أسباب السماء بسلم .
والبيت المذكور في قصيدته في المعلقات السبع .

السؤال الثانية : فى معنى السبب اصطلاحاً .

السبب فى الاصطلاح : عرفه الأصوليون باعتبارين : ————— :

الأول - تعريفه باعتبار أنه وصف يشمل ما ظهرت لنا مناسبة تشريع الحكم عنده وما لم تظهر .

الثانى - تعريفه باعتبار أنه مجرد طريق مفض الى الحكم ومختص بالوصف الذى لم

تظهر لنا مناسبة تشريع الحكم عنده (١)

وقد ورد تعريفه فى كلا الاعتبارين بألفاظ مختلفة .

أما تعريفه بالاعتبار الأول . وهو شموله لما ظهرت المناسبة عنده وما لم تظهر

فمنه : ما عرف به الآمدى بقوله :

" وإطلاقه فى اصطلاح المشرعين على بعض سمياته فى اللغة .

وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً لحكم شرعى " (٢)

(١) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز ١٢٠ / ٤ . وفصول البدائع للفنارى ٢٤٠ / ١
وأصول الفقه الاسلامى لمحمد سلام مذکور ٥٣ . وأصول الفقه الاسلامى
للدكتور وهبة الزحيلي ٩٤ / ١ . والسبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز
ربيع ١٦٥ / ١

والمراد : بعدم ظهور المناسبة عنده : عدم ظهورها بالاضافة الى المكلفين
لأنه لا توجد فيه مناسبة وحكمة ، ان لا تخلوا أحكامه تعالى عن الحكمة . ظهرت
للمكلف أولاً . ومثل هذا يسمى تعبداً .

(٢) الاحكام فى أصول الاحكام ٩٨ / ١

وقد ذكر هذا التعريف غير الآمدى (١)

كما أن المراد بالسبب عند الامام الرازى هو "المعرف" (٢)

ومن تعريفه بهذا الاعتبار قول السبكى :-

"السبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره" (٣)

أى: أو غير معرف بل مؤثر فيه بذاته ، أو يجعل الله تعالى ، أو باعث له . كما

هى الأقوال المذكورة فى معنى العلة .

ومن قول القرافى : "السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"^(٤)

وهذا التعريف : ذكره الزركشى : وأبو البقاء الفتوحى . وغيرهما (٥)

فجعل السبب : معرفا للحكم ، كما هو فى تعريف الآمدى والسبكى يدل على

أنه يشمل ما ظهرت لنا المناسبة عنده وما لم تظهر ، لأن الوصف فى كل منهما يعرف

وجود الحكم إذا كان ظاهرا منضبطا .

(١) كعبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ١٢٠/٤ . ومحمد الفناى فى فصول

البدائع ٢٤٠/١ . والمحلاوى فى تسهيل الوصول ص ٢٥٥

(٢) انظر المحصول فى علم الأصول ج ١ ق ١١٠/١

(٣) جمع الجوامع ٩٤/١ حاشية البناتى

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٨١ - الفروق للقرافى ٦١/١

(٥) انظر البحر المحيط ١٠٠/١ . وشرح الكوكب الضير ص ١٣٥

وانظر شرح العضد على المختصر ٧/٤ ، ومناهج العقول شرح البدخشى على

الضهاج ٥٣/١ . وارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٤ . والحكم الشرعى عند

الأصوليين ص ٦٧

فالتعريفان متفقان على اعتبار هذا المعنى في السبب . ثم إن الآتى اقتصروا
على بيان هذه الحقيقة في التعريف .

وزاد السبكي بيان خاصية للسبب ، هي أن إضافة الحكم إليه إنما هي من جهة تعلقه
بـه .

وقول القرافى في التعريف : " ما يلزم من وجوده الوجود " يدل على أن الوصف
الذى هو سبب . يلزم منه ذلك سواء ظهرت لنا المناسبة عنده أم لم تظهر .
فتعريفه كالتعريفين السابقين .

غير أنه ذكر خاصيتين للسبب لم تذكر في التعريفين .

أولهما - أن استلزام وجود الحكم إنما هو لوجود السبب .

والثانى - أن هذا الاستلزام ، إنما هو بالنظر الى ذات السبب ، لا الى مقارنته
لأمور أخرى . كوجود المانع ، وفقدان الشرط .

وكون السبب فى الاصطلاح يشمل ما ظهرت لنا المناسبة عنده وما لم تظهر استفاد

كذلك من تقسيم بعض الأصوليين له بحكم الاستقراء الى الوقتية كزوال الشمس لوجوب

الصلاة . والى المعنوية كالاسكار للتحريم . كما فعل ابن الحاجب ، والشوكسانى (١)

فإن الوقتية : ما تظهر لنا المناسبة فيها .

والمعنوية : ما تظهر لنا فيها .

وكذا فإن التمثيل للسبب بالمعنيين ، كما فعل الغزالى يدل على تناوله لهما اصطلاحاً . (٢)

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٧ . وارشاد الفحول ص ٧

(٢) انظر الستمفى ١/٩٣

إلا أن يدل دليل على أن المراد بالتقسيم والتشيل ما يطلق عليه لفظ السبب

حقيقة ومجازا . ولم يدل دليل على ذلك عند التقسيم والتشيل .

ومثال السبب مع ظهور مناسبة تشريع الحكم عنده :

القتل العمد العدوان . فإن ترتب وجوب القصاص أو الدية عليه ظاهر المناسبة ؛

لأن القتل الموصوف يلزم منه اتلاف النفوس واهد ار الدماء بغير حق .

وفى ترتب القصاص أو الدية عليه حفظ النفوس وصيانتها . كما فى قوله تعالى :

" ولکم فی القصاص حياة یا أولى الألباب لعلکم تتقون " (١)

" فإن القاتل إذا علم أنه يقتل ارتدع فأحيا نفسه ومن أراد قتله " (٢)

ويدل على ذلك قوله تعالى : " ومن أحياهلئلا كأنما أحيانا جميعا " (٣)

ومن أمثله أيضا : السرقة . فإن ترتب القطع عليها ظاهر المناسبة ؛ لأنها أخذ

أموال الناس بالباطل . وفى ترتب القطع عليها حفظ الأموال وصيانتها .

ومثال السبب مع عدم ظهور مناسبة تشريع الحكم عنده :

دلك الشمس . فإن وجوب الصلاة عنده لا تظهر لنا المناسبة فيه ، وان كانت موجودة .

وكذا شهود شهر رمضان . فإن ربط وجوب الصيام به لا تظهر لنا المناسبة فيه ، وان

كانت موجودة .

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

(٢) تفسير الجلالين مع حاشية العلامة الصاوى ٨١ / ١

(٣) سورة المائدة آية ٣٢

وأما تعريف السبب بالاعتبار الثاني . وهو اختصاصه بما لم تظهر لنا مناسبة

تشريع الحكم عنده فمنه ما عرف به السرخسى بقوله :

" وفى الأحكام السبب عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب من

غير أن يكون الوصول به ، ولكنه طريق الوصول اليه " (١)

وقال شارحا لذلك :

" بمنزلة طريق الوصول الى مكة فإن الوصول اليها يكون بحشى الماشى وفى ذلك الطريق

لا بالطريق ، ولكن يتوصل اليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول اليها .

وكذلك الحبل : فإنه طريق الوصول الى قعر البئر ، أو الى الماء الذى فى البئر

ولكن لا بالحبل بل بنزول النازل ، أو استقاء النازح بالحبل " (٢)

وكلام الجزدوى وعبد العزيز البخارى فى تعريفه قريب من هذا اللفظ . (٣)

فدلالة هذا التعريف وشرحه : أن السبب نوع من المعانى الغضبية الى الحكم ولا بد

من وجوده لكن يتحقق وجود الحكم . ولكن لا يوجب الحكم ، ولا يؤثر فيه ، لعدم

ظهور المناسبة بينه وبين الحكم .

وعلى هذا فإن ظهرت المناسبة عند الوصف فلا يكون سببا بل علة فى الاصطلاح ،

فالقتل العمد العدوان لا يسمى سببا لوجوب القصاص أو الدية ، بل علة لهمما .

والسرقة لا تسمى سببا لوجوب القطع . بل علة له ؛ وذلك لظهور مناسبة تشريع الحكم

عندهما .

وأما دلوك الشمس لوجوب الصلاة . وشهود الشهر لوجوب الصيام : فيسميان سببا ،

لا علة فى الاصطلاح ؛ لعدم ظهور المناسبة عندهما .

(١) أصول السرخسى ٣٠١ / ٢

(٢) انظر الجزدوى مع كشف الأسرار ١٢٠ / ٤

السؤال الثالثة . المقارنة بين الاعتبارين .

تعريف السبب بالاعتبارين المذكورين، مشهور في الاصطلاح .
ويتفق الاصطلاحان على أن الحكم لا يتحقق وجوده الا بعد وجود السبب . فإنه
هو المعرف للحكم ، والظنم له ، وهو طريق الوصول اليه . فإذا لم يوجد فلا تعريف
للحكم ، ولا إلزام ، ولا طريق فخر اليه . بل ينتفى الحكم .
ويختلف الاصطلاحان من حيث العموم والخصوص .
فإن السبب في الاصطلاح الأول أعم ، لشموله كل ما يدل على الحكم ويوصل اليه
سواء في ذلك ما ظهرت لنا مناسبة تشريع الحكم عنده أو ما لم تظهر فهو فيها حقيقة
اصطلاحية .

وهو في الاصطلاح الثاني أخص ، لقصوره على نوع من المعاني المفضية الى
الحكم . وهو ما لم تظهر لنا مناسبة تشريع الحكم عنده، وهو في هذا الاصطلاح
ان استعمال فيما ظهرت لنا المناسبة عنده فهو استعمال مجازي فيه .
وهذا الاصطلاح كما ذكر عبد العزيز البخاري * استعمال فيما هو موضوع (السبب)
لغة وهو أن يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به .
كالطريق يتوصل به الى المقصد وان كان الوصول بالمشي ، وكالحبل يتوصل به
الى الماء وان كان الوصول بالاستقاء * (١)

(١) كشف الأسرار / ٤ / ١٧٠ . وانظر فصول البدائع / ١ / ٢٤٠

المطلب الثاني : فى معنى العلة .

وفيه أربع سائل

السؤال الأول : فى معنى العلة لفة .

قال ابن فارس : " العين واللام أصول ثلاثة صحيحة .

(١)
أحدها - تكرر أو تكرر . والآخر - عائق يعوق . والثالث - ضعف فى الشيء "

وهذا الأصل الثالث هو الذى ينطبق مع تفسير الأصوليين لمعنى العلة فى اللفظة .

فإنهم فسروها فى اللفظة بالمغيرة .

قالوا : ونسبى العرض علة ؛ لأنه يقتضى تغيير حال المريض من القوة الى الضعف .

وسمى العلة الشرعية علة ؛ لأنه يتغير بها حال المنصوص من الخصوص الى العموم

ويثبت الحكم فى أى موضع وجدت العلة فيه (٢)

(١) معجم مقاييس اللفظة مادة (ع ل)

(٢) انظر أصول الجزوى مع الكشف ١٧٠/٤ . وأصول السرخسى ٣٠٦/٢

وشفاء الفليل للفرالى ص ٥٤٩ . وروضة الناظر ص ٣٠٣ . وارشاد الفحول

للسوكانى ص ٢٠٦

السؤال الثانية : المراد بالعلّة الشرعية

اختلف الأصوليون فيما هو المراد بالعلّة الشرعية :

ف عند الامام الرازي : المراد بالعلّة : الوصف المعروف للحكم الشرعي (١)

أى : الوصف الظاهر المنضبط الذى جعل علامة وأمانة على الحكم الشرعى من

غير اشتراط ظهور المناسبة ، ولا التأثير فيه .

وهذا الرأى اختاره البيضاوى (٢) والسبكي (٣) وجلال الدين المحلي (٤)

(١) انظر المحصول ج ٢ ق ٢ / ١٩٠

(٢) انظر منهاج مع شرح الأسنوى والبدخشى له ٣٧/٣

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٣/٢ حاشية البنانى .

وجلال الدين المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي

الشافعى فقيه أصولى . ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ وتوفى بها سنة ٨٦٤ هـ

من كتبه : البدر الطالع شرح جمع الجوامع للسبكي . وشرح الورقات فى

الأصول للامام الحرمين .

انظر شذرات الذهب ٣٠٣/٧ . والبدر الطالع ١١٥/٢ - والضوء اللامع

للسخاوى ٣٩/٧ . والفتح المبين ٤٠/٣

(١) وعند الآمدى وابن الحاجب المراد بالعلة الشرعية : الوصف الباعث على الحكم .
وقد فسرا الباعث " بأن يكون - أى: الوصف - شتملا على حكمة مقصودة للشارع من
شرع الحكم " (٢) أى: من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع فسدة أو تقلييلها .
وليس المراد بالباعث أن غرضاً ما أو منفعة ترجع الى الله تعالى فى تشريع الحكم عند
الوصف ، . ليلسزم المحذور ، بل المراد أن ترتب الحكم عند الوصف لمجرد مصلحة
الغير (٣) .

وعند المعتزلة : المراد بالعلة: الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه
بذاته (٤)

قال صدر الشريعة : " المراد بالمؤثر ما به وجود الشئ كالشمس للضوء ، والنار
للاحتراق " (٥)

أى: كما أن النار بذاتها مؤثرة فى الاحتراق عقلا ، فكذا القتل العمد العدوان
مؤثر بذاته فى القصاص باعتبار أنه هو المصلحة التى يجب مراعاتها عند التشريع .
وقال السعد " ومعنى تأثيرها بذاتها أن العقل يحكم بوجود القصاص بمجرد
القتل العمد العدوان من غير توقف على ايجاب من موجب وكذا فى كل ما تحقق
عندهم أنه علة " (٦)

(١) الاحكام للآمدى ١٧/٣ . المختصر مع شرح العمد ٢١٣/٢

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر تقريرات تشريحية على شرح المحلى لجميع الجوامع ١/٩٥ البنائسى

(٤) انظر المعتد لأبى الحسين ٢٠٤/٢ .

وهذا القول عزاه اليهم جلال الدين المحلى فى شرح الجوامع الجوامع ٢/٣٣٢

والأسنوى فى شرح العنبراج ٣/٣٩ ، والشوكانى فى ارشاد الفحول ص ١٢٨

(٥) التوضيح بهاش التلويح ٢/٦٢ (٦) التلويح على التوضيح ٢/٦٢

وهذا التفسير الذي اختاره المعتزلة في العراد بالعلة جنى على قاعدتهم فسى التحسين والتقيح العقليين ، فإنه لما كان حسن الشيء وقبحه ذاتيا في مذهبيهم ، وكان الحكم تابعا وكاشفا لما في الشيء من الحسن والقبح الذاتيين . كان الوصف العلى مؤثرا في الحكم باعتبار ما اشتمل عليه من حسن وقبح ذاتيين (١)

- وعند الغزالي : العراد بالعلة : الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه

يجعل الله تعالى . أو الموجب له يجعل الله تعالى لا بذاته (٢)

وهذا هو مذهب جمهور أصول الحنفية في العراد بالعلة الشرعية (٣)

قال البنانى : " ليس العراد ما يفيد ظاهره من أن التأثير بقدرة خلقها الله

فيه لأن هذا لا يقول به - الأشاعرة - والغزالي منهم .

بل العراد بذلك الاستلزام والربط العادى بمعنى أن الله تعالى أجرى عاداته بتبعية

حصول تعلق الحكم ^{لتحقيق} بالوصف كما أجرى عاداته بتبعية الموت لحز الرقبة ، وتبعية

الاحتراق عقب ماسة النار الى غير ذلك "

قال : " ومخالفة هذا القول لقول الجمهور واضحة اذ لا استلزام ولا تبعية بالمعنى

الذكور على قولهم ، وإنما الوصف مجرد أداة يعلم بها أن الحكم قد تعلق " (٤)

هذا بيان للأمراء المشهورة عند الأصوليين في العراد بالعلة الشرعية (٥)

ولكن لهذا الخلاف سبب يذكر في المسألة الآتية .

(١) انظر حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٢٣٢ . وتقريرات الشربيني على شرح المحلى لجمع الجوامع ٦/٩٤ . ونهاية السؤل شرح الأستوى على المنهاج ٣/٣٧

(٢) انظر شفا الغليل ص ٢١

(٣) أصول الجردوى بهامش كشف الأسرار ٤/١٧١

(٤) حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٢٣٢

(٥) انظر تفصيل المسألة في كتاب تعليل الاحكام لحمد شلى ١١٢ - ١٢٦

السؤال الثالثة : منشأ الخلاف في المراد بالعلة الشرعية

منشأ هذا الخلاف أمران :

الأول - اختلاف الأصوليين في اشتراط ظهور مناسبة تشريع الحكم في العلة الشرعية وعدمه .

الثاني - اختلاف الأشاعرة والمعتزلة في وصف الفعل بالحسن والقبح لذاته
فبناء على مراعاة الأمرين اختلف تفسيرهم للعلة الشرعية ، حيث فسرها كل فريق بما يوافق مذهبه .

فالذين لم يشترطوا ظهور المناسبة في العلة الشرعية قالوا : المراد بها الوصف المعروف للحكم .

أى الوصف الذى جعل علامة وأمانة على الحكم الشرعى من غير اشتراط ظهور المناسبة
بينه وبين الحكم (١)

أما الذين اشترطوا ظهور المناسبة في العلة الشرعية . فقالوا : المراد بها الوصف
الباعث على الحكم الشرعى . أى : أنها الوصف المشتمل على حكمة صالحة أن تكون
مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكليفها أو دفع مفسدة
أو تقييدها .

أما المعتزلة : فلما كان مذهبهم أن الفعل يوصف بالحسن والقبح لذاته وأن
العقل يدرك ذلك فيه . فقالوا : العلة الشرعية : هى الوصف المؤثر بذاته
أو الموجب بذاته في ترتب الحكم .

(١) انظر جلال المحلى على جمع الجوامع . وتقررات الشريينى عليهما ١ / ٩٥ حاشية
البنانى -

أي: أن الوصف العلوي يستلزم التأشير في الحكم والايجاب له باعتبار ما اشتمل عليه

من حسن وقبح ذاتيين .

وظهور المناسبة في العلة لازم على هذا القول . انكل من عبر عن العلة بالتأشير

أو البعث فظهور المناسبة بين الوصف والحكم عنده لازم (١) إلا أن يدل دليل على التوسع

في العبارة .

وعلى هذا يتضح أن الخلاف في المراد بالعلة الشرعية ليس مجرد خلاف فسي

(٢)

الاصطلاح ، فإنه لا شاحة فيه ، ولكنه منى على قصد القائل فيما أطلق عليه العلة .

ولهذا كان القول بأن العلة : مجرد وصف معرف للحكم منسوبا الى جمهور

أهل الحق (٣) فإنهم يميلون الى تغليب جانب التعبد في الأحكام الشرعية

(١) انظر شرح جلال المحلي على جمع الجوامع . وتقريرات الشرييني عليهما ١/٩٥-

٩٦ حاشية البناني .

(٢) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٣٣ . وتقريرات الشرييني

١/٩٥ حاشية البناني ١/١٣٣ . وتعليل الأحكام للدكتور محمد شلبي

ص ٩٤

(٣) انظر شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ١//٩٥

المسألة الرابعة : أسماء العلة الشرعية

ذكر الشوكاني : ثلاثة أقوال أخرى فى معنى العلة إضافة الى ما سبق ذكرها .

الأول - " أنها بمعنى الوجبة بالعادة .

قال : واختاره الفخر الرازى .

الثانى - أنها التى يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها - قال - وهو

اختيار الرازى وابن الحاجب .

الثالث - أنها المعنى الذى كان الحكم على ما كان عليه لأجلها .

والظاهر أن هذه الأقوال غير شهورة فى معنى العلة الشرعية .

كما أنها غير شهورة بحسن . نسبها إليهم .

ثم ذكر رحمه الله تعالى " أن للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيها

لها : السبب . والأمانة . والداعى . والمستدعى . والباعث . والحاسل .

والناتج . والدليل . والمقتضى . والموجب . والمؤثر " (١)

المطلب الثالث علاقة السبب والعلّة .

بعد العرض السابق لمعنى السبب والعلّة ، يمكن أن نجمل من خلاله

آراء علماء الأصول فى علاقة بعضهما ببعض فيما يلى :

الرأى الأول - أن السبب والعلّة وصفان مترادفان ، فكل ما يطلق عليه لفظ العلة يطلق

عليه لفظ السبب وبالعكس. وهذا ما اختاره الامام الرازى ، والبيضاوى والسبكي ،

وجلال الدين المحلى . ذلك أنهم ارتضوا أن يكون كل من الوصفين بمعنى

المعروف . أى علامة وأمانة يضاف اليها الحكم بلا اشتراط ظهور المناسبة والتأثير

فى شىء منها . وقد عزى المحلى هذا الرأى الى أهل الحق من أهل السنة (١)

الرأى الثانى - أن السبب أعم من العلة ، فكل علة تسمى سببا وليس كل سبب يسمى

علة . بل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما ظهرت مناسبة تشريع الحكم

عنده ، وينفرد الأعم وهو السبب فيما لم تظهر المناسبة عنده .

وهذا ما اختاره الآمدى وابن الحاجب . حيث إنهما فسرا السبب بالمعروف للحكم

أى أنه علامة وأمانة على الحكم . وقسماه الى وقتى ؛ وهو ما لا يستلزم فى تعريفه للحكم

حكمة باعثة عليه . والى معنوى ؛ وهو ما يستلزم فى تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه .

واشترطا فى العلة أن تكون بمعنى الباعث على الحكم أى شتطة على حكمة

مقصودة من شرع الحكم ، لأن تكون بمعنى علاقة وأمانة مجردة عن المناسبة

لتشريع الحكم . (٢)

(١) انظر جلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٩٥

(٢) انظر الأحكام للآمدى ١ / ٩٨ - ٣ / ١٧ . ومختصر المنتهى مع شرحه للمعتمد

الرأى الثالث : أن السبب والعلة وصفان متباينان . ولا يطلق أحدهما على الآخر
الا عن طريق المجاز .

ذلك أن العلة تكون مؤثرة وموجبة للحكم وبذلك فهي تشتغل على المناسبة الظاهرة
لتشريع الحكم عندها .

وأما السبب فلا يكون مؤثرا ولا موجبا للحكم ، بل هو مجرد طريق مفض الى الحكم
ولا بد من وجوده ^{وجوه} ليتحقق الحكم ، لكن لا تظهر فيه المناسبة لتشريع الحكم .
وهذا اختيار جمهور الحنفية (١)

هذا مجمل ما يظهر من علاقة السبب والعلة فى التعريفات السابقة .
والكلام فى هذا البحث سيكون متاولا للسبب باعتبار أنه مرادف للعلة اصطلاحا ؛
لأن الذين فرقوا بينهما يجعل السبب أم من العلة إنما استبعد وأن تكون العلة
مجرد أداة وعلامة لا تظهر فيه مناسبة لتشريع الحكم ، لخلوها حينئذ عن معنى
التسمية بالعلة .

وهذا الاستدلال إنما يتم لو كان الربط بين العلة والحكم عائدا الى الاعتبار العقلى
وليس الأمر كذلك ، بل الاعتبار فى الربط شرعى . وللشارع أن يربط ايجاب الحكم
وعدمه بوصف دون أن تظهر لنا المناسبة فيه . ومع ذلك يسمى علة للحكم .

(١) انظر أصول البزدوى بهامش الكشف ١٢٠/٤ و ١٢١

وأما الذين فرقوا بينهما بجعل الوصفين متباينين ولا يطلق أحدهما على الآخر
 إلا مجازاً . فإنما بنوا هذه التفرقة على اعتبار السبب اصطلاحاً مستعملاً فيما هو
 موضوعه لغة . وهو " ما يتوصل به إلى الشيء " .

لكن هذا المعنى اللغوي ليس فيه ما ينفي اشتغال السبب على ما تظهر المناسبة
 بينه وبين الشيء المقصود .

على أنه قد وجد من أهل اللغة من أطلق العلة على السبب واعتبرهما مترادفين .

قال الفيروز آبادي : " وهذه علة : سببه " (١)

قال المعلق عليه : (٢) " هذا بناء منه على ترادف العلة والسبب " (٣)

فإذا كان هذا شاهداً على ترادف اللفظين لغة . فاطلاقهما على
 معنى واحد باعتبارهما حقيقتين فيه اصطلاحاً أولى من اعتبار أحدهما حقيقة فيه .
 والآخر مجازاً .

(١) القاموس المحيط ٤ / ٢١٠ .

(٢) وهو الشيخ نصر الهوريني .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الرابع : الفرق بين السبب والشرط .

وفيه مسألتان :

السؤال الأولي : الخلاف في وجود الفرق بينهما

عند تأمل حقيقة الشرط والسبب في الاصطلاح يظهر وجود التباس بينهما بالنظر الى وجود الحكم وعده .

فإن الحكم كما يتوقف وجوده على وجود الشرط وينتفى عند انتفائه . فكذلك يتوقف وجوده على وجود السبب وينتفى عند انتفائه .

ولوجود هذا الاشتباه بين الوصفين اختلف نظر الأصوليين في تصور وجود الفرق

بينهما ، وفيما يكون هو الفارق على القول بوجوده .

فمنهم من يرى وجود الفرق بينهما في إضافة الأحكام .

وهذا الذي يدل عليه كلام جمهور الأصوليين . (١)

ومنهم من لم يبرجود الفرق بينهما في إضافة الأحكام ، بل اعتبرها شيئاً واحداً في الإضافة .

وهذا الرأي ذكره الغزالي في معرض إيراد الشبه على من يفرق بينهما (٢) وعزاه محمد

العزيب البخاري الى الامام زفر من الحنفية . (٣) ونقله السيد حسن العطار في حاشيته

عن بعض الأصوليين (٤)

(١) انظر المستصفي للغزالي ١٨١/٢ . والفروق للقرافي ٦١/١ - ٦٢ . وروضة

الناظر ص ١٣٥ . وأصول البزدوى مع الكشف ١٦٩/٤ و ١٧٣

(٢) انظر شفاء الغليل ص ٥٦٩ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢١٩/٤ .

والامام زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري أبو الهذيل . ولد سنة ١١٠ هـ

وهو من أكابر أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٨٥ هـ

انظر الفوائد البهية ص ٧٥ . وتاج التراجم ص ٢٨ . ووفيات الأعيان ٣١٧/٢ .

والفتح الصين ١٠٦/١ (٤) انظر حاشيته على جمع الجوامع ١٣٥/١ . وقد

عزاه الى الشيخ يحيى الشاوي نقلاً عن حاشيته على شرح العارف السنوسي .

وقد ذكر كل من الفريقين ما يستند إليه لتوجيه رأيه وهو كما يلي :

أولا - وجه الرأي القائل بوجود الفرق بينهما .

ما استند إليه هذا الرأي في توجيه نظره أمرين :

الأول : أن العقل يدرك الفرق بين ما حصلت النتيجة به وما حصلت عنده بعد

وقوع الشيء في الأمور المحسوسة والعادية . فيضيف الوجود إلى ما حصل به الشيء

دون ما حصل عنده كالهلاك من التردية في البئر فإن العقل يضيف الهلاك إلى

التردية دون البئر مع إدراكه أن البئر لا بد من وجودها لهلاك العردي ، ومع

ذلك يضيف الهلاك إلى التردية على أنها العلة والسبب وأن البئر شرط . فكذا

يفهم حقيقة الأوصاف في إضافة الأحكام الشرعية إليها . فإن ما وقع من الأحكام

موقع التردية فهو العلة والسبب . وما وقع منها موقع البئر فهو الشرط (١)

الثاني : أن لزوم المواخذه في آحاد المسائل على صاحب السبب دون صاحب

الشرط مع اشتراكهما في وجود الحكم ، يبين لنا وجود الفرق وتصوره بين الوصفين

في حقيقة الاصطلاح . وأن الفقهاء لم يطردوا نزول الوصفين منزلة واحدة في

توقف الأحكام عليهما وإضافتها إليهما . (٢)

(١) انظر شفاء الغليل للغزالي ص ٥٤٧ فما بعدها .

(٢) انظر المصدر نفسه .

ثانيا - وجه الرأى القائل بعدم وجود الفرق بين السبب والشرط .

مأسند اليه هذا الرأى فى توجيه نظره أمرين :

الأول : أنه لا يتصور ما يكون هو الفرق بينهما .

فإنهما يشتركان فى توقف الحكم عليهما . وإضافة وجود اليهما وانتفاء وجود عند انتفائهما ، أو أحدهما .

فلا تجب الزكاة إلا بعد وجود النصاب . ولا تجب إلا بعد الحول .

ولا رجم الأبعد الزنى . ولا رجم الأبعد الاحسان .

ولا تصح الصلاة إلا بعد دخول الوقت . ولا تصح إلا بعد الطهارة . وكذا سائر الأسباب والشروط .

فاشتراكهما فيما ذكر يقتضى أنهما حقيقة واحدة اصطلاحا . حتى إذا ذكر أحدهما يراد به الآخر . (١)

الثانى : أن اختلاف أكابر الأصوليين فى أوصاف يسميها بعضهم سببا وبعضهم

شرطا يبين لنا عدم وجود الفرق بين الوصفين وأنها حقيقة واحدة فى إضافة (٢)

الأحكام اليهما ؛ إذ لو كان يوجد فرق منضبط بينهما لما وقع هذا الاختلاف بينهم .

وعلى هذا الرأى فإن إضافة الحكم يكون الى الوصفين على أنهما سبب أو أنهما

شرط ، وهما فى الحقيقة شئ واحد فى الاصطلاح .

(١) انظر شفاء الغليل للغزالي ص ٥٦٩ . وكشف الأسرار ٤ / ٢١٨ - ٢١٩

وحاشية العطار ١ / ١٣٥

(٢) انظر حاشية العطار نقلا عن يحيى الشاوى فى حاشيته .

والقول بوجود الفرق بين الوصفين عند التأمل هو الصواب . لأمرين :

الأول : أن الوصفين وإن اشتراكا في توقف الحكم عليهما وإضافة وجوده اليهما ،

لكهما مختلفان في جهة التوقف والاضافة ؛ لأن جهة توقفه أو إضافته إلى

السبب والعللة إنما هي من حيث إنه معرف له ، أو باعث عليه ، أو مؤثر فيه

بذاته أو يجعل الله تعالى حسب الأقوال المذكورة في العلة .

أما جهة توقفه أو إضافته إلى الشرط فهي من حيث إنه مكمل للسبب في ترتب

الحكم وتحقق وجوده .

فالسبب أصل في التوقف والاضافة ، والشرط تابع له ومكمل .

وإذا اختلفت جهة التوقف والاضافة فقد زال الاشتباه .

الثاني : أن ما يقع من الخلاف في سببية وشرطية بعض الأوصاف فذلك عائد إلى

اختلاف النظر في توفر معتبرات السبب أو الشرط في الوصف نفسه . وهذا لا ينفي

حقيقة وجود الفرق وتصوره بين الوصفين .

المسألة الثانية : الخلاف فيما يكون التمويل عليه في الفرق بين السبب

والشروط

على القول بوجود الفرق بين الوصفين فقد اختلفوا فيما يكون التمويل عليه فسي

الفرق بينهما في مضان الاشتباه في آحاد المسائل . الى آراء أهلهما يلي :
الأول : أن يكون التمويل على الفرق بينهما بالقرب من وقوع الحكم وعده .

بمعنى أن الوصف الذي يقع الحكم عقب وجوده فهو العلة والسبب .

والذي يقع سابقا وتقدما في الوجود فهو الشرط .

وهذا الرأي ذكره الفزالي في الأمور التي يظن أن تكون هي الفرق بينهما (١)

وأشار اليه السرخسي عند بيان ما يضاف الحكم اليه من العلل ذات الوصفين .

كالايجاب والقبول في البيع . والقراية والملك في العتق والنسب والموت في الارث ،

فيضاف وجوب الحكم الى آخر الوصفين فيها (٢)

ويدل على هذا الفرق أيضا كلام شهاب الدين الزنجاني (٣)

ويعتبر الوصف المتقدم ههنا - والذي هو الشرط - علة العلمة .

(١) انظر شفاء الغليل ص ٥٥٣

(٢) انظر أصول السرخسي ٢ / ٣١٠

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٣

والزنجاني : هو محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين أبو المناقب .
 شافعي أصولي ومن أهل العلم والحديث والأدب . ولد بزنجان . واستوطن
 بغداد . واستشهد في وقعة التتار ٦٥٦ هـ من كتبه : تخريج الفروع على الأصول .
 انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٦٨ . والفتح المبين ٢ / ٧٠

واعترض على هذا الرأي : أنه غير منضبط ؛ لأن من الأوصاف ما يقع متأخرافسى الوجود بحيث يقع الحكم عقيبه ومع ذلك فهو شرط بالاتفاق . كالطلاق المعلق بالدخول ؛ فإن الدخول فيه متأخر فى الوجود عن التعليق الذى هو العلة والسبب فى الطلاق ، ومع هذا فالدخول شرط بالاتفاق . (١)

الثانى : أن يكون التعويل على الفرق بينهما بالمناسبة .

بمعنى " أن كل وصف يناسب الحكم - فى ذاته - أو يتضمن المعنى المناسب تبعاً أو توها فهو العلة والسبب . وما وراء ذلك من الأوصاف التى عرف وقوف الحكم عليها ولا مناسبة بينها وبين الحكم ، لا على طريق المناسبة بنفسها ، ولا على طريق التضامن للمناسب فهو الشرط " (٢)

وسواء كان الوصف فى هذا سابقاً أو لاحقاً يقع الحكم عقيبه .

وهذا رأى اختاره الغزالي والقرافى وأتباعه ، وذكره أبو البقاء الفتوحى فى الفرق بينهما (٣)

- وعلى هذا رأى . ان كانت الأوصاف فى حالة اجتماعها مناسبة معاً فالمجموع سبب وعلة فى وجوب الحكم . كالقتل العمد العدوان : المجموع مناسب لوجوب القصاص أو الدية . فهو علتها .

- وان كانت الأوصاف كلها مناسبة للحكم فى حالة اجتماعها وكل واحد منها مناسب لترتب الحكم حالة انفراده ، فالكل سبب وعلة فى حالة اجتماعها ، ويضاف الحكم اليها جميعاً معاً .

(١) انظر شفاء الغليل للغزالي ص ٥٥٣

(٢) شفاء الغليل ص ٥٥٣ (٣) انظر المصدر السابق . وشرح تنقيح الفصول

ص ٨٤ . والفروق ١/١٠٩ ، وتهذيب الفروق ١/١١٩ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٤

وكل واحد منها سبب وعلّة في حالة انفراده ، ويضاف وجوب الحكم اليه .

كأسباب نقص الوضوء مثلاً: البول والغائط واللمس. ينتقض الوضوء على فرض وتمورا اجتماعها ، وينتقض بانفراد كل واحد منها . وكالقتل ، والزنى ، والردة . المجموع يوجب القتل . وكل واحد بانفراده يوجب القتل .

- وان اكانت الأوصاف بعضها مناسب في ذاته لترتب الحكم وبعضها مناسب في غيره .

فالمناسب في ذاته هو السبب ويضاف وجوب الحكم اليه . والمناسب في غيره هو الشرط ،

كالنصاب والحوّل في وجوب الزكاة . فالنصاب سبب ويضاف وجوب الزكاة إليه .

والحوّل شرط لا يضاف الوجوب إليه ، لأن النصاب مناسب في ذاته؛ إذ هو شتمل

على الغنى الكائن في نفسه .

وأما الحوّل فمناسته في غيره إذ هو مكمل للغنى الكائن في النصاب ، لأنه يثبت

به معنى غنى المالك . (١)

واعترض على هذا الرأي بأنه غير مطرد في جميع أفراد للسبب ، فإن من الأسباب

أسباباً لا تظهر لنا المناسبة لتشريع الحكم عنده . كدلوك الشمس لوجوب الصلاة .

وشهود الشهر لوجوب الصيام . فهذا النوع من الأسباب مخرج من هذا الفرق (٢)

الثالث : أن يكون التعويل على الفرق بين الوصفين استلزام وجود الحكم من

الوجود وعدم ذلك .

بمعنى أن كل وصف لازم من وجوده وجود الحكم فهو سبب ، وما لا يلزم من وجوده

وجود الحكم فهو شرط .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر حاشية المطار ١/١٣٦ من كلام الشيخ يحيى الشاوي في الاعتراض على وجود

الفرق بين الوصفين . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٤

وهذا الرأي حكاه أبو البقاء الفتوحى عن البرماوى (١) .

وهو الذى يدل عليه تعريف القرافى ومن وافقه للوصفين . كما أنه الفرق الذى ارتضاه

كثير من الأصوليين (٢)

وعلى هذا رأى فإذا اشتبهت الأوصاف فما يكون وجودها موجبا لوجود الحكم

أو مؤثرا فيه أو معرفا له - حسب الاختلاف السابق فى تفسير العلة - فهو العلة

والسبب ويضاف وجود الحكم اليه ، على أنه أصل فى الاضافة والتوقف سواء كان ذلك

الوصف سابقا أو لاحقا ، ظهرت المناسبة عنده ، أم لا .

وما لا يكون وجوده موجبا لوجود الحكم ولا مؤثرا فيه أو معرفا له فهو الشرط المكمل

للسبب فى الاضافة ، وليس أصلا فيها .

وسواء كان هو سابقا أو لاحقا ظهرت المناسبة عنده أم لا . كدخول الوقت والبلوغ فى

وجوب الصلاة . فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة والبلوغ شرط فى الوجوب . وكالمنصب

سبب الوجوب والحول شرطه .

وما يناسب أن يذكر ههنا قول الغزالى : " إذ آل الأمر الى هذه الاضافات فهى

اجتهادية " (٣) .

(١) هو محمد بن عبدالدايم بن موسى النعمى العسقلانى البرماوى أبو عبد الله

الطقب بشمس الدين . فقيه شافعى أصولى ولد سنة ٢٦٣ هـ ونسبته الى برمة

(من الغربية بمصر) توفى سنة ٨٣١ هـ ببیت المقدس . من كتبه : ————— :

شرح منظومة فى أصول الفقه

انظر شذرات الذهب ١٢٦/٢ . والضوء اللا مع ٢٨٠/٢ . والبدر الطالع ٢/

١٨١ والفتح العيين ٢٩/٣

(٢) انظر التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٤٨ . وحاشية العهد على المختصر

وشرح العهد ١٤٥/٢ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٤ . والوجيز فى أصول الفقه

لزندان ص ٦٠ (٣) شفاء الغليل ص ٥٦٠

ولا يستبعد أن يكون الفرق الذي ذكر - وهو استلزام وجود الحكم عند وجود السبب دون الشرط - منظورا فيه الى ما في السبب من قوة المناسبة لترتب الحكم عليه . سواء ظهرت تلك للمكلف أم لا ، بخلاف الشرط ؛ انه يتابع مكل للمسبب في مناسبته لترتيب الحكم .

وبذلك يمكن الجمع بين الرأي القائل بالفرق بينهما بالمناسبة في السبب دون الشرط . والقائل بالفرق بينهما باستلزام الوجود لوجود السبب دون الشرط . حيث إن استلزام وجود الحكم لوجود أحد الوصفين دون الآخر لا يكون الا لعكسة تقتضى ذلك سواء ظهرت تلك الحكمة للمكلف أم لا .

وأما ما يختلف في سببية وشرطية بعض الأوصاف فهو من اختلاف النظر في توفر معتبرات السبب أو الشرط في الوصف نفسه . فلا ينفي ذلك أن يكون الفرق بينهما ما ذكر .

وللمالكية في الصالة قولان :

أحدهما : أن شاهدي الاحصان لا يشاركان شهود الزنى في ايجاب الغرامة ،
لأنهما لم يضيفا عيبا للشخص المشهود عليه . قياسا على المزكّين إذا رجعا فقط ،
أورجعا مع شهود الأصل . وهذا قول ابن القاسم (١) واختاره أصبغ (٢)
وسحنون (٣) .

ثانيهما : وهو قول أشهب (٤) ومن وافقه أن شاهدي الاحصان يشاركان شهود
الزنى في الضمان لأن سبب رجم المشهود عليه مركب من الشهادتين (٥) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري المالكي أبو عبد الله
فقيه من أجل تلاميذ الامام مالك . ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ وتوفي فيها سنة ١٩١ هـ

انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦٥/١ . وترتيب المدارك للقاضي عياض
٤٣٣/١ . والفتح المبين ١٢١/١

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله . فقيه من كبار المالكية
بمصر توفي سنة ٢٢٥ هـ وله تصانيف منها : كتاب الأصول . وتفسير غريب
العوطاء .

انظر الديباج المذهب ٢٩٩/١ . ووفيات الأعيان ٢٤٠/١ . والفتح المبين
١٤٤/١

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي فقيه مالكي انتهت اليه رئاسة العلم
في المغرب . أصله شامي - من حمص - لكن مولده في القيروان بالمغرب سنة ١٦٠ هـ
وولى القضاء بها حتى توفي سنة ٢٣٠ هـ
من مؤلفاته المدونة في الفقه المالكي .

انظر الديباج المذهب ٣٠/٢ . ووفيات الأعيان ١٨٠/١

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس العامري الجعدي أبو عمرو . فقيه الديبار
المصرية في عصره . ولد سنة ١٤٥ هـ كان من تلاميذ الإمام مالك . توفي سنة ٢٠٤ هـ

انظر الديباج المذهب ٣٠٧/١ . ووفيات الأعيان ٢٣٨/١

(٥) انظر الخرشى على مختصر خليل ٢٢٠/٧ . وضع الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٧

وقول ابن القاسم ومن معه موافق لمذهب جمهور الحنفية .

وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يجب على شاهدي الا حضان ضمان ؛ لأنهما لم يشهدا بما
يوجب القتل .

وهذا الوجه موافق لمذهب جمهور الحنفية ، وقول ابن القاسم ومن وافقه من المالكية.

وهو الأصح في المذهب كما قاله النووي (١)

الثاني : أن الضمان يجب عليهما مع شهود الزنى ؛ لأن الرجم لم يستوف إلا بهن .
وهذا الوجه هو قول زفر من الحنفية وأحد قولي المالكية .

الثالث : أنهما ان شهدا بالا حضان قبل ثبوت الزنى لم يضمنوا لأنهما لم يشتا إلا صفة

- حسنة - ، وان شهدا بعد ثبوت الزنى ضمنا ؛ لأن الرجم لم يستوف إلا بهما^(٢)

- وعند الحنابلة : يجب عليهما الضمان مع شهود الزنى ؛ لأن قتل المرجوم حصل

بمجموع الشهادتين ، فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهدوا الزنى . وهذا القول

هو المقدم في المذهب .

(٣)

وقيل : لا يضمن شهود الا حضان شيئا لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب^(٣)

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي الدمشقي أبوزكريا الطقب بمصر

الدين - ولد بنوي - من قرى سوريا - سنة ٦٣١ هـ . وتوفي بهاسنة ٦٧٦ هـ

وله مصنفات كثيرة : منها : المنهاج شرح صحيح مسلم . وروضة الطالبين .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥ / ٨ . وشذرات الذهب ٣٥٤ / ٥ - والفتح

العين ٨١ / ٢

(٢) انظر المذهب للشيرازي ٤٣٥ / ٢ . وروضة الطالبين للنووي ٣٠٥ / ١١

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٥٣ / ٩ . والانصاف للمرداوي ١٠١ / ١٢

ثانياً : مسألة رجوع شهود اليمين بعثت أو طلاق مع شهود الدخول بعد القضاء

والحكم . وذلك أن يشهد شاهدان على رجل أنه حلف بعثت عبده ، أو طلاق

امراته ان دخل هذه الدار ويشهد آخران أنه دخل الدار . فقضى القاضى

بعثته . أو بطلاق المرأة . ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم .

— فعند جمهور الحنفية ؛ ايجاب الضمان على شهود اليمين ؛ لأنهم شهود بالعلة .

دون شهود الدخول ، لأبهم شهود بالشرط .

وخالفهم الامام زفر فأوجب الضمان على الجميع . (١)

وللشافعية فى المسألة وجهان وقيل : قولان : أصحابهما لا يجب الضمان على

شهود الدخول ، وهو قول موافق لجمهور الحنفية . والقول الآخر أنهم يضمنون مع شهود اليمين (٢) .

وللحنابلة ثلاثة أقوال فى المسألة :

الأول : أن يغرّم الجميع بتقسيم الغرامة على عدد هم . وهو الصحيح من المذهب بسبب .

الثانى : أن يغرّم كل جهة النصف .

الثالث : أن يغرّم شهود التعليق الكلى (٣) أى شهود اليمين .

وهذا القول موافق لقول جمهور الحنفية ، والأصح عند الشافعية فى المسألة .

ووجهه : أن شهود اليمين هم شهود العلة ، حيث إنهم أثبتوا قول السيد

أو الرجل : " أنت كذا ان دخلت هذه الدار " وهذا القول علة فى العتاق

والطلاق . والأصل أن يضاف الحكم الى العلة .

(١) انظر المسوط للسرخسى ١٧ / ١٠ . وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٩٢ . وكشف

الأسرار ٤ / ٢٠٧

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى ١١ / ٣٠٥ . والنهاج للنووى وشرحه مغنى المحتاج ٤ / ٤٦٠

(٣) انظر الانصاف للمرادى ١٢ / ١٠٢ . وكشاف القناع للبهوتى ٦ / ٤٤٤

ثالثا - مسألة رجوع شهود النكاح وشهود الدخول بالمرأة . وذلك مع التصور أنه طلقها .

وصورة المسألة : أن يشهد شاهد^{ان} على رجل بنكاح امرأة بصداق معين ذكره . ويشهد آخران أنه دخل بها . ثم رجعوا بعد الحكم عليه بلزوم دفع الصداق اليها . فعند الحنفية^١ الضمان ههنا على شهود الدخول دون شهود النكاح ؛ لأن شهود الدخول وان كانوا قد شهدوا بما هو الشرط لكن شهادتهم أدخلت فسد ملك الزوج عوض ما غرم للمرأة وهو استيفاءه ضافع البضع ، وبذلك فقد أبروا شهود النكاح عن الضمان . وصارت شهادتهم شهادة بما هو شرط في معنى العلة (١) وعند الحنابلة^٢ الضمان على شهود النكاح فقط . وذلك أنهم ألزموا الرجل المسمى ؛ لأنهم شهدوا بما هو السبب .

وهناك احتمال آخر في المسألة عندهم وهو أن يكون الضمان على جميعهم ؛ لأن شاهدى النكاح أوجب المسمى على الرجل ، وشاهدى الدخول قرراه ،

فاشتركا في الضمان (٢)

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٧/٤ . والتوضيح بهامش التلويح ١٤٥/٢ والشرط في معنى العلة ؛ هو شرط لم تعارضه علة ولا سبب صالحان لأن يضاف الحكم اليهما . حاشية يحيى الرهاوى على المنار ص ٩٢٢ وهو اصطلاح حنفى فيما يطلق عليه لفظ الشرط . كما سيأتى .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٢٥٤/٩ . وكشاف القناع للبهوتى ٤٤٥/٦

الى غير ذلك من المسائل الدائرة على وجود الفرق بين الشرط والسبب .
 والمقصود من ايرادها : أن الخلاف في إضافة الضمان الى صاحب الشرط فيها
 دون صاحب السبب . يدل على أن الفقهاء لم يطردوا نزول الشرط منزلة السبب في
 إضافة الأحكام . فإنهم لا يختلفون في إضافة الضمان في المسائل المذكورة الى الشهود
 بالسبب ؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم .

وأما الشهود بالشرط فإنهم يختلفون في وجوب الضمان عليهم ؛ لأن الشرط لا يلزم
 من وجوده وجود الحكم . وإنما هو تابع مكمل للسبب فلم يلزم تضمين شهوده . ومن
 قال : بتضمينهم مع شهود السبب في المسائل المذكورة أو بتضمينهم في بعضها
 فلما غلب عنده من معنى السببية فيه لوجود الحكم .

المطلب السادس : الفرق بين الشرط وجزء السبب .

جزء السبب هو ما يعبر عنه أيضا بجزء العلة . والمراد به : ما كان بعض السبب المستلزم لوجود الحكم . كبعض النصاب في وجوب الزكاة . أو كان أحد الأمور المركبة منها العلة التي لا يستقل أحدها بوجوب الحكم . كأحد الأوصاف من القتل العمد والعدوان في وجوب القصاص أو الدية .

وجزء السبب يشتهر بالشرط في أمرين :

الأول : من حيث إن الحكم يتوقف عليه كالشرط ، ذلك أن السبب هو الموجب لوجود الحكم أو المعرف له ، لكن سببته متوقفة^{له} على تكامل أجزائه واجتماعها ، فما لم يحصل ذلك فلا يوجب الحكم ولا يعرفه . فيكون الحكم متوقفا على الجزء بواسطة السبب . كما يتوقف على الشرط بواسطة السبب أيضا .

الثاني : من حيث إن وجود الجزء لا يلزم منه وجود الحكم ولا عده كما هو الحال في الشرط ، بل قد يوجد الحكم عند وجوده وقد لا يوجد .

فجزء النصاب مثلا قد يوجد ولا تجب به الزكاة لاحتمال عدم كمال بقية الأجزاء . وقد تجب به الزكاة لاحتمال كمال بقية الأجزاء .

والقتل قد يوجد ولا تجب بوجوده قصاص ولا دية لاحتمال عدم وجود بقية الأجزاء الأخرى - أي العمد والعدوان . وقد يجب بوجوده القصاص أو الدية لاحتمال وجود الأوصاف الأخرى (١) .

(١) انظر الفرق للقرافي ١١٠/١ وشرح تنقيح الفصول ص ٨٢ . وتهذيب الفروق ٨

ولهذا الاشتباه بين الوصفين اقتضى الأمر بيان الفرق المميز بينهما . ولا يخرج هذا الفرق عما ذكر من الفرق بين الشرط والسبب ، باعتبار أن جزء السبب هو بعض السبب التام فيشتمل على قدر ما فيه من الجزئية ، وعلى ذلك فإن من يرى أن الفرق بين الشرط والسبب هو قرب السبب الى الحكم دون الشرط . فجزء السبب عنده مسا يقع قريبا من الحكم بخلاف الشرط فإنه يقع متقدما .

ومن يرى أن الفرق بين الشرط والسبب هو تضمن السبب المناسبة في نفسه لا يجاب الحكم دون الشرط . فجزء السبب عنده ما يكون متضمنا لجزء المناسبة في نفسه لا يجاب الحكم دون الشرط .

والذي يرى أن الفرق بين الشرط والسبب هو استلزام السبب وجود الحكم دون الشرط . فالفرق بين الشرط وجزء السبب هو استلزام جزء السبب مع بقية الأجزاء وجود الحكم واستلزام عدمه عدم الوجود . بأن يكون مكلا للسبب في نفسه لاستلزام وجود الحكم عند وجوده سواء تقدم أو تأخر ظهرت المناسبة عنده أم لا . والشرط لا يستلزم الوجود بل هو مكمل للسبب وأجزائه في تعريفه للحكم . أو التأثير فيه أو إيجابه .

وإذا تقرر الفرق بين جزء السبب والشرط بما ذكر فإن الفرق بين الشرط ومقابلة صفات السبب كعملته وشرطه يكون بنفس الفرق باعتبار أن هذه الأوصاف راجعة الى تحقيق نفس العلة في ذاته .

المبحث الثانى

فى

معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط

وفيه ثلاث مطالب

- المطلب الأول : فى معنى الركن .
- المطلب الثانى : الفرق بين الركن والشرط .
- المطلب الثالث : توضيح الفرق بينهما فى المسائل الفقهية .
-

المطلب الأول : فى معنى الركن

الركن : صدر ركن بركن كتمب يتمب وجمعه أركان .

قال ابن منظور : " ركن الشئ جانبه الأقوى . والركن : الناحية القوية وما

تقوى به من طك وجند وغيره ويقال للرجل الكثير العدد : أنه ^س يآوى إلى

ركن شديد . أى : عزّ ومنة " (١)

ومن هذا قوله تعالى حكاية عن عبده لوط عليه السلام : " لو أن لى بكم قوة

أو آوى إلى ركن شديد " (٢) أى : إلى قوم هم أهل عزّ ومنة وقوة (٣) .

فالركن فى اللغة إذا " الجانب القوى " .

(١) لسان العرب ٤٥ / ١٢

وانظر الصحاح للجوهري ٢١٢٦ / ٥ . والقاموس المحيط ٢٢٩ / ٤ . والصحاح

الخير ٢٥٥ / ١

(٢) سورة هود آية ٨٠

(٣) المصادر اللغوية السابقة . والفردات فى غريب القرآن للأصفهاني ص ٨٢

والركن في الاصطلاح : عرفه شمس الأئمة السرخسي بقوله : * ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء * (١) وبه عرفه ابن ملك . وصدر الشريعة في أحد تعريفه (٢) وقال عبد العزيز البخاري في تعريفه : * ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة * (٣) .

والتعريفان يرد عليهما عدم النفع . لصدقهما على العلة والسبب والشرط . فبيان كلا منهما لا يقوم الشيء ، ولا وجود له إلا به . فلا وجود للمعلول إلا بالعلة ، ولا للسبب إلا بالسبب . ولا للشروط إلا بالشرط . ولا شيء من هذه الثلاثة يسمى ركناً . وقد دخل في التعريف فهو غير مانع (٤) .

قال سعد الدين التفتازاني : * ولا معنى لتفسيره - أي الركن - بما يقوم به الشيء ؛ لأنه تفسير بالأخفى ، مع أنه يصدق على المحل الذي يقوم به الحال كالجوهر للعرض * (٥)

وقد أجيب عن الاعتراض بالنفع ان المراد بما يقوم به الشيء في التعريف . وبما لا وجود للشيء إلا به : تكوين الشيء باعتبار ذاته واتحاد أجزائه ، لا تكوينه باعتبار الغير من الأمور الخارجة عنه التي يتوقف عليها .

(١) أصول السرخسي ١٧٤/٢

(٢) انظر شرح ابن ملك المنار ص ٧٨١ - والتوضيح بهاش التلويح ١٣٠/٢

وتعريفه الثاني هو قوله : * الشيء المتعلق : ان كان داخل في الآخر فهو ركن *

(٣) كشف الأسرار ٣٤٤/٣

(٤) انظر حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار ص ٧٨١

(٥) التلويح على التوضيح ١٣١/٢

والجواهر: واصطلاح المتكلمين : ما يقوم بنفسه كذاتيات الأمور .
والعرض : ما لا يقوم بنفسه . كالألوان والطعوم والحركات والأصوات .
انظر شرح الكوكب الخير ص ١٣٦ .

والمعنى : أن ركن الشيء ما لا تتكون حقيقة الشيء في ذاته إلا بوجوده . وعلى ذلك فلا يصدق التعريف على تكوين الشيء بالعلة والسبب والشرط ؛ لأن تكوينه بكل واحد منها إنما هو باعتبار الخارج وهو غير مراد (١)
لكن هذا المراد : غير ظاهر في التعريف فلا يدفع اليراد .
وقد صرح آخرون في التعريف بما يجمع خصائص الركن وميزاته . ومن هؤلاء : الفنارى حيث قال :

١ - " أركان الشيء : أجزاءه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته " (٢)

ونهم الملاخسرو حيث قال :

٢ - " الركن ما يقوم به الشيء أى يدخل في قواه فيكون جزءه " .

قال : وهذا أولى من قول صاحب التنقيح - أى صدر الشريعة - " الركن ما يقوم به

الشيء " لصدقه على المحل (٣)

ونهم بعض المعاصرين حيث قال :

٣ - " الركن ما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان داخلا في ماهيته " (٤)

فهذه التعريفات الثلاثة متقاربة في المعنى . ويتضح منها أن حقيقة

(١) انظر حاشية الرهاوى ص ٧٨١

(٢) فصول الجذائع ٢٩٥/١

(٣) شرح الملاخسرو على مرقاة الوصول ٢٩٩/٢

(٤) أصول الأحكام وطرق الاستنباط لحمد الكبيسى ص ٢٨٠ وقد نقله عن صاحب

رد المحتار ٩٢/١

الركن في الاصطلاح تجمع الخصائص الآتية :

الأولى - أنه جزء داخل في ذات الشيء وحقيقته .

الثانية - أن وجود الشيء - الذي منه الركن - يتوقف وجود ذلك الشيء على

الركن . ضرورة وجود الشيء على ما لا تتكون ذاته إلا به .

الثالثة - أن الشيء - الذي منه الركن - ينتفى وجوده عند انتفاء الركن .

هذه خصائص الركن المستنتجة من التعريفات السابقة .

وعند تأمل الخاصية الأولى . وهي كون الركن جزءاً داخل في ذات الشيء وحقيقته

يدرك أن وجود الركن لا يلزم منه وجود الشيء الذي منه الركن ولا عدم ذلك الشيء ؛

لأن ما هو جزء للشيء قد يوجد ذلك الجزء المعين فيوجد الشيء لوجود كل

الأجزاء الأخرى . وقد لا يوجد لانتفاء بعض الأجزاء . فإذا أوجد الجزء المعين لا

يلزم منه وجود الشيء ولا عده .

ومثال الركن : القيام والركوع والسجود في الصلاة . فإن كلاهما جزء من حقيقة

الصلاة وداخل في ذاتها . وتتوقف صحة الصلاة عليه ، بحيث تنتفى الصحة عند

انتفائه لكن لا يلزم من وجود واحد منها لزوم صحة الصلاة لا احتمال فقد بعض

الشروط والأركان الأخرى . ولا عدم صحتها لا احتمال توفر الشروط والأركان الأخرى .

ومنه : الإيجاب والقبول في العقد . فإن كلاهما جزء من حقيقة العقد

وداخل في ذاته وتتوقف صحة العقد على

على وجوده ، بحيث تنتفى الصحة عند انتفائه . لكن لا يلزم من وجود واحد منهما

لزوم صحة العقد لا احتمال فقد بعض الشروط أو الركن الآخر . ولا عدم صحته لا احتمال

توفر الشروط والركن الآخر .

المطلب الثاني : الفرق بين الركن والشرط

من البيان السابق للمعنى الاصطلاحى للركن وخصائصه يظهر اشتباه بينه وبين الشرط . من حيث ان كلا من الوصفين يتوقف وجود الشيء على وجوده وينعدم بانعدامه .

- وأن كلا منهما لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عده ، بل قد يوجد وقد لا يوجد .
- فكما لا تصح الصلاة بلا طهارة ولا ستر العورة ، فكذا لا تصح بلا ركوع ولا سجود .
- وكما لا يلزم من وجود الطهارة وستر العورة لزوم صحة الصلاة لا احتمال فقد شرط أو ركن فكذا لا يلزم من وجود الركوع والسجود لزوم صحة الصلاة لا احتمال فقد شرط أو ركن آخر .
- فلوجود هذا الاشتباه بين الوصفين اقتضى الأمر بيان الفرق بينهما . والفرق هو : أن الركن وصف داخل فى حقيقة الشيء وجزؤ من ماهيته . بخلاف الشرط فإنه من الأوصاف الخارجة عن حقيقة الشيء وماهيته فليس هو جزء من ذات الشيء وماهيته .
- فالقيام والركوع والسجود كل منها داخل فى حقيقة الصلاة وجزؤ منها .
- وأما الطهارة وستر العورة فخارج عن حقيقتها وماهيتها . والايجاب والقبول داخلان فى حقيقة العقد وجزؤ منها . أما رؤية المبيع ، والقدرة على تسليمه ، فخارج عن حقيقته وماهيته (١)

(١) انظر أصول الفقه للخلاف ص ١١٩ . والحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٢٦ .
 وأصول الفقه الاسلامى لمحمد سلام مذكور ص ٥٦ . وأصول الفقه الاسلامى
 لوهبة الزحيلي ١ / ١٠٠ . والوجيز فى أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٥٩

المطلب الثالث : توضيح الفرق بين الوصفين فسي

المسائل الفقهية

يظهر أثر الفرق بين الوصفين فيما إذا توجه نهى اليهما أود خلبها خلل . إذ يثبت أن النهى الموجه الى الركن أو الخلل الداخل عليه متعلق بما هو داخل فسي حقيقة الشيء وذاته ؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء وحقيقته . وأن النهى الموجه الى الشرط أو الخلل الداخل فيه متعلق بما هو خارج عن حقيقة الشيء وذاته ؛ لأن الشرط وصف خارج عن ذات الشيء وحقيقته ولا خلاف بين الفقهاء أن التصرفات الشرعية إذا ثبت أن النهى أو الخلل متعلق بما هو في ذاتها دل ذلك على بطلانها وعدم ترتب آثارها المقصودة شرعا عليها كبيع الخمر أو الميتة . أو الخنزير . والأصنام وكبيع الجنين في بطن أمه . فإن البيع في هذه الأمثلة لا يفيد الطك شرعا ، لا اختلال ركن من أركانه وهو البيع . فإنه منهي عنه ومحرم .

واختلفوا في النهى أو الخلل المتعلق بما هو خارج عن حقيقة الشيء وذاته سواء كان ذلك الخارج ما يرجع الى شروط الشيء أو توابعه أو أوصاف تقارنه كالبيع الى أجل مجهول ، والبيع بالخمر والخنزير . هل يدل هذا النهى أو الخلل على فساد الشيء مع الوصف المنهى عنه أو لا ؟

فعمد الحقيقة : يدل على بطلان الوصف . ولا يدل على بطلان الأصل .

إلا إذا دل دليل خارجي على ذلك . ويسمى هذا فاسداً ، في الاصطلاح لكونه شرعاً بأصله دون وصفه .

ومثل هذا يترتب على الأصل أثره المقصود منه شرعا ، ويطلب من المكلف إزالة
صفة النهي عن الوصف . ففي البيع الى أجل مجهول يصح البيع بذكر أجل معلوم . وفي
البيع بالخمر والخنزير يفسد البيع ويذكر ثنا مباحا بدلا عن الثمن الحرام (١) .
وعند المالكية والشافعية : النهي عن الخلل في الوصف يدل على فساد الأصل
كذلك - وهو بطلانه - إذا كان الوصف لازما للشيء ، إلا إذا دل دليل على خلاف
ذلك فإنه يؤخذ بمقتضاه .

أما إذا كان الوصف مجاوزا وغير لازم للشيء فالنهي أو الخلل لا يدل على فساد
الأصل وبطلانه . وذلك كالبيع وقت نداء صلاة الجمعة ، فإنه لا يفسد البيع ولكن
يأثم صاحبه لا تنفخ نفسه بالبيع عن السعي الى الجمعة (٢)

وعند الحنابلة النهي أو الخلل مطلقا يدل على بطلان الوصف والأصل جميعا ؛
لأن النهي عن الشيء يقتضى فساد شرعا . والأمر به يقتضى ربط الحكم به ، ويستحيل
اجتماع فساد الشيء مع ربط حكمه الشرعي به ؛ لأن ذلك يفضي الى التناقض في الحكمة .
(٣)
وهذا الخلاف في دلالة النهي أو الخلل في الوصف الخارج على بطلان الأصل مع
الوصف وعدمه ، يدل على وجود الفرق بين الركن والشرط . إذ لا خلاف في بطلان
الشيء للنهي أو للخلل نفي ركنه .

(١) انظر أصول السرخسي ٨٠/١ فما بعدها ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٥٧/١

(٢) انظر الفروق للقرافي ٨٢/٢ - ٨٥ . وتهذيب الفروق ٩٦/٢ فما بعدها .

وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٨

(٣) انظر روضة الناظر ص ١١٤

لأن الركن داخل في ذات الشيء وجزؤ منه . فالخلل فيه خلل في ذات الشيء والنهي عنه نهى عن ذات الشيء وإنما الخلاف في بطلان الشيء للنهي أو الخلل في الوصف الخارج سواء كان شرطاً أو غيره ؛ لأن الشرط وصف خارج عن الشيء وليس جزءاً منه (١) .
 - ومن أثر الفرق بين الوصفين أن النهي أو الخلل المتعلق بذات الشيء يسدل على بطلان الأصل بدلالة قاطعة ولا يسوغ فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بنفاذه لم ينفذ حكمه .

وأما النهي أو الخلل في الشرط فيدل على بطلان الأصل بدلالة ظنية ، ويسوغ فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضي بجوازه نفذ حكمه وصح . وإن لم يكن صحيحاً من قبل الحاكم (٢)

(١) انظر أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ١٠٠/١

والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٦

(٢) انظر تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٩

المبحث الثالث

فى

معنى العلامة والفرق بينها وبين الشرط

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : فى معنى العلامة .
- المطلب الثانى : فى الفرق بين العلامة والشرط .
- المطلب الثالث : بعض الأثار الذى نتج عن الفرق بينهما.

المطلب الأول : فى معنى العلامة

العلامة : مصدر علم يعلم كفتح يفتح وهى مفرد العلامات . وقد ذكر أهل اللغة فى معناها : السمة . والأمانة . والشعار والمعرفّة والدلالة (١) وهى معان متقاربة . قال ابن فارس : " العين واللام والميم . أصل صحيح واحد يدل على أثر الشئ يتمييز به عن غيره " (٢)

ومن هذا يعرف أن مادة الكلمة موضوعة لفظة لما يميز الشئ عن غيره . ولهذا يسمىشارة الجامع علامة ؛ لأنها يميز الجامع عن البيوت السكّية . ويسمى المنار الذى يفصل بين الأرضين علامة ؛ لأن الحقوق تتمييز به .

قال عليه الصلاة والسلام " لعن الله من غير منار الأرض " (٣) أى : علاماتها . وعلى هذا سمي الجبل علماً ؛ لأنه يستبدل به على تمييز المقصود . وسميت الراية علماً ؛ لأنه يظهر بها تمييز الشئ عن غيره .

وسمى الخلق عالماً - بفتح اللام - لأنه آلة فى الدلالة على موجدّه وعلامة على الصانع . (٤) فالعلامة فى اللغة : ما يميز الشئ عن غيره .

(١) انظر الصحاح للجوهري ١٩٩٠/٥ . ولسان العرب ٣١١/١ فما بعدهما .

والقاموس المحيط ١٥٤/٤ . وأساس البلاغة للزمخشري ١٣٩/٢

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٤

(٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث على بن أبي طالب رضّى الله عنه فى كتاب الأضاحى

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله .

قال النووى : " والعراد بخار الأرض - بفتح الميم - علامات حدودها شرح مسلم

للنووى ١٤١/١٣

(٤) انظر تاج العروس للزبيدي ٤٠٧/٨

والعلامة في الاصطلاح : يكاد تعريف الأصوليين لها أن يكون متطابقاً ما يكون من قبيل الشرح والايضاح للتعريف نفسه .

فقد جعلها جماعة منهم : مجرد معرف لوجود الحكم ولا يتعلق بها وجوب الحكمسم ولا وجوده .

ومن هؤلاء " فخر الاسلام البزدوى ، والتفتازانى . والشربيني (١) وغيرهم حيث

قالوا : " ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه " (٢)

أى : ما يعرف وجود الحكم من غير أن يكون موجبا ولا مؤثرا في الحكم كالعلة . ولا يتوقف عليه وجود الشرط . بل يكون دليلا يعلم به ظهور الحكم فقط .

— ونظم السرخسى حيث قال : " العلامة ما يكون معرفا للحكم الثابت بعلمته من غير

أن يكون الحكم مضافا الى العلامة وجوبا لها ، ولا وجودا عندها " (٣)

وهذا التعريف كسابقه ، غير أنه صرح بالشئ الذي تعرف العلامة وجوده وهو الحكم الثابت بعلمته .

(١) الشربيني : هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني شيخ الاسلام فقيه

شافعى مصرى . ولى مشيخة الأزهر . وتوفى بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ

ومن كتبه : تقارير على شرح جلال المحلى لجمع الجوامع للسبكي في الأصول .

انظر الأعلام ١١٠ / ٤ . ومعجم المؤلفين ١٦٨ / ٥ . والفتح المبين ١٦١ / ٣

(٢) أصول البزدوى مع الكشف ١٧٤ / ٤ . التلويح على التوضيح ١٤٨ / ٢ . وتقارير

الشربيني على جمع الجوامع وشرحه ٢٣١ / ٢ حاشية البناني . وانظر المنار مع

شرحه وحواشيه ص ٩٢٦ . وفصول البدائع للفنارى ٢٢٨ / ١ . وشرح الملاحسرو

على مرقاة الوصول ٤٢٣ / ٢

(٣) أصول السرخسى ٣٠٤ / ٢

وجعلها جماعة منهم مجرد دلالة على وجود الحكم . ولا تكون داخلية في حقيقة

الحكم . ولا مفضية اليه . ولا يتوقف وجود الحكم عليها بل هي مجرد دلالة يستدل

بها على أن الحكم موجود بعلمه الكاملة ؛ ومن هؤلاء صدر الشريعة (١) والكمال ابن

الهام (٢) . ومحب الله بن عبد الشكور (٣) ؛ دل على هذا بيانهم للعلامة

في ضمن الأوصاف التي تكون بتعلق شيء بشيء آخر . وهي الأحكام الوضعية .

وقد ذكر كل من أمير بادشاه (٤) . وابن أمير الحاج (٥) شارحي كتاب التحرير

لابن الهمام : أن العلامة " لمجرد الدلالة على الحكم " (٦)

(١) انظر التوضيح بهاض التلويح ٤ / ١٣٠ - ١٣١

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤ / ٥٥

(٣) انظر سلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٤

ومحب الله بن عبد الشكور هو البهاري الفقيه الحنفي الأصولي . نسبته الى بهار
- بلد من بلاد الهند - من كتبه سلم الثبوت في أصول الفقه توفي سنة ١١١٩ هـ .

انظر الفتح المبين ٣ / ١٣٢

(٤) هو محمد أمين بن محمود البخاري حنفي . مفسر . صوفي ، توفي حوالي سنة

٩٨٧ هـ من كتبه تيسير التحرير في أصول الفقه . انظر معجم المؤلفين ٩ / ٨٠

(٥) هو محمد بن محمد بن حسن بن محمد شاه المعروف بابن أمير الحاج الملقب

بشمس الدين . فقيه أصولي . حنفي . روى في الأصل . ولد سنة ٨٢٥ هـ وتوفي

بحلب سنة ٨٧٩ هـ . من كتبه التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام .

انظر شذرات الذهب ٧ / ٣٢٨ . والضوء اللامع للسخاوي ٩ / ٢١ . والفتح

المبين ٣ / ٤٧

(٦) تيسير التحرير ٤ / ٧٤ . التقرير والتحبير ٣ / ٣١٨

واعتبار العلامة في الاصطلاح مجرد دلالة على وجود الحكم من غير أن تكون مؤثرة فيه ولا مفضية اليه ولا يتوقف وجود الحكم عليها : هو كاعتبارها في الاصطلاح مجرد معبر لوجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوده كفا في الاصطلاح الأول . فليس بين الاصطلاحين فرق إلا أن يكون ذلك في الشهرة وعدمها كما ذكر التفتازاني عند كلامه على بيان تعريف صدر الشريعة للعلامة ضمن الأوصاف التي تكون تتعلق بشئ^{ما} آخر . فقد قال عنده : " وأما العلامة فهي على مقتضى تفسير المصنف - رحمه الله - فهو^{ما} يتعلق بالشئ من غير تأثير فيه . ولا توقف له عليه ، بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشئ " ثم ذكر تعريفه المتقدم .

وقال : إنه هو المشهور في تعريف العلامة . (١) لكن الشهرة وعدمها ليست خلافا معنويا . ولهذا قلنا : إن تعريف الأصوليين للعلامة يكاد أن يكون متطابقا إلا ما يكون من قبيل الشرح والتوضيح . وقد اتضح من التعريف أن الحكم لا يتوقف وجوده على وجود العلامة . ولا يضاف وجوده اليها .
على
وانما إذا وجدت يستدل بها أن الحكم موجود بعلمته الكاملة .

ومثالها : الأذان . فإنه علامة على دخول الوقت ، وهو مجرد دلالة على ذلك ، ولا يتوقف عليه وجوب الصلاة ، ولا وجودها .

(١) التلويح على التوضيح ١٤٨ / ٢

والتكبيرات في الصلاة ما عدا تكبيرة الاحرام ، فإنها علامات على الانتقال من ركن الى ركن ، وهي مجرد أمارات في ذلك ولا يتعلق بها وجوب الصلاة ولا وجودها .
ومثل التلبية : فإنها شعار الحج ؛ لكونها مجرد دلالة عليه من غير أن يتوقف عليها وجوب الحج ولا وجوده .

ومنها : قول الرجل لامرأته : " أنت طالق قبل رمضان بشهر " فإن دخول رمضان علامة على زمن وقوع الطلاق ، حيث إنه مجرد دلالة عليه ولا يتوقف عليه وجوب الطلاق ولا وجوده بدليل أنه يصح إنشاء الطلاق قبله (١)

(١) انظر كشف الأسرار ٤ / ١٧٤ . وأصول السرخسي ٢ / ٣٠٤
وفصول البدائع ١ / ٢٥٨ . وشرح الملاحسرو على مرقاة الوصول ٢ / ٤٢٣
وأصول الفقه الاسلامي لشاكر الحنبلي ص ٣٥٤ . والسبب عند الأصوليين ٢ / ٦٣

المطلب الثاني: الفرق بين العلامة والشرط

المراد بالعلامة: العلامة المحضة (١) وهي التي سبق تعريفها في الاصطلاح .
وينصرف اليها الاسم عند الاطلاق ، كما أنه اذا تبين الفرق بينهما وبين الشرط يظهر
الفرق بين الشرط وما في الأقسام الأخرى من معنى العلامة .
والعلامة المحضة تشته بالشرط من حيث إن كلاهما أمانة على وجود الحكم . وإن
كلاهما لا يجب الحكم بوجوده ، باعتبار أنه ليس مؤثرا في الحكم ولا موجب له . فكما
أن الأذان علامة وأمانة شرعية يستدل به على دخول الوقت من غير أن يكون موجبا
له . كذلك الطهارة أمانة شرعية يستدل بها على صحة الصلاة من غير أن يكون موجبة
للصلاة ويبدل على ذلك أن كلاهما قد يوجد ولا تجب به الصلاة .

-
- (١) العلامة من أصناف الحكم الوضعي عند الحنفية . وقد قسموها باعتبار ما يطلق عليه
لفظه حقيقة ومجاز الى أربعة أقسام . :
- الأول - العلامة المحضة : وهي دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله . أصول
السرخسي ٣٠٤ / ٢ . كالتكبيرات في الصلاة . والأذان لدخول وقت
الصلاة ونحوهما .
- الثاني - علامة بمعنى الشرط : وهي ما كان للحكم تعلق بها . حاشية يحيى الرهاوي
على المنار ص ٩٢٦ . كالولادة للنسب . فإنها علامة عليه .
- وكالا حسان للرجم على قول بعض الأصوليين .
- الثالث - علامة بمعنى العلة الشرعية : والمراد بذلك العلة الشرعية نظرا الى
أن علتها ليست لذاتها بل بجعل الله تعالى ، فهي على ذلك
كالعلامات على الأحكام .
- الرابع - علامة تسمية ومجازا : وهي علة الحقائق المعتمدة والشروط الحقيقية
مثل : طلوع الشمس فهو كما يكون علة لوجود النهار يصح أن يكون
أمانة وعلامة له .

انظر أصول السرخسي ٣٠٤ / ٢ . وفصول البدائع ٢٥٨ / ١

وأصول الفقه الاسلامي لشاكر الحنبلي ص ٣٥٤

ولكن يفرق بينهما : أن العلامة لا يتوقف وجود الحكم على وجودها ، وإنما هي مجرد دلالة يعرف بها أن الحكم موجود بعلة التامة .
 بخلاف الشرط ، فإن الحكم يتوقف على وجوده ولا يمكن أن يتحقق إلا بعد وجوده
 فللمشروط نوع تعلق به .

قال الغزالي في الفرق بينهما : " فإن العلامة المحضة ما يدل على الشيء من غير أن يكون لذلك الشيء تعلق به كالميل علم على الطريق . . . وأشراط الساعة أعلام . فهي علامات باصطلاحات لا تعلق للمدلولات بها ، ولا هي بذاتها تدل على مدلولاتها . بل دلالتها بنوع اصطلاح .

وأما الشرط فللمشروط به نوع تعلق ، إذ للهلاك نوع ارتباط بالبشر من حيث الوجود ظاهرا . وللبينونة نوع تعلق بدخول الدار إذ اعلق عليه على معنى ظهوره عقبيه فسي الظاهر . وهذا وجه تمييزه عن العلامة المحضة (١) .

المطلب الثالث : بعض الآثار الذي نتج عن الفرق بين

الشرط والعلامة

يتخرج على الفرق بين الشرط والعلامة مسائل يختلف الفقهاء فيها ، لا اختلاف النظر الى الوصف الدال على الحكم هل هو شرط يتوقف ترتب الحكم عليه . أو هو علامة محضة لا يتوقف عليها ترتب الحكم . وإنما مجرد دلالة على أن الحكم ثابت بعلمته ؟
ومن هذه المسائل : رد شهادة القاذف في الحوادث الأخرى قبل أن يتبين عجزه عن تحقيق قذفه بالبينة . أو باقرار المذوف . أو باللعان إذا كان المذوف وزوجته .
- فعند الحنفية لا ترد شهادته في الحوادث الأخرى حتى يتبين عجزه عن تحقيق قذفه بالبينة . أو باقرار المذوف . أو باللعان فان تبين العجز عن تحقيق القذف فإن شهادته ترد أبدا ولو تاب (١) .

قال عبد العزيز البخاري : * القذف نفسه لا يوجب رد الشهادة عندنا كما لا يوجب الحد بل يتوقف على العجز عن إقامة الشهود * (٢) .
- واختلف أصحاب مالك في المسألة .
قال القاضي أبو الوليد الباجي . (٣)

(١) انظر كشف الأسرار ٢٢٦/٤ . وأصول السرخسي ٢٣١/٢ . وأحكام القرآن

للجصاص ١١٥/٥

(٢) كشف الأسرار ٢٢٦/٤

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي فقيه مالكي أصولي محدث .

أصله من بطليوس . ومولده في باجة - بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ ولي القضاة في بعض أنحاء الأندلس . وتوفي سنة ٤٧٤ هـ ومن كتبه : المنتقى شرح موطأ

بمالك . وكتاب الحدود في الأصول . ووفيات الأعيان ٢/٤٠٨ .
نظر الديباج المذهب ١/٣٧٧ .

"سألة : ومتى يحكم برد شهادته ؟ - أى القاذف - اختلف أصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم وأشهب وسحنون من المجموعة وكتاب سحنون لا ترد شهادته حتى يجلد . وقال عبد الطك (١) فى الكتابين : ترد شهادته ان عجز عن اثبات مادعاه ، وحق عليه القذف . ولو تاب بعد ذلك قبلت شهادته قبل الجلد وبعده " (٢)
 وقريب من هذا التفصيل ما ذكره القرطبي (٣) فى السألة عن المالكية عند تفسير قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٤)

- وعند الشافعية والحنابلة ترد شهادته فى الحادثة الأخرى بنفس القذف ولا يتوقف هذا الرد على العجز عن تحقيق القذف بالبينة أو إقرار القذوف أو باللعان .

-
- (١) هو عبد الطك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلى العباسى الأندلسى القرطبي فقيه مالكي . ابومروان . ولد سنة ١٧٤ هـ وأصله من طليطلة وسكن قرطبة . وزار مصر ثم عاد الى الأندلس وتوفى بها سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٩ هـ
 انظر الديباج المذهب ٨ / ٢ . وترتيب المدارك ٣٠ / ٢ . وبغية الوعاة ١٠٩ / ٢
 (٢) المنتقى للباي شرح الموطأ للإمام مالك ٢٠٧ / ٥
 وانظر الكافي لابن عبد البر ١١٢ / ٢
 (٣) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى أبو عبد الله القرطبي المالكي من كبار المفسرين . توفى بمصر سنة ٦٧١ هـ
 ومن كتبه الجامع لأحكام القرآن
 انظر الديباج المذهب ٣٠٨ / ٣ وشذرات الذهب ٣٥ / ٥
 (٤) سورة التوراة ٤ - ٥
 انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٩ / ١٢

قال الشافعي ^(١) : " من قذف مسلماً حدناه أولم نحدده لم تقبل شهادته حتى

يتوب . فإن تاب قبلت شهادته " (٢)

وقال ابن قدامة : " الخلاف معه - أي : مع المخالف من أصحاب الرأي - في فصلين :

أحدهما : أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه . وعند أبي حنيفة ^(٣)

^(٤)
ومالك لا تسقط إلا بالحد .

والثاني : أنه إذا تاب قبلنا شهادته وإن جلد . وعند أبي حنيفة لا تقبل " (٥)

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع . إليه ينسب المذهب الشافعي ولد بغزة - من أرض فلسطين - ونشأ بحكة . وتعلم بالمدينة . ورحل إلى بغداد مرتين . وخرج إلى مصر ثم إلى بهاسنة ٢٠٤ هـ . من كتبه الرسالة في أصول الفقه انظر طبقات الشافعية للسبكي ٧٢/٢ . وطبقات الشافعية للأسنوي ٧/١ والفتح الجين ١٢٧/١ . وكتاب الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبسي زهرة ص ١٤٤ فما بعدها .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٢٠٩/٦

(٣) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى الإمام أبو حنيفة . إليه ينسب المذهب الحنفي ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة - العراق - وأصله من أبناء فارس . وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ

انظر شذرات الذهب ٢٢٧/١ . وتاج التراجم ٢٢٥ . والفتح الجين ١٠١/١ وكتاب أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبسي زهرة ص ١٤٤ فما بعدها . (٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي إمام دار الهجرة . إليه ينسب المذهب المالكي . ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وتعلم فيها وتوفي بها سنة ١٧٧ هـ من كتبه الموطأ في الحديث .

انظر ترتيب المدارك ١٠٢/١ . وشذرات الذهب ٢٨٩/١ . والفتح الجين ١/١ ١١٢ . وكتاب مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبسي زهرة ص ٢٢ فما بعدها

(٥) المغنى لابن قدامة ١٩٧/٩

هذه أقوال الفقهاء في حكم رد شهادة القاذف في الحوادث الأخرى قبل أن يحقق قذفه بالبينة أو باقرار المذوف ، أو باللعان . وقد اتضح من هذا أن لهم فيه مذاهب :

أحدهما : أن لا ترد شهادته إلا بعد ثبوت عجزه عن تحقيق قذفه ومعه إقامه الجلد عليه وهو قول الحنفية ، وأحد قولى المالكية . وهذا القول مبنى على اعتبار العجز عن تحقيق القذف شرطا يتوقف عليه رد شهادته .

قال ابن عبد البر ^(١) : " لأنه لا يدري ما يؤول اليه أمره في ذلك " (٢)

وثانيهما - رد شهادته بنفس القذف دون توقف ردها على العجز عن تحقيق القذف وهو قول الشافعية والحنابلة وأحد قولى المالكية . وعلى هذا القول يكون العجز عن تحقيق القذف علامة . ولا يتوقف عليهما وجوب الحكم في رد شهادته ولا وجوده . وإنما هو مجرد دلالة يعرف بظهوره كون القذف كذبا من الأصل .

(١) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعمى القرطبي أبو عمر فقيه من المالكية . ومن كبار حفاظ الحديث . ولد بقرطبة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة ٤٩٣ هـ ومن كتبه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . انظر الديباج الذهب ٣٠٧/٢ . ووفيات الأعيان ٣٤٨/٢

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٢/٢

المبحث الرابع

فى

معنى المانع والفرق بينه وبين الشرط

وفيه ثلاثة مطالبات :

المطلب الأول : فى معنى المانع .

المطلب الثانى : فى الفرق بين المانع والشرط .

المطلب الثالث : فى أثر القول باطلاق عدم المانع على الشرط

اصطلاحا . وعكس ذلك

* * * *

* * * *

المطلب الأول : ز في معنى المانع .

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : ز معنى المانع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين

المانع : اسم فاعل من منع يمنع منعا . وهو في اللغة : الحائل بين الشيئين .
قال ابن منظور : " المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد . وهو
خلاف الاعطاء " (١)

والمانع في الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة أهمها ما يلي :

(٢)

الأول : قول ابن قدامة : " وعكس الشرط المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم "

الثاني : قول السبكي : " والمانع : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض

الحكم " (٣)

فقد اتفق التعريفات على جعل المانع في الاصطلاح وصفا وجوديا يمنع ترتب الحكم .

واختلفا هل المانع مجرد وصف معرفي وعلامة على نفي الحكم ، أو هو وصف يلزم لنفي

الحكم . ؟ وهو خلاف يرجع حاصله الى اختلاف النظري المراد بالعلة الشرعية

فإن المانع علة لنفي الحكم .

(١) لسان العرب ١٠ / ٣٢٠

(٢) روضة الناظر ص ٣١

(٣) جمع الجوامع مع شرحه حاشية البنانى ١ / ٩٨

الثالث قول الشاطبي : " وأما المانع فهو السبب المقضى لعلة تنافي علة ما منع " (١) فهو في اصطلاحه هذا يجعل المانع سببا مشتملا على حكمة شرعية ، ومختصا بالدخول على سبب مشتمل لحكمة شرعية تقتضى ترتب الحكم ، لكن حكمة المانع تكون قويسة شرعا حتى تنافي حكمة السبب عن اقتضاء الحكم .

وفارق تعريف الشاطبي التعريفين قبله بأنه قصر المانع على مانع السبب ، أما التعريفان السابقان فقصرهما على مانع الحكم .

الرابع قول القرافي : " وأما المانع فهو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " (٢) وبهذا عرفه أبو البقاء الفتوحى وغيره (٣)

الخاص قول الشوكاتى : " المانع هو وصف وجودى ظاهر مضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب " (٤) وهو مثل تعريف القرافي السابق . وبه عرف جماعة من الأصوليين مع اختلاف يسير فى الألفاظ (٥)

(١) الموافقات ٢٦٥/١

(٢) الفروق ٦٢/١ . وشرح تنقيح الفصول ص ٨٢

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ . والندخل لابن بدران ص ١٦٣

(٤) ارشاد الفحول ص ١٠

(٥) انظر المأول من علم الأصول لمحمد صديق خان ص ٣٠ . وتسهيل الوصول

للمحلاوى ص ٢٥٨ . والحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٨٣

وانظر التعريفات للمانع فى كتاب المانع عند الأصوليين لعبد العزيز ربيعة

ووجه تماثل التعريفين أن اطلاق القراني لزوم عدم الشيء - المنوع - عند

وجود المانع يتناول المنوع سواء كان سببا أو حكما .

كما أنه لا يخفى أن عدم الشيء المنوع لا يخلو من وجود حكمة في وجود المانع تقتضى

ذلك ، لماعلم أن الشارع لا يربط عدم شيء بوجود آخر الا لوجود حكمة في وجود هذا

الربط ظهرت تلك الحكمة للمكلف أولا . وهذا ما صرح بهما الشوكاني في تعريفه .

هذه أهم التعريفات للمانع عند الأصوليين .

وقبل ذكر المختار منها يستحسن بيان قسوى المانع باعتبار الشيء الذي يمنعه . وذكر

خصائص المانع . اللذين قد يكونا ماثرا^ن اعترض على التعريف الذي لا يكون جامعاهما .

* * * *

* * * *

السؤال الثامنة : أقسام المانع باعتبار الشيء
الذى يمنع

قسم الأصوليون المانع الشرعى باعتبار الشيء الذى يمنع الى قسمين :

الأول - مانع للسبب . والثانى - مانع للحكم .

أما المانع للسبب : فقال الآمدى : هو " كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا " (١)

وقال العضد الأيجى ^(٢) : " هو ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب " (٣)

والمراد : أن هذا القسم وصف يخل وجوده بالحكمة التى اشتمل عليها السبب المقتضى

للحكم ، وذلك لحكمة فى وجوده تخل وتنافى حكمة السبب .

وقال أبوالبقاء الفتوحى فى سبب تسمية مانع السبب : " ويسمى مانع السبب لأن

حكمته فقدت مع وجود صورته فقط " (٤)

(١) الأحكام ١ / ١٠٠ . وانظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ . والمدخل لابن بدران ١٦٤٥

(٢) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجى الطقوب
بعضد الدين الأيجى شافعى أصولى . ولد بأيج - بلدة من أعمال شيراز بفارس -
سنة ٧٠٨ هـ وتوفى مسجوناً سنة ٧٥٦ هـ من كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب
فى الأصول . والموافق قسى علم الكلام .

انظر الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ . ونغية الوعاة ٢ / ٧٥ . والفتح الجين ٢ / ١٦٦
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . وانظر تقارير الشريينى على جمع

الجوامع ١ / ٩٨ البناسى وفصول البدائع للفنارى ١ / ٣٥٩

(٤) شرح الكوكب المنير ص ١٤٣

ومثاله : الدين في الزكاة . فإنه مانع للنصاب من وجوب الزكاة . وذلك لحكمة فيه هي افتقار المدين الى ما يؤدي به دينه . وهذه الحكمة تخل وتنافي حكمة السبب أي حكمة النصاب . فإن حكمة السبب غنى المالك المستلزم مواساة الفقراء من فضل ماله . ولكن لم يدع الدين في المال غنى وفضلا يواسى به . (١)

وأما المانع للحكم : فقال الآمدي : " هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب " (٢) .

وقال العزدي : " أما مانع الحكم فهو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم " (٣) .

والمراد أن المانع للحكم وصف لا ينفي وجوده السبب بل السبب يبقى معه قائما . وإنما ينفي الحكم المترتب على السبب ، وذلك لحكمة في وجوده تقتضي نقيض الحكم .

قال أبو البقاء الفتوحى في سبب تسمية مانع الحكم : " ويسمى مانع الحكم ؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر " (٤)

ومثاله : الأبوة في القتل العمد العدوان ، فإنها مانعة من وجوب القصاص على الأب القاتل لابنه ، وذلك لحكمة في الأبوة تقتضي هذا المنع . وهي أن كسبون الأب سببا في وجود الابن يقتضى أن لا يصير الابن سببا في إعدامه . أى : سببا في قتله قصاصا .

ففي المثال : منعت الأبوة ترتب الحكم وهو القصاص . وقد وقع هذا المنع مع بقاء السبب المقتضى للحكم . وهو القتل العمد العدوان .

(١) انظر المصادر السابقة .

(١) الاحكام للآمدي ١ / ١٠٠ . وانظر شرح الكوكب النير ص ١٤٣ . والمدخل لابن بدران

(٢) شرح العزدي المختصر ٢ / ٧ . وانظر تقارير الشريفي على جمع الجوامع حاشية البناني ١ / ٩٨

(٣) شرح الكوكب النير ص ١٤٣

وقد اعترض على المثال المذكور : بأن الموجب للقصاص هو فعل الأب ، لا وجود الابن

ولا عده ، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص من الأب ، ولكن ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص للفرع من الأصل (١) وأجيب : " بأن المراد هنا السبب البعيد فإن الولد سبب بعيد في القتل ،

اذ لولاه لم يتصور قتله ، فله مدخل في القتل لتوقف عليه " (٢)

هذا بيان قسى المانع . (٢)

السألة الثالثة : (في خصائص المانع)

تستنبط خصائص المانع ومميزاته من خلال التعريفات السابقة بما يلي :

الأولى : - أن المانع يكون وصفا وجوديا ظاهرا منضبطا .

الثانية : - أنه يشتمل على حكمة شرعية تقتضى نفي السبب أو نفي الحكم .

الثالثة : - أن عده لا يترتب عليه شيء .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ٧ . وحاشية البناني على جمع الجوامع ٩٨ / ١

(٢) حاشية البناني ٩٨ / ١

(٣) ينقسم كل من مانع السبب ومانع الحكم الى أنواع مختلفة باعتبارات متباينة ذكرها الأصوليين في كتبهم . انظر أصول الجردوى مع الكشف ٣٤ / ٤ وأصول السرخسي

٢٠١ / ٢ . والفروق للقرافي ١١٠ / ١ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٥ .

والموافقات للشاطبي ٢٨٥ / ١ . والمانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز ربيعة

السؤال الرابعة : مناقشة التعريفات وبيان

المختار منها

بعد أن اتضح قسماً المانع ، وخصائصه بما سبق . فإن أي تعريف للمانع يلزم أن يكون شاملاً لهما ، والا يكون مثاراً لاعتراض من الأصوليين ، ولهذا اعترض على تعريف ابن قدامة والسبكي . وكذا على تعريف الشاطبي .

أما تعريف ابن قدامة والسبكي فقد اعترض على كل منهما بأنه غير جامع ؛ حيث خلا التعريفان عن مانع السبب ؛ لأن قول ابن قدامة : " ما يلزم من وجوده عدم الحكم " لا يتناول ما يلزم من وجوده عدم السبب .

وقول السبكي : " أن وجود المانع معرف لنقيض الحكم " لا يتناول المعرف لنقيض السبب فخرج مانع السبب من التعريفين . والحال أنه داخل في المعرف .

وقد أجاب جلال الدين المحلي ، والعلامة البناني عن هذا الاعتراض بأن المراد بالتعريف ما ينطبق عليه اسم المانع عند الإطلاق وهو مانع الحكم ، فلا يرد عليه مانع السبب (١)

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٩٨ / ١

وهذا الجواب إنما يستقيم ويكون مقبولا عند من لا يعتبر مانع السبب مقصودا عند

الاطلاق . أما من يراه مقصودا فالتعريف عنده غير جامع لمانع السبب .

أما تعريف الشاطبي فقد اعترض عليه بأنه غير جامع كذلك ، حيث قصر المانع على مانع

السبب دون مانع الحكم . والشاطبي قد اعتبر ذلك اصطلاحا له في تعريف المانع ، حيث

قرر في شرح تعريفه قصر المانع مطلقا على مانع السبب دون ما يسميه الأصوليون مانع

الحكم ، فقد قال بعد تعريفه السابق : " لأنه - أي المانع - إنما يطلق بالنسبة إلى

سبب مقتضى الحكم لعلة فيه . فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافى تلك العلة .

ارتفع ذلك الحكم ، وبطلت تلك العلة لكن من شرط كونه مانعا أن يكون مخرجا بعلة

السبب الذي نسب له المانع ، فيكون رفعا للحكم ، فإنه إن لم يكن كذلك كان حضوره مع

ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين ، وهذا باب كتاب التعارض

والترجيح "

ثم مثل له بالدين في وجوب الزكاة ، والأبوة في وجوب القصاص (١)

فقول الشاطبي : " إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضى الحكم "

وقوله : " لكن من شرط كونه مانعا أن يكون مخرجا بعلة السبب " تصريح منه على قصر

المانع على مانع السبب اصطلاحا . وهذا التصريح يجعل المانع نوعا واحدا مع ما فيه

من العدول جعل الأصوليين المانع نوعين اصطلاحا ،

مانع السبب ، ومانع الحكم . فإنه يرد عليه أن تشيله بالأبوة لم تمنع حكمته
 حكمة السبب ، إذ الزجر والانتكاف وضرورة استتباب الأمن لا تزال قائمة إذا اقتصر من
 الوالد . ولهذا قال عبد الله د راز بعد الاعتراض على تعريفه بما سبق مخصصه
 " ليس هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين " (١)

ولا يصح الاحتجاج على وجاهة اصطلاح الشاطبي في قصر المانع على مانع السبب :
 بأنه متى انتفى السبب انتفى الحكم ضرورة أن الحكم تابع للسبب . لا يصح هذا القول ، لأن
 انتفاء الحكم لوجود المانع يفارق انتفاءه لا انتفاء سببه . فإن انتفاء الحكم لوجود المانع
 إنما يكون بعد تحقق شغل الذمة بالحكم لتحقيق جميع المعتمرات المقتضية له من
 السبب والشرط . بخلاف انتفاء الحكم لا انتفاء السبب . فإنه مبني على براءة الذمة
 لعدم وجود ما يقتضى شغل الذمة بالحكم .

فانتفاء وجوب الزكاة مثلا لوجود الدين على مالك النصاب ، يفارق انتفاء وجوبها
 لعدم النصاب .

وانتفاء وجوب الصلاة لوجود الحيض أو الجنون ، يفارق انتفاء وجوبها لعدم الوقت .
 فانتفاء الحكم لوجود الدين ، والحيض ، والجنون في الأمثلة واقع بعد تحقق العوجب
 للحكم وهو وجود السبب والشرط المقتضيين لترتب الحكم .

وأما انتفاء الحكم لعدم النصاب والوقت فراجع الى بسراءة الأصل لعدم وجود ما
 يقتضى الحكم أصلا .

وأما تعريف القرافي والشوكاني فقد اشتملا على قسي المانع وخصائصه لأن كلمة " ما " في تعريف القرافي يراد بها الوصف الظاهر المنضبط ، كما أن إطلاقه لفظ "العدم" في مقابل وجود المانع في قوله : " ما يلزم من وجوده العدم " يتناول عدم السبب وعدم الحكم . فتعريفه يفيد ما صرح به الشوكاني من أن وجود المانع ينفي السبب أو الحكم .

وتعريف القرافي هو المختار في المانع لذكره خاصيتين لم يتعرض لهما تعريف

الشوكاني ولا غيره من التعريفات الأخرى المذكورة .

الأول : بيان أن عدم المانع لا يترتب عليه شيء .

الثانية : أن انتفاء لزوم وجود الشيء ولزوم عدمه عند عدم المانع إنما هو بالنظر إلى ذات المانع .

أما بالنظر إليه مع الأوصاف الأخرى فإنه يلزم من عدمه الوجود والعدم .

وفائدة هذه الخاصية اخراج عدم المانع المقارن لوجود السبب والشرط وعدم المانع المقارن لعدمهما^{من التعريف} حيث يلزم الوجود والعدم ، لكن ليس لعدم المانع فإنه لا يلزم منه وجود ولا عدم ، وإنما هو بالنظر إلى وجود السبب والشرط أو عدمهما (١) .

(١) انظر الفروق للقرافي ٦٢/١ . وشرح تنقيح الفصول له ص ٨٢ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٣ . وتقريرات الشرييني على جمع الجوامع حاشية البناني ٩٦/١

المطلب الثاني : الفرق بين المانع والشرط

من تعريف المانع وبيان خصائصه السابق يظهر اشتراكه مع الشرط في وجود الحكم وفي انتفائه . أما اشتراكه مع الشرط في وجود الحكم ، فلتوقف تحقق الحكم على انتفائه وعلى وجود الشرط . وأما اشتراكه مع الشرط في انتفاء الحكم . فلانتفاء تحقق الحكم عند وجوده وعند عدم الشرط . ولكن يفرق بينهما من وجوه :

الأول : أن المعتبر في الشرط لكي يتحقق الحكم وجوده . وفي المانع عدمه والمعتبر في الشرط لكي ينتفى الحكم . عدمه وفي المانع وجوده .

الثاني : أن المانع أقوى من الشرط ، فإنه لا ينتفى الحكم به إلا بعد تحقق السبب والشرط لاقتضاء الحكم (١)

الثالث : أن المانع لا يكمل منوعه وإنما ينفيه . وأما الشرط كما يؤخذ من الشايطي وغيره فهو مكمل لمشروطة .

(١) انظر تقارير الشريبي على جمع الجوامع ١/٩٢ حاشية البناني . وكتاب المانع عند الأصوليين لعبد العزيز ربيعة ص ٢٣١ - ١٣٤

المطلب الثالث؛ أثر القول باطلاق عدم المانع على الشرط

واطلاق الشرط على عدم المانع

تبين من الفرق السابق أن وجود الحكم كما يتوقف على وجود الشرط فإنه يتوقف على عدم المانع وأن انتفاء الحكم كما أنه يكون عند عدم الشرط فإنه يكون عند وجوده المانع. ومقتضى هذا البيان صحة اعتبار عدم المانع شرطا لترتب الحكم ؛ لأن وجود الحكم يتوقف عليهما .

وصحة اعتبار عدم الشرط مانعا عن ترتب الحكم ؛ لأن انتفاء الحكم يكون عند كل منهما .

. ولهذا الالتباس بين الوصفين يوجد في كلام العلماء إطلاق الشرط على

عدم المانع وإطلاق المانع على عدم الشرط .

ومن ذلك قول الغزالي في بيان شروط صحة الصلاة : " الشرط الرابع : ترك الكلام "

وقوله " الشرط الخامس : ترك الأفعال الكثيرة " (١)

وقول النووي في بيان شروط صحة الصلاة : " الشرط السادس : السكوت عن الكلام

الشرط السابع : الكف عن الأفعال الكثيرة " (٢) فان تعبيرهم بالترك والسكوت

والكف عبارة عن الامتناع عن الشيء وهو عدمه . فجعل الشرط اجعل لعدم المانع شرطا .

ومن هذا قول العضد الأيجي : " وحقيقته - أي الشرط - أن عدمه مستلزم لعدم

الحكم كما أن المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع وذلك لحكمة فسي

عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب " (٣)

(١) الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي ١ / ٨٤ - ٤٩

(٢) روضة الطالبين ١ / ٢٨٩

(٣) شرح العضد على المختصر ١ / ٧

فهذه النصوص توضح أن العلماء يطلقون اسم الشرط على عدم المانع كما يفهم ذلك من قول الغزالي والنووي . وأنهم يطلقون اسم المانع على عدم الشرط كما صرح به المصنف . وهذا الاطلاق ان أريد به أن وجود السبب أو الحكم إنما يتحقق وجوده بوجود الشرط وانتفاء المانع . وأن انتفاء السبب أو الحكم إنما يتحقق بانتفاء الشرط أو وجود المانع . فهو اطلاق من باب المسامحة والتوسع في العبارة . وذلك يجوز . وان أريد به المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في الوصفين فهو اطلاق غير وجيه ، لما يوجد من الفرق بين كل وصف وما أطلق عليه ، من حيث الاصطلاح المتعارف عليه ، ومن حيث النظر الشرعي كذلك (١)

أما الفرق بين الوصفين من حيث الاصطلاح المتعارف عليه فلأن المعتبر في الشرط اصطلاحاً لكي يحقق وجود الحكم ، هو وجود الوصف ، لاعدمه . وجعل عدم المانع شرطاً . معناه جعل عدم الوصف شرطاً لوجود الحكم . وذلك قلب لحقيقته الاصطلاحية المتعارف عليه .

والمعتبر في المانع اصطلاحاً لكي ينفي وجود الحكم ، هو وجود الوصف لاعدمه وجعل عدم الشرط مانعاً . معناه جعل عدم الوصف مانعاً لنفي الحكم . وذلك قلب لحقيقته الاصطلاحية المتعارف عليه .

(١) انظر الفروق للقرافي ١ / ١١١ . وتقريرات الشرييني على جمع الجوامع ١ / ٩٧ حاشية البناسي .

فظهر أن هناك فرقا من حيث الاصطلاح بين الوصفين وما يطلقان عليه وأن اطلاق

أحدهما فى معنى الآخر يؤدى الى قلب حقيقته عما وضع عليه فى الاصطلاح . (١)

أما الفرق بين الوصفين من حيث النظر الشرعى فيظهر عند ما يحصل الشك فى

وجود أحدهما ؛ ان يؤدى القول باطلاق أحدهما على الآخر حينئذ الى اجتماع

التقيضين فى الاعتبار الشرعى لهما . وبيان ذلك : أن كل شكوك فيه طغى فى الشريعة

فإذا حصل شك فى وجود السبب لم يصح ترتب الحكم . كما إذا حصل شك هل زيد

طلق أم لا ؟ فإن عصمة النكاح تكون باقية ؛ لأن الطلاق الذى هو سبب زوال العصمة

قد حصل الشك فيه فيستصحب الحال المتقدم .

وكذا إذا حصل شك فى وجود الشرط لم يصح ترتب الحكم . كما إذا حصل شك فى

وجود الطهارة ، فإنه لا يصح الاقدام على الصلاة مع وجود هذا الشك .

أما إذا حصل شك فى وجود المانع فإنه يترتب الحكم . كما إذا حصل شك هل زيد قبل

وفاته ارتد أولا ؟ فإنه يورث منه استصحابا للأصل ؛ لأن الكفر وان كان مانعا من

الارث الا أنه يستصحب الأصل لأجل الشك فى طريقان المانع ويترتب الحكم (٢)

فظهر من هذا التقرير وجود الفرق بين المانع والشرط عند الشك فيهما وأن القول

بأن عدم المانع شرط ، أو أن عدم الشرط مانع يؤدى الى اجتماع التقيضين فيما إذا حصل

الشك فى طريقان المانع . ان الشك فى وجود المانع هو عين الشك فى عدم

المانع بناء على أن الشك فى أحد التقيضين يوجب الشك فى الآخر بالضرورة .

والشك فى عدم المانع يكون هو الشك فى وجود الشرط أيضا عند القائل أن عدم

المانع شرط .

(١) انظر الفروق للقرافى ١ / ١١١ . وتهذيب الفروق ١ / ١٢١

(٢) انظر المصدرين السابقين .

ويلزم من ذلك أن يترتب الحكم من حيث الشك في وجود المانع ؛ لأن الحكم يترتب معه استصحاباً للأصل . وأن لا يترتب الحكم من حيث الشك في وجود الشرط ؛ لأن الشك فيه لا يترتب معه الحكم . وهذا هو التناقض . وهذا التقرير بعينه يترتب على القول إن عدم الشرط مانع . إذ الشك في وجود الشرط هو عين الشك في عدم الشرط بناءً على أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة . والشك في عدم الشرط يكون هو الشك في وجود المانع بناءً على القول أن عدم الشرط مانع ويلزم من ذلك أن لا يترتب الحكم من حيث الشك في عدم الشرط . وأن يترتب من حيث الشك في وجود المانع . وهذا عين التناقض (١) وإذا كان يلزم التناقض من إطلاق أحد الوصفين في معنى الآخر من حيث الاصطلاح المتعارف عليه . ومن حيث النظر الشرعي ، فإنه يبطل القول بإطلاق أحدهما على الآخر .

(١) انظر الفروق للقرافي ١١١/١ . وتهذيب الفروق ١٢١/١
وايضاح السالك الى قواعد الامام مالك لونشيرشى ص ١٩٢ - ١٩٣ . وشرح
الكوكب المنبر ص ١١٤



الباب الثاني

الباب الثاني

—

في

—

أقسام الشرط المطلق

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد : في بيان اختلاف طريقة الأصوليين في تقسيم الشرط

المطلق ، وما يتميز به كل طريقة في التقسيم

الفصل الأول : في تقسيم الجمهور للشرط المطلق .

الفصل الثاني : في تقسيم الحنفية للشرط المطلق .

* * * *

* * * *

التمهيد : في بيان اختلاف طريقة الأصوليين في تقسيم الشرط

المطلق وما يتميز به كل طريقة

قسم الأصوليون الشرط المطلق الى أقسام متعددة ، تميز فيه كل من جمهور الأصوليين والحنفية بطريقة خاصة في بيانها .

فالجمهور ذكروا له تقسيما بناء على اعتبار الجهة التي حكمت بشرطية الوصف وارتباط شروطه به ، مع بيان أنواع ما يتنوع من الأقسام التي لها علاقة بالأحكام الشرعية . وذكر ما يستعمل فيه بعض الأقسام الأخرى (١)

وأما الحنفية فقد ذكروا له تقسيما بناء على اعتبار المعنى العام الذي يطلق عليه لفظه حقيقة أو مجازا ، مع بيان اختلاف حكم الشرط في كل قسم من الأقسام التي ذكروها . وبيان المسائل الفقهية التي كان للقسم أثر فيها . (٢)

وفي هذا الباب سنذكر - بإذن الله تعالى - تقسيم كل فريق ، وما يتعلق به من باحث ومسائل ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : تقسيم الجمهور للشرط المطلق .

الفصل الثاني : تقسيم الحنفية للشرط المطلق .

(١) انظر المستصفى للغزالي ١٨١/٢ . والاحكام للآمدى ٤٠/٢ او مختصر المنتهى مع شرح العنيد ١٤٥/٢ . والموافقات للشاطبي ٢٦٦/١ . وروضة الناظر لابن

قدامة ص ١٣ . والمدخل لابن بدران ص ١٦٢

(٢) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٠٢/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٠/٢ . والنار

وشرحه وحواشيه ص ٩٢١ . والتوضيح بهامش التلويح ١٤٥/٢ . والتحريـر

تيسير التحرير ٦٩/٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦/٢ . وفصول البدائع

للفناري ٢٥١/١

الفصل الأول :

تقسيم الجمهور للشروط المطلق

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : في أقسام الشرط المطلق عند جمهور الأصوليين
 المبحث الثاني : في بيان حقيقة الأقسام وذكر الفرق بينها .
 المبحث الثالث : في أقسام الشرط الشرعي .

* * * *

* * * *

*** ** *

المبحث الأول :



في أقسام الشرط المطلق عند جمهور الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب :

- | | |
|-----------------|---------------------------------------|
| المطلب الأول : | ما ذكر في أقسامه . |
| المطلب الثاني : | الخلافا في اعتبار اللغوي من الأقسام . |
| المطلب الثالث : | الخلافا في اعتبار العادي من الأقسام . |



* * * *

* * * *

المطلب الأول : ما ذكر في أقسامه

ذكر جمهور الأصوليين للشرط المطلق أقساماً متعددة منها ما اتفقوا على عدّه من

الأقسام . ومنها ما اختلفوا فيه .

فمن الأصوليين من جعل الأقسام ثلاثة : قال الفزالي : " الشرط عقلي . وشرعي . ولفوي .

والعقلي : كالحياة للمعلم . والعلم للإرادة . والمحل للحياة ، إذ الحياة تنفي بانتفاء المحل ، فإنه لا بد لها من محل . ولا يلزم من وجودها وجود المحلل .

والشرعي : كالطهارة للصلاة ، والاحسان للرجم .

واللفوي : كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق . وان جئتني أكرمتك ،

فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الأكرام بالمجى ، فإنه ان كان يكرمه

دون المجى لم يكن كلامه اشترطاً * (١)

فقد جعل الفزالي أقسام الشرط ثلاثة : عقلي . وشرعي . ولفوي . والسي

هذا التقسيم ذهب الآدي ، وابن قدامة ، وابن الحاجب (٢) وغيرهم ، ولم يذكر

أصحاب هذا التقسيم أن من أقسام الشرط العادي .

(١) المستصفى ٢ / ١٨١

(٢) انظر الأحكام ٢ / ١٤٠

وروضة الناظر ص ١٣٥ ، ومنتهى الوصول ص ١٢٨ . ومختصر المنتهى مع

شرح العمد ٢ / ٤٥ . وانظر شرح البدخشي على المنهاج ٢ / ١٠٨

- وبعض من جعل الأقسام ثلاثة جعل الثالث "الشرط العادى" ولم يذكر من الأقسام الشرط اللغوى .

قال الشاطبى فى المسألة الثالثة من سائل الشروط : "الشروط على ثلاثة أقسام :

أحدها : العقلية كالحياة فى العلم . والفهم فى التكليف .

والثانى : العادية كملصقة النار الجسم المحرق فى الإحراق . ومقابلة الرأى

للرئى وتوسط الجسم الشفاف فى الأعمار وأشياء ذلك .

الثالث : الشرعية : كالطهارة فى الصلاة . والحول فى الزكاة . والاحسان فى الزنى .

وهذا الثالث هو المقصود بالذكر فإن أحدث التعرض لشرط من شروط القسسين

الأولين فعن حيث تعلق به حكم شرعى فى خطاب الوضع . أو خطاب التكليف ويصير ان ذاك

شرعياً بهذا الاعتبار فيدخل تحت القسم الثالث " (١)

فقد عدّ الشاطبى الأقسام ثلاثة : شرط عقلى . وشرط عادى . وشرط شرعى ، ولم يذكر

منها اللغوى . كما ذكره أصحاب التقسيم الأول .

ومنهم من جعل الأقسام أربعة . وذلك باعتبار كل من اللغوى والعادى من الأقسام .

قال السبكي : "إن الشرط قد يكون شرعياً كما مثلنا فى الاحسان . وقد يكون عقلياً

نحو : الحياة شرط للعلم . وقد يكون لغوياً نحو : ان كمت زيدا فأنت طالق .

وقد يكون عادياً كالسلم فى صعود السطح" (٢)

(١) الموافقات ٢٦٦/١

(٢) الأبهاج شرح المنهاج ١٠٨/٢

فقد جعل الأقسام أربعة : شرعى . وعقلى . واغوى . وعادى . وهذا هو تقسيم
للقرافى ^(١) . وهو اختيار الفتوحى وغيره (٢)

وقسم الفتوحى الشرط باعتبار ما تتميز به أقسامه الى ثلاثة إطلاقات : -
الأول - إطلاقه على ما يذكر فى الأصول - أى فى باب الأحكام الوضعية - فى مقابل

السبب والمانع . وأراد بهذا الاطلاق قسمين من أقسام الشرط :

الأول : الشرط العقلى كقول المتكلمين : شرط العلم الحياة .
والثانى : الشرط الشرعى . كقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة . وشرط صحة البيع
التراضى .

ويتيمز هذا الاطلاق أنه يلزم من عدمه عدم مشروطه . ولا يلزم من وجوده وجوده ولا
عدمه .

الثانى - الاطلاق اللغوى : وأراد به صيغ التعليق بان ونحوها . مثل قوله تعالى :
" وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن " (٣)

ومثل قول الفقهاء : لا يصح تعليق البيع على شرط . ومثل قول الرجل لامرأته : ان دخلت
الدار فأنت طالق .

ويتيمز هذا الاطلاق أنه من المخصصات المتصلة للعموم ، وأنه يستعمل كالسبب
الاصطلاحى ، حيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا يصح اعتباره هذا الاطلاق
فى الدلالة كالشرط المقابل للسبب والمانع ، لما يترتب على ذلك من الخلط والوهم ،
حيث الفرق بينهما موجود فإن هذا الاطلاق يستعمل سببا . والشرط المقابل للسبب
والمانع لا يستعمل سببا .

(١) انظر الفروق ٦٢ / ١
وشرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢١ البنائى . والمدخل لابن بدران
١٦٢٣ . وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٣ (٣) سورة الطلاق آية ٦

الثالث : اطلاق الشرط على جعل شيء قيداً في شيء آخر. كسواء الدابة بشرط كونها حاملاً. ونحو ذلك . ويسمى هذا النوع بالشرط العقيد (١) - بتشديد الياء وكسرها - قال : " وهذا - أى الاطلاق الثالث - يحتمل أن يعاد الى الأول - أى الاطلاق الأول - بسبب مواضع التعاقدين . كأنهما قالا : جعلناه معتبراً في عقدنا لعدم بعده ويحتمل أن يعاد الى الثاني - أى الاطلاق الثاني - كأنهما قالا : ان كان كذا فالعقد صحيح ، والا فلا . إذا عرفت ذلك فالمقصود هنا هو القسم الأول " (٢) هذا عرض لما ذكره جمهور الأصوليين في أقسام الشرط المطلق . وقد ظهر من أنه متفقون على عدم الشرط العقلي والشرعي من الأقسام . وأما الشرط اللغوي والعمادي فلم يتفقوا على عدّها من الأقسام . فمنهم من عدّ اللغوي من الأقسام دون العمادي . ومنهم من عدّ العمادي منها دون اللغوي . ومنهم من عدّها من الأقسام . وهذا يقتضى بيان الوجهات فيما اختلفوا فيه ، ثم ذكر المختار فيما هو أقسامه ،

(١) انظر المسبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ١٧٠ / ٢

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤١

المطلب الثاني : الخلاف في اعتبار اللغوى من أقسام الشرط

يتناول هذا الخلاف جانبين :

الأول : في دخول الشرط اللغوى في أقسام الشرط المطلق .

الثاني : في دخوله في المعنى الاصطلاحي للشرط عند الأصوليين . وهو ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا في ذاته .

أما الجانب الأول : فإن الشاطبي لم يعد الشرط اللغوى في أقسام الشرط عنده .

وهو في ذلك لم يذكر ليلا يبين به وجهته على ذلك . (١) ولذا يقال : إن تقسيمه غير حاصر لجميع الأقسام ، فإن الشرط اللغوى معتبر شرط لغة . وقد يعتد به الشرع في الأحكام . أما الجمهور فإنهم عدوا الشرط اللغوى في أقسام الشرط المطلق واعتبروه قسما من أقسامه (٢)

ووجهتهم في ذلك : أن أهل اللغة وضعوا التركيب في مثل قول الرجل لا مرأته ؛

إن دخلت الدار فانت طالق ، ليبدل على أن ما دخلت عليه إن ونحوها هو الشرط و

الآخر المعلق هو الجزء (٣)

(١) انظر الموافقات ١ / ١٦٦

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٨١ . والاحكام للآمدى ٢ / ١٤٠ . وروضة الناظر ص ١٣٥

ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢ / ١٤٥ . والفروق للقرافي ١ / ٦١

وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٠٨ . وارشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٣ وشرح البدخشي

على الضهاج ٢ / ١٠٨

(٣) انظر المصادر السابقة .

والمراد بالحجة: أن اطلاق الشرط على اللغوى واعتباره داخلًا في أقسامه المطلق إنما هو من جهة أن أهل اللغة وضعوه شرطًا وسموه بذلك، فدلالته على الشرط استفادة من جهتهم. كما أن الشرط العقلى سمي شرطًا بدلالة العقل وإدراكه له وهو داخل في الأقسام المطلق. فليكن اللغوى داخلًا في الأقسام المطلق كذلك.

وأما الجانب الثانى: وهو دخول الشرط اللغوى في المعنى الاصطلاحى. فبيان جمهور الأصوليين عدوا الشرط اللغوى من أقسام الشرط المصطلح عليه في أصول الفقه. ومن هؤلاء: الغزالى. وابن قدامة. وابن الحاجب. والقرافى (١).

ومن الأصوليين من نفى أن يكون داخلًا في أقسام الشرط المصطلح عليه فى أصول الفقه. ومن هؤلاء: الكمال بن الهمام. ومحب الله عبد الشكور من الذين جمعوا بين طريقة الفقهاء والتكلمين فى كتابة أصول الفقه (٢).

وقد ذكر كل من الفريقين ما يستند إليه فى وجهته. بيان ذلك فى سالتين.

(١) انظر المستصفى ١٨١/٢. وروضة الناظر ص ٣٥ و ص ١٣٥. ومختصر المنتهى

مع شرح العضد ١٤٥/٢. والفروق ٦١/١

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٨٠/١. وسلم الثبوت مع شرحه فواتح

الرحموت ٣٤١/١. وانظر حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢١/٢

السؤال الأولي : في وجه القوا بدخول الشرط اللغوي

في أقسام الشرط المصطلح عليه

يؤخذ من القرآني وغيره : أن دخول اللغوي في أقسام الشرط المصطلح عليه عند

الأصوليين أحد احتمالات ثلاثة :

الأول - أن ذلك بطريق الاشتراك اللفظي .

بمعنى أن لفظ الشرط موضوع للغوي ولغيره وضعا مستقلا فيهما . وعلى هذا يكون

اللفظ مستعملا في كل منهما على أنه حقيقة فيه ؛ لأن الأصل في الاستعمال

الحقيقة .

الثاني - أن ذلك بطريق المجاز .

بمعنى أن لفظ الشرط موضوع حقيقة للأقسام الأخرى . وستعمل مجازا في الشرط

اللغوي . واحتمال هذا الوجه أرجح من احتمال الاشتراك ؛ لأن بالحقيقة والمجاز

يعرف ما هو الأصل في الاستعمال ما ليس بأصل ليصح نفيه عند الاشتباه .

الثالث - أن ذلك بطريق التواطؤ .

بمعنى أن لفظ الشرط موضوع للغوي وللأقسام الأخرى باعتبار قدر مشترك بينهما ،

وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك . فإن المشروط

العقلی وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه ووجود شرطه لا يقتضيه .

والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه ،

(١) انظر الفروق ٦٣/١ . وتهذيب الفروق بها في الفروق ٦١/١

والابهاج للسبكي ١٥٨/٢

فلتواطؤ الأقسام في توقف شروط كل منها على وجوده جاز إطلاق اسم الشرط

عليها اصطلاحاً .

والمقصود من الاحتمالات الثلاثة بيان أن الشرط اللغوي له وجه يمكن دخول به

في أقسام الشرط المصطلح عليه وإن اختلف مع الأقسام الأخرى في بعض الاعتبارات .

.....

* * * *

* * * *

السؤال الثانية: في وجه القول بعدم دخول الشرط اللغوي

فسي أقسام الشرط المصطلح عليه

ذكر هذا الفريق أمرين في وجه القول بعدم دخول الشرط اللغوي في أقسام الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين .

الأول : أن ما يسمى شرطا في اللغة لم يتمحض للمعنى الشرطي في الاصطلاح ، بل فيه معنى السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ؛ إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق . فإن من قال لعبدك مثلا : ان دخلت الدار فأنت حر . فهم منه أنه علق وجود حرية علي دخول الدار ، بحيث إذا وجد الدخول وجدت الحرية ، وإن عدم الدخول عدت الحرية ، إلا إذا أنشأ حرية للعبد بعد التعليق ، بأن قال قبل الدخول مثلا : أنت حر . فإنه يكون حرا بذلك وان لم يدخل الدار . وهذا المعنى الذي أفاده الشرط اللغوي هو ما يفيد السبب أيضا ؛ ولذلك لا يصلح أن يكون اللغوي دخلا في أقسام الشرط المصطلح عليه ؛ لأن الشرط المصطلح عليه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، بل قد يوجد عند وجوده وقد لا يوجد . (١)

الثاني : أن معنى الشرط في وضع اللغة * العلامة * ومنه أشراف الساعة أي علاماتها . وهذا المعنى هو المقصود بالشرط اللغوي أيضا ، فإن من قال لغيره : ان جئتني أكرمتك ، فهم منه أنه جعل المعنى * علامة * على ظهور الأكرام للمخاطب .

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٢١/٢

وحاشية المطار عليه نقلا عن العلامة الناصر اللقاني ٥٦/٢ - وانظر التحرير

مع شرحه تيسير التحرير ٢٨٠/١ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٤١/١

فاطلاق الشرط اللغوى مقول به على هذه العلامة ، لاعلى مدخول إن نفسه
فإنه سبب .

قال الكمال بن الهمام : " وأما اللغوى فإنما هو العلامة . وتسمية نحو : ان جاء فأكرمه ،
وان دخلت فطالق به - أى بالشرط - مع أنه سبب جعلى ، لصيرورته علامة على الثانى
- أى على الجزاء - (١)

هذا ما ذكره الفريقان ~~الفريقان~~ فى توجيه قوله فى الشرط اللغوى .

السألة الثالثة : المختار من الخلاف

الذى يظهر من هذا الخلاف هو صحة القول بدخول الشرط اللغوى فى أقسام الشرط
المطلق . وفى أقسام الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين . أما صحة القول بدخوله
فى أقسام الشرط المطلق ، فلأن المقصود من التقسيم حصر عام لما يطلق عليه اسم
الشرط من أية جهة كان . والشرط اللغوى معنى شرط فى اصطلاح أهل اللغة بالاتفاق
فليذكر أن فى حصر أقسام الشرط المطلق .

وأما صحة القول بدخوله فى أقسام الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين : فيدل عليه
أمران :

الأول : أن كون الشرط اللغوى مستعملاً فى معنى السبب لا يمنعه من الاندراج فى
أقسام الشرط المصطلح عليه ، ذلك أن الأصل فى استعماله هو أنه شرط باعتبار تعلق
وجود الجزاء به ؛ إذ لا يتحقق وجود الجزاء إلا بعد وجوده ، مع قطع النظر عن
غير ذلك .

واستعماله فى معنى السبب ليس أصلاً فيه ، بدليل شهرته فى الشرط ، واطلاق
ذلك عليه . وإنما غلب عليه الاستعمال فى السبب ؛ لكون الشرط الذى وضع له شبيهاً
بالسبب من حيث استتباعه الوجود - وهو الشرط الذى لم يبق للسبب أمر يتوقف عليه سواء

(١) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٨٠ / ١ . وانظر سلم الثبوت مع شرحه ٢٤١ / ١

بأن كان هذا السبب قد وجد سببه ، وانتفى مانعه ، وتكاملت أركانه ولم يبق إلا شرطه بحيث إذا وجد هذا الشرط وجد السبب، وإذا انتفى انتفى السبب . فلما شابه هذا النوع من الشرط السبب من هذا الوجه غلب استعماله فيه مع أن أصله شرط (١)

الثاني : أن كون معنى الشرط لغة العلامة . وكون وجوده تسمية أهل اللغة مدخول ان وأخواتها شرطا لصيرورته علامة على وجود الجزاء ، لا يمنع شيء منهما صدق المعنى الاصطلاحي على الشرط اللغوي ؛ ان ليس المراد بالعلامة في معنى الشرط لغة مجرد علامة لا علاقة لها بما جعل علامة له . بل المراد بها علاقة يتعلق بها وجود الجزاء . وهذا التعلق هو تسمية ما في التركيب من المعنى الاصطلاحي للشرط مع قطع النظر عن غير ذلك . وبهذا يمكن القول إن الشرط اللغوي داخل في أقسام الشرط المطلق . وإن المعنى الاصطلاحي للشرط صادق عليه من حيث توقف وجود الجزاء على وجوده . وإن من لم يعدّه من الأقسام لم يكن تقسيمه حاصرا لأقسام الشرط المطلق .

(١) انظر العضد على المختصر ١٤٥/٢ .
 وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢٢/٢ .
 وحاشية المطار على جمع الجوامع ٥٦/٢ .

المطلب الثالث : الخلاف في اعتبار العادى من

أقسام الشرط المطلق

المسألة الأولى : اختلاف النظر فى الشروط العادى .

بالرجوع الى ما ذكر من أقسام الشرط المطلق نجد أن النظر قد اختلف فى الشرط العادى .

- فمنهم من لم يذكره فى الأقسام مطلقا . كالغزالي والآبدي (١)

- ومنهم من ذكره فى الأقسام كالقرافى والسبكي والفتوحى (٢)

ثم الذين ذكروه فى الأقسام : منهم من جعل مدلوله كمدلول الشرط العقلى والشرعى

فى أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

قال القرافى : " إذا ظهرت حقيقة كل واحد من السبب والشرط والمانع . يظهر

أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية ، كالحياة مع العدم

أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة . أو العادية كالسلم مع صعود السطح . فإن هذه

الشروط يلزم من عدمها العدم فى الشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم نقصد

يوجد المشروط عند وجودها وقد يعدم " (٣)

فقد جعل الشرط العادى كالشرط العقلى والشرعى من حيث أن كلا منها يلزم

عدم المشروط من عدمه . ولا يلزم وجوده من وجوده .

وهذا ما اختاره السبكي أيضا وجلال الدين المحلى (٤) .

(١) انظر المستصفى ١٨١/٣ . الاحكام ١٤٠/٢ . وانظر روضة الناظر ص ١٣٥

(٢) انظر الفروق ٦١/١ . والابهاج ١٠٨/٢ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٢

وانظر ارشاد الفحول ص ١٥٣

(٣) الفروق ٦١/١

(٤) انظر الابهاج شرح المنهاج ١٥٨/٢ . وشرح جلال المحلى لجمع الجوامع ٣/٢
حاشية البنائى .

ومنهم من جعل مدلوله كمدلول الشرط اللغوي في أنه يستعمل كالسبب يلزم من

وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

قال الفتوحى : " وهو - أى الشرط - منحصر فى أربعة أنواع " فذكر العقلى . والشرعى

واللغوى . ثم قال : " والرابع عادى . كغذاء الحيوان اذ العادة الغالبة : أنه

يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة . ومن وجوده وجودها ، اذ لا يتغذى الا الحي "

فعلى هذا يكون الشرط العادى كالشرط اللغوى فى كونه مطردا منعكسا " (١)

فهذا تصریح من الفتوحى أن الشرط العادى كالشرط اللغوى من حيث أنه يلزم

وجود المشروط من وجوده . ويلزم عدمه من عدمه . وهذا ما اختاره ابن بدران (٢) .

(١) شرح الكوكب المنير ص ١٣٢

(٢) انظر المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ١٦٣

وابن بدران : هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد

بن بدران الدوى . فقيه أصولى حنبلى . ولد فى دوما بقرب دمشق .

من كتبه : المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل . توفى فى دمشق سنة

١٣٤٦ هـ . انظر الأعلام ٤ / ١٦٤ . ومقدمة كتابه المدخل ص ٢٥

السؤال الثانية : ما يظهر من الخلاف في جعل الشرط

العادي من أقسام الشرط المطلق

بالنظر في صحت تقسيم الشرط عند من ذكر الشرط العادي من الأقسام . ومن لم يذكره منها ، لا يذكر أحد من الفريقين دليلا لتوجيه ما ذهب إليه في اثبات العادي من الأقسام أو نفيه منها . ولذا أمكن أن يقال : ان الشرط العادي يعتبر من أقسام الشرط المطلق . وإن لم يذكره ^{من} لم يكن تقسيمه حاصرا لجميع الأقسام . ذلك أن المقصود من هذا التقسيم حصر ما يطلق عليه لفظ الشرط من أية جهة كان . والعادة بالنظر إليها حاكمة - بلاشك - بتوقف أمور على أخرى لا مدخل للعقل أو للشرع فيها .

فمثلا : الصعود الى السطح وأشباهه قد جرت العادة بتوقفه على وجود السلم أو ما يقوم مقامه . وهذا التوقف لم يستفد من العقل ولا من الشرع ، بل من العادة ، ولهذا فإن الظاهر أن الشرط العادي معتبر من أقسام الشرط المطلق . ولا بد من ذكره فيها ، وبخاصة بعد أن ثبتت أمثلته .

وأما الذين ذكروا الشرط العادي في أقسام الشرط المطلق ثم اختلفوا فيما يلحق به من أقسام الشروط الأخرى في الدلالة ، فالظاهر من ذلك رجحان القول بأنه ملحق بالشرط العقلي والشرعي في استلزام عدم المشروط من عدمه لاستلزام وجوده من وجوده ؛ ذلك أن الغذاء الذي ذكر كمثال لاعتبار مدلول الشرط العادي كالشرط اللغوي ، ظاهره عدم استلزام وجود المشروط عادة من وجوده ، ان قد تنتفي الحياة مع وجود الغذاء ، وقد لا تنتفي ، وانما ان انتفى الغذاء انتفت الحياة .

كوجود النار فإنه شرط في الاحراق عادة . ولا يلزم من وجودها وجود الاحراق ولا

عدمه . وإنما إذا انتفى وجودها انتفى الاحراق .

وعلى هذا فالشرط العادي في الدلالة كالشرط العقلي والشرعي في استلزام عدم

من عدم لا الوجود من الوجود .

وما ذكره الفتوحى من اطلاق الشرط على جعل شئ قيداً في شئ آخر كشراء الدابة

بشرط كونه حاملاً - وهو ما يسمى بالشرط المقيد - فليس هذا الاطلاق قسماً آخر

وستقلاً ، بل هو - كما يدل كلامه راجع إما الى الاطلاق الشرعي ، وذلك بسبب مواضعه

المتعاقدين له . كأنهما قالا : جعلناه معتبراً في عقدنا لعدم بعده . فتوقف صحته

وعدمه على اعتداد الشرع له وعدمه . وبذلك يكون نوعاً من أنواع الشرعي .

وأما الإطلاق اللغوي ، وذلك على تقدير وجود أداة الشرط اللغوي فيه . كأنهما قالا :

إذا كان كذا فالعقد صحيح والا فلا . وبذلك يكون نوعاً من أنواع اللغوي (١)

وقد صرح ابن بدران أن الأصح رجوعه الى الشرط الشرعي حيث قال :

* وما جعل قيداً لشيء في معنى كالشرط في العقد ، فالأصح أنه كالشرط الشرعي

وقيل : كاللغوي * (٢)

شرح

(١) انظر الكوكب المنير ص ١٤٢

(٢) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ١٦٣

وانظر شرح الكوكب المنير ١٤٢

والمقصود أن هذا الاطلاق ليس قسما آخر ومستقلا ، بل الأصح أنه من أنواع

الشرط الشرعى .

بعد هذا العرض لما ذكره جمهور الأصوليين فى أقسام الشرط المطلق . وبيان

ما هو المختار فيما اختلفوا فى عدده من الأقسام يتضح لنا أن أقسامه أربعة :-

الأول - شرط عقلى .

الثانى - شرط شرعى .

الثالث - شرط لغوى .

الرابع - شرط عادى .

وفى المبحث التالى نذكر حقيقة كل قسم من الأقسام الأربعة . ووجه الفرق بينه

وبين غيره من الأقسام الأخرى . مع ذكر أمثلة توضحه .

* * * * *

.....

المبحث الثاني

فسي

بيان حقيقة الأقسام وذكر الفرق بينها

وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : فسي الشرط العقلي .
- المطلب الثاني : فسي الشرط الشرعي .
- المطلب الثالث : فسي الشرط اللغوي .
- المطلب الرابع : فسي الشرط العادي .

* * * *

* * * *

* * *

المطلب الأول : نفي الشرط العقلي

هو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه عن

طريق العقل والتفكير (١)

فهذا القسم يفارق أقسام الشروط الأخرى في أن العقل هو الذي يحكم فيه أن حقيقة

الشروط مرتبطة ومتوقفة على وجود الشرط بحيث يلزم من عدم الشرط عدم الشروط

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم للمشروط .

ومثال الحياة في العلم . فإن العقل هو الذي يحكم أن حقيقة العلم لا يتصور

وجوده الا بوجود الحياة . ان لا يتعلم الا الحى . فهي شرط عقلي للعلم . ويلزم

من عدمه عدم العلم . ولا يلزم من وجودها وجوده ولا عدمه ؛ لأن الحى^١

قد يتعلم وقد لا يتعلم .

ومن أمثلة الشرط العقلي :

- العلم للإرادة .

- المحل للحياة .

- الجوهر للمعرض .

فإن العلم ، والمحل والجوهر في الأمثلة السابقة شروط عقلية ، لكون العقل هو الحاكم

فيها أن حقيقة الشروط يتوقف وجودها على وجود الشرط ، بحيث يلزم من عدمه

عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه . (٢)

(١) السبب عند الأصوليين ١٤٦/٢ وهو مأخوذ من تعريف القرافي للشرط مع إضافة

قيد عن طريق العقل والتفكير عليه .

(٢) انظر حاشية ابن الشاط على الفروق ٦١/١ . وتهذيب الفروق لمحمد عيسى

المالكي ٥٧/١ . وارشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٣

ومن أمثلة الشرط العقلي : ترك أضرار الأمور به (١)

• كتترك الحركة عند الأمر بالسكون .

• وترك القعود عند الأمر بالقيام .

• وترك الكلام عند الأمر بالسكوت .

فإن هذه التروك يحكم العقل بشرطيتها لوجود الأمور به على

وجه يلزم من عدمها عدم الأمور ، لا من وجودها وجود الأمور ، ولا عدمه .

* * *

* * *

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ١١٢

المطلب الثاني . فى الشرط الشرعى

وهو الذى يلزم من عدمه عدم مشروطه . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه

وذلك عن طريق الشرع (١)

وقال الفتوحى : " الشرط الشرعى هو ما جعله الشارع شرطا وان أمكن وجود الفعل

بدونه عقلا " (٢)

المراد بالفعل : الشئ المشروط .

فهذا القسم يفارق الأقسام الأخرى فى أن الشرع هو الذى يحكم بجعل المشروط فيه

مرتبطا ومتوقفا على الشرط بكلامه وخطابه الذى نسميه خطاب الوضع بحيث يلزم من

عدم الشرط فيه عدم المشروط شرعا - أى وان أمكن فى العقل وجود المشروط مع عدم

الشرط - ولا يلزم من وجود الشرط فيه وجود المشروط ولا عدمه . (٣)

ومثاله : الطهارة فى الصلاة : فإن الشرع هو الذى حكم بشرطتها لصحة

الصلاة فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . الآية " (٤)

(١) هو معنى تعريف القرافى للشرط . مع إضافة قيد - عن طريق الشرع - عليه

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١١٢

(٣) انظر حاشية ابن الشاط على الفروق ٦١ / ١ والمصادر المذكورة معه .

(٤) سورة المائدة آية ٦

(١) وبما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (٢)

فالأية الكريمة والحديث الشريف يدلان على أن الشرع ربط صحة الصلاة بوجود الطهارة

بحيث يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة شرعا - أى وإن أمكن فى العقل وجود

صورة الصلاة بدون الطهارة - ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ، لا احتمال

فقد شرط آخر أركان ، ولا عدم الصحة لا احتمال توفر الشروط والأركان .

(١) المشهور من اسمه أنه عبد الرحمن بن صخر الدوس نسبة الى قبيلة باليمن وأبو

هريرة كنيته . وقيل : اسمه عبد الله . وقيل ~~عمره~~ أسلم السنة السابعة من الهجرة

ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة توفى سنة ٥٧ هـ .

انظر أسد الغابة ٣ / ١٠٠٤ . والاستيعاب ٦ / ٣١٨ والاصابة ٧ / ٤٢٥ - ٤٣٦

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير

طهور ١ / ٣٨ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤

قال البخارى : هذا حديث تنفق على صحته .

انظر شرح السنة ١ / ٣٢٨ .

ومن أمثله الشرط الشرعى ما يأتى :-

الأول - الحول فى وجوب الزكاة . لما رواه علي بن أبى طالب (١) رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " (٢)

الثانى - النية من الليل فى صحة صوم الفرض عند الجمهور (٣) .

(١) هو علي بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى أبوالحسين ، رابع خلفاء

الأربعة . ولد قبل البعثة بعشرين سنة . وكان أول من أسلم من الصبيان .

واستشهد بالكوفة فى رمضان سنة ٤٠ من الهجرة .

انظر أسد الغابة ١٠٨٩/٣ . والاستيعاب ٩١/٤ والاصابة ٥٦٤/٤

(٢) الحديث : أخرجه أبوداود : فى سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ٢٣٠/٢ .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول ٩١/٢ .

وأخرجه البيهقى فى سننه كتاب الزكاة باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

٩٥/٤ . ويروى الحديث عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . منهم

أبو بكر الصديق وعائشة ، وانس بن مالك ، وابن عمر رضى الله عنهم انظر شرح السنة

للبيهقى ٢٩/٦ .

قال البيهقى " والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق و

عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهم " ٩٥/٤

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص " قلت : حديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده

فيصلح للحجة . والله أعلم " ١٥٦/٢

(٣) تبين النية فى صوم الفرض شرط فى صحة الصيام عند جمهور المالكية والشافعية

والحنابلة خلافا للحنفية .

انظر المذهب للشيرازى ٢٤٣/١ . والروضة للنووى ٣٥١/٢ . والمغنى لابن

قدامة ٩١/٣ . وكشاف القناع للبهوتى ٣١٤/٢ . وفتح القدير لابن الهمام

٢٠٣/٢

وانظر شرح السنة للبيهقى ٢٦٩/٦

لما روته حفصة (١) أم المؤمنين رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (٢)

الثالث - الاستطاعة في وجوب الحج لقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلاً " (٣)

(١) هي حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضی الله عنهما . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد موت زوجها خنيس بنت حذافة . توفيت سنة ٤١ هـ

انظر أسد الغابة ١٨١١/٤ . والاستيعاب ٦٥/٧ والاصابة ٥٨١/٧

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب النية في الصوم - ٨٣٣/٢ وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ١١٢/٢ .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصوم باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٦٦/٤ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١

والحديث مذکور في سنن أحمد ٢٨٢/٦ ، وسنن البيهقي ٢٠٧/٤ كل ذلك عن حفصة . وفيه إختلاف كثير في نقله عنها . وفي بعض ألفاظه .

" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : " اختلف الأئمة في رفعه ووقفه على : .

حديث حفصة ثم ساق أقوالهم فيه . وقال في بلوغ المرام : " مال الترمذي و

النسائي الى ترجيح وقفه . وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ص ١١٥

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧

الرابع - ثبت ملك البائع للمبيع في صحة البيع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

حكيم بن حزام رضي الله عنه * ولا تبع ما ليس عندك * (٢)

الخاص - وجود الولي والشاهدين في صحة النكاح : لعارواه عمران بن حصين رضي

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم _____ :

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي وهو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك . وأسلم يوم الفتح . كان من أشرف قريش . توفي بالمدينة سنة ٥٤

انظر أسد الغابة ١٢٣٤/٢ . والاستيعاب ٣٦٢/٢ . والاصابة ١١٢/٢

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس

عنده ٢٦٨/٣ .

وأخرجه الترمذي في سننه أبواب البيوع باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده ٨

٠٣٥١

وأخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (وهو ربح

مالم يضمن) ٢٣٧/٢

قال الترمذي : * هذا حديث حسن صحيح ٣٥١/٢

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيب صحابي . أسلم عام

خير . ومات سنة ٥٢ هـ

انظر أسد الغابة ١٣٠٨/٣ . والاستيعاب ١٤٥/٤ . والاصابة ٥/٤

" لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " (١)

وكذا الشروط الموضوعة شرعاً في وجوب العقوبات : كاشتراط التساوي في الحرية في وجوب القصاص . والإحصان في وجوب الرجم . والحرز في وجوب قطع يد السارق . وغيرها . فإن الشرط في هذه الأمثلة مستفاد من خطاب الشرع وحكم على الوصف بالشرطي . لا من العقل ولا العادة . ولا من وضع اللغة . ويلزم من عدم الشرط فيه عدم المشروط شرعاً ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عده .

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح ٢٢٥/٣ وأخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل . ١٢٥/٧

وذكره عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح بباب النكاح بغير ولي ١٩٦/٦ والحديث مروى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عباس . وابن عمر . وعائشة من طرف يشد بعضه بعضاً فيصلح للاستشهاد انظر التعليق على شرح السنة للبغوي ٤٥/٩ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : "ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا .

وقال : "وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به " ١٥٦/٣

المطلب الثالث في الشرط اللغوي

(١)

وهو الذي يلزم من وجوده وجود مشروطه ومن عدمه عدمه عن طريق الوضع اللغوي .

فهذا القسم يفارق الأقسام الأخرى في أن واضع اللغة هو الذي يحكم بجعل المشروط

فيه مرتبطا ومتوقفا على وجود الشرط بأدوات مخصوصة تفيد أن وجود الشرط يلزم منه

وجود المشروط . وأن عدمه يلزم منه عدمه . (٢)

" وسواء كان الشرط - في هذا - سببا في وجود الجواب والجزاء - أي المشروط -

نحو : ان تطلع الشمس يخف الليل . فإن طلوع الشمس الذي هو شرط لغة سبب في

اختفاء الليل - أم غير سبب ، نحو : " ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة .

فوجود النهار ليس سببا في طلوع الشمس . وإنما هو ملزوم والجواب لازم له (٣)

ومن أمثلة الشرط اللغوي :

دخول الدار : في قول الرجل لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق . فإن واضع

اللغة هو الذي حكم بشرطية دخول الدار لوقوع الطلاق في المثال المذكور ،

وأن

بوضع أداة تدل على أن الدخول شرط ، وقوع الطلاق مشروطه ، ويلزم من

وجود الدخول وقوع الطلاق ومن عدمه عدمه ، ولولا إفادة اللغة ذلك لم يدل

التركيب عليه ، حيث لا يدل العقل ، ولم يجعل الشرع دخول الدار شرطا لطلاق

امرأة أحد . ولكن أهل اللغة هم الذين وضعوا " إن " وأخواتها لتدل على أن ما دخلت

عليه هو الشرط ، والآخر المعلق هو الجزاء - أي : المشروط . (٤)

(١) السبب عند الأصوليين ١٦٠ / ٢ . وهو مأخوذ من تعريف القرافي للشرط بإضافة

قيد عن طريق الوضع اللغوي عليه .

(٢) انظر حاشية ابن الشاطب ٦١ / ١ والمصادر المذكورة معه .

(٣) النحو الوافي لعباس حسن ٤٢٢ / ٤ بالهاش .

(٤) انظر المستصفي للغزالي ١٨١ / ١ . وشرح العضد على المختصر ١٤٥ / ٢ .

وارشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٣ . وشرح البدخشي على الضهاج ١٠٨ / ٢

ومن أمثله أيضا :

- قول الرجل لعبده : إذا قدم زيد في هذا اليوم فأنت حرّ .
 - وقوله لغيره : متى جئت بضالتي فلك كذا .
 - وقوله لنسوته : من دخل منكن الدار فهي طالق .
- فقدوم زيد . والمجيء بالضالة . ودخول الدار ، كل منها شرط لغوى لدلالة التركيب لغة أن وجود الجزاء فيها توقف عليه بحيث يلزم من وجوده وجوده .
- ومن عدمه عدمه .

* *

* *

المطلب الرابع : في الشرط العادى

وهو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لمشروطه عن

طريق العادة (١)

(٢)

وقال فيه أبو البقاء الفتوحى : " والشرط العادى ما يمكن وجود الفعل بدونه عادة "

أى : لا يمكن وجود الشرط بدونه عادة .

فهذا القسم يفارق الأقسام الأخرى فى أن العادة هى التى تقضى فيه بأن قدرة الله

تعالى ومشيئته تحكم بارتباط الشرط فيه بالشرط ، بحيث يلزم من عدم الشرط عدم

الشرط عادة ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه (٣)

كنصب السلم فى صعود السطح . فإن العادة قاضية أن من رام الصعود

الى السطح يشترط له وجود السلم ، أو ما يقوم مقامه ويلزم من عدم السلم عدم الصعود ،

لكن لا يلزم من وجوده وجود الصعود ولا عدمه ، ان قد ينصب السلم ولا يصعد . وقد

يصعد .

ومن أمثله أيضا .

ملاصقة النار الجسم المحرق فى الاحراق .

مقابلة الرأى للرأى وتوسط الجسم الشفاف فى الأبصار .

والغذاء للحيوان .

(١) السبب عند الأصوليين ١٦٧/٢ . وهو معنى تعريف القرافى للشرط . مع إضافة

قيد عن طريق العادة . عليه . انظر الفروق ٦٢/١ - ٨٢

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١١٢

(٣) انظر حاشية ابن الشاط على الفروق ٦١/١ . وتهذيب الفروق ٥٩/١

فإن كلا من ملاصقة النار الجسم . ومقابلة الرائي للعرشي والغذاء . شرط عادى ؛
لأن العادة تقضى . أن قدرة الله تعالى ومشيئته تحكم بارتباط المشروط بغيره بالشرط
ويلزم من عدم الشرط بغيره عدم المشروط . ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه فى العادة

* * * * *

المبحث الثالث

ففى

أقسام الشرط الشرعى

• وفيه أربعة مطالب ؛ —

المطلب الأول : تقسيم الشرط باعتبار صلته بالسبب
وصلته بالحكم .

المطلب الثانى : تقسيمه باعتبار دخوله فى قدرة
المكلف ، وعدم دخوله فى قدرته .

المطلب الثالث : تقسيمه باعتبار طلب الشارع
بتحصيله لشروطه ، وعدم ذلك .

المطلب الرابع : تقسيمه باعتبار خروجه عن اختيار
المكلف فى وضعه شرطا ، ودخوله
فى اختياره .

المطلب الأول ؛ فى تقسيم الشرط الشرعى باعتبار

صلته بالسبب وصلته بالحكم

قسم الأصوليون الشرط الشرعى بهذا الاعتبار الى قسمين : الأول - شرط السبب

والثانى - شرط الحكم . (١)

وهذا التقسيم منهم إنما كان فى مقابل تقسيم المانع الى مانع السبب ومانع الحكم ، باعتبار

أن عدم الشرط يلزم منه عدم الشيء كما أن وجود المانع يلزم منه عدم الشيء (٢)

وقد ذكروا فى تعريف كل منهما ألفاظا دلالتها واحدة . وبيانها فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف شرط السبب

- قال الأندى : " والشرط ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب " (٣)

يريد أن شرط السبب : هو ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب . وقد ذكر هذا التعريف

كل من الفتوحى والشريئى (٤)

ويفهم من شرح العضد على المختصر (٥) أن شرط السبب : ما كان عدمه مستلزما

لعدم السبب وذلك لحكمة فى عدمه تنافى حكمة السبب . معنى هذا

التعريف بيان الشوكانى له (٦)

(١) انظر الاحكام ١٠٠/١ . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧/٢ . وشرح تنقيح

الفصول للقرافى ص ٢١٤ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٢ . وتقريرات لشريئى على

جمع الجوامع ٩٧/١ حاشية البنانى .

(٢) انظر شرح العضد على المختصر ٧/٢ . وتعليق عبد الله دراز على الموافقات

٠٢٦٢/١ (٣) الأحكام ١٠٠/١

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٢ . وتقريرات الشريئى على جمع الجوامع ٩٧/١

البنانى . وانظر المدخل لابن بدران ص ١٦٢

(٥) انظر ٧/٢ (٦) انظر ارشاد الفحول ص ٧

- ومن المعاصرين من سعى شرط السبب بالشرط العكس للسبب وعرفه : " بأنه
الذي يقوى وجوده الحكمة التي اقتضت جعله سببا " (١) أي : اقتضت جعل السبب
سببا .
وأصل هذا التعريف مأخوذ من تعريف الشاطبي للشرط . فإنه عرفه باعتبار كونه
وصفا مكملا لشرطه سواء كان سببا أو حكما . (٢)

السؤال الثانية : المقارنة بين التعريفات الثلاثة

هذه التعريفات الثلاثة المذكورة في بيان شرط السبب . وقد اختلفت في طريقة عرضها
مع الاتفاق على ما هو المراد منه . فإن تعريف الأول والثاني اعتمدا على بيان ما يحصل
للسبب عند عدم الشرط . وهو الاخلال بالحكمة التي اشتمل عليها السبب لاقتضاء الحكم .
واعتمد التعريف الثالث على بيان ما يحصل للسبب عند وجود الشرط . وهو
تقوية الحكمة التي اشتمل عليها السبب لاقتضاء الحكم .

وهذا الخلاف راجع الى اختلاف الطريقة في التعبير عن حقيقة واحدة ؛ لدلالة
مفهوم المخالفة في كلا التعريفين على ما دل عليه منطوق الآخر ، ان مفهوم كون عدم
الشرط مغلا بحكمة السبب أن وجوده مقول حكته . وبالعكس .

وعلى هذا فدلالة التعريفات الثلاثة واحدة . وانما الخلاف بينها في طريقة العرض .

(١) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٧ . وأصول الفقه الاسلامي لمحمد
سلام المذكور ص ٢٩١ . وأصول الفقه الاسلامي لبدران ص ٢٩١ . والوجيز فسي
أصول الفقه لعبد الكريم ص ٦٠

(٢) انظر التعريفات ٢٦٢/١

وحاصل دلالتها أن الشرط الذي يرجع إلى السبب إذا انتفى فإن انتفاءه يشمل على أمر يخل بالحكمة التي شرع لأجلها السبب وإذا اختلفت حكمة السبب وانتفتت، فإن سببته لاقتضاء الحكم تختل عنده ضرورة . فيلزم عدم الحكم .
وأما إذا وجد الشرط المذكور ، فإن وجوده يشتمل على أمر يقوى ويكمل الحكمة التي شرع لأجلها السبب لاقتضاء الحكم وعلى ذلك يلزم وجود الحكم .

السؤال الثالث : أمثلة شرط السبب

من أمثلة شرط السبب ما يلي :

الأول — دوران الحول في وجوب الزكاة (١) فإنه شرط في النصاب . والنصاب نفسه سبب لوجوب الزكاة في المال . وعدم دوران الحول على المال يخل بالحكمة التي اقتضت جعل النصاب سببا لوجوب الزكاة . وهي غنى المالك ، إذ لا معنى لغناه إذا انتفى استقرار النصاب عنده حولا . وعلى ذلك فلا تجب عليه الزكاة

الثاني — الاحسان في وجوب الرجم (٢) فإنه شرط في الزنى الذي هو سبب لوجوب الرجم بحيث إن عدم الاحسان يخل بالحكمة المقتضية جعل الزنى سببا لوجوب الرجم . وهذه الحكمة هي اشتغال الزنى على سفسة اختلاط الأنساب . فإن هذه السفسة وإن كانت في عموم الزنى غير أن انتفاء صفة الاحسان عن الزنى اقتضى تخفيف العقوبة عليه من الرجم إلى الجلد شرعا .

(١) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٧ . والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم

زبيداني ص ٦٠ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧

الثالث - : الحرز (١) في وجوب قطع اليد ، فإنه شرط في السرقة .

وللسرقة نفسها سبب لوجوب قطع يد السارق . وعدم الحرز يخل بالمعنى المذموم جعلت السرقة لأجله سببا للقطع . وهو ما فيها من مفسدة أكل مال الغير بالباطل إذ تغريظ صاحب المال بوضعه في غير حرزه يعرض ذوى الحاجات لأخذه عادة ، فلا يجب عليهم في ذلك حد القطع . وإن وجبت عليهم عقوبة تعزيرية أخرى .

الرابع - : القدرة على تسليم المبيع (٢) فإنها شرط في البيع . والبيع نفسه سبب لثبوت الطئ . وعدم القدرة على تسليم المبيع يخل بالحكمة التي اشتمل عليها البيع وهي حاجة المتبايعين الى الانتفاع ، إذ لا تتحقق هذه الحاجة للمشتري مع عجز البائع عن تسليم المبيع له . فلا يصح البيع .

(١) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٨ . والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم

زيدان ص ٦٠

(٢) انظر الاحكام للأمدى ١٠٠/١ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٤

وحاشية السعد على المختصر ٧/٢ . وشرح الكوكب المنير ص ١٤٢ . والمدخل

لابن بدران ص ١٦٢

السؤال الرابعة - تعريف شرط الحكم

قال الآمدي : " وما كان عدمه مشتلا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء "

حكمة السبب ، فهو شرط الحكم " (١) وفي معنى هذا ، تعريف الفتوحى (٢)

والشربيني له (٣) .

وفهم من شرح العضد على المختصر أن حقيقة شرط الحكم " أن عدمه يستلزم لعدم

الحكم وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم " (٤)

وفي معناه بيان الشوكاني له (٥) .

ومن المعاصرين من سماه بالشرط المكمل للسبب ، أو المكمل للحكم وعرفه : " بأنه

الذى يناسب حكم السبب ويؤكد معناه " (٦) . وهو تعريف يرجع حاطه الى تعريف

الشاطبي للشرط . فإنه جعل الشرط وصفا مكلا لشرطه كيفما كان الشروط (٧) .

(١) الاحكام ١٠٠/١

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٢ . وقال فيه : " وان استلزم عدمه أى: عدم الشرط

حكمة تقتضى نقيض الحكم كالطهارة للصلاة فذلك شرط الحكم " . وقد تابعه فى ذلك

ابن بدران . انظر المدخل صفحة ١٦٢

(٣) انظر تقرير الشربيني بهاش حاشية البنانى على جمع الجوامع ١/٩٧ . وقال فيه

" وشرط الحكم ما يقتضى عدمه نقيض حكم السبب ، مع بقاء حكمة السبب " .

وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢١٤ . وقد نسبه الى الآمدي

(٤) انظر جز ٢ صفحة ٧

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ٧

(٦) انظر الحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٧٨ . وأصول الفقه الاسلامى لبدران ص ٢٩٦

والوجيز فى أصول الفقه لعبد الكرى زيدان ص ٦٠

(٧) الموافقات ١/٢٦٢

السؤال الخامسة . المقارنة بين التعريفات الثلاثة

هذه التعريفات الثلاثة مذكورة في تعريف شرط الحكم . وهي مع اختلافها في طريقة عرضها لما هو شرط الحكم متفقة على ما هو المراد منه ، كما سبق في شرط السبب . حيث اعتمد الأول والثاني في التعريف على ما يحصل للحكم عند عدم الشرط وهو نفي ترتبه على السبب ، أو نفي حكمته المستلزم نفي ترتبه على السبب . واعتمد الثالث على ما يحصل للحكم عند وجود الشرط وهو مناسبه وتقويته لترتب الحكم على السبب . وتأكيده وجود حكمته المستلزم وجوده .

وهذا الخلاف - كما سبق في شرط السبب - خلاف في طريقة العرض لحقيقه واحدة لأن مفهوم المخالفة لكلا الطريقتين يدل عليه منطوق الآخر ، فإن مفهوم عدم ترتب الحكم على السبب عند عدم الشرط . وعند عدم الحكمة ، وجود ترتبه عند وجود الشرط وعند وجود الحكمة . وعلى ذلك فدلالة التعريفات واحدة .

وحاصل ما يتضح منها : أن الشرط الذي يرجع الى الحكم يشتمل عدمه على أمرين في تحقيق الحكم ، أو تحقيق حكمة الحكم . ومعلوم أنه اذا انتفى تحقق حكمة الحكم انتفى تحقق الحكم ، لانقضاء حكمته . كما أن وجود الشرط المذكور يشتمل على أمر مناسب ومكمل لتحقيق الحكم أو تحقيق حكمته للترتب على السبب .

وقد زاد الآمدى قيدها في التعريف له أهميته . وهو بيان أن حكمة السبب تكون باقية عند عدم شرط الحكم ، ولكن لا يكون للسبب معها تأثير في اقتضاء الحكم . وأهمية هذا القيد تظهر عند اشتباه شرط السبب وشرط الحكم ، واختلاف النظر فيهما حيث يحكم على الوصف بأنه شرط للحكم اذا كانت السبب باقية عند عدم الشرط . كما يحكم بأنه شرط للسبب اذا كانت حكمة السبب منتفية عند عدم الشرط .

السئلة السادسة : أثلة شرط الحكم

من أثلة شرط الحكم ما يأتي :

(١)

الأول : - الطهارة في الصلاة فإنها شرط في صحة الصلاة . والصلاة نفسها سبب لحكم هو ترتب الثواب وعدم العقاب . وحكمة الصلاة تعظيم البارى بالتوجه اليه والاستدلال له . وعدم الطهارة شتمل على أمر هو مخالفة الشارع في جعل الطهارة شرطاً في ثواب وعدم العقاب ، ومقتضى هذه المخالفة نقيض الثواب وترتب العقاب وان كانت حكمة الصلاة - وهى تعظيم البارى والاستدلال له بالتوجه اليه - موجودة ظاهراً فيما هو مسمى الصلاة بدون طهارة .

(٢)

الثانى :- تحقيق موت المورث ، أو تحقيق حياة الوارث في الارث . فإن كل واحد منهما شرط لحكم شرعى هو استحقاق الارث . وسبب الارث القرابسة أو الزوجية أو الولاء ، وحكمه جعل هذه المذكورات سبباً للتسوارث الصلة والرحمة والاحسان . وعدم أحد الشرطين شتمل على حكمة هى أخذ مال الغير بغير حق . ومقتضى هذه الحكمة نقيض استحقاق الارث وان كانت حكمة السبب وهى مطلق الصلة في القرابسة . والرحمة في الزوجية والاحسان في الولاء موجودة .

(١) انظر للأحكام للأمدى ١٠٠/٦ . وحاشية السعد على المختصر ٢/٧ . وشرح

الكوكب المنير ١٤٢ . والمدخل لابن بدران ص ١٦٢ .
(٢) انظر الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٦٠ . وأصول الفقه الاسلامى لمذكور ص ٥٦

الثالث : الشهادة في عقد النكاح . فإنها شرط في صحة النكاح شرعا . والنكاح نفسه سبب لإباحة البضع وتلكه . وحكمة النكاح حفظ النسل وعمارة الأرض وغيرهما . وعدم الشهادة في النكاح شتمل على معنى هو شابهة النكاح بالسفاح . ومقتضى هذا المعنى نقيض إباحة البضع ، وتلكه شرعا . وان كانت حكمة النكاح - وهي مطلق حفظ النسل وعمارة الأرض - موجودة فيما هو النكاح بلاشبهه - هذه حقيقة شرط السبب وشرط الحكم ، وبما أن أمثلهما طبقا لما جاء في تعريف الأصوليين لهما .

ومن هذه الأمثلة ما اختلف النظر فيه هل هو شرط السبب أو شرط الحكم ؟ وبما أن ذلك في المسألة الآتية .

* x *

* x *

* x *

المسألة السابعة : في اختلاف النظر في أمثلة من شرط

السبب وشرط الحكم من حيث ما يلحق به

اختلف النظر في بعض الأمثلة المذكورة من شرط السبب وشرط الحكم من حيث ما يلحق به من القسمين .

ومن ذلك الحول في وجوب الزكاة : فقد مثلنا بمعنى شرط السبب لما يترتب على عدمه من الاخلال بحكمة النصاب . التي هي غنى المالك . ومن الأصوليين من جعله مثالا لشرط الحكم ، نظرا الى أن عدمه يستلزم حكمة تنافى حكمة وجوب الزكاة . (١)

ومنه : القدرة على تسليم البيع ، فقد مثلنا بهافي شرط السبب أيضا ، من حيث إن عدمها مغل بحكمة البيع التي هي حاجة الابتاع الى الانتفاع بالبيع . ومثلنا الأصوليين من مثل بهافي شرط الحكم ، نظرا الى أن عدمها يستلزم حكمة تنافى حكمة حكم البيع ، وأن وجودها تقوى وتناسب حكمه . (٢)

قال دكتور حسين حامد : " فإن القدرة على التسليم تناسب الحكم وهو اباحة انتفاع المشتري بالبيع وتؤكد . وعدم القدرة على التسليم ينافى هذا الحكم ويبطله . فكان هذا شرطا مكملا للحكم لا للسبب " (٣)

ومنه الطهارة فقد مثلنا بها في شرط الحكم ، من حيث إن انتفاءها يستلزم مخالفة تقتضى نقيض الثواب وترتب العقاب . وان كانت حكمة الصلاة ، وهي مطلقا عظيم الباري بالتوجه اليه موجودة ظاهرا في معنى الصلاة بلا طهارة .

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧

(٢) انظر شرح العضد على المختصر ٧/٢ . وارشاد الفحول ص ٧

(٣) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٨

ومن الأصوليين من مثل بها في شرط السبب ، نظرا الى أن عدسها ينافى تعظيم

البارى وهو سبب وجوب الصلاة . (١)

وقيل بيان ما هو المختار من هذا الخلاف ينبغي أن يعلم أن حقيقته ناشئة من اختلاف النظر في الاعتبار الذي غلب عند المخالف أنه المقتضى الحاق المال بأحد القسمين . وهو اختلاف لا يغير من كون المال شرطا ، ولا في تقسيم الشرط الى القسمين المذكورين .

أما الخلاف الذي في الحول هل هو شرط للسبب ، أو هو شرط للحكم ؟ فالمختار

أنه شرط للسبب ، إذ لا تظهر في وجوب الزكاة الذي هو الحكم حكمة منتفية بانتفاء

الحول ، بل المنفى عند انتفاء الحول هو حكمة النصاب التي هي غنى المالك ؛ لأن عدم

دوران الحول على النصاب يدل على عدم استقرار النصاب عند المالك ، وعلى ذلك فالحصول

شرط للسبب ، لا للحكم .

وأما الخلاف في القدرة على تسليم الجميع هل هو شرط للسبب أو شرط للحكم ؟

فالمختار أنه شرط للسبب ؛ لأن القدرة على التسليم لا تكمل الإباحة التي ذكروا أنها

حكم البيع .

وإنما تكمل وتناسب الانتفاع الذي هو حكمة البيع ، إذ عدم القدرة مخل بانتفاع

المشترى بالبيع . فكانت شرطا للسبب لا للحكم .

(١) انظر شرح العبد على المختصر ٢/٧

وأما الخلل في الطهارة هل هي شرط للسبب أو شرط للحكم ؟

فالمختار أنها شرط للحكم ، لما بينا ؛ ولأن القول بأنها شرط للسبب باعتبار أن عدمها

ينافي تعظيم الباري جل وعلا وهو السبب^{في} وجوب الصلاة عندهم ، يتوقف هذا القول

على بيان الحكمة في عدمها وقد نفت حكمة موجودة في تعظيم الباري .

وسا سبق يعلم أن انتفاء كل من شرط السبب وشرط الحكم ، يلزم منه نفي الحكم ،

غير أن جهة انتفائه فيهما مختلفة . فإن انتفاء الحكم لانتفاء شرط السبب عائد إلى

عدم ما يقتضى وجود الحكم . فيكون عدمه عائدا إلى النفي الأصلي .

وأما انتفائه لانتفاء شرط الحكم فهو عائد إلى عدم الحكمة في الحكم نفسه . وينتفى

الحكم في هذا النوع مع وجود السبب بحكمته ولكن لا يكون له تأثير في اقتضاء الحكم .

* *

* *

* *

المطلب الثاني : في تقسيم الشرط الشرعي باعتبار د خولسه

في قدرة المكلف ، وخروجه عن قدرته

ينقسم الشرط الشرعي بهذا الاعتبار الى قسمين : (١)

الأول : شرط مقدور عليه للمكلف .

الثاني : شرط غير مقدور عليه .

أما الشرط المقدور عليه : فهو ما في استطاعة المكلف الاتيان به والاهتناع عنه

، اذ اشاء . وذلك كالنية في صحة العبادات . والطهارة في صحة الصلاة .

والاشهاد في صحة النكاح ، ومثل النكاح لحل مراجعة المطلق ثلاثا . وجمع الغترق

أو تغريق المحتجم لاسقاط وجوب الزكاة في العاشية . ومثل الحنث في اليمين .

فإن هذه الشروط كلها داخله في مقدور المكلف ، وفي امكانه الاتيان بها والامتناع

عنها . وعلى ذلك فإن خطاب الشرع يتعلق به طلبا أو تخييرا من حيث هو داخل

في قدرته .

أما من حيث وضعه شرطا يتوقف عليه شروطه فلا يتعلق به طلب ولا تخيير ؛ لأنه

من هذا النظر داخل في خطاب الوضع .

وأما الشرط غير المقدر عليه فهو ما ليس في استطاعة المكلف الاتيان به أو الامتناع

عنه وذلك : —————

كالبلوغ في العبادات .

والحول في الزكاة .

والاستطاعة في الحج .

والرشد في دفع مال اليتيم اليه .

فهذه الشروط خارجة عن مقدور المكلف ؛ لأنها تجري بغير ارادته . وهذا النوع من الشرط لا يتعلق به طلب ولا تخيير ؛ لأن ذلك تكليف بما لا يطاق وهو غير واقع . وإنما هو شرط جعل الشرع وجود مشروطه متوقفا على وجوده بحيث يتم عدم مشروطه عند عدمه .

* * *

* * *

* * * *

المطلب الثالث : تقسيم الشرط الشرعى باعتبار طلب

الشارع بتحصيله لمشروطه وعدم ذلك

ينقسم الشرط الشرعى بهذا الاعتبار الى قسمين : (١)

الأول : شرط مكلف بتحصيله لمشروطه .

الثانى : شرط وضعى غير مكلف بتحصيله لمشروطه .

أما القسم الأول : وهو الشرط المكلف به لمشروط . فقد قال الشاطبى :

بأنه " ما كان راجعا الى خطاب التكليف " (٢)

أى : أن هذا القسم تتعلق به الأحكام الشرعية اقتضاء أو تخيرا ، فقد يكون المكلف مأثورا بتحصيله لمشروطه ، إما أمر ايجاب أو نداء . وقد يكون منهيما عن تحصيله لمشروطه ، إما نهى تحريم أو كراهة . وقد يكون مخيرا نفسى فعله وتسرعه بالنسبة الى مشروطه . وبذلك يكون لهذا النوع اعتباران :

أحدهما : شرطيته ، أى جعل الله له شرطا لمشروطه المعين . وهو بهذا

الاعتبار حكم وضعى ولا يتوجه اليه اقتضاء ولا تخير .

ثانيهما : التكليف به : أى : كونه مطلوب الفعل أو الترك ، أو مخيرا فيه

وهو بهذا الاعتبار حكم تكليفى . وهو المقصود فى هذا التقسيم .

(١) انظر الموافقات للشاطبى ٢٧٣/١ . وأصول الفقه الاسلامى لمحمد سلام مذكور^{٥٦}

(٢) الموافقات ٢٧٤/١

ومن أشثته :

- الطهارة : فقد جعلها الشرع شرطا في صحة الصلاة بخطابه الدال على ذلك كما في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (١) وهي بهذا الاعتبار حكم وضعي ؛ لأن هذا الجعل لا طلب فيه ولا تخيير ولكن باعتبار كونها مطلوبة التحصيل وجوبا في صحة الصلاة - راجعة إلى خطاب التكليف .

- النكاح المندوب إليه (٢) : فقد جعله الشرع شرطا في احصان النكاح . وهو بهذا الاعتبار حكم وضعي ؛ إذ لا طلب ولا تخيير في هذا الجعل . ولكن باعتبار طلب هذا النكاح على وجه الندب حكم تكليفي .

- نكاح غير الأول للمطلقة ثلاثا ، ثم طلاقه لها . قد جعله الشرع شرطا لمراجعة الزوج المطلق ثلاثا . وذلك في قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " (٣)

وهو بهذا الاعتبار حكم وضعي ؛ لأنه جعل من الشارع ولا طلب ولا تخيير في هذا الجعل . ولكن باعتبار قصد النكاح التحليل للمطلق ثلاثا مطلوب الترك طلب

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) النكاح تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة . انظر في ذلك بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢ . والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٤ / ٤ - ٨ . والمراد هنا : حالة كونه مندوبا إليه .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠

تحريم ، لما رواه ابن مسعود ^(١) رضى الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم المحلل والمحلل له " (٢) وهو بهذا الاعتبار حكم تكليفي .

- النكاح المكروه - ككناح من لا رغبة له فيه ، وهو يظن من نفسه أنه لن يقوم بحقوق

الزوجية على الوجه المطلوب قد جعله الشرع شرطا في حصول احسان النكاح .

وهو بهذا الاعتبار حكم وضعي ؛ لأنه جعل من الشارع ولا طلب ولا تخيير نفسى

هذا الجعل ، لكن باعتبار أن هذا النكاح مطلوب الترك طلب كراهة فهو راجع

الى خطاب التكليف .

- الحنت فى اليمين على ترك العباح كمن حلف لا يأكل لحما أو لا يشرب لبنا .

قد جعله الشرع شرطا في وجوب الكفارة على الحانث كما فى قوله تعالى : " ذلك

كفارة أيمانكم اذا حلفتم " (٤) .

(١) هو عبد الله ابن مسعود ^{بن} غافل ابن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن صحابى .
هاجر الهجرةتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها . سيره عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . توفى بالمدينة المنورة وقيل :
بالكوفة ٣٢ هـ

انظر اسد الغابة ٣ / ٩٨٧ . والاستيعاب ٣ / ٣٨٤ - والاصابة ٤ / ٢٣٣

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب النكاح باب ما جاء فى المحلل
والمحلل له ٢ / ٣٩٤ . وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى

نكاح المحلل ٢ / ٢٠٨ . وهو مذكور فى سند أحمد ١ / ٤٥٠ - ٤٥١
ويروى الحديث عن علي بن أبي طالب . وابن عباس . قال الحافظ ابن

حجر فى التلخيص : " حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذى
والنسائى من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

على شرط البخارى ٣ / ١٧٠

(٣) انظر المسألة فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٤٩ - ١٥٠

(٤) سورة المائدة آية ٨٩

وهو بهذا الاعتبار حكم وضعي ؛ لأنه جعل من الشارع ولا طلب ولا تخيير في هذا الجعل ، ولكن باعتبار كون الحنت في أمر جاح فهو راجع الى خطاب التكليف ؛ اذ المكلف مخير في هذا الحنت .

وأما القسم الثاني : وهو الشرط الوضعي والذي لم يكف بتحصيله لشروطه فقد

قال الشاطبي : إنه " ما يرجع الى خطاب الوضع " (١)

أي أن هذا القسم لا تتعلق به الأحكام الشرعية لاقتضاء ولا تخييراً من حيث هو شرط فلم يطلب الشارع من المكلف تحصيله لمشروطه ولا عدم تحصيله له . ولا جعله مخيراً في فعله وتركه ، بل جعله شرطاً من عنده ليتوقف تحقيق شروطه عليه لا غير .

ومن أمثله :

- الحول في الزكاة .

- الإحصان في الرجم .

- الحرز في القطع .

فإن الشارع لم يطلب من أحد ابقاء النصاب حولاً لتجب فيه الزكاة ، كما لم يطلب من أحد انفاق النصاب قبل الحول لئلا تجب فيه الزكاة . بل وضع الحول شرطاً لوجوب الزكاة في المال .

وكذا لم يطلب الشارع من أحد الاحصان ليجب عليه الرجم إذا زنى ، ولا طلب منه عدم الاحصان لئلا يجب عليه الرجم إذا زنى ، بل وضع الاحصان ليكون شرطاً شرعياً في وجوب الرجم على من زنى وهو محصن .

وكذا لم يطلب من المكلف تحصيل الحرز لماله ليجب القطع على من سرقه

ولا طلب منه عدم الحرز لئلا يجب القطع على من سرقه .

بل وضع الحرز شرطا لوجوب القطع على من سرق .

ومن أمثلة هذا القسم أيضا :

- الاستطاعة في الحج .
- ايثاس الرشد في اليتيم في دفع ماله اليه .
- احضار الامام والعدد المطلوب في الجمعة .
- تحقيق موت المورث ، أو حياة الموارث في استحقاق الميراث . فإن كل واحد منها شرط وضعي لشروط معين . لم يتوجه الى المكلف طلب بتحصيله لشروطه ولا عدم تحصيله له من حيث هو شرط . وانما جعله الشارع شرطا ليتوقف تحقق شروطه عليه .

وتقسيم الشرط الى مكلف بتحصيله لشروطه ، والى وضعي غير مكلف بتحصيله لشروطه قوى الارتباط بتقسيمه الى مقدور عليه وغير مقدور عليه ، لأن كون الشرط مكلفا بتحصيله لشروطه طلبا أو تخييرا ، يلزم منه أن يكون في مقدور المكلف ان لو لم يكن كذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ، وهو غير واقع لقوله تعالى :

" لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (١)

وأما كونه وضعيا غير مكلف بتحصيله لشروطه فقد يكون في ذلك مقدورا عليه للمكلف كالا حصان في الرجم ، والحرز في القطع .

وقد يكون غير مقدور عليه كالحول في الزكاة ، وايثاس الرشد في دفع مال اليتيم اليه ونحوهما . وسيأتى تفصيل أحكام القسمين في باب أحكام الشرط الشرعي .

المطلب الرابع : في تقسيم الشرط الشرعي باعتبار خروجه

عن اختيار المكلف في وضعه

شرطا ودخوله في اختياره

ينقسم الشرط الشرعي بهذا الاعتبار الى قسمين (١)

الأول : شرط اختص الله تعالى بوضعه في الأحكام الشرعية ، ولم يفوض شرطيته للسي اختيار أحد من خلقه . وقد اطلق بعض أهل الأصول على تسمية هذا النوع

بالشرط الشرعي . (٢)

الثاني : شرط وكله الله تعالى الى اختيار المكلف وتصرفه ، بحيث ان شاء جعله شرطا يتوقف على وجوده وجود أمر آخر - هو المشروط - وان شاء لم يجعله كذلك . وقد اصطلح على هذا النوع بالشرط الجعلي . (٣) وبالشرط المقيد

أيضا (٤)

(١) انظر علم اصول الفقه للخلاف ص ٧٩ . وأصول الفقه الاسلامي لمذكور ص ٥٧ ، ٥٨ ،
والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٩ . وأصول الفقه الاسلامي لبدران ص ٢٩٢
والوجيز في أصول الفقه الاسلامي لعبد الكريم زيدان ص ٦٠

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصادر السابقة .

(٤) انظر أصول الفقه الاسلامي لبدران ص ٢٩٢

يسمى هذا النوع جعليا بالنظر الى أن الشرع فوضه الى خيرة المكلف ليجمعه شرطا لمشروط معين .

ويسمى مقيدا ؛ لأن المكلف يقيد به وجود المشروط ويربطه به .

وتسمى الشروط الشرعية كلها جعلية بالنظر الى أن الشرع جعلها شرطا مشروطا مشروطاتها من عنده . وتسمى وضعية ؛ لأن وضعها شرطا مستفاد من الشارع . فهي أسماء له باعتبارات مختلفة .

أما القسم الأول : فيشمل الشروط التي وضعها الشرع للشروط الشرعية كلها .

كالشروط التي وضعها في وجوب العبادات أو في صحتها مثل : شروط الصلاة . والزكاة والصيام . والحج . والجهاد . والدعاء . والذكر .

والتي وضعها لصحة العقود مثل : شروط البيع . والوقف . والاجارة . والرهن وشروط النكاح . والطلاق . والرجعة .

والتي وضعها لترتب الحدود والقصاص مثل : شروط حد الزنى . والقذف . والسرقه . والقتل .

والتي وضعها لضمان المتلفات .

فإن هذه الشروط كلها اختص الشرع بوضعها ، ولم يفوض شرطيتها الى اختيار أحد من خلقه ، وليس لأحد التصرف فيها بالتغيير أو التبديل أو الزيادة أو النقصان . وسواء كانت هذه الشروط شروطا للسبب أو للحكم مقدورة للمكلف أو غير مقدورة له مكفأبتحصيها لشروطها أولا ، فإنها جميعا شروط شرعية اختص الشرع بوضعها ، ويتوقف عليها وجود شروطاتها . (١)

(١) انظر علم أصول الفقه للخلاف ص ١٢٠ . وأصول الفقه الاسلامي لمذكور ص ٥٧ والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧٩ . والوجيز في أصول الفقه ص ٦٠

وأما القسم الثاني : وهو الشرط الجعلى . أوالمقيد ، فإنه يشدل الشروط التى

يشترطها التعاقدان على أنفسهما فى عقد هما .

كاشتراطهما الخيار فى بيعهما . وكاشتراطهما نهاية السنة لعقد النكاح .

ويشمل ما يشترطه أحدهما على الآخر فى العقد . كاشتراط البائع على المشتري

حمل الدابة إياه الى موضع معين . أو سكتى الدار لمدة شهر مثلاً . وكاشتراط المشتري

على البائع ثمرة الشجرة ، أو مال العبد أو تصليح الآلة أو صناعتها على هيئة معينة .

وكاشتراط الرجل على المرأة الخروج من بلدها بعد النكاح . أو اشتراطها على

الرجل البقاء فى بلدها .

ويشمل الشروط التى يشترطها المكلف على نفسه فى أمر من الأمور :

كاشتراطه الصيام على نفسه فى الاعتكاف فى غير رمضان عند من لا يشترط ذلك (١)

وكاشتراطه عتق عبده ، أو طلاق امرأته بوجود أو عدم أمر من الأمور .

فإن هذه الشروط التى قيد المكلف وجود المشروطات بها يتوقف الوجود عليها ، بحيث

إذا عدت الشروط عدت المشروطات أيضا .

ثم إن هذا النوع من الشروط قد يعتد به شرعا ، وقد لا يعتد به ، وقد يختلف

نظر الفقهاء فى بعض صورته وذلك كله بحسب حالاته المختلفة التى تفصيلها فى باب

أحكام الشرط الشرعى .

(١) وهم الشافعية والحنابلة فى المشهور من مذاهبهما . وعند الحنفية الصوم بشرط

فى الاعتكاف الواجب . وعند المالكية لا اعتكاف الا بصوم .

انظر المذهب للشيرازى ٢٥٧/١ . والروضة للنووى ٣٩٣/٢ . والمغنى لابن

قدامة ١٨٥/٣ . والانصاف للمرداوى ٣٥٨/٣ . والمبسوط للسرخسى ١١٥/٣

والهداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢ . والمدونة الكبرى لمالك ٢٢٥/١ والكافى

لابن عبد البر ٣٠٦/١

الفصل الثاني

فى

طريقة الحنفية فى بيان أقسام الشرط المطلق

ويشتمل على تمهيد . وستة باحث :

التمهيد : فى بيان الخلاف فيما هو أقسام الشرط المطلق عند الحنفية

وسبب هذا الخلاف .

البحث الأول : فى الشرط المحض .

البحث الثانى : فى الشرط الذى هو فى حكم العلية .

البحث الثالث : فى الشرط الذى هو فى حكم السبب .

البحث الرابع : فى الشرط إسما لا حكما .

البحث الخامس : فى الشرط الذى فى معنى العلاءة المحضة .

البحث السادس : فى المقارنة بين طريقة جمهور الأصوليين والحنفية

فى تقسيم الشرط المطلق . بيان ما هو المقصود من

الأقسام فى بحث أصول الفقه .

التمهيد : في بيان الخلاف فيما هي أقسام الشرط المطلق

عند الحنفية وسبب هذا الخلاف .

سبق أن ذكرنا في جلد هذا الباب أن تقسيم الحنفية للشرط إنما هو باعتبار

المعاني العامة التي يطلق عليها لفظه سواء كان هذا الاطلاق حقيقة أو مجازاً، وذكر

اختلاف حكم الشرط في كل قسم من الأقسام، وبيان أثره في المسائل الفقهية ولما كان

ستند التقسيم في ذلك تتبع المعاني العامة التي استعمل فيها لفظه ، وتحقق وجود

هذا المعنى في الوصف الشرطي فقد اختلفوا في أقسامه . فمنهم من جعلها أربعة هي :

الشرط المحض . والشرط الذي هو في حكم العلة . والشرط الذي هو في حكم

السبب . والشرط اسماً (أحكاماً) . وهذا ما اختاره صدر الشريعة (١) والكمال ابن

الهام (٢) وحب الله بن عبد الشكور (٣) .

٢ - وعرض من جعل الأقسام أربعة كأبي زيد الدبوسي جعل الرابع الشرط فـسـى

حكم العلامة المحضة . ولم يذكر في الأقسام الشرط الذي هو في حكم السبب (٤)

(١) انظر التوضيح بهامش التلويح ١٤٥/٢ فابعدها .

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٦٩/٤ - ٧٤ . أو التقرير والتحبير ٢١٤/٣

- ٢١٨ -

(٣) انظر سلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦/٢ - ٣١٨ (٤) انظر تقويم الأدلة ٧٨٩

٣ - وضهم من جعلها خمسة أقسام بزيادة الشرط الذي هو العلامة المحضة على الأقسام الأربعة المذكورة أولاً . وهذا ما اختاره الجمهور ضهم : كاليزدوى (١) و النسفى (٢) والفنارى والملاخسرو (٤) وغيرهم .

٤ - وضهم من جعلها ستة أقسام بزيادة الشرط الذي له شبهة العلة على الأقسام الخمسة التي ذكرها الجمهور . وهو اختيار السرخسى (٥) .

قال يحيى الرهاوى بعد ذكر اختلافهم فى الأقسام : " قيل : ^{أن} والحق الشرط على قسمين حقيقة ومجاز .

فالحقيقة : ما توجد العلة عند وجوده . أو ما يتوقف المؤثر على وجوده فى ثبوت

الحكم . أو ما قاله المصنف : - أى : النسفى فى النار وهو قوله : . . . الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب - والكل متقارب المعنى .

والمجاز ما هو غير هذا . فكل ما يقسمه ذلك فى الشرط يكون بحسب المجاز

دون الحقيقة " (٦)

(١) انظر أصوله بهاش كنف الأسرار ٤/٢١٢

(٢) انظر النار مع شرحه وحواشيه ص ٩٢١

(٣) انظر فصول البدائع ١/٢٥١

(٤) انظر شرح مسرقة الوصول ٢/٤٢١

وانظر تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٢٥٦ . وأصول الفقه الاسلامى لشاكر الحنبلى

ص ٣٤٩

(٥) انظر أصول السرخسى ٢/٣٢٠

(٦) حاشية الرهاوى على شرح النار ص ٩٢١

والذى يظهر عند تتبع بيانهم للأقسام المذكورة . أن سبب هذا الخلاف فى

الأقسام يرجع الى أمرين :

الأول : اختلاف النظر فى الموضع المناسب لذكر بعض الأقسام ، والتفريع عليه فيه .

الثانى : اختلافهم فى تحقيق وجود المعنى الاصطلاحى وعدمه فى الأمر المعتبر

شرطاً .

أما الخلاف الذى يرجع الى ما هو الموضع المناسب لذكر الاطلاق ؟ فهو فى الشرط

الذى فى معنى العلامة . ذلك أن من جعل الأقسام أربعة ، ولم يذكر هذا الاطلاق

منها ، فإنه يذكره فى أقسام ما يطلق عليه العلامة . وهذا بناء على ما يرى من أن

السائل المتفرعة عليه مناسبة أن تذكر فى أقسام العلامة المطلقة ، لا فى أقسام الشرط

المطلق .

وأما من جعل الأقسام خمسة . وجعل الشرط الذى فى معنى العلامة خامسها

بناء على ما يرى من أن السائل المتفرعة عليه مناسبة أن تذكر فى أقسام ما يطلق عليه

الشرط . لا فى أقسام ما تطلق عليه العلامة .

والأمر فى هذا سهل ؛ لأن السائل المذكورة أنها سائل الشرط فى معنى

العلامة هى نفسها المذكورة فى العلامة التى فى معنى الشرط . وفى الخلاف

فى الموضع المناسب لذكرها والتفريع عليها فيه . ولا ضرر فى ذلك ، فإن الشرط

والعلامة يشتركان فى تعريف الحكم وإظهاره .

وأما الخلاف الذى يرجع الى تحقيق وجود المعنى الاصطلاحى أو عدمه فى الأمر
المعتبر شرطاً . فهو فى الشرط الذى فيه شبهة العلة . ذلك أن السرخسى اعتبر
هذا النوع اطلاقاً مستقلاً ما جعل الأقسام عنده ستة .

ووجهته فى ذلك : أنه لم يتحقق فيه معنى العلة من جميع الاعتبارات ، لأن
ضمان مباشرة الفعل لا يضاف اليه ، كما يضاف ذلك الى الشرط الذى فى معنى العلة ،
فمقتضى هذه المخالفة فى الحكم المخالفة فى التسمية : بأن يسي ما أضيف اليه حكم
بمباشرة الفعل شرطاً فى معنى العلة ، وما لم يضاف اليه حكم مباشرة الفعل شرطاً
فيه شبهة العلة .

وأما الجمهور فقد أدرجوا هذا النوع فى الشرط الذى فى معنى العلة . ولم
يجعلوه اطلاقاً مستقلاً .

ووجهتهم فى ذلك : أن العلة فيه غير صالحة لإضافة الحكم اليها ، وأن ضمان
النفوس والمال مضافان فيه الى الشرط ، كما هو الحال فيما يسي شرطاً فى معنى العلة
فاتفقهما فى هذا المقدار كاف فى اعتبارهما اطلاقاً واحداً .

ونظر السرخسى فى هذا الخلاف - وان انفرد به - لكنه وجبه لاتفاقهم أن حكم
المباشرة لا يضاف الى الشرط فى الأمثلة التى ذكر السرخسى أنها شرط له شبهة العلة
بخلاف الأسئلة التى ذكر أنها شرط فى معنى العلة ، فإن حكم المباشرة يضاف اليها .
فافترق النوعان . وان كانت العلة فيها غير صالحة لإضافة الحكم اليها . فذلك لا يضر ،
لأن الأقسام المذكورة تتفق كلها فى معنى عام لها وهو توقف الشيء المشروط عليها ..

ومع هذا فقد جاز تقسيمها الى ما ذكر باعتبار اختلاف المعاني التي استعمل فيها فكذا فليكن الشرط الذي لمشبهة العلة قسما مستقلا ، باعتبار اختلافه عن غيره في المعنى الذي استعمل فيه .

وماقاله يحي الرهاوى عن بعض الأصوليين من أن أقسام الشرط في واقع الأمر قسمان : حقيقة ومجاز . هذا القول لايتعارض مع كون أقسام الشرط ما ذكره لأن العراة أن الأقسام المذكورة سواء كانت أربعة أو خمسة أو ستة حسب اختلافهم ، فإن منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مجاز . فما ذكره عنهم إنما هو بالنظر الى تقسيم الشرط باعتبار الوضع الاصطلاحي له ، لا باعتبار المعاني التي تقصد من لفظه .

فتبين من هذا التمهيد أن العتق على ذكره من الأقسام ثلاثة :

- الشرط المحض .
 - والشرط الذي في حكم العلة ، أو في معنى العلة .
 - والشرط اسما لا حكما .
- وأن المختلف في ذكره من الأقسام ثلاثة .
- الشرط في حكم السبب أو في معنى السبب .
 - الشرط الذي فيه شبهة العلة .
 - والشرط الذي في حكم العلامة المحضة وأن الظاهر اعتبار هذه الثلاثة من الأقسام وعلى ذلك يكون أقسام الشرط المطلق عند الحنفية ستة . وبيانها في المباحث الآتية .

البحث الأول

فـى

الشرط المحض

ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : فى بيان حقيقته .
- المطلب الثانى : فى أقسامه . وما يتناوله كل قسم .
- المطلب الثالث : فيما يكون به الشرط المحض الجعلى من المكلف .
- المطلب الرابع : فى حكم الشرط المحض .
- المطلب الخامس : فى أثره فى المسائل الفقهيية .

* * * *

* * *

* *

المطلب الأول : في حقيقة الشرط المحض

وفيه سألان :

المسألة الأولى : تعريفات الشرط المحض

عرف الشرط المحض باعتبارين :

الأول : - تعريفه بالنظر الى امتناع علية العلة بسبب التعليق على الشرط .

الثاني : - تعريفه بالنظر الى تحضه للشرطية دون الأقسام الأخرى . ومن تعريفه

باعتبار الأول قول البزدوى :

* أما الشرط المحض : فما يمتنع به وجود العلة ، فإذا وجد الشرط وجدت العلة فبصير

الوجود مضافا الى الشرط دون الوجوب* (١)

يريد بقوله : * ما يمتنع به وجود العلة* أن العلة تتنع عن العلية عند تعليقها

بالشرط حتى يوجد الشرط ، لا أنها تتنع عن العلية عند وجود الشرط كما يفيد ظاهر

العبارة . فإن العلة لا تتنع عن العلية عند وجود الشرط ، بل تتحقق علية عنسبب

وجودها ، ولهذا اقال بعد التعريف* فإذا وجد الشرط وجدت العلة* فهذه الجملة

لدفع ما قد يفهم من التعريف أن العلة تتنع علية بوجود الشرط ، فهي قيد ايضاحي

في التعريف لا احترازي (٢)

ومن التعريف بالنظر^{الى} هذا الاعتبار قول السرخسى :

* فأما الشرط المحض فهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمتنع وجود العلة حقيقة

بعد وجوده صورة حتى يوجد ذلك الشرط ، فتصير موجوده عندها حقيقة (٣)

(١) أصول البزدوى بها مش الكشف ٢٠٢/٤

(٢) انظر كشف الأسرار ٢٠٢/٤

(٣) أصول السرخسى ٣٢٠/٤

فتعريفه كتعريف الزدوى ، غير أنه صرح بأن صورة العلة تكون موجودة في الشرط

المحض، لكن لا يجب به الحكم لتوقف ذلك على وجود الشرط .

وفي معنى تعريفها قول ابن مالك : " وهو - أي الشرط المحض - ما يتوقف

انعقاد العلة للعلة على وجوده . وقيل : ما يتنع بسبب التعليق بوجود العلة " (١)

ومن تعريفه بالاعتبار الثاني - وهو تعريفه بالنظر الى تمحضه للشرطية دون

الأقسام الأخرى - قول الفنارى :

" الشرط المحض : ما لم يلاحظ فيه صحة إضافة الحكم اليه بل مجرد توقفه أو توقف

علة عليه " (٢)

أى : أن الشرط المحض لا يفهم منه إضافة وجوب الحكم اليه كما هو الحال فى

العلة ، بل هو وصف مجرد يتوقف وجود الحكم أو وجود علة الحكم عليه

ومثل هذا التعريف قول الملاخسرو : " هو ما لا يلاحظ فيه صحة الاضافة أو الافضاء ،

بل مجرد توقفه أو توقف انعقاد علة عليه " (٣)

فزاد على عدم صحة إضافة وجوب الحكم الى الشرط المذكور عدم صحة إفضائه الى الحكم

كالحال فى السبب .

فالتعريفان فيها بيان وجه كون هذا القسم تمحضا للشرطية . وهو خلوه عن

معنى العلة أو السببية الموجود فى الأقسام الأخرى . وكونه لمجرد توقف وجود الحكم

أو علة عليه .

(١) شرح ابن طك على المنار ص ٩٢١

(٢) فصول البدائع ٢٥١/١

(٣) حاشية الملاخسرو على مرقاة الوصول ٤٢١/٢

السؤال الثانية : ما تفيد تعريفات للشرط المحض .

التعريفات المذكورة للشرط المحض بالاعتبارين المذكورين تفيد أن العلة فيه وان كانت موجودة بصورتها لكن لا يجب برأ الحكم حتى يوجد الشرط ، فإذا وجد ذلك فعنده تتحقق علة العلة لترتب الحكم . هذا معنى " امتناع وجود العلة إلا بوجود الشرط " . ومعنى " توقف وجود العلة على وجود الشرط " المذكورين فسي التعريف .

وتفيد التعريفات أيضاً أن الشرط المحض في حالة وجوده لا يضاف اليه وجوب الحكم ، بل ذلك الى العلة ، وانما لا يتحقق وجود الحكم إلا عند وجوده .

هذا ما تفيد تعريفات . وقد اختلفت ألفاظها في التعبير عن هذا المعنى وفي زيادة بعض القيود والايضاحات في التعريف .

ومثال الشرط المحض : قول الرجل لعبده : " ان دخلت الدار فأنت حر " فإن قوله " أنت حر " علة للمعتق ، لكن عليه وان وجدت صورتها حقيقة بكلام السيد إلا أنها لا تجب بها ثبوت الحرية حتى يوجد الشرط - وهو دخول الدار - فإذا وجد ذلك فعنده ينمقد " أنت حر " علة لثبوت الحرية (١)

ومثل هذا سائر الشروط المحضة : كشروط العبادات . والمعاملات . فإن صيرورة أسبابها أسباباً لترتب أحكامها متوقفة على وجود شروطها ، فإذا وجدت انعقدت الأسباب أسباباً لترتب الأحكام (٢)

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٢ / ٤ . وأصول السرخسي ٣٢٠ / ٢ - والناظر شرحه
وحواشيه ص ٩٢٠ . أو مع شرحه كشف الأسرار للمصنف ٤٣٧ / ٢
(٢) المصادر السابقة .

المطلب الثاني في أقسام الشرط المحض وما يتناوله كل قسم

بتتبع باحث هذا الاطلاق يتضح أن الحنفية متفقون على أنه ينقسم الى قسمين +

الأول : شرط محض حقيقي .

الثاني : شرط محض جملي .

لكن اختلف النظر في بيان حقيقة كل قسم بسبب الاختلاف فيما يتناوله من أنواع

الشرط المحض .

فالمحض الحقيقي جعله التفاضل نوعين هما :

الشرط العقلي . والشرط الشرعي .

وعلى ذلك عرفه بأنه : " ما يتوقف عليه الشيء في الواقع أو بحكم الشرع . حتى لا يصح

الحكم بدونه أصلاً كالشهود للنكاح : أو (لا) يصح الا عند تعذره كالطهارة

للصلاة (١) .

وقد وافقه على ذلك الملاخسرو (٢) والمحلاوى (٣) .

فالمجرد بما يتوقف عليه الشيء في الواقع : الشرط العقلي . وما يتوقف عليه الشيء

بحكم الشرع : الشرط الشرعي .

(١) انظر التلويح على التوضيح ١٤٥ / ٢

(٢) انظر شرح الملاخسرو على مرقاة الوصول ٤٢١ / ٢

(٣) انظر تسهيل الوصول ص ٢٥٦

والمحلاوى : هو محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى . فقيه أصولى ولد في السحلة

الكبرى - من أعمال مصر - سنة ١٢٨٠ هـ وتخرج من الأزهرودرس فيه . ومن

كتبه تسهيل الوصول الى علم الأصول

انظر معجم المؤلفين ١٤٧ / ١٠

وأما المحض الجعلى فقد جعله أصحاب هذا الاختيار نوعا واحدا . وهو الجعلى من المكف . أى : الشرط اللغوى . وعلى ذلك عرفه الفتازانى بأنه : " ما يعتبره المكف ويعلق عليه تصرفاته إما بكلمة الشرط مثل : ان تزوجتك فأنت طالق ، أو بدلالة كلمة الشرط . بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه . مثل : المرأة التى أتزوجها فهى طالق ؛ لأنه فى معنى ان تزوجت امرأة فهى طالق باعتبار أن ترتيب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط " (١)

وأما الكمال ابن الهمام فقد جعل المحض الحقيقى نوعا واحدا وهو الشرط العقلى . وعلى ذلك عرفه بأنه : " ما يتوقف عليه الشئ فى الواقع " (٢) وقد تابعه فى ذلك شارحا كتابه (٣) ومحب الله بن عبد الشكور (٤) .

فالمراد بما يتوقف عليه الشئ فى الواقع : الشرط العقلى كالحياة فى العلم . وشائر الشروط التى تتوقف عليها مشروطاتها بطريق العقل ، فإنها لما كان توقف المشروط فيها على الشرط أمرا يدل عليه الواقع ونفس الأمر كان شرطا محضا حقيقيا (٥)
وأما المحض الجعلى فقد جعله أصحاب هذا الرأى نوعين :

(١) انظر التلويح على التوضيح ١٤٥ / ٢

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٦٩ / ٤ . أو التقرير والتحرير ٢١٤ / ٣

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر سلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦ / ٢

(٥) انظر تيسير التحرير ٦٩ / ٤

الأول : جعلى من الشارع .

الثانى : جعلى من المكف .

وأراد بالجعلى من الشارع : ما يتوقف وجود المشروط فيه على وجود الشرط توقفا شرعيا . كتوقف صحة الصلاة على وجود الطهارة . وتوقف صحة النكاح على وجود الشهود . فإن توقف المشروط على الشرط فيهما لما كان يجعل من الشارع ووضع منه كان شرطا محضا جعليا . لا محضا حقيقيا ، إذ لا يفهم منه توقف المشروط فيهما على

الشرط من الواقع ونفس الأمر (١)

وأراد بالجعلى من المكف : ما يتوقف وجود المشروط فيه على وجود الشرط بتعليق المكف وجود تصرفه على وجود المعلق عليه . مع إجازة الشارع له ذلك ، مثل قوله لا مرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق . وقوله : المرأة التى أتزوجها طالق . فإن توقف المشروط على الشرط فى المثالين لما كان فى تصرف المكف بحيث إن شاء جعل المشروط فيه متوقفا ومرتبيا بالشرط ، وإن شاء لم يجعله كذلك كان شرطا محضا جعليا من المكف . لا محضا حقيقيا ، إذ لا يفهم منه توقف المشروط على الشرط من الواقع ، ونفس الأمر . (٢)

(١) انظر تيسير التحرير ٦٩/٤ . والتقريب والتحرير ٢١٤/٣

(٢) انظر المصدرين السابقين .

هذا ما يؤخذ من بيانهم لحقيقة القسمين ، وما يتناوله كل قسم وقد ظهر منه أنهم متفقون على أن المحض الحقيقي يتناول الشرط العقلي . وعلى أن المحض الجعلي يتناول الشرط اللفوي .

وأما الشرط الشرعي فقد اختلف النظر فيه . فذهب من رأى دخوله في المحض الحقيقي .

وحجته في ذلك أن كلا من الشرط العقلي والشرعي لا يصح ترتب الحكم - المشروط - بدونه أصلا ، بل لا بد من وجوده لكي يتحقق وجود الحكم . إلا إذا تعذر وجود الشرط في الشرط الشرعي فعند ذلك يمكن أن يبدل بأمر آخر شرعا يقوم مقامه ويأخذ حكمه كالتييم بدل طهارة الماء . فلما اتفق الشرطان في انتفاء ترتب الحكم الا عند وجودهما اقتضى ذلك اعتبارهما اصطلاحا شرطا محضا حقيقيا . بخلاف الشرط الجعلي الذي هو الشرط اللفوي - فإنه يصح ترتب الحكم بأمر آخر دونه . كمن علق طلاق امرأته بدخول الدار . وقبل وجود الدخول أوقع عليها طلاقا مبتدئا ، فإنه يقع ويعتمد به وإن لم يحصل الدخول وبذلك فارق هو النوعين السابقين فلم يصح اعتباره شرطا حقيقيا في الاصطلاح .

- وذهب من رأى دخوله في المحض الجعلي .

وحجته في ذلك : أن توقف المشروط على الشرط الشرعي لا يدل عليه الواقع بل هو مطلق من جعل الشارع ووضعه له ، فهو لذلك مخالف للمحض الحقيقي ؛ لأن المحض الحقيقي لا يتوقف الأمر فيه على جعل جاعل . وإنما الواقع ونفس الأمر يبدل على توقف المشروط فيه على وجود الشرط .

وفى الحقيقة أن هذا الخلاف خلاف اعتبارى ، ولذلك اختلف تعريفهم للمحض
الحقيقى . فإن من اعتبر الشرعى من أقسامه ذكر فى التعريف ما يدل عليه . ومن
لم يعتبره من أقسامه لم يذكر فى التعريف ما يدل عليه . وهو خلاف يرجع إلى
الاصطلاح ولا يترتب عليه أى ثروة فى الأحكام . ولهذا قال الأزميرى (١) بعد عرضه
له : " ولكل أن يصطلح بما شاء " (٢) أى : إذا كان مبنيًا على معنى معقول . كما
هو هنا .

-
- (١) هو سليمان الأزميرى عالم من علماء الحنقية المشهود لهم بالبراعة والتفوق فى
العلوم العقلية والنقلية * له حاشية على مرآة الوصول شرح مرآة الوصول
للملاخسرو . توفى سنة ١١٠٢ هـ
انظر الفتح المبين ١١٧/٣
(٢) حاشية الأزميرى على شرح مرآة الوصول ٤٢١/٢

* * *

* * *

المطلب الثالث فيما يكون به المحض الجعلى من المكلف

وفيه سألان :

السألة الأولى: بيان أن المحض الجعلى يكون بصيغة الشرط أو بدلالته

وتوضيح المراد من ذلك .

الشرط المحض الجعلى من المكلف قد يكون بصيغته الشرط . وقد يكون بدلالة

الكلام على معنى الشرط .

فالذى يكون بصيغة الشرط هو: ما يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته بكلمة من كلمات

الشرط (١) . مثل قول السيد لعبد : إن دخلت الدار فأنت حرّ . فإن هذا التركيب

يفيد تعليق عتق العبد على وجود دخول الدار . وقد دلت على ذلك صيغة " إن "

الشرطية حتى إن لفظ " أنت حرّ " الذى هو علة الحرية وان وجدت صورته بكلام السيد

لكنه لا ينعقد علة لوقوع الحرية إلا بعد وجود الدخول ، فعنده يصير علة حقيقية ،

وتقع به الحرية .

وهكذا أصبح صيغ الشرط كمن . واذا . وكما . ويسى هذا النوع جعليا ؛ لأن

المكلف يجعل وجود المعلق عليه شرطا يتوقف عليه وجود المعلق . مع إجازة الشارع له

ذلك . ويسى أيضا : بالشرط صيغة ، باعتبار أن المكلف يستعمل فيه صيغة الشرط

صريحا . ويسى بالشرط حقيقة (٢) باعتبار أن الأصل فى الشرط اللغوى استعمال

أداة الشرط فيه . وقد وحد ذلك .

(١) انظر التلويح ١٤٥/٢ . وتيسير التحرير ٦٩/٤

(٢) تسميته بالحقيقة لا يراد بها أنه من قبيل ما يتوقف عليه الشيء فى الواقع ، بل

من قبيل مقابلته بالشرط دلالة الآتى ، فإنه ليس بحقيقة لعدم وجود أدوات

الشرط فيه صريحا .

والذى يكون بدلالة الكلام على معنى الشرط هو : ما يعتبره المكلف ويعلمسق

عليه تصرفاته لا بكلمة الشرط ، بل بدلالة الكلام على معنى الشرط . بأن يفهم حسن

التركيب تعليقا للحكم - المشروط - على الوصف دون استعمال أدوات الشرط فيسه .

كقول الرجل لا امرأة غير معينة : المرأة التى أتزوجها طالق . أو قوله : كل امرأة

أتزوجها طالق . فإن مثل هذا التركيب له دلالة على معنى الشرط ؛ لأن الوصف

فيه وهو قوله : " أتزوجها " وصف لا امرأة غير معينة . وهذا الوصف معين ومعرف لها .

لستصح إضافة وقوع الطلاق اليها ، إذ لا تصح إضافة الطلاق الى مجهول لكون

ذلك لغوا يجب صون الكلام عنه .

وإذا اعتبر الوصف معينا ومعرفا للوصف غير المعين . فإن ترتيب الحكم - المشروط -

على وجوده تعليق للحكم عليه . فيكون فى الوصف دلالة معنى الشرط لكون وقوعه

حينئذ على حظر الوجود .

(١) أى : يحتمل أن يقع وأن لا يقع . فكأنه قال : ان تزوجت امرأة فهى طالق .

وعلى ذلك يكون للتركيب حكم ما للشرط صيغة وهو ضع عليها العلة عن الانعقاد لترتب

الحكم حتى يوجد الشرط .

السؤال الثانية : ما يتفق فيه الشرط صيغة والشرط دلالة

وما يفترقان فيه .

يتفق الشرط صيغة والشرط دلالة من ثلاثة وجوده :

الأول - أن كلا منهما يعتبر شرطا جمليا من المكلف .

الثاني - أن كلاهما متحضر للشرطية ، من حيث خلوهما عن معنى ايجاب الحكم ،

والافضاء اليه .

الثالث - أن العلة فيهما تمتنع عن الانعقاد لترتب الحكم حتى يوجد ا فعند وجودهما

تتعقد علة لترتب الحكم .

ويفترقان من ثلاثة وجوه : -

الأول - أن استعمال أداة الشرط في التركيب لا بد منه في الشرط صيغة . حتى يصح

إطلاق هذا اللقب عليه . بخلاف الشرط دلالة . فإنه لا تستعمل فيه أداة

الشرط صريحا ، بل نفس التركيب يكون دالا على معنى الشرط .

الثاني - أن الشرط صيغة يصح وقوع الوصف فيه على معين . وعلى غير معين .

(فالأول) : أن يقول شيئا الى امرأة معينة : ان تزوجت هذه المرأة فهي

طالق . أو يصح باسمها العلم مثل : ان تزوجت زينب فهي طالق .

فقد تعلق الطلاق فيهما على وصف عائد الى موصوف معين . ومعرف بنفسه

بالإشارة اليه ، والتصريح باسمه العلم .

(والثاني) أن يقول : ان تزوجت امرأة فهي طالق فقد علق الطلاق فيه على وصف عائد الى موصوف غير معين . وفي كلتا الحالتين يتعلق وقوع المشروط على وجود الصفة التي جعلت شرطا .

وأما الشرط دلالة . فلا بد فيه من أن يقع الوصف على غير معين مثل : المرأة التي أتزوجها طالق . ولا يصح وقوعه على معين ، كأن يشير الى امرأة معينة ويقول : هذه المرأة التي أتزوجها طالق . أو بعينها باسمها العلم كأن يقول : زينب السبي التي أتزوجها طالق . وذلك أن الوصف في هذا النوع يعتبر معينا ومعرفا للموصوف . فإذا كان الموصوف في نفسه معينا ومعرفا بما هو أبلغ من الوصف - وهو الإشارة أو التصريح بالاسم العلم - فإنه لا تكون فيه فائدة لما سيق له ، وهو تعيين الموصوف . وإنما على ذلك فإنه يلغى للاستغناء عنه . وبصير معنى الكلام : هذه المرأة طالق . وزينب طالق . ثم ينعدم الطلاق فيهما لعدم وجود محل يتعلق به ، إذ ليست المرأة الأجنبية محلا للطلاق ، ولو أشار اليها ، أو عينها باسمها العلم (١) .

(١) انظر أصول اليزدوى مع الكشف ٢٠٦/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٢/٢ والتحرير وشرحه تيسير التحرير ٧٠/٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦/٢

الفرق الثالث : أن الجزاء الذى هو المعلق لا بد من اقترانه بالفاء نفسى

الشرط صيغة لكونه جملة اسمية واقعة فى جواب الشرط المصرح فيه بأداة الشرط .

بخلاف الشرط دلالة . فإنه يصح اقترانه بالفاء ، باعتبار مشابهته للشرط صيغة

فى إفادة معنى الشرطية . ويصح عدم اقترانه بالفاء ، باعتبار خلوه عن أدوات الشرط .
(١)

* *

* *

(١) المصادر السابقة . انظر حاشية الأزميرى على مرقاة الوصول ٢/٤٢١

وفواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ٢/٣٠٦

المطلب الرابع : نفي حكم الشرط المحض

حكم هذا القسم ما يطلق عليه لفظ الشرط أن لا يوجد فيه - الشروط - إلا بعد وجود الشرط . ذلك أن عليّة العلة لا يجاب الحكم متمتعة فيه عن الانعقاد في الحال حتى يوجد الشرط . فإذا وجد ذلك تحققت عليته ، وانعقدت لا يجاب الحكم . وهذا الحكم ثابت لنوعى هذا القسم الحقيقي منه والجعلى . فلا يوجد العلم إلا بعد وجود الحياة . حيث لا يتعلم إلا الحى . ولا تلزم الحرية إلا بعد دخول الدار لمن قال لعبده : ان دخلت الدار فأنت حرّ . ولا تصح العبادات ولا المعاملات إلا بعد وجود شروطها . ولا عبادة بوجود أركانها كالركوع والسجود في الصلاة مثلا : وكالا يجاب والقبول نفي البيع مثلا . إلا بعد تحقق وجود الشرط فيهما . وكذا الحال في الجنایات . لا تترتب عليها العقوبات إلا بعد وجود شروطها . وكذا وجوب العبادات المتعلقة بالأسباب تتوقف صيرورة الأسباب فيها أسبابا على شرط علم العبد بالخطاب النازل . الذى صارت به الأسباب أسبابا ، أو ما يقوم مقام العلم فيه . كشيوع الخطاب في دار الاسلام (١)

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٠٣/٤ . وأصول السرخسى ٣٢١/٢ .
وحاشية يحيى الرهاوى على المنار ص ٩٢٢

وتوضيح هذا الكلام :

أن وجوب الصلاة المتعلق بدخول الوقت الذي هو السبب فيه كما في قوله تعالى :

" أقم الصلاة لدلوك الشمس " (١)

ووجوب الصيام المتعلق بشهود الشهر الذي هو السبب فيه كما في قوله :

" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢)

ووجوب الزكاة المتعلق بالنصاب الذي هو السبب فيه . كما يدل عليه قوله

صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . . . " (٣) .

ووجوب الحج المتعلق بالبيت الذي هو السبب فيه . كما في قوله تعالى :

" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٤) .

صيرورة هذين الأسباب أسبابا لوجوب العبادات متوقفة على وجود شروطها . ومنها : علم

العبد بالخطاب النازل الذي يجعل هذه الأسباب أسبابا موجبة للعبادات . وكون

العلم بالخطاب النازل شرطا لصيرورة الأسباب أسبابا للعبادات إنما اعتبر به لأن

التكليف لا يصح إلا بالقدرة . وهي لا تحصل بدون العلم " أو ما يقوم مقامه — من

شيوع الخطاب في دار الاسلام

(١) سورة الاسراء آية ٧٨

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) الحديث : أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق ١ / ١٧٨

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٤ . كلاهما عن أبي سعيد الخدرى

قال ابن حجر : " الورق أى الفضة . يقال : ورق بفتح الراء وكسرهما وكسر الراء

وسكونها " فتح البارى ٣ / ٣١٠ (٤) سورة آل عمران آية ٩٧

ولا يعترض بالنع على شرطية العلم في صيرورة الأسباب أسبابا لوجوب العبادات.

بأن المتوقف على العلم هو وجوب الأداء الثابت بالخطاب النازل . وليس هو وجوب

العبادات أو صيرورة الأسباب أسبابا . إذ لو كان العلم شرطا في الوجوب ، أو صيرورة

الأسباب أسبابا موجبة ، لما وجبت الصلاة على النائم ، والمغنى عليه الذي لم يمتد

إغماؤه . ولما وجبت الصلاة على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر . لعدم

حصول العلم لهم في تلك الحالة . لكن الواقع وجوبها عليهم ، واعتبار الأسباب أسبابا

في حقهم ، مع انتفاء علمهم لها . وهذا دليل على منع شرطية العلم في وجوب العبادات

وفي صيرورة الأسباب أسبابا للوجوب . لا يعترض بهذا القول ، لكونه مدفوعا بأن المذكورين

قد توفر فيهم شرط الوجوب ، وكون الأسباب أسبابا للوجوب ؛ لأن وجودهم فسي . دار

(١)

الاسلام ، مع شيوع الخطاب فيها ، ويلوؤه الى كل أحد يقوم مقام العلم في حقهم تقديرا .

وهذا يثبت أن وجوب العبادات وصيرورة الأسباب أسبابا لترتب الأحكام متوقف

على العلم بالخطاب النازل . أو ما يقوم مقامه .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٣/٤ - أصول السرخسي ٣٢١/٢ .

المطلب الخامس : في أثر الشرط المحض

ما ترتب على هذا القسم من الآثار أن من أسلم في دار الحرب من أهل الحرب ولم يعلم بالخطاب النازل لوجوب العبادات ، حتى مضى عليه زمان وهو لا يعلم وجوب تلك العبادات ، ثم علم بها ، فإنه لا يلزمه قضاء شيء ما فاتته من العبادات بعد إسلامه ؛ لأن اعتبار الخطاب النازل سببا لوجوب العبادات متوقف على علم المكلف به ، أو ما يقوم مقام العلم من شيوع الخطاب في دار الاسلام . وقد انتفى الأمران في حقه ، فلا تتعقد الأسباب أسبابا لوجوب العبادات عليه .

أما إذا أسلم في دار الاسلام ؛ فإنه يلزمه قضاء ما مضت عليه من العبادات بعد

إسلامه . وليس ذلك مبنيا على اعتبار أن وجود العلم ليس شرطا في وجوب العبادات . أو في صيرورة الأسباب أسبابا موجبة ، بل على أن شيوع الخطاب في دار الاسلام ، وتيسير وصوله إليه بأدنى طلب يقوم مقام وجود العلم في حقه . فكان

السبب موجود حقيقة بالنسبة إليه لوجود شرطه حكما . (١)

(١) انظر أصول الجزدوى مع الكشف ٢٠٣/٤ . وأصول السرخسي ٣٢١/٢

والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٦٩/٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦/٢

وحاشية يحيى الرهاوى على المناصر ٩٢٢ . وانظر الجسوط للسرخسي ٢٤٥/١

المبحث الثاني

في

الشرط الذي هو في حكم العلة

ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقته .
- المطلب الثاني : في حكمه .
- المطلب الثالث : في أمثلة تذكر لتوضيحه .
- المطلب الرابع : في الفرق بينه وبين ما يشتبه به من أقسام السبب المطلق .
- المطلب الخامس : في طريقة السرخسي في بيانه .

المطلب الأول : في بيان حقيقة الشرط

في حكم العلة

يتفق علماء أصول الحنفية في بيان حقيقة هذا القسم بأنه الذي تعترض بينه وبين الحكم علة لا تصلح لإضافة الحكم إليها . وأن الحكم يضاف إليه خلفاً عن العلة التي لم تصلح للإضافة . وعلى هذا عرفه صدر الشريعة بقوله : " وأما شرط فسي حكم العلة : وهو شرط لا تعارضه علة لا تصلح أن يضاف الحكم إليها فيضاف إليه " (١) وهو معنى كلام الجزدي (٣) والملاخسرو (٤) .

والمعنى : أن العلة التي تتوسط الشرط والحكم في هذا القسم لا تصلح أن يضاف الحكم إليها ، لكونها أمراً طبيعياً لا اختياراً لصاحب العلة في وقوعه . وليس هو معتدياً فيه .

-
- (١) التوضيح بهامش التلويح ١٤٥ / ٢
 (٢) انظر أصول الجزدي مع الكشف ٢٠٦ / ٤ . وقال فيه : " وأما الشرط الذي في حكم العلة فإن كل شرط لم تعارضه علة تصلح أن يكون علة يضاف إليه الحكم ومتى عارضه علة لم تصلح علة " .
 (٣) انظر فصول البدائع ٢٥٢ / ١ وقال فيه : " والثاني : الشرط الذي له حكم العلة فإن العلة ان صلحت لإضافة الحكم فيها والأضيف إليه " .
 (٤) انظر شرح الملاخسرو على مرقاة الوصول ٤٢١ / ٢ . وقال فيه : " وأما شرط فسي حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها ، فيضاف إليه " .

وقال يحيى الرهاوى فى تعريفه بأنه : " كل شرط لم تعارضه علة ولا سبب صالحان

لأن يضاف الحكم اليهما " (١)

فزاد على عدم صلاحية العلة لاضافة الحكم اليها ، عدم صلاحية السبب كذلك .

وقد أشار الى مثل ذلك شارحا كتاب الكمال بن الهمام (٢) ومحب الله بن عبد-

الشكور (٣) . وهو حسن ؛ " لأن السبب أقرب الى العلة فى الافضاء الى الحكم ،

والا يصل اليه " . فينبغى أن يضاف الحكم اليه عند عدم صلاحية العلة للاضافة بانفرادها

فإذا لم يصلح هو أيضا للإضافة فحينئذ يضاف الحكم الى الشرط (٤) .

(١) حاشية على المنار وشرحه ص ٩٢٢

(٢) انظر تيسير التحرير ٧٠/٤ . والتقريب والتجوير ٢١٥/٣

(٣) انظر سلم الثبوت مع شرحه ٣٠٦/٢

(٤) انظر حاشية الرهاوى على المنار وشرحه ص ٩٢٢ . والتقريب والتجوير ٢١٥/٣

المطلب الثاني : في حكم الشرط الذي هو في حكم العلة .

حكم هذا القسم أن يضاف الحكم فيه الى الشرط في حالة التعدد خلفا عن العلة

الشرعية .

والشرط وان كان لا يضاف وجوب الحكم اليه في الحقيقة الاصلاحية إلا أنه قد جازت

خلافتهن العلة الشرعية في هذه الحالة لأمرين :

الأول : عدم صلاحية العلة لاضافة الحكم اليها ، لكونها أمرا طبيعيا لا اختياري

وقوعها ، ولا اعتدائها فيها .

الثاني : المشابهة الموجودة بين الشرط والعلة فإن الشرط يشابه العلة الشرعية من

حيث إن وجود الحكم يتوقف على وجوده ، كما يتوقف على وجود العلة . والعلة

الشرعية تشابه الشرط من حيث إن عليتها لم تكن بذاتها ، بل بوضع من الشارع

لها ، فهي لذلك أمانة وعلامة على الحكم ، كما أن الشرط أمانة وعلامة عليه .

فلما وجدت المشابهة بين الوصفين من الجانبين ، استقام للشرط أن يخلف

العلة في إضافة الحكم اليه عند تعذر الاضافة الى العلة بانفرادها .

وأما إذا كانت العلة سالحة لاضافة الحكم اليها فلا تصح خلافة الشرط عنها

لعدم الحاجة الى خلافتها في هذه الحالة ، لأن العلة هي الأصل فسي

إضافة الأحكام . ولا يضاف الى الشرط إلا عند تعذر الاضافة اليها ، فان صلحت

هي للاضافة فلا تثبت الخلافة لغيرها عنها . ولا يكون الشرط اذا ذاك شرطا

في حكم العلة . (١)

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٦/٤ . وأصول السرخسي ٢٣٤/٢ . والناظر شرحه
وحواشيه ص ٩٢٢ . والتلويح على التوضيح ١٤٥/٢ . والتحرير تيسير التحرير ٧٠/٤

المطلب الثالث : في أمثلة تذكر لتوضيح الشرط في

حكم العلة.

يترتب على هذا القسم مسائل كثيرة تذكر كأثلة توضيحية له لبيان حالتى العلة .
حالة عدم صلاحيتها لاضافة الحكم اليها . وفيها يضاف الحكم الى الشرط خلفا عن العلة
وحالة صلاحيتها لاضافة الحكم اليها بانفرادها . وفيها يضاف الحكم اليها دون الشرط ،
لكونها الأصل في الاضافة وفى ايجاب الحكم . وفيما يلي عرض لأمثلة الحالتين :

الحالة الأولى : أمثلة لعدم صلاحية العلة لاضافة

الحكم اليها .

من أمثلة هذه الحالة ما يلي :

أولا - شق الزق (١) للغير تعديا وفيه مائع ، حتى سال ما فيه من المائع وتلطف .
فإن الشق في المثال : مباشرة اتلاف بالنسبة الى الزق نفسه . لكنه شرط بالنسبة
الى سيلان المائع ؛ لأنه إزالة لما كان يمنع من السيلان والتلطف . والسيلان نفسه
علة لتلف المائع وفساده لكن عليه لا تصلح لاضافة الحكم اليها وهو ضمان المتلطف ؛
لأن الضمان إنما يكون بمقابلة الجنابة ، والسيلان ليس بجنابة ، بل هو أمر طبيعي .
ولا اعتداء فيه ؛ لأن كل مائع أزيل ما يحفظه يسيل ما فيه بحكم العادة والطبيع .

(١) قال في القاموس : " الزق : بالكسر : السقاء " أو جلد يجز ولا ينتف للشراب

وغيره . جمع أزقاق وزقاق " ٢٤١/٣

وليس هو أمرا اختياريا أيضا ، لتقطع به نسبة الحكم عن غيره ، بل هو أمر ثابت بخلق الله تعالى وقدرته ، فلم يصلح لضافة الحكم اليه . فيضاف الى الشق ، على أنه شرط في حكم العلة ويضمن الشاق تلف المائع وفساده . (١)

ثانيا - قطع حبل القنديل المعلق تعديا حتى سقط وتكسر . فإن القطع مباشرة اتلاف للحبل نفسه . لكنه شرط بالنسبة الى تكسر القنديل ؛ لأنه إزالة لما كان يضعه من السقوط . والسقوط نفسه علة الكسر . لكن عليته لا تصلح لضافة الحكم اليها . أى : ضمان الكسر ؛ لأنه ليس بجناية ، بل هو أمر طبيعي لا اعتداء فيه ؛ لأن أى معلق قطع ما يسكه يسقط بحكم العادة والطبع . وليس هو أمرا اختياريا أيضا ، لتقطع به نسبة الحكم عن الشرط ، بل هو أمر ثابت بخلق الله تعالى وقدرته ؛ فلذا لا يصلح لضافة الحكم اليه ، فيضاف الى القطع على أنه شرط في حكم العلة . ويضمن القاطع تلف القنديل . (٢)

-
- (١) انظر أصول الجزوى ٣٠٩/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٢/٢ والبخاري وشرحه وحواشيه ص ٩٢٢ . والتحرير وشرحه تيسير التحرير ٧٠/٤ وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٧/٢ . وفصول البدائع ٢٥٢/١ وشرح الملاحسرو على مرقاة الوصول ٤١٢/٢
- (٢) المصادر السابقة . وضمان شاق الزق ، وقاطع حبل القنديل هو ما ذهب اليه أصحاب المذاهب الآخرين .
- انظر منح الجليل لعليش ٨٩/٧ والمهذب للشيرازي ٤٩٢/١ . والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٥

ثالثاً : - حفر البئر في الطريق العام ، أو في ملك غيره على سبيل التعدي فسقط فيها إنسان أو غيره وهلك .

فإن الحفر في العتال شرط لتلف ما يتلف بالسقوط في البئر ، باعتبار أنه إزالة لمانع الأرض عن الامساك . وثقل الماشي علة السقوط في البئر . وشبهه في ذلك المكان سبب محض ؛ لأنه طريق مفض إلى السقوط وليس بعلة .

وكان الواجب أن يضاف الحكم - وهو ضمان النفس أو المال - إلى الثقل ، لكونه العلة ، لكنه لا يصلح لذلك ؛ لأنه أمر طبيعي لا اعتداء فيه ؛ إذ أي جسم خلا ما تحته يسقط بحكم العادة . كما أنه ليس أمراً واقعاً باختيار الماشي لتقطع به نسبة الحكم عن الحفر ، بل هو أمر ثابت بخلق الله تعالى وقدرته فلم يصلح لإضافة الحكم إليه .

وكان ينبغي عند عدم صلاحيته لإضافة الحكم إليه . أن يضاف إلى المشي ، باعتبار ^{أنه} السبب المفض إلى السقوط ، ولكون السبب أقرب إلى العلة من الشرط لاشتراكه معها في الإفضاء إلى الحكم والوصول إليه ، ولكن لا يصلح هو أيضاً لإضافة الحكم ؛ لأنه مباح ولا شبهة اعتداء فيه ، فتعين أن يضاف الحكم إلى الشرط الذي هو إيجاد الحفر . فيضمن الحافر المتعدي ما يرجع إلى بدل المحل وذلك هو دية النفس إن كان الهالك إنساناً . أو قيمة التلغ إن كان غيره . ولا يجب عليه جزاء مباشرة الفعل كالقصاص أو الكفارة أو حرمان الميراث إن كان المقتول مورثاً له ،

لأن فعله لم يكن مباشرة للفعل (١)

قولنا في المثال : أن يكون الحفر على سبيل التعدي . يخرج به ما إذا حفر في أرض نفسه ، أو في أرض غيره بانه ، فسقط فيها انسان أو الدابة وهلك فإن العلة في هذه الصورة - وهي الثقل يضاف الحكم اليها ، لصلاحتها للإضافة دون الشرط ، لأنها واقعة باختيار الفاعل ، فتقطع به نسبة الحكم الى الحافر ويهدر دم الهالك . أما إذا حفر في ملك غيره بغير إذن المالك . فمضى فيها انسان أو غيره بغير إذن المالك أيضا وسقط في البئر وهلك فيحتمل أن يضاف الى الحافر ، لاعتدائه بالحفر بغير إذن المالك . ويحتمل أن يضاف الى الماشى فيهدر دمه ، لاعتدائه بالمشى في المكان بغير إذن المالك . وليس المشى في هذه الصورة باحا ، بل

فيه شبهة الاعتداء (٢)

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٩/٤ والمار شرحه وحواشيه ٩٢٢

والتوضيح مع التلويح ١٤٦/٢ - والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧٠/٤
وضمان الحافر في هذه الصورة هو ما ذهب اليه أصحاب المذاهب الأخرى
انظر المدونة الكبرى ٤٤٥/٦ . ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٨٧/٧
وروضة الطالبين ٣١٧/٩ . وكشاف القناع للبهوتي ١٢٥/٤
وانظر شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل ١٣٢/٦

(٢) كشف الأسرار ٢١٠/٤

رابعاً - : إذا غصب حنطة فزرعها فنبت ونما وتحسن . فإن عمل الغاصب من التغاء الحنطة في الأرض . وزرعها وسقيها ، شرط للانبات . وقوة الأرض والهواء والماء علة لحدوث الانبات لكن هذه العلة لا تصلح لاضافة الأحكام اليها ؛ لأنها بتسخير من الله تعالى وليس فيها اختيار من أحد ، ولذا يضاف الحكم الى عمل الغاصب الذي هو الشرط . خلفا عن العلة . فيملك الغاصب الزرع مع ضمان الحنطة لمالكها . (١)

* * *

* * *

(١) أصول البزوى مع الكشف ٢١١/٤ - ١١٢ . وانظر المسوط للسرخسى ١١/٩٤ -

٩٥ .

وعند المالكية يلزم الغاصب رد مثل الحنطة . والزرع له .

وعند الشافعية والحنابلة للمغصوب منه الزرع ؛ لأنه عين ماله .

انظر الكافى لابن عبد البر ١٧٣/٢ . ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٧/٩٥

والمهذب للشيرازى ١/٤٨٢ . والمغنى لابن قدامة ٥/٢١٥

الحالة الثانية : أمثلة لصلاحيه العلة لاضافة الحكم

اليها دون الشرط

سبق عند بيان حكم هذا القسم أن العلة أن ثبتت صلاحيتها لاضافة الحكم اليها فإنه يضاف اليها دون الشرط ؛ لأنها هي الأصل في إضافة الأحكام ، ولا تصح إضافتها الى الشرط خلفا عنها إلا عند تعذر الاضافة اليها ، ولا يكون الشرط حينئذ شرطافي حكم العلة .

وكذا السبب فإنه لا تصح إضافة الحكم اليه خلفا عن العلة إلا عند تعذر الاضافة الى العلة . ولهذا فقد أضيف الحكم الى العلة في مسائل كثيرة مع وجود الشرط والسبب لصلاحيه العلة فيها للإضافة وكونها الأصل في الاضافة ومن هذه المسائل ما يلي :

سألة رجوع شهود التعليق وشهود الدخول عن شهادتهم . وهي كما رأنا شهد جماعة على رجل بأنه علق طلاق امرأته غير المدخول بها على دخول الدار . وشهد آخرون بأنها دخلت الدار . ففضى القاضى بوقوع الطلاق ، ولزوم نصف المهر على الرجل ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ، فإن ضمان ما أداه الرجل الى المرأة يجب على شهود التعليق دون شهود الدخول - (١)

(١) للشافعية في السألة وجهان وقيل قولان : أصحابهما لا يجب الضمان على شهود الصفة أى : شهود الدخول . وللحنابلة ثلاثة أقوال فيها . أحدها : لزوم العزم على الكل وتقسيمه على عدد رؤسهم بالسوية . وهذا هو الصحيح في المذهب . الثاني : أن يعزم كل جهة النصف . الثالث : أن يعزم شهود التعليق دون شهود الدخول . انظر روضة الطالبين للنووى ٣٠٥ / ١١ . والانصاف للمرداوى ١٠٢ / ١٢ . وكشاف القناع للبهوتى ٤٤٦ - ٤٤٥

لأن شهود التعليق هم شهود العلة ، فإنهم أثبتوا قول الرجل " أنت طالق " وهذا القول بانفراده علة صالحة لوقوع الطلاق . وشهادتهم بذلك واقعة باختيارهم على سبيل الاعتداء فيضاف الضمان اليهم دون شهود الدخول ، لأن شهادتهم شهادة بما هو شرط قد اعترضه ما يصلح لضافة الحكم اليه ، فلا يكون شرطاً فسي معنى العلة ولا يضاف الضمان اليه (١)

ومثل هذه المسألة : إذا شهد اثنان على رجل أنه علق عنق عبده بشرط وشهد آخرون بوقوع الشرط ، ثم رجح الفريقان عن شهادتهم بعد القضاء ، فإن الضمان يلزم شهود التعليق . أى : شهود اليمين . دون شهود وقوع الشرط ، لأن شهود التعليق شهود بالعلة الصالحة لضافة الحكم اليها بانفرادها (٢)

(١) أنظر أصول الجزوى مع الكشف ٢٠٧/٤ . والتوضيح بهاش التلويح ١٤٥/٢ وتيسير التحرير ٧٢/٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٧/٢
 (٢) انظر كشف الأسرار ٢٠٧/٤ . والتلويح على التوضيح ١٤٥/٢
 وما ذكر من أقوال للذهاب الآخرين في المسألة السابقة هي نفسها المذكورة هنا . انظر فيها المصادر السابقة .

وتخالف السائلتان مسألة رجوع شهود النكاح مع شهود الدخول بعد القضاء.

فإن العلة فيها غير سالحة لضافة الحكم اليها .

وصورتها : أن يشهد فريق على الرجل بأنه تزوج امرأة معينة و . ويشهد عليه آخرون

بأنه دخل بها فلما قضى القاضي يلزم المهر على الرجل ، لوقوع الطلاق . راجعوا

جميعا عن شهادتهم . فإن ضمان ما أدها الرجل الى المرأة يلزم شهود الدخول

مع أنهم شهود الشرط . دون شهود النكاح - وهم شهود العلة - .

ووجهه : أن شهود الدخول أبرؤا كذبا شهود العلة عن الضمان حيث

أدخلوا في ملك الرجل عوض ما غرم من المهر ، وهو استيفاءه منافع البضع . فيضاف الحكم

الى شهادتهم على أنها شهادة بشرط في حكم العلة . بخلاف السائلتين فإن شهود

الدخول فيهما لم يدخلوا على الرجل عوضا ، وإنما شهدوا بوجود الشرط فقط . فلم

تصح إضافة الضمان اليهم لصلاحيه شهادة شهود التعليق فيهما لإضافة (١) .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٧/٤ . والتلويح على التوضيح ١٤٥/٢

وعند الحنابلة : يلزم الضمان . شهود النكاح لأنهم ألزموا الرجل المسمى حيث
شهدوا بما هو السبب .

وفيه احتمال آخر وهو اشتراك الجميع في الضمان ؛ لأن شاهدي النكاح أوجبا

المسمى وشاهدي الدخول قرءاء فاشتركا في الضمان .

انظر المغني لابن قدامة ٢٥٤/٩ . وكشاف القناع للبهوتي ٤٤٥/٦

ومثال إضافة الحكم الى العلة لصلاحيته للإضافة دون السبب : مسألة رجوع

شهود الاختيار والتخير بعد الحكم . وهي كما إذا شهد رجلان على رجل بأنه

خير امراته في طلاق نفسها في المجلس . وشهد آخرون بأن المرأة اختارت نفسها

في ذلك المجلس . ففضى القاضى بلزوم الطلاق . ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم .

فإن الضمان يلزم شهود الاختيار دون شهود التخير ؛ لأن شهود الاختيار شهود

علة الطلاق . وشهادتهم بها - في هذه الصورة - تصلح لإضافة الحكم إليها

بأنفرادها لوصفها بالاعتداء .

وأما شهود التخير فإنهم وإن كانت شهادتهم موصوفة بالاعتداء أيضا إلا أنهم

شهود بما هو سبب فخص الى الحكم في الجملة فلم يلزمهم لذلك الضمان لاعتراض

شهادتهم بما يصلح لإضافة الحكم إليها بأنفرادها (١)

هذه بعض المسائل التي تذكر لتوضيح الشرط في حكم العلة في حالتها . حالة

عدم صلاحيتها لإضافة الحكم إليها . وفيها يضاف الحكم الى الشرط خلفا عنها ويسمى

الشرط فيها شرطا في حكم العلة .

وحالة صلاحيتها لإضافة الحكم إليها . وفيها لا يضاف الحكم الى الشرط بل الى العلة

ولا يسمى الشرط فيها شرطا في حكم العلة . بل شرطا حقيقيا لتوقف الحكم عليه دون

أن يكون موجبا له .

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٠٧/٤ . والتوضيح مع التلويح ١٤٥/٢

المطلب الرابع : في الفرق بين الشرط في حكم اللة

وما يشته به من أقسام السبب .

كما قسم الحنفية الشرط المطلق باعتبار المعاني التي تقصد من لفظه . فإنهم

كذلك قسموا السبب باعتبار المعاني التي تقصد بلفظه السبب أقسام ذكرت مفصلا في

بحث أقسام السبب في كتبهم (١)

(١) قسموا السبب باعتبار ما يطلق عليه لفظه حقيقة ومجازا الى أربعة أقسام : سبب

حقيقي ، أو محض . وسبب في معنى العلة ، أو حكم العلة . وسبب مجازي .

وسبب فيه شبهة العلة مع اختلاف في اعتبار هذا الرابع من الأقسام .

- أما السبب الحقيقي : فقد بني تعريفهم له على ملاحظة أمور عسى :

أن يكون طريقا الى الحكم . وأن الايضاف اليه وجوب الحكم ، ولا وجوده . ولا يعقل فيه شيء من معنى الايجاب . وأن تتوسط بينه وبين الحكم علة سالحة

لاضافة الحكم اليها . وعلى هذا قال فيه الجزوي : إنه " ما يكون طريقا الى الحكم

من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معاني العلة لكن تتخلل

بينه وبين الحكم علة لا يضاف أثرها الى السبب " الكشف ١٧٥ / ٤

ومثاله : " دلالة الانسان شخصاخر على ما غيره ليسرقه . أو على نفسه ليقترلها

أو على قافلة ليقطع عليهم الطريق . ففعل المدلول ذلك . فان فعل الدال في

الأمثلة المذكورة هو السبب . وفعل المدلول الذي هو المباشر هو العلة

ويضاف اليها الحكم دون السبب .

- وأما السبب في معنى العلة : فهو الذي يراد ببيانه في المطلب للفرق بينه

وبين الشرط الذي في معنى العلة .

- وأما السبب المجازي : فإنه كما يؤخذ من كلام الملا خسرو " طريق للحكم يقضى

اليه في المال " شرح مرقاة الوصول ٤١١ / ٢ . وانظر فصول البدائع ٢٤٢ / ٢

أي : ما يحتمل في الجملة أن يكون طريقا يقضى الى الحكم في المال .

أي : بعد زوال المانع الذي هو وجود الشرط ، كالصيغ الدلة على تعليق الطلاق

والعتاق . وكذا النذر المعلق على الشرط . كقول الرجل لامرأته : ان دخلت الدار = =

ومن هذه الأقسام السبب في حكم العلة - أو السبب في معنى العلة - وهذا القسم كما قال الملاحسرو : " هو ما يضاف اليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم بلا وضع لحكما (١) وهو تعريف يدل عليه بيان الجزدي (٢) والنسفي (٣) وغيرهما . والمزاد منه : أن السبب في هذا القسم طريق الى الحكم وتتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف أثرها الى السبب ، لكن ليس السبب موضوعا لأثر تلك العلة . وذلك كقود الدابة أو سوقها فإن كل واحد منهما سبب ؛ لأنه طريق الى ما تتلغه الدابة من نفس أو مال

= فأنت طالق . فإن المعلق الذي هو " أنت طالق " قيل وجود المعلق عليه وهو دخول الداريسى سببا مجازيا باعتبار ما يؤول اليه عند وجود الشرط - و ليس سببا حقيقيا ؛ لأنه ليس طريقا للوصول الى الحكم في الحال .
- وأما السبب الذي فيه شبهة العلة فلم يتعرض له بعضهم . بناء على أنه ليس من الأقسام . واعتبره بعضهم من الأقسام وجعل أمثله هي أمثلة السبب المجازي ما يدل على أنه ليس قسما مستقلا ، واعتبره بعضهم قسما مستقلا وعندهم أن وجود العلة فيه يتراخي عن السبب ، لكون السبب فيه ايجادا لشرط العلة . كحفر البئر في الطريق . فإنه سبب فيه شبهة العلة باعتبار كونه طريقا ففضيا الى الهلاك . وعلّة الهلاك سقوط الثقل في الحفرة ، وهي متأخرة في الوجود عن السبب لاستحالة اجتماع الحفر مع القوط في زمن واحد . ويضاف الحكم في هذا القسم الى السبب فيما يرجع الى بدل المحل لا ما يرجع الى جزءه المباشرة . وجعل المثال شرطا في حكم العلة ، إنما هو باعتبار كونه رفعا للمانع عن السقوط انظر فصول البدائع ٢٤٢/١ . وشرح مرقاة الوصول ١٠/٢

(١) شرح مرقاة الوصول ١٠/٢

(٢) انظر أصول الجزدي بهاش الكشف ١٢٦/٤

(٣) انظر النار مع شرحه وحواشيه ص ٩٠١

حالة القود أو السوق . ولكنهما لم يوضعا للطف بل لسير الدابة . فإذا حصل
الطف في أثناءهما فإنما يحصل بفعل الدابة نفسها بوطئها للمحل ، فهذا الوطؤ علة
الطف ، وهو متخلل بين القود والسوق وبين التطف ، وهو علة مضافة الى السوق
والقود حيث يقال أتطفه بقودها أو بسوقها ، لأن القود أو السوق يحمل الدابة على
الذهاب كرها ، ولذا فإنهما في معنى العلة ، ويضمن القائد والسائق ما يرجع اليه
بدل الحمل من دية أوقية لا ما يرجع الى جزاء العاثر كالتقصير والكفارة حرمان
الميراث ان كان شخصا يرثه القاءه أو السائق .

ومن أمثته أيضا :

الرّبي الضيب القاتل للمرعى اليه .

وضع الحجر في طريق الناس حتى عثره انسان أو دابة وهلك .

إشراع جناح النصل الى الشارع . أي : إخراجها الى الشارع فجرح شخصا وهلك
الى أشياء ذلك .

فإن السبب في هذه الأمثلة وهو الرّبي ووضع الحجر وإشراع النصل ، سبب فسي
معنى العلة ، لكون العلة المتوسطة وهي الاصابة في الرّبي . والعثار فسي
وضع الحجر . والجراحة في الإشراع مضاف أثرها الى السبب دون أن يكون
السبب موضوعا لذلك . ويضاف الضمان الى السبب فيها جميعا أنه سبب فسي
معنى العلة (١) .

(١) انظر كشف الاسرار ٢ / ١٧٥

قال ابن منظور : " جناح النصل شفرته " ٣ / ٢٥٣

ويشابه هذا القسم الشرط في حكم العلة من حيث ان كلا منهما تتوسط بينهما وبين الحكم علة لا تصلح لاضافة الحكم اليها . ومن حيث ان الحكم مضاف اليهما ، ولكن ^{بينهما} يفرق أن وجود ما هو شرط في حكم العلة : إزالة للمانع عن الأمر الطبيعي وليس طريقا مفضيا اليه كايجاد حفر البئر في الطريق : فإنه إزالة لمسكة الأرض عن السقوط في ذلك الموضع المحفور .

وأما عدمه أي : عدم ايجاد الشرط في حكم العلة : فهو ايجاد للمانع عن وقوع الأمر الطبيعي . كعدم ايجاد الحفر في الموضع ، فإنه تحقيق لوجود المانع عن السقوط في البئر في ذلك الموضع ، ان لا حفرة فيه ليتصور السقوط فيها .

- وأما ايجاد ما هو سبب في معنى العلة فإنه ليس بإزالة للمانع عن وقوع الأمر الطبيعي ، بل هو مفض الى وقوعه . كوضع الحجر في الطريق فإنه في العادة طريق للعشار في ذلك الموضع .

وأما عدمه أي : عدم ايجاد السبب في معنى العلة ، فليس ايجادا للمانع عن وقوع الأمر الطبيعي مطلقا . لجواز وجوده بسبب آخر . فإن عدم وضع الحجر في الطريق لا يمنع عن العشار في ذلك الموضع لجوازه بسبب آخر (١)

(١) انظر أصول الجزوى مع كشف الأسرار ٤ / ٢١١ . وفصول البدائع ١ / ٢٥٣ وشرح الملا خسرو على الرقاة ٢ / ٤٢١

المطلب الخاص : في طريقة السرخسى في تقسيم

الشرط الذى في حكم العلة

سلك السرخسى طريقة عند هذا القسم جعله بموجبها قسامين : (١)

الأول : شرط في حكم العلة .

الثاني : شرط فيه شبهة العلة .

وقد اعتد في الفرق بينهما على اختلاف الحكمينيهما ، وذلك أن الشرط الذى في

حكم العلة يكون صاحب الشرط فيه كالباشر للفعل بإزالته المانع العادى بطريق

العدوان . ويلزمه حكم مباشرة الفعل من جميع الوجوه . كوجوب الضمان . والغرامة .

ولزوم القصاص أو الدية للمقتول إن كان الفعل المؤدى الى قتله عمداً وانا ، أولزوم

الكفارة والدية ان كان خطأ . وحرمان الميراث فيهما ان كان المقتول مورثاً للقاتل .

كشف الزق تعديا وفيه مائع حتى سالى مافيه من المائع . وقطع حبل القنديل

المعلق تعديا حتى سقط وتكسر . وكجرح الانسان اتصلت به السراية حتى الموت .

فإن الشرط في هذه الأمثلة : وهو الشق . والقطع . والجراحة ، اتلاف ما كان

محموظا عادة فيجعل في حكم العلة ، ويؤخذ فاعله بحكم المباشرة . حتى إن الجراحة

إذا اتصلت بها السراية الى الموت كان الجراح مباشرا للقتل ويجب عليه القصاص أو

الدية .

أما الشرط الذي فيه شبهة العلة فقد جعله شرطا يعارضه ما لا يصلح

أن يكون علة بانفراد .

وهذا القسم وإن كان يضاف الحكم إليه كالقسم السابق إلا أنه لا يؤخذ فيه صاحب الشرط بحكم مباشرة الفعل فلا تلزمه الكفارة ، ولا القصاص إن كان قتلا ، ولا يحرم من الميراث إن كان المقتول مورثه . وهذا فقد فارق هذا القسم الشرط في حكم العلة . حيث يؤخذ صاحب الشرط فيه بحكم المباشرة . وعلى ذلك فيسمى هذا القسم شرطا فيه شبهة العلة لا شرطا في حكم العلة .

ومثاله : سألة حفر البئر في الطريق العام ، أوفى ملك غيره تعديا فسقط فيهما

إنسان أو غيره وهلك .

وسألة زرع الغاصب الحنطة في الأرض فتمت وتحسن . فإن الضمان في كل منهما

يضاف إلى صاحب الشرط لعدم صلاحية العلة للإضافة لكونها أمرا طبيعيا لا اختياريا فيه . ولكن لا يؤخذ صاحب العلة فيه بحكم المباشرة كالقصاص والكفارة وحرمان الميراث في حفر البئر إن ترتب عليه قتل الإنسان . لأن فعل صاحب الشرط فيهما لم يكن مباشرة للهلاك . فالشرط في المسألتين فيه شبهة العلة لأنه في معنى

العلية (١)

أما عند الجمهور فهما قسم واحد ، لاضافة الحكم الى الشرط فيهما دون العلة

لعدم صلاحيتها للاضافة .

وقد ذكرنا عند بيان ماهو أقسام الشرط المطلق عند الحنفية أن ما ذهب اليه السرخسي

من اعتبار الشرط الذى له شبهة العلة قسما مستقلا ، هو الوجيه فى الخلاف

وان كان قد انفرد به ، لأن الغرض من هذه التقسيمات بيان المعانى التى يطلق عليها

لفظ الشرط حقيقة أو مجازا . ثم إن تسمية هذه المعانى بأسماء مختلفة إنما هى

لاختلاف المعانى الأخرى التى تفيد هاسع الشرطية . والشرط الذى فيه شبهة

العلة يختلف مع الشرط الذى فى معنى العلة من حيث عدم مؤاخذه صاحب الشرط

فيه بحكم الجاشرة كما فى الشرط الذى فى حكم العلة ، ومقتضى هذه المخالفة

المخالفة فى التسمية ، وان كانت العلة فيهما غير صالحة لاضافة الحكم اليها .

* * * * *

المبحث الثالث

فى

الشرط الذى هو فى حكم السبب

ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : فى بيان حقيقته .
- المطلب الثانى : فى وجه كونه فى حكم السبب .
- المطلب الثالث : فى حكمه
- المطلب الرابع : فى أمثلة لما ترتب عليه من أشرفى
- اختلاف الفقهاء .

* * *

* * *

* * *

المطلب الأول : فى بيان حقيقة الشرط

الذى فى حكم السبب

اتفقت عبارة الحنفية فى بيان حقيقة هذا القسم ، إلا ما كان من تقديم وتأخير فى

التعبير عنه .

فقد عرفه الجردوى بقوله : " وأما الشرط الذى له حكم الأسباب : فإن يعترض عليه

فعل مختار غير منسوب اليه وأن يكون سابقا عليه " (١)

وقال الفناى : " سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل المختار غير منسوب اليه " (٢)

ومعنى التعريفين واحد . ويطلقهما فى المعنى تعريف السرخسى ، وصدر الشريعة

وابن طك وغيرهم (٣)

والمراد : أن الشرط الذى هو فى حكم السبب شرط متقدم فى الوجود على

صورة العلة . ويتوسط بينه وبين الحكم فعل يكون باختيار الفاعل ، وهذا الفاعل

المتوسط هو العلة ، ولا يكون منسوبا الى الشرط المتقدم ولا حادثا به ، بل هو

أمر مستقل لا ارتباط بينه وبين الشرط المتقدم .

(١) أصول الجردوى مع الكشف ٤ / ١٢٢

(٢) فصول البدائع ١ / ٢٥٤ . وانظر الملاحسرو لمرة الوصول ٢ / ٢١١

(٣) انظر أصول السرخسى ٢ / ٣٢٥ . والتوضيح بها عن التطويح ٢ / ١٤٧

وشرح ابن طك على المناصر ٩٢٣ . وانظر سلم الثبوت مع شرحه ٢ / ٣٠٨

وقولهم في التعريف : " سابق " احتراز عن الشرط المحض التعليقي أى :

الجملى مثل قول الرجل لا مرأته : " ان دخلت الدار فانت طالق " فإن وجود الشرط فيه وهو دخول الدار متأخر في الوجود عن وجود صورة العلة وهو " أنت طالق " ؛ لأن هذه العلة تتقدم من حيث التلفظ بها على دخول الدار ، وان كان انعقادها للعلة حقيقة لا يحصل إلا بعد وجود الدخول .

- وقولهم : " اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار " احتراز عما اعترض بينه وبين الحكم فعل طبيعي غير اختياري . كالشق في شق الزق . والقطع في قطع جبل القنديل . فإن كلا منهما شرط سابق في الوجود على العلة لكن اعترضه فعل طبيعي لا اختياري فيه وهو سيلان المائع ، وسقوط القنديل . فالشرط فيهما فسي حكم العلة لا في حكم السبب .

- وقولهم : " غير منسوب اليه " احتراز عن الفعل المختار المنسوب الى الشرط كما إذا فتح باب القصر على وجه نفر الطائر فخرج الطير . فإن الفتح هناليس شرطاً في حكم السبب . بل هو شرط في حكم العلة ؛ لأنه وان كان سابقاً في الوجود على الفعل المعترض الاختياري وهو طيران الطير . إلا أن هذا الفعل منسوب الى الفاعل المنفر لوصفه بالاعتداء (١)

(١) انظر الأسرار ٢١٢/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٥/٢ . وشرح ابن ملك على المنار ص ٩٢٣ . والتلويح على التوضيح ١٤٧/٢

ومثال الشرط في حكم السبب المستوفى لقيود التعريف : " اذا حل قيد العبد

فابق " .

فان حل القيد في المثال شرط لكونه ازالة لما يمنع العبد من الاباق . وهو أمر

متقدم في الوجود على الاباق . والابق نفسه علة لتلف مالية العبد على السيد .

وهو فعل واقع باختيار العبد نفسه وغير منسوب الى حل القيد ان يمنعه من الاباق

طاعة سيدة الواجبة عليه شرعا ما دام هو عاقلا . وما لم يفعل ذلك ففعله واقسم

باختياره واراوته فهو علة للتلف . ولما كان الحل في المثال سابقا في الوجود على

الابق وطريقا ففضيا اليه في الجطة كان شرطا في حكم السبب (١)

(١) انظر أصول الجزوى مع الكشف ٢١٢/٤ . وأصول السرخسى ٣٢٥/٢

والمنار مع شرحه وحواشيه ص ٩٢٤ . والتوضيح بهاش التلويح ١٤٧/٢

المطلب الثاني : في وجه كون هذا القسم في حكم

السبب .

ذهب عبد العزيز البخاري وغيره إلى أن هذا القسم من الشرط إنما جعل في حكم السبب لمشابهته له في وجود معنى الافضاء فيه الى الحكم . لتقدم وجوده على وجود العلة ؛ لأن السبب لا بد من تقدمه في الوجود على العلة ؛ لأنه طريق مفض الى الحكم بواسطتها . فأما الشرط : فإن منه ما يتقدم في الوجود على العلة كالاشهاد على النكاح . والحرز على السرقة . والاحصان على الزنى . ومنه ما يتأخر عنها كالحول عن النصاب . فأما ما تقدم عليها فانه يشبه السبب ؛ لانه لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة .

وأما ما تأخر عنها فانه يتمحض للشرطية . ولا يشبه السبب (١)

ونذهب الملاخسرو وغيره (٢) إلى أن هذا القسم إنما جعل في حكم السبب لمشابهته له في وجود معنى الافضاء فيه الى الحكم ، بلاتعقل التأثير فيه . وفي هذا يقول الملاخسرو : " وأما أنه شرط ؛ فلأنه رفع للمانع . وأما أنه في حكم السبب ، فلوجود معنى الافضاء فيه بلاتعقل التأثير " (٣)

فقد اتفق التعريفان على أن وجه كون هذا القسم في حكم السبب مشابهته السبب في الافضاء الى الحكم ، لكن هل يضاف الى هذا الافضاء تقدمه في الوجود على وجود العلة . وهو اختيار التوجيه الأول . أو يضاف اليه انتفاء تعقل التأثير فيه وهو اختيار التوجيه الثاني .

(١) انظر كشف الأسرار / ٤ / ٢١٣ . وأصول السرخسي ٢ / ٣٢٥ . وشرح ابن طك على المنار ص ٩٢٣ - ٩٢٤ (٢) انظر شرح الملاخسرو على مرقاة الوصول ٢ / ٤٢٢ وتيسير التحرير ٤ / ٧٣

(٣) شرح الملاخسرو على العرقة ٢ / ٤٢٢

وفي الحقيقة أن كلا المعنيين - أى : التقدم فى الوجود على العلة ، وعدم عقلية التأثير فى الحكم - موجودان فى هذا القسم ، بخلاف القسمين السابقين .
 أى : الشرط المحض والشرط الذى فى معنى العلة فإن أحد المعنيين موجود
 فيهما دون الآخر .

فإن الشرط المحض لا يعقل فيه معنى التأثير فى الحكم ، لكنه يتأخر وجوده
 عن وجود العلة .
 والشرط الذى فى حكم العلة يتقدم فى الوجود على العلة ، لكنه يعقل فيه
 معنى التأثير فى الحكم ، ولهذا يضاف الحكم اليه خلفا عن العلة . وعلى هذا
 فالاعتماد فى كون الشرط هنا فى حكم السبب هو افضاؤه الى الحكم فى الجطة كالسبب
 بخلاف القسمين السابقين .

ثم ان السبب الذى يشبهه هذا القسم هو السبب الحقيقى . أى : السبب المحض
 اذ انه الذى يكون سابقا فى الوجود . ويتوسط بينه وبين الحكم فعل واقع باختيار
 الفاعل - وهو العلة - ولا يكون هذا الفعل منسوبا الى السبب ، بل منسوبا الى
 اختيار الفاعل نفسه . كدلالة السارق على مال انسان ليسرقه : فإن الدلالة فى المثال
 سبب حقيقى . وسرقة السارق علة متوسطة وهى واقعة باختيار السارق نفسه وليست منسوبة
 الى الدلالة . فهذا النوع من السبب هو الذى يشبهه الشرط فى حكم السبب .
 لا السبب الذى فى معنى العلة ، ولا السبب المجازى (٢) .

(١) انظر أصول اليزدوى بهاش الكشف ١٢٥ / ٤

(٢) السبب فى معنى العلة : هو ما يضاف اليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم لا
 وضع لحكمه . كقول الدابة وسوقها بالنسبة الى ماتلفه أثناءهما .
 والسبب المجازى هو طريق الى الحكم يقضى اليه فى المال . كتعليق الطلاق والعتاق
 على أمر من الأمور .

(٣) انظر فيهما شرح مرقاة الوصول للملاخسرو ٤١١ / ٢

المطلب الثالث . في حكم الشرط الذي هو في

حكم السبب .

لما كان هذا القسم شائبا للسبب المحض بما ذكر . كان جديرا بأن يأخذ حركه أيضا . وهو إضافة الحكم فيه الى العلة المتوسطة بين الشرط والحكم دون الشرط، لصلاحيه العلة فيها لإضافة الحكم اليها ، حيث إنها حاصلة باختيار فاعلها ، وليست طبيعية ولا حادثة بالشرط السابق عليها . فيضاف الحكم اليها دون الشرط . وعلى هذا فإذا حل قيد العبد فأبق . فإن ضمان تلف مالية العبد يضاف الى إباق العبد نفسه ، لكونه فعلا واقعا باختيار العبد وإرادته ، ولكن الحل شرطا في حكم السبب ، فلا يضمن الحال تلف المالية باتفاق الحنفية (١) .

(١) أصول البزدوى مع الكشف ٢١٢/٤ . وأصول السرخسى ٣٢٥/٢ . التنقيح

مع التلويح ١٤٧/٢

وعدم تضمين الحال للقيد في المثال هو الأصح في المذهب الشافعية .

وأما عند المالكية والحنابلة فإن على الحال للقيد ضمان التلف .

انظر روضة الطالبين ٦/٥ . ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٨٩/٧

وشرح الخرشي لمختصر خليل ١٣٢/٦ والمغنى لابن قدامة ٣٠٤/٥ .

وكشاف القناع للمهوتى ١١٧/٤

المطلب الرابع : في أمثلة لما ترتب على الشرط في حكم

السبب من أثر في اختلاف الفقهاء

ترتبت على هذا القسم مسائل وقع الخلاف فيها لا اختلاف النظر في العلة

المتوسطة بين الشرط والحكم ، هل هي صالحة لضافة الحكم اليها ليكون الشرط

من قبيل الشرط في حكم السبب ، أو هي غير صالحة لضافة الحكم اليها ليكون الشرط

من قبيل الشرط في حكم العلة . ومن هذه المسائل ما يلي :

أولا :- مسألة رجوع شهود الشرط وحدهم دون شهود التعليق بعد الحكم

(١)

وهي كما إذا شهد جماعة على رجل بأنه علق طلاق امرأته غير المدخول بها بدخول

الدار . وشهد آخرون بأنها دخلت الدار فقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف

المهر على الرجل ، ثم رجع شهود المدخول عن شهادتهم دون شهود التعليق .

فقد اختلفوا في وجوب ضمان نصف المهر على شهود المدخول .

فعند الامام زفر يجب الضمان على شهود الفسوط - وهم شهود المدخول (٢)

(٣)

وهو قول الجزدوى . وصدر الشريعة واختاره الكمال ابن الهمام ومحب الله عبد الشكور .

وهو قول جني على اعتبار شهادة شهود المدخول شرطا في حكم العلة

(١) يشترط أن تكون غير مدخول بها إذ لو كانت مدخولا بها لم يتلف الشهود على

الرجل شيئا . حيث يكون قد استوفى بدل المهر بالدخول بها . تيسير التحرير

٧١/٤

(٢) انظر كشف الاسرار ٢٠٩/٤ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧١/٤

(٣) انظر اصول الجزدوى بها من الكشف ٣٠٤/٤ . والتوضيح مع التلويح ١٤٥/٢

والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧١/٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٧/٢

وعند الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٢) - لا يجب الضمان على
 شهود الشرط سواء رجموا مع شهود التعليق أو رجموا وحدهم (٣) وهو اختيار
 السرخسي (٤) وحكاه عبد العزيز البخاري عن أبي اليسر (٥) . وعزاه الشيخ محمسي
 الرهاوي إلى عامة الأصحاب وصححه (٦) وهو قول جني على اعتبار شهادة شهود
 الدخول شرطاً في حكم السب .

-
- (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي القاضي أبو يوسف صاحب
 أبي حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة وولي القضاء ببغداد حتى توفي سنة ١٨٢ هـ
 ويقال انه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . وله كتاب الخراج .
 انظر شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ . ووفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ . والفوائد البهية
 ص ٢٢٥ . والفتح المبين ١ / ١٠٨ .
- (٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ولد بواسطة العراق سنة
 ٢١ : صاحب أبي حنيفة . وجالس أبا يوسف . ونشر على أبي حنيفة بتعانيفه
 وضها الجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير . توفي بالرّي سنة ١٨٦ هـ
 انظر شذرات الذهب ١ / ٣٢١ . والفوائد البهية ص ١٦٣ . والفتح المبين ١ /
 ١١٠ .
- (٣) انظر كشف الاسرار ٤ / ٢٠٩ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤ / ٧١ .
- (٤) انظر أصوليه ٢ / ٣٢٣ و ٣٢٤ .
- (٥) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٠٩ .
- وأبو اليسر هو: محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر
 الاسلام البزدوى ولد سنة ٤٢١ هـ . وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية في ساورا
 النهر . توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .
- انظر الفوائد البهية ص ١٨٨ . والاعلام ٧ / ٢٤٠ . ومعجم المؤلفين ١٢ / ٣٠ .
- (٦) انظر حاشية على المناصر ٩٢٩ .

وقد احتج كل فريق على توجيه مذهبه بما يلي :

أولاً - حجة القول بوجوب الضمان على شهود الدخول لرجوعهم :

أن شهود التعليق - وهم شهود العلة - قد خلت شهادتهم عن صفة التعدي إذ هم ثابتون عليها فلا يجب عليهم شيء لذلك .

وأما شهود الدخول فإن شهادتهم وإن كانت شهادة بالشرط لكنها اتفقت

بالعدوان لتبين وقوعها كذا حين رجعوا عنها . وعلى ذلك فيلزمهم ضمان

أداء الرجل إلى المرأة . بناءً على شهادتهم شهادة بما هو شرط في حكم العلة

حيث خلا الشرط فيها عن معارضة العلة الصالحة لضافة الحكم اليها (١)

ثانياً - حجة القول بعدم وجوب الضمان على شهود الدخول لرجوعهم .

أن شهود التعليق شهدوا بما هو العلة ، وهو يمين الرجل . وهذه الشهادة وإن

خلت عن وصف العدوان لثبوتهم عليها ، ولم تصلح لضافة الضمان إليها لكنها صالحة

لقطع الحكم عن شهود الدخول ، باعتبار أنها شهادة باثبات فعل واقع باختيار

الرجل - وهو يمينه - فإنها باختياره وليست هي أمرًا طبيعيًا ليضاف الحكم فيها

إلى الشرط ، ولذا فإن شهادة شهود الدخول شهادة بشرط هو في حكم السبب

المحضر . فلا يضاف الضمان إليها لتوسطها بفعل اختياري غير منسوب إليها

ولا حادث بها . (٢)

(١) المصادر السابقة لهذا الفريق .

(٢) المصادر السابقة لهم .

هذا بيان حجة كل فريق لتقرير مذهبه في المسألة :

والذى يظهر أن ما ذهب اليه الفريق الأول - وهو تضمين شهود الدخول - هو المختار ؛ لأن ضمان ما أخذ من الرجل يجب أن يتحمله المعتدى ولا اعتداءً فسى شهادة شهود التعليق ؛ لأنهم ثابتون عليها . ولا فى يمين الرجل ؛ لأنه تصرف فى ملكه . ولا فى قضاء القاضى ؛ لأنه عمل بما هو الواجب عليه من بناء القضاء على شهادة الشهود . فتعين أن الاعتداء من جهة شهود الدخول ؛ لأنهم شهدوا بالباطل ، وارتكبوا الكبيرة فوجب تضمينهم جزاء لهم ، وصيانة لحق الرجل (١)

ثانياً - إذا شهد بعضهم على رجل بأنه علق عتق عبده بدخول الدار . وشهد آخرون بأنه دخل الدار فقضى القاضى بلزوم العتق ثم رجع شهود الدخول دون شهود التعليق . فعلى الاختيار الأول فى المسألة السابقة يجب الضمان على شهود الدخول . وهذا مبنى على أن شهادتهم شرط فى معنى العلة لوصفها بالاعتداء بتعمد هم الكذب فيها . دون شهود التعليق فإنهم ثابتون على شهادتهم . وعلى الاختيار الثانى لا يجب الضمان على شهود الدخول ؛ لأن شهادتهم وإن اعترضها ما لا يصلح لإضافة الضمان اليه - وهو شهادة شهود التعليق فإنها العلة وهى لا تصلح لإضافة الضمان إليها لخلوها عن وصف الاعتداء ، إذ هم ثابتون عليها . لكنها تصلح لقطع الحكم عن شهود الدخول لكونها اثبات أمر واقع باختيار السيد . وعلى ذلك تكون الشهادة بالدخول شرطاً فى حكم السبب (٢)

(١) انظر سلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٠٧/٢ . وانظر كشف الأسرار /

والمختار في المسألة السابقة هو المختار هنا وهو تضمين العمدة وهو شهود

الشرط لرجوعهم .

ثالثاً - إذا فتح باب القصر فطار الطير فور الفتح . أو فتح باب الاصطبل فنسدت

الدابة فور الفتح وضلت . فقد اختلفوا في وجوب ضمان الفوات على الفاتح . فعند

محمد يضمن الفاتح . وهو قول مني على اعتبار الفتح شرطاً في حكم العلة .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يضمن الفاتح . وهو قول مني على اعتبار الفتح

شرطاً في حكم السبب (١) . ووجه قول محمد أمران :

الأول - : أن فعل الطير أو الدابة وإن كان هو علة للتلطف ، لكنه هدر شرعاً ، حيث

لا نمة لهما فلم يصلح لإضافة الحكم إليه ، فيضاف إلى الشرط الذي هو الفتح على

أنه شرط في حكم العلة .

(١) انظر أصول الجردوى مع الكشف ٢١٥/٤ - ٢١٦ . وأصول السرخسي ٢٢٦/٢

وشرح المنار وحواشيه ص ٩٢٤ . والتلويح على التوضيح ١٤٧/٢ . والتحرير

مع شرحه تيسير التحرير ٧٣/٤ . والأشياء والنظائر لابن نجم ص ٢٦٣

وما ذهب إليه محمد رحمه الله هو المذهب عند المالكية . والحنابلة وسواء طار

الطير أو خرجت الدابة في ذلك فور الفتح أم لا . والأظهر عند الشافعية هو

تضمين الفاتح إذا حصل الطيران أو الخروج فور الفتح . وقيل : يضمن مطلقاً

وقيل : لا يضمن مطلقاً .

انظر مختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٨٩/٧ أو مع شرح الخرشي ١٣٢/٦

والمغنى لابن قدامة ٣٠٣/٥ . وكشاف القناع ١١٧/٢ . والمهذب للشيرازي

٤٩٢/١ . وروضة الطالبين ٥/٥ و٦ . والمنهاج مع شرح مغنى المحتاج

للخطيب ٢٧٨/٢

الثاني : أن الطير والدابة من عاداتهما الطيران والخروج بحيث قد تأكدت هذه العادة عندهما فلا يصيران عنها . والعادة اذا تأكدت صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنها . فيكون الاختيار في مقابل فعلهما فاسد الاعتبار لمشايبته الطبيعة فإذا طار الطير أو خرجت الدابة فور الفتح فقد استعملتا عاداتهما المؤكدة المعتمدة كالطبيعة فلا يضاف التفويت اليهما ، بل الى الفاتح ، ويتحمل ضمان التفويت ، على أن فعله شرط في حكم العلة . كشف الزق وقطع حبل القنديل المعلق (١)

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الفتح في المسألتين شرط ؛ لأنه إزالة للمانع عن الطيران والخروج . وكل واحد منهما علة لتفويت مالية المالك . لكنهما غير منسويين الى الفتح لوقوعهما باختيار الطير والدابة . وفعلهما الاختياري وان لم يصلح لاضافة الضمان اليه لانتفاء الذمة عنهما لكنه يصلح لقطع الحكم عن الشرط . وعلى هذا فإن الفتح شرط في حكم السبب (٢) .

وقد أجيب عن حجتي محمد بما يلي :

أولا : - أن كون فعل الطير والدابة هدرا شرعا . وكونه لا يصلح لاضافة الضمان اليه حيث لانه لهما أمر مسلم به لكن فعلهما يصلح لقطع الحكم عن الشرط .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٥ / ٤ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧٣ / ٤

(٢) انظر كشف الأسرار ٣١٤ / ٤

وما يوضح ذلك : أن الكلب أو غيره من ذوات الجوارح الصائدة إذا أرسل للصيد فمال عن الصيد يمينا أو شمالا ثم رجع اليه حتى أسكه . فإن ميله يعتبر هدرا شرعا لا يضاف اليه الحكم . ومع ذلك فإنه يقطع نسبة الحكم الى السبب السدى هو الارسال ، فلا يصح أكل ما صاده في هذه الحالة . (١)

ثانيا : القول بأن اختيارها فاسد الاعتبار لشابته الفعل الطبيعي ممنوع ، بعد تحقق وجود الاختيار ضمنا ، لكون كل منهما يتحرك بالارادة فلا يصح اعتبار فعلهما طبيعيا بالقياس الى سيلان المائع في شق الزق . لوجود الفرق بينهما (٢)

هذا بيان وجه تساؤل الفريقين لتقرير ما اختاره في المسألة . ويفهم من كلام عبد العزيز البخارى نقلا عن القاضى الامام أبى زيد الدبوسى أن ما قاله أبوحنيفة وأبو يوسف وان كان هو القياس والأصل المتبع فى المذهب ، إلا أن قول محمد هو المختار للفتوحى استحساناً ، وصيانة لأموال الناس . واهدأرا اختيار من لا عقل له (٣)

قلت : وما قاله محمد رحمه الله هو المختار فى المسألة فإن الفاتح متسبب بقصد العدوان فيتحمل ضمان عدوانه . وأيضا فإن أفعال البهائم من قبيل الأحكام الوضعية التى ربط الشرع بها الأحكام التكليفية على المكلفين كما هو الحال فى أفعال المجانين والصبيان وعلى ذلك يتحمل الفاتح ضمان فوات الطير والداية .

(١) انظر أصول البزدوى بهامش الكشف ٢١٥ / ٤ . وأصول السرخسى ٣٢٦ / ٢

والتلويح على التوضيح ١٤٧ / ٢

(٢) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧٣ / ٤

(٣) كشف الأسرار ٢١٥ / ٤ - ٢١٦

المبحث الرابع

* * *

في

الشرط اسما لا حكما

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- | | | |
|---------------|---|-----------------------------------|
| المطلب الأول | : | في بيان حقيقة . |
| المطلب الثاني | : | في وجه تسميته مجازا بين الأقسام . |
| المطلب الثالث | : | في أثره في اختلاف الفقهاء . |

* * *

* * *

* * *

المطلب الأول : في بيان حقيقة الشرط اسما لا حكما

قال البزدوى : " وأما الذى هو شرط اسما لا حكما . فإن كل حكم تعلق

بالشرطين فإن أولهما شرط اسما لا حكما . " (١)

وقال السرخسى : " وأما الشرط اسما لا حكما - وهو المجاز في هذا الباب - فنحو

الشرط السابق وجودا فيما علق بالشرطين " (٢)

وقال ابن طك : " وشرط اسما لا حكما هو ما يفتر الحكم الى وجوده ولا

يوجد عند وجوده " (٣)

فهذه التعريفات الثلاثة تبين لنا حقيقة هذا القسم وأنه السابق من أحد الأمرين

أو الأمور التى تتعلق بوجود الحكم بها . كقول السيد لعبد : ان دخلت هاتين

الدارين فأنت حر . فإن دخوله فى إحداهما يسى شرطا إسما لا حكما .

وتسميته شرطا اسما باعتبار توقف وجود الحكم عليه وافتقاره لغيره فى الجملة .

ولا يسى شرطا حكما ؛ لأن ما هو شرط حكما يضاف إليه وجود الحكم من وجهه . والوجود

هنا غير مضاف الى وجود الشرط أصلا ، بل الى وجود آخر الشرطين أو الشروط (٤)

ومن الأصوليين الفقهاء من يقيد الشرط اسما لا حكما بأول الأمرين أو أول الأمور

وجودا اسما علق عليه وجود الحكم حسب ترتيبه فى الكلام . وهذا الاختيار الفنارى (٥)

(١) أصول البزدوى بهامش الكشف ٢١٨ / ٤ .

(٢) أصول السرخسى ٣٢٧ / ٢

(٣) شرح ابن طك على المنار ص ٩٢٤

(٤) انظر ابن طك ص ٩٢٤ . . . وفصول البدائع ٢٥٥ / ١

(٥) انظر فصول البدائع ٢٥٥ / ١

وضمهم من يطلقه على السابق وجودا من الأمرين أو الأمور ما علق عليه وجود الحكم سواء كان هو بحسب ترتيبه في الكلام أم لا . وهذا اختيار الملا خسرو (١) . وهذا الاختيار الأخير هو الذي يدل عليه التعريفات المذكورة ؛ لأن اطلاق لفظ " أولهما كفا في التعريف الأول يدل على أن المراد بالأمرين أول الأمرين أو الأمرين وجودا مععلق عليه وجود الحكم سواء كان هو السابق أو اللاحق في الكلام . وقد صرح بذلك التعريف الثاني بقوله : " السابق وجودا " فإن المراد بذلك ما يسبق وجوده من الأمرين أو الأمور المعلق عليه وجود الحكم . والسابق وجودا سواء كان بحسب ترتيبه في الكلام أم لا ، لا شك أن الحكم يفترض وجوده إلى وجوده في الجملة وهو ما دل عليه التعريف الثالث . فليس في التعريفات تقييد يجعل الشرط اسما لا حكما أول الأمرين أو الأمور وجودا حسب الترتيب في الكلام . مثال وجود أحد الأمرين المعلق بهما وجود الحكم : قول الرجل لا مرأته : ان دخلت هذه الدار ~~هذه الدار~~ فانت طالق فإن دخولها في إحدى الدارين يسي شرطا اسما من حيث توقف الطلاق عليه وافتقاره إليه في الجملة . وليس هو شرطا حكما ؛ لأن الطلاق لا يضاف وجوده إليه . بل إلى وجود الدخول في الدار الثانية . ومثال وجود أحد الأمور المعلق فيها وجود الحكم : الطهارة ، وستر العورة ، والنية في صحة الصلاة . فإن صحتها متوقفة على وجود مجموعها ، فحصول أحدها يسي شرطا اسما - أي بالنظر إلى صحة الصلاة - لتوقف الصحة عليه وافتقارها إليه في الجملة . وليس هو شرطا حكما ؛ لأن صحة الصلاة لا توجد عنده بانفراده بل لابد من انضمام بقية الشروط إليه (٢)

(١) انظر شرحه على مرقاة الوصول ٤٢٢/٢ . وحاشية الأبيرى عليه ٤٣٠/٢ . وانظر تيسير التحرير ٧٢/٤ .

(٢) انظر التقرير والتحرير ١٢٧/٣ . وتيسير التحرير ٧٢/٤ .

المطلب الثاني : في وجه تسمية الشرط اسما لا حكما

بالمجاز دون بقية الأقسام

سمى بعض علماء أصول الحنفية هذا الاطلاق بالمجاز دون بقية الأقسام . ومن ذلك قول السرخسي : " وأما الشرط اسما لا حكما وهو المجاز في هذا الباب " (١) . ومنه قول عبد العزيز البخاري عند بيانه لتعريف الزدوى : " وهذا يسمى شرطا مجازا لتخلف حكمه وهو وجود الحكم عند وجوده عنه . إلا أن وجود الحكم لما كان يفتقر اليه في الجملة كان شرطا صورة لا معنى . وفي الأقسام المتقدمة معني الشرط موجود مع شيء آخر (٢)

فوجه تسمية هذا الاطلاق بالمجاز عندهم أن المعنى الاصطلاحي للشرط قد تخلف فيه ، حيث لا يضاف اليه وجود الحكم ، بل ذلك الى وجود الأمر الآخرويدللك فهو مفارق للأقسام الأخرى حيث يضاف وجود الحكم الى وجودها وان لم يكن وجودها موجبا للحكم . فكان هذا الاطلاق لذلك مجازا في الباب علاقته بالشرط الاصطلاحي مشابهته له في توقف الحكم عليه في الجملة .

ولكن سن علماء أصول الحنفية من لم يرتض تسمية هذا الاطلاق بالمجاز . بل اعتبره شرطا حقيقيا كبقية الأقسام .

(١) أصول السرخسي ٣٢٧/٢

(٢) كشف الأسرار ٢١٨/٤

قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر تسميتهم له بالمجاز اصطلاحاً . وهو جد يسر

بحقيقته " (١) أي : جدير بأن يسمى شرطاً حقيقته في الاصطلاح .

وقال محب الله بن عبد الشكور وشارح كتابه : " وقول فخر الاسلام : أنه شرط مجاز محل

نظر فإن الشرط لم يؤخذ في مفهومه الوجود عند الوجود الآن بجدد اصطلاح ، نعم في تعليل

وغيره فرق لوجوب الاتصال في التعليق وعدمه . أي : عدم وجوب الاتصال في غيره .

ولا يلزم منه اعتبار الاتصال في مفهوم الشرط " (٣) .

فدلالة القولين وما يؤخذ من الشراح لهما . منع تسمية هذا القسم بالمجاز

واعتباره شرطاً حقيقياً في الاصطلاح وذلك لأمرين :

الأول : أن المعنى الاصطلاحى للشرط قد تحقق وجوده فيه كما في بقية الأقسام ،

فإن معنى الشرط في الاطلاق ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير أن يكون موجباله

كالعلة . ولا مفضيا اليه كالسبب . وهذا المعنى موجود في هذا القسم؛ إذ يتوقف عليه

وجود الحكم في الجملة . وليس هو موجبا للحكم ولا مفضيا اليه . فهو لهذا شرط

حقيقى (٣)

الثانى : أنه لم يعتبر مفهوم الشرط اصطلاحاً اتصال الحكم بوجوده إلا ما كان

في الشرط التعليق خاصة . وهو بتلك الخاصة مفارق لبقية الأقسام .

(١) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧٣/٤ . أو التقرير والتحبير ٣١٧/٣

(٢) سلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٠٨/٢

(٣) انظر المصار السابقة .

فلا معنى لاختصاص هذا القسم بالمجاز دون بقية الأقسام نظرا الى تخلف هذه

الخاصية عنه (١)

هذا بيان وجه تسمية هذا القسم بالمجاز وعدمه . والنظر الى حقيقة هذا القسم يتضح أنه لا ضرورة الى اختصاصه بالمجاز بالنظر الى المعنى الاصطلاحي للشرط دون الأقسام الأخرى ؛ لأن المعنى الاصطلاحي للشرط ، توقف وجود الحكم على وجوده دون أن يكون موجبا للحكمولا مفضيا اليه . وهذا المعنى لا يوجد الا في الشرط المحض خاصة . فإن الشرط الذي هو في حكم العلة فيه معنى العملية لاضافة وجوب الحكم اليه لعدم صلاحية العلة لذلك .

والشرط الذي في حكم السبب فيه معنى الافضاء الى الحكم وكونه طريقا اليه . والشرط الذي هو العلامة الخالصة - كما سيأتى بيانه - فيه معنى الدلالة على الحكم من غير أن يترتب عليه وجوب الحكم ، أو وجوده .

واضافة وجوب الحكم الى الشرط . وكونه مفضيا الى الحكم ، ومجرد دلالة على الحكم ، كليهما معان مجازية بالنسبة لحقيقة الشرط الاصطلاحي . ومع هذا فلم يسم هذه الأقسام مجازا اصطلاحا ، بل اكتفى باعتبارها حقيقة اصطلاحية يتوقف الحكم عليها فكذا لا ضرورة الى تسمية هذا القسم بالمجاز اصطلاحا بالنظر الى تخلف وجود الحكم عن وجوده ، بل يكتفى باعتبارها شرطا حقيقيا يتوقف الحكم عليه في الجملة دون عسيره .

المطلب الثالث : في أثر الشرط اسما لا حكما في اختلاف الفقهاء .

اختلف الفقهاء في مسألة كان لهذا القسم أثر في هذا الخلاف . وهي : إذا قال الرجل لا مراة : ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ، ثم أبانها فدخلت احدى الدارين ثم نكحها فدخلت الثانية (١)
فقال جمهور الحنفية أنها تطلق .
وقال الامام زفر منهم أنها لا تطلق .
واحتج للجمهور : بأن اشتراط الملك حال وجود الشرط إنما هو لصحة وجود الجزاء .
وليس لصحة وجود الشرط . ولا لصحة بقاء اليمين ؛ إذ لو كانت لصحة وجود الشرط لم يكن دخول المرأة في الدارين في غير ملك الرجل موجبا لانحلال يمينه . فانهلالها في هذه الصورة دليل على اعتبار وجود الشرط من غير الملك .

(١) صورة هذه المسألة أربعة أوجه :

الاول : أن تدخل الدارين وهي في نكاح الرجل وملكه . فإنها تطلق اتفاقا .
الثاني : أن تدخل الدارين وهي بائنة من الرجل فإنها لا تطلق اتفاقا .
ولكن تنحل به يمين الرجل . حتى لو تزوجها مرة أخرى ودخلتها لا تطلق عليه .

الثالث : أن تدخل احدى الدارين وهي في ملك الرجل . ثم تدخل الأخرى وهي بائنة لم تطلق اتفاقا لأن الطلاق لا تقع في غير الملك .

الرابع : أن تدخل احدى الدارين وهي بائنة ثم يزوجها الرجل فتدخل الأخرى فالخلاف في هذه الصورة بين جمهور الحنفية والامام زفر .

انظر أصول السرخسي ٣٢٣/٢ . وكشف الأسرار ٢١٨/٢ . والتلويح ١٤٨/٢
وشرح ابن ملك على المنار مع حاشية الرهاوى ص ٩٢٥ . وفصول البدائع ٢٥٥/٢

وأما عدم اشتراط الطك لبقاء اليمين ؛ فلأن محلها ذمة الحالف فيبقى محل اليمين ببقاء ذمته . فاذا انتفى اشتراط الطك للأمرين لم يبق لاشتراطه الوجود الجزاء وتعلقه به . ويتحقق ذلك عند وجود الشرط الثاني . وقد وجد في المسألة فتطلق . (١)

وتسك الامام زفر فيما قاله بأن حظ الشرطين من الحكم على السواء . وهذا لأنه قد صيرهما شيئاً واحداً في توقف الحكم عليهما فإذا اشترط الطك عند وجود أحدهما فكذلك يشترط عند وجود الثاني تسوية بين المتساويين (٢)

وأجيب بمنع التسوية بين الشرطين بأن الشرط الأول ليس شرطاً حكماً حيث لا يوجد الحكم عند وجوده بحال فهو يفارق الشرط الثاني ، فلذلك لم يكن في حاجة إلى اشتراط الطك عند وجوده ؛ لأن الطك إنما يشترط لنزول الجزاء ، وعند وجوده لا ينزل الجزاء بل عند وجود الأمر الثاني . (٣)

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر كشف الاسرار ٢١٨ / ٤ . وحاشية يحيى الرهاوى على المنار ص ٩٢٥

(٣) انظر التلويح على التوضيح ١٤٨ / ٢٠ . وحاشية الرهاوى ص ٩٢٥

المبحث الخامس

فى

الشرط الذى فى معنى العلامة

ويشتمل على أربعة مطالب

- المطلب الأول : فى بيان اختلاف النظر فى كونه من الأقسام .
- المطلب الثانى : فى بيان حقيقته .
- المطلب الثالث : فى حكمه .
- المطلب الرابع : فى أثره فى اختلاف الفقهاء .

* * * * *

المطلب الأول : اختلاف النظر في اعتبار الشرط الذي

في معنى العلامة من أقسام الشرط المطلق

ذكرنا عند الكلام فيما هي أقسام الشرط المطلق عند الحنفية ، أنهم اختلفوا في
 عند الشرط الذي في معنى العلامة من الأقسام ، وأن حقيقة هذا الخلاف ترجع
 الى اختلاف النظر في الموضع المناسب لذكره والتفريع عليه . وقد دل على ذلك
 أنهم جميعا ذكروا هذا الاطلاق مع بيان الآثار المترتبة عليه ، والمسائل التي وقع
 الخلاف فيها ، ولكن منهم من جعل هذا البيان والتفريع له في أقسام الشرط المطلق
 كالجزدوى والسرخسي (١) ومنهم من جعلها في أقسام العلامة المطلقة (٢)
 كصدر الشريعة والكمال بن الهمام (٣) والأمر في هذا سهل كما قلنا من قبل ، لأن
 المسائل المذكورة لهذا الاطلاق فيها جهة الشرطية وجهة العلامة ، فيكون كـ
 فريق قد ذكره في الموضع الذي غلب على ظنه أنه حقيقة فيه .
 . فإن الشرط والعلامة يشتركان في تعريف الحكم واطهاره .

(١) انظر أصول الجزدوى بهامش الكشف ٢١٩/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٨/٢

(٢) انظر أقسام العلامة المطلقة عند الحنفية ص ١٦٤

(٣) انظر التوضيح مع التلويح ١٤٥/٢ والتحرير مع تيسير التحرير ٧٤/٤

المطلب الثاني : في بيان حقيقة الشرط الذي في معنى

العلامة .

تُرّف حقيقة هذا القسم بما يتفق مع معنى العلامة الاصطلاحية وهو تعريف الشيء الخفي واطهاره . وعلى هذا قال فيه الفنارى : " وتحقيقه ان علامة الشيء معرفة وانما يحتاج الى المعرف ما فيه نوع خفاء " كما جعل التكبيرات علامة لقصد الانتقال في الأركان . فشرط الحكم إذا كان مظهرا لتحقق نفس العلة مع الخفاء في ذاتها أو لتحقق صفتها للخفاء فيها يسمى شرطا في معنى العلامة " (١)

وقال فيه الملاخسرو : " هو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها أو صفتها معه " (٢)

فدلالة التعريفين واحدة .

وقال فيه يحيى الرهاوى : " اعلم أن العلامة على نوعين : نوع مجرد عن معنى الشرط كالأذان . وتكبيرات الاحرام في الصلاة . ونوع فيه معنى الشرط . وهو ما كان للحكم نوع تعلق به كالأحصان في باب الزنى " (٣)

فهذا البيان منه وان اختلف في التعبير عن سابقيه إلا أنه يتفق معهما في المعنى المقصود من حقيقة هذا القسم .

وتوضيح التعريفات : أن ما هو علامة للشيء إنما يكون لتعريف ذلك الشيء أو اظهاره . والشيء يحتاج الى التعريف والاطهار إذا كان فيه نوع خفاء أو التباس . كتكبيرات الصلاة فإنها علامات لكونها معرفات للانتقال من ركن الى آخر .

(١) فصول البدائع ٢٥٩/١

(٢) شرح الملاخسرو لمعقاة الوصول ٢٢٤/٢ . وانظر أصول الفقه الاسلامى لشاكر

الحنبللى ص ٣٥١

(٣) حاشية هلى المناوش شرحه ص ٩٢٩

وعلى هذا فإن الشرط إذا كان مظهرا لتحقق ذات العلة الخفية علتها في حكم ما
أو كان مظهرا لصفة العلة الخفية صفتها في حكم ما فإنه يكون في معنى العلامة،
وذلك لوجود اعتبار كل من الشرط والعلامة فيه. فإنه شرط باعتبار ما فيه من توقف
الحكم على تحقيق العلة، أو تحقيق صفتها المتوقف كل منهما على وجود الشرط.
فيكون الحكم متوقفا على الشرط بالواسطة.

وهو علامة باعتبار أن الوصف في هذا الشرط مظهر ومعرف لتحقيق ذات العلة
الخفية. أو لتحقيق صفة العلة الخفية، لا لتحقيق الحكم نفسه. وإن كان ذلك
من ضرورته. فلما وجد الاعتباران في هذا للقسم سعى شرطا في معنى العلامة (١)
وهذا فإن قول يحيى الرهاوى في بيانهم؛ " ما كان للحكم نوع تعلق به " يريد
به توقف الحكم عليه بالواسطة التي ذكرناها، ولهذا قلنا إن التعريفات متفقة فسى
المعنى المقصود لتحقيق هذا القسم.

(١) انظر فصول البدائع (١/٢٨٩). وشرح مرقاة الوصول (٢/٢٢٤)
وأصول الفقه الاسلامي لشاكر الحنبلي ص (٣٥١)

مثال ما يظهر نفس العلة من هذا القسم . الولادة فإنها شرط في معنى العلامة بالنسبة الى ثبوت النسب ؛ لأن علة ثبوت النسب هي العلق الكائن في الرحم ، لكن لما كان هذه العلة أمرا خفيا علينا ، توقف تحققها في الوجود على ما يظهرها وهو الولادة ، فكانت شرطا في معنى العلامة . فهي شرط من حيث توقف ثبوت النسب على العلق المتوقف عليها . وهي علامة من حيث اظهارها وتعريفها للعلق الخفي عا .

ومثال ما يظهر الصفة الخفية للعللة من هذا القسم .: الاحسان : فإنه شرط في معنى العلامة في ثبوت الرجم ؛ لأن علة الرجم هي الزنى . لكن زنى الموصوف بصفة خاصة ، وهي كونه زنى المحصن . ولما كان اظهار هذه الصفة متوقفا على وجود الاحسان كان الاحسان شرطا في معنى العلامة . فهو شرط من حيث توقف الرجم على الزنى المتوقف ظهور وصفه عليه . وهو علامة من حيث اظهاره وتعريفه لصفة الزنى بأنه زنى المحصن . (١)

(١) وهذا التقرير للاحسان انما هو مبني على اختيار من يرى أنه شرط في معنى العلامة أو أنه علامة محضة . وهو اختيار بعض المتأخرين من أئمة المذهب الحنفي كأبي زيد الدبوسي واليزدوى . والسرخسي . أما اختيار المتقدمين وعامة المتأخرين من أئمة المذهب . ومن سواهم من الفقهاء ، فإن الاحسان شرط حقيقي للرجم وليس بعلامة . وهو المختار ؛ لتوقف وجوب الرجم عليه من غير أن يكون موجبا له ولا مفضيا اليه .

انظر أصول اليزدوى بهامش الكشف ٢١٩/٤ . وأصول السرخسي ٢٢٨/٢ وانظر كشف الأسرار ٢١٩/٤ . وشرح ابن ملك على الغار ٩٢٧

المطلب الثالث : في حكم الشرط الذي هو

في معنى العلامة .

حكم هذا القسم أن لا يضاف اليه وجود الحكم بحال من الأحوال ، لأنه ليس

فيه شيء من معنى العلية ولا السببية . وكذا لا يضاف اليه وجود الحكم ؛ لأنه

مجرد علامة معرفة ومظهرة للحكم .

المطلب الرابع في أثر الشرط الذي في معنى العلامة

في اختلاف الفقهاء

لقد ذكرتُ مسائل كثيرة كان لهذا القسم أثر في اختلاف الفقهاء فيها ، وذلك لاختلاف النظر في الوصف هل تحقق فيه معنى هذا القسم - وهو كونه مجرد علامة يتوقف عليها تعريف الحكم واطهاره ، فلا يضاف اليه وجوب الحكم ولا وجوده لذلك ، وأنه لم يتحقق فيه هذا المعنى لِيضاف اليه حكم ما يتحقق فيه ؟

ودارت هذه المسائل على الولادة والاحصان اللذين جعلنا مثالا لنوعيه .

وفيما يلي نذكر أمثلة لمسائل النوعين . وذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : في أمثلة للمسائل الدائرة على الولادة

من هذه المسائل :

مسألة قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة عند عدم ظهور الحبل ، أو قيام الفراش بين الزوجين أو إقرار من الزوج بالحبل (١)

(١) أما في حالة وجود أحد الأمور الثلاثة أي : الحبل أو الفراش أو الإقرار فإن شهادتها تقبل بالاتفاق لأنها ^{مبين} مثبتة لما هو علامة معرفة ، ولا يضاف اليها شي من النسب ، بل ذلك إلى العلوق الكائن في الرحم من حال الفراش .

وصورة المسألة : أن تدعى المعتدة من وفاة أو طلاق بائن نسب المولود مسن

الزوج مدة تسع ذلك . ولم يكن هناك حبل ظاهر أو فراش قائم بين الزوجين ،
أو إقرار من الزوج بالحبل . فأنكر الزوج ، أو ولياؤه قولها فشهدت القابلة بأن الولد
مولود من الزوج . فقد اختلفوا في قبول شهادتها منفردة في هذه الحالة .
فعند أبي يوسف ومحمد تقبل شهادتها منفردة في ثبوت الولادة . وهو قول جيني
على اعتبار شهادتها مثبتة لما هو علامة معرفة ومظهرة ولا يضاف اليه ثبوت النسب
لا وجهيا به ولا وجودا عنده . وهو الولادة فإنها علامة .

وعند الامام أبي حنيفة لا تقبل شهادتها منفردة في ثبوت الولادة في هذه الحالة ،
بل لا بد من الحجة الكاملة . وهي رجلان أو رجل وامرأتان . وهو قول جيني على
اعتبار شهادتها في هذه الحالة مثبتة لما هو علامة يضاف اليها ثبوت النسب . وهي
الولادة فإنها شرط (١)

(١) وما قاله أبو حنيفة في المسألة هو قول المالكية . انظر المدونة ١٥٨/٥ . وضح
الجليل لمحمد عيسى ٤٥٤/٨ . وهو قول الشافعية .
انظر الروضة للنووي ٢٥٣/١١ .
وقول صاحبين هو مذهب الحنابلة . انظر المغني ١٥٥/٩ - ١٥٦٩

ووجه قول الصحابين : أن شهادتها قد قبلت في ثبوت الولادة بلا خلاف في حالة وجود أحد الأمور الثلاثة . أي : الحبل أو الفراش . أو الاقرار فكذا افلتق بل في هذه الحالة ، لأن شهادتها حجة في تعيين الولد وانفصاله لا غير .

وأضافان شهادتها مثبتة للولادة التي هي علامة معرفة ومظهرة لعلة ثبوت النسب ، ولا يضاف اليها ثبوت النسب وجهاً بل وجودها ، بل ذلك السي العلة التي هي العلوق الثابت في الرحم من حال قيام الفراش . (١)

ووجه قول أبي حنيفة : أن الولادة في حال انتفاء الأمور الثلاثة تعتبر علة يضاف اليها ثبوت النسب بالنسبة الى علمنا ؛ لأننا نبني الأحكام على الأمور الظاهرة دون غيرها والعلوق وان كان هو العلة في حقيقة الأمر إلا أنه لما كان أمراً خفياً علينا يعتبر كالمعدوم في حقنا لم أن يظهر . وعلى هذا فلا يصلح إضافة ثبوت النسب اليه الا في حق من يعلم الغيب وهو الله سبحانه وتعالى . واذ ثبت أن إضافة ثبوت النسب تكون الى الولادة باعتبارها العلة ؛ فإنها لا تثبت الا بالحجة الكاملة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين - ولا تقبل في مثل شهادة القابلة منفردة . (٢)

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٢٢/٤ . وأصول السرخسى ٣٢٩/٢ . والتوضيح

بهاش التلويح ١٤٩/٢ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٧٥/٤ . أو التقرير

والتعبير ٢٢٠/٣

(٢) المصادر السابقة .

وضها : مسألة قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة حال تعليق الطلاق أو

العتاق عليها . عند عدم ظهور الحبل أو اقرار الزوج بالحبل .

وذلك كأن يعلق الرجل طلاق امرأته ، أو عتق عبده على الولادة . ولم يكن بالمرأة
حبل ظاهر ولا كان هناك إقرار من المرحل بالحبل ، فقالت المرأة : ولدت
وأنكر الزوج الولادة فشهدت القابلة بالولادة . فقد اختلفوا في وقوع الطلاق والعتاق
فعند أبي يوسف ومحمد تقبل شهادتها منفردة في الولادة . ويثبت نسب
المولود للزوج . ويقع ما علق على الولادة من طلاق أو عتاق أو غيره .
وهذا القول مبنى على أن شهادتها مثبتة لما هو علامة لا يضاف اليها ثبوت الطلاق و
لا العتاق لا وجودها ولا وجودها عندها وهي الولادة .

وعند أبي حنيفة تقبل شهادتها منفردة في الولادة ، ويثبت نسب المولود للزوج .

ولكن لا يقع على المرأة طلاق الا بالحجة الكاملة، وهذا القول مبنى على أن شهادتها
(١)
مثبتة لما هو شرط يتوقف عليه وجود الطلاق والعتاق . وهو الولادة في هذه الحالة .

(١) انظر أصول الجزوى مع الكشف ٢٢٣/٤ . وأصول السرخسى ٣٣٠/٢ والمبسوط
له ١٤٤/١٦ . والتلويع على التوضيح ١٤٩/٢ - ١٥٠ . والتحرير وشرحه
تيسير التحرير ٧٦/٤ .

وما قاله أبو حنيفة هو قول المالكية . انظر المدونة الكبرى ١٥٨/٥ وهو قول
الشافعية كذلك .

قال النووي في الروضة : " ولو علق طلاق امرأته أو عتق عبده على الولادة فشهد
بالولادة أربع نسوة يثبتت الولادة دون الطلاق والعتاق الروضة ٢٥٥/١١ .
وهو المعول عليه في مذهب الامام أحمد .

انظر المغنى لابن قدامة ٤٩/٩ . والانصاف للمرداوى ٢٩/١١

ووجه قول الصاحبين : أن شهادتها منفردة إما كانت مقبولة في ثبوت الولادة ،
 لأنها ما تطلع عليها النساء . أن يثبت بها توابعها ما يعلق عليها كالطلاق والعتاق
 ونحوهما ؛ لأن هذه التوابع المتعلقة بالولادة غير مقصودة وقوعها بشهادتها
 في هذه الحالة لتحتاج إلى كمال النصاب ، بل المقصود بشهادتها إظهار الولادة .
 والظهور علامة لا يضاف إليه وجوب الطلاق والعتاق ، ولا وجودهما ، بل هما
 مضافان إلى فعل الولادة نفسها (١)

ووجه قول أبي حنيفة : أن الولادة عند عدم ظهور الحبل أو الاقرار من الزوج
 شرط محض للطلاق ؛ لأنه يتوقف العقد على قول الرجل " أنت طالق " على وجودها ،
 وقد علم أن الطلاق لا يقبل فيه إلا الشهادة الكاملة فكذا ما يكون شرطاً له . وهو
 الولادة في هذه الحالة فلا يقبل فيها شهادة القابلة منفردة . بل لابد من الحججة
 الكاملة .

وأيضاً : فإن قبول شهادة القابلة منفردة ضرورة فتقدر بقدرها وهي فيما تطلع
 عليها النساء . فلا تتعداه إلى ما لا ضرورة فيه . والطلاق ما يطلع عليه الرجال والنساء
 فلا بد من اثباته بالحجة الكاملة . (٢)

(١) انظر أصول الجزدي مع الكشف ٢٢٤ / ٤ . وأصول السرخسي ٣٢٩ / ٢

والتلويح على التوضيح ١٤٩ / ٢

(٢) المصادر السابقة .

ومنها : سألته قبول شهادة القابلة منفردة في استهلال المولود قبل وفاته .

أي أن تشهد القابلة أن المولود استهل بعد الولادة وقبل أن يموت . فعند أبي

يوسف ومحمد تقبل شهادتها منفردة في ذلك تبعاً لقبول شهادتها في ثبوت الولادة .

ويثبت استحقاق الصبي للميراث .

وهذا القول مبنى على أن الاستهلال مجرد علامة معرفة ومظهرة لحياة المولود

السابقة ، ولا يضاف إليه استحقاق الميراث لا وجوباً به ولا وجوداً عنده . بل ذلك

مضاف إلى نفس حياة المولود السابقة على الاستهلال .

وقد أيدوا مختارهم هذا بالأثر المروى عن علي رضي الله عنه . أنه أجاز شهادة

القابلة وحدها في الاستهلال (١)

وعند أبي حنيفة : لا تقبل شهادتها منفردة في ذلك ، لأن الاستهلال في حقنا

شرط محض في استحقاق الميراث ، إذ حياة الصبي غيب عنا ولا تظهر الا عند الاستهلال .

(١) هذا الأثر ذكره الزيلعي مخرجا إياه من المصنف لعبد الرزاق . وقد ذكره وغيره

أن في سنده ضعف ومقال . وفيه من كان يؤمن بالرجعة كجابر الجعفي .

انظر نصب الراية ٨٠ / ٤ . والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٩١ . والمغني لابن

قدامة ١٥٦ / ٩

والأثر مروى عن عمر بن الخطاب أيضا وهو الموجود في المصنف لعبد الرزاق كتاب

الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاع والثفاس ٣٣٤ / ٨ .

ويروى الأثر عن غير واحد من السلف انظر المصادر السابقة .

ولأن شهادة القابلة غير أصلية وإنما تكون للضرورة فيما لا يطلع عليه غيرهن فيقدر
 بقدر تلك الضرورة ولا يتعداها . والاستهلال ما يطلع عليه الرجال والنساء ، فلا بد
 فيه من الحجة الكاملة . (١)

* * * * *

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٢٤/٤ . وأصول السرخسى ٣٣٠/٢ .
 والمبسوط له ١٤٤/١٦ .
 وما اختاره أبوحنيفة في المسألة هو مذهب المالكية فيها .
 انظر المدونة الكبرى ١٢٥/٥ - ١٥٨ . وضح الجليل للعليش ٤٥٤/٨ وهو
 المشهور في المذهب عند الشافعية . انظر روضة الطالبين ٢٥٤/١١
 وقول الصالحين فيها هو مذهب الحنابلة
 انظر المغنى لابن قدامة ١٥٦/٩ . والانصاف ٨٦/١٢
 وذكر ابن القيم : أن الرواية قد اختلفت عن الامام أحمد رحمه الله في الاستهلال
 والولادة هل يكفي فيهما بشهادة المرأة أم لا بد فيهما من اثنتين؟ انظر الطرق الحكيمة
 ٨٩٥

السؤال الثانية في أمثلة للسائل الدائرة على الاحصان

من هذه المسائل :

سألة رجوع شهود الاحصان خاصة عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم على المشهود عليه .
 كأن يشهد جماعة على رجل بأنه زنى ويشهد عليه آخرون بأنه محصن . وبعد قضاء
 القاضى وتنفيذ حكم الرجم عليه . رجوع شهود الاحصان عن شهادتهم دون شهود
 الزنى .

فقد اختلفوا في وجوب ضمان دية المرجوم على شهود الاحصان .

فعند الامام الجزدوى . والسرخسى . لا يجب عليهم ضمان دية المرجوم سواء رجعوا
 مع شهود الزنى أو دونهم . (١)

وهذا القول مبنى على أن شهادتهم شهادة بما هو مجرد علامة لا يضاف اليه

وجوب الحكم ولا وجوده - وهو الاحصان على ما اختاراه فيه .

وعند الامام زفر : ان رجعوا دون شهود الزنى ضمنوا دية المرجوم . وان رجعوا

معهم اشتركوا في الضمان (٢) وهذا القول مبنى على أن شهادتهم شهادة بما
 هو شرط في معنى العلة يضاف اليه ترتب الحكم .

وعند بعض من اختار أن الاحصان شرط - كعبد العزيز البخارى لا يجب عليهم

الضمان في الحالين . (٣)

(١) انظر اصول الجزدوى مع الكشف ٢١٩/٤ . وأصول السرخسى ٢٢٨/٢ . وانظر
 الخارج شرحه وحواشيه ص ٩٢٨ (٢) انظر كشف الاسرار ٢١٩/٤ .
 شرح ابن طلق على المنار ص ٩٢٩ (٣) انظر كشف الاسرار ٢٤٦/٤ والتحرير ٤٤٤
 وعند الشافعية تفصيلات في المسألة منها أن لا يقرم شهود الاحصان
 وهو الأصح في المذهب . ومنها أن يقرموا الثلث على الأصح من القول
 يلزوم القرم عليهم . انظر روضة الطالبين ١١/٣٠٥ - ٣٠٦
 وعند الحنابلة يقرم شهود الاحصان الدية كاملة على الصحيح من المذهب
 وقيل : يقرمون النصف واختاره ابن حنبلان منهم .
 انظر الانصاف ١٢/١٠٢

وقد احتج كل من أصحاب المذاهب الثلاثة بما يؤيد مذهبه في ذلك .

فحجة من قال إنه لا يجب عليهم الضمان : أن علة وجوب الرجم هي الزنى . والاحصان

في باب الزنى مجرد علامة معرفة ومظهرة لوصف الزنى بأنه زنى المحصن .

وقد ثبت أن العلامة لا يضاف اليها . وجوب الحكم ولا وجوده بحال من الأحوال .

كما أنها لا تصلح للخلافة عن العلة في حالة عدم صلاحيتها للإضافة كالشرط . وعلى

هذا فلا يضمن الشهود بها إذا رجعوا بوجه من الوجوه ، لأنهم شهود بمـ

لا أثره في وجوب الحكم (١)

واحتج الامام زفر على تضمين شهود الاحصان إذا رجعوا . أن الاحصان شرط

وليس بعلامة ، حيث يتوقف عليه وجوب الرجم " والأصل أن السبب والشرط سواء في إضافة

الضمان اليهما ، لأن الحكم يقف على الشرط كما يقف على السبب لا يتصور ثبوته الا عند

وجودهما فيضاف الحكم الى كل واحد منهما على أنه مكمل للآخر لترتب الحكم .

فإن رجح شهود الاحصان دون شهود الزنى ضمنوا دية المرجوم لا عتداتهم ففى

الشهادة بتلف النفس المعمومة بغير حق . وان رجعوا مع شهود الزنى اشتركوا فى

الضمان لا شراكتهم فى الاعتداء (٢)

(١) انظر أصول الجردوى مع الكشف ٢١٩/٤ . وأصول السرخسى ٣٢٨/٢

وشرح ابن طلك على المنار وحاشية الرهاوى ص ٩٢٨ - ٩٢٩

(٢) انظر كشف الأسرار ٢١٩/٤

وحجة من اختار أن الاحسان شرط وليس بعلامة ولكن لا يجب الضمان على رجوع
الشهود به بوجه . أن شهادة الشهود مثبتة لشرط لا يصلح لاضافة الحكم اليه ،
لاعتراضه بعللة صالحة لاضافة الحكم اليها . وهي وجود شهود الزنى فانهم
الشهود بالعللة الصالحة لاضافة ثبوت التلغ اليهم . وعلى ذلك فان رجعوا مع
شهود الزنى وجب الضمان على شهود الزنى وحدهم ؛ لأنهم شهود العلة الصالحة
لاضافة الحكم اليه . وان رجعوا دون شهود الزنى لا يجب عليهم الضمان كذلك ؛
لأن شهود الزنى وان لم تصلح شهادتهم لاضافة الحكم اليها لثبوتهم عليها ، فانها
تصلح لقطع الحكم عن شهود الاحسان (١)

وأيضاً فإن شرطية الاحسان يستحيل إضافة الحد اليها ، لأن الحد عقوبة متناهية
والاحسان إثبات خصال حميدة للموصوف به ، ان يدل على وصفه بالعقل والبلوغ
والحرية والاسلام والنكاح الصحيح . فيستحيل إضافة سبب وجوب العقوبة اليه
(٢)
ثبت هذه الخصال الحميدة . فصارت العقوبة مضافة الى الزنى وشهوده من كل وجه .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٢٠ / ٤ وشرح ابن ملك على المنار ص ٩٢٩ . والتحرير مع

شرحه تيسير التحرير ٧٤ / ٤

(٢) انظر كشف الأسرار ٢٢٠ / ٤ . وسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٩ / ٢

هذه حجة أصحاب المذاهب فيما اختاروه في المسألة . وقد أجاب الأنصاري (١) صاحب فواتح الرحموت عن الحجة الثانية للمذهب الثالث بما مدلوله :

أن نفس المشهود عليه كانت معصومة من التلف . وقد أتلغها ثبوت هذه الخصال الحميدة للموصوف بها بطريق العدوان ، ولا بد من وجوب الضمان على المعتدى لتلفها . وليس هو شهود الزنى ؛ لأنهم ثابتون على شهادتهم . ولا قضاء القاضي ؛ لأنه عمل بما أمر به من بناء القضاء على شهادة الشهود . فلم يكن الاعتداء إلا من قبل شهود الاحسان حين رجعوا عن شهادتهم فيجب أن يعضوا (٢) وهذا هو المختار في المسألة صيانة للنفوس من التلف وراء الستور .

ومنها : مسألة ثبوت الاحسان بشهادة النساء مع الرجال بعد ثبوت الزنى (٣) فعند جمهور الحنفية : يثبت الاحسان بشهادة النساء مع الرجال بعد ثبوت الزنى . وهو قول مبني على اعتبار أن شهادتهم مثبتة لما هو علامة معرفة لا يضاف اليها وجوب الحكم ولا وجوده . وهو الاحسان .

وعند الامام زفر : لا يثبت الاحسان بشهادتهم مع الرجال بعد ثبوت الزنى . وهو مبني على اعتبار شهادتهم مثبتة لما هو شرط يضاف اليه وجوب الحكم (٤) وهو الاحسان .

(١) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد القبيلة الأنصارية . صاحب فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في أصول الفقه . انظر مقدمة فواتح الرحموت ٢/١

(٢) فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ٣٠٩/٢

(٣) أما قبل ثبوت الزنى فإن شهادتهم تقبل في ثبوت الاحسان بالاتفاق حيث لا يترتب عليها شيء .

(٤) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٢٠/٤ . وأصول السرخسي ٣٢٨/٢ والتوضيح بهامش التلويح ١٤٩/٢

احتج من يرى من الجمهور أن الاحصان علامة معرفة ومظهرة لوصف الزنى بأنه زنى الاحصان . أن العلامة لا يضاف اليها وجوب الحكم ولا وجوده . ولا تصلح خلافتها عن العلة في إضافة الحكم اليها . وعلى ذلك فالشهادة به بعد ثبوت الزنى شهادة بما لا أثر له في وجوب الرجم ولا وجوده كما هو قبل ثبوت الزنى (١)

واحتج من يرى منهم أن الاحصان شرط وليس بعلامة بأمرين :

الأول : أنه يستحيل أن يكون الاحصان مستلزما لاثبات العقوبة على الزانى نظرا الى أنه إثبات أوصاف حميدة له بعضها مأور به كالأسلام . وبعضها مندوب اليه كالنكاح . وبعضها خارج عن قدرته كالبلوغ والحرية . فإثبات هذه الصفات اثبات لما يمنع من وجوب العقوبة . لا لما يوجبها ، فجاز قبول شهادة النساء مع الرجال في إثباتها قبل ثبوت الزنى ومعه كما في غيره من الأحوال (٢)

الثانى : أن الشهادة بالاحصان وان كانت هي شهادة بما هو شرط ، لكنه شرط لا يصلح لإضافة الحد اليه ، لوجود العلة الصالحة لإضافة الحكم اليها - وهو الزنى - فإنه علة صالحة لإضافة الرجم اليه فلم تكن الشهادة قبالا حسان بعد ثبوت الزنى

موجبا للعقوبة فجاز قبول شهادة النساء فيه (٣)

(١) انظر أصول الجردوى بهامش الكشف ٢٢٠ / ٤ - وأصول السرخسى ٢٢٨ / ٢

(٢) انظر كشف الأسرار ٢٢٠ / ٤ - ٢٢١

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٢١ / ٤

واحتج الامام زفر على عدم ثبوت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال بعد ثبوت

الزنى بأمرهن :

الأول : من جهة العقل وهو أن المقصود من معرفة الاحصان بعد ثبوت الزنى

تكميل عقوبة الرجم ؛ لأن الاحصان ملحق بالزنى - عنده - في وجوب الرجم ،

ومكمل له فيه ، وما هو مكمّل للعقوبة بخزلة الأصل الموجب لها . واعتبارها

يقصد تكميله بالاحصان بعد ثبوت الزنى هو وجوب الحد على الزانى المحصن ،

وشهادة النساء لا تقبل في اثبات الحدود وللأثر المروى عن الزهري (١) : " مضت

السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة

النساء مع الرجال في الحدود والقصاص " (٢) وعلى ذلك فلا يجوز قبول شهادتهن

في الاحصان بعد ثبوت الزنى (٣) .

(١) هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بنى زهرة بمن

كلاب من قريش . وكنيته أبو بكر . فقيه تابعي من أهل المدينة . وأحد أكابر

الحفاظ . وأول من دون الحديث . ولد سنة ٥٨ هـ . وقد سكن الشام واستقر

فيها . توفي سنة ١٢٤ هـ

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١ . وسير أعلام النبلاء له ٣٢٦/٥ .

وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٥/٩

(٢) هذا الأثر ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب شهادة

النساء في الحدود ٥٨/١٠

وذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب الشهادات ٢٩/٤ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٢٠/٤

الثاني : عن طريق القياس : وهو أن ثبوت شهادة النساء بالا حسان قبل ثبوت الزنى ومعه . نظير ثبوت شهادة الشاهدين بثبوت نسب رجل لآخر حال حياة هذا الآخر ومعه موته .

وقد ثبت في ذلك أنه لو رجع شاهدا ثبوت النسب عن شهادتهما حال حياة المدعى عليه ، بعد احراز المشهود له المال بالارث لم يضمن شيئا للورثة ؛ لأنهما لم يشهدا بحضرة الميراث ، فلم يكونا شاهدين لاستحقاق الميراث له .

ولو رجع شاهدا ثبوت النسب بعد الموت عن شهادتهما ، بعد احراز المشهود له الميراث فإنهما يضمنان القيمة للورثة ؛ لأنهما شهدا بحضرة الميراث . فكأنهما شهدا باستحقاق الميراث له بالكذب .

فكذا شهادة النساء بالا حسان قبل ثبوت الزنى . لا يضاف اليها ثبوت الحكم ؛ لأنها شهادة لا علاقة لها بثبوت الرجم . فكانت كشهادة الشاهدين بثبوت النسب حال الحياة .

أما شهادتهما بعد ثبوت الزنى فيضاف اليها ثبوت الحكم ؛ لأنها يقصد لثبوت الرجم . فهي كشهادة الشاهدين بثبوت النسب بعد الموت (١)

وأجيب عن هذا الوجه من الحجتين بوجود الفرق بين المسألتين * بأن الميراث يستحق بالنسب والموت جميعا فأيهما كان آخر يضاف الحكم اليه . فإذا شهسدا بالنسب بعد الموت كان الحكم مضافا الى النسب فضمنوا عند الرجوع . وإذا شهدوا بالنسب قبل الموت كان الحكم مضافا الى الموت لا الى النسب فلم يضمنوا* .

وهذا بخلاف مسألة شهادة النساء بالا حضان قبل ثبوت الزنى وبعده . فإن
 عقوبة الرجم مضاف الى الزنى فيها بكل حال . فلم تكن كسألة الشهادة بثبوت
 النسب . فجاز أن تقبل فيها شهادة النساء بعد ثبوت الزنى (١)

هذه أسئلة للسائل التي كانت للشرط في معنى العلامة أشر في اختلاف الفقهاء فيها .
 وقد اتضح أن سبب الخلاف فيها يرجع الى اختلاف النظر في وصف الحكم نفسه .
 هل تحقق كونه علامة حتى يكون مجرد معرف لا يضاف اليه وجوب الحكم ولا وجوده .
 أو أن الأمر بخلاف ذلك حتى يضاف اليه حكم ما تحقق فيه من الأوصاف الأخرى ؟
 وقد احتج في كل مسألة بما يدل على اعتباره علامة أو غيرها ، وإن أطلق اسم الشرط
 على الوصف ثبوت كونه علامة في السائل المذكورة فإنما هو من حيث ما فيه من تعلق
 الحكم به .

(١) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٢١

المبحث السادس

—————

فى

المقارنة بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية فى تقسيم الشرط

المطلق وبيان ماهو المقصود من الأقسام

فى بحث أصول الفقه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى المقارنة بين الطريقتين .

المطلب الثانى : فى بيان ما هو المقصود من الأقسام فى

بحث أصول الفقه .

× × ×

× × ×

المطلب الأول : في المقارنة بين طريقة الجمهور والحنفية
في تقسيم الشرط المطلق

بالتأمل فيما قسم اليه جمهور الأصوليين الشرط المطلق وما قسمه اليه الحنفية نجد أن الأقسام الأربعة التي ذكرت في تقسيم الجمهور - وهي : الشرط العقلي . والشرعي . والعمادي . واللغوي - هذه الأقسام الأربعة تدخل في الاطلاق الأول لتقسيم الحنفية . أي : في الشرط المحض بنوعيه - الحقيقي والجملي .

فإن نوعي الشرط المحض يتناولان ما يتوقف عليه الشيء في الواقع ونفس الأمر ، وما يتوقف عليه الشيء بحكم الشرع ، وما يعتبره المكسب ويعلق عليه تصرفه إما بكلمة الشرط أو بدلالاتها . وهذه الأمور شتلة على الشرط العقلي والشرعي واللغوي كما تقدم بيانه في موضعه (١)

ثم إن الحنفية قسموا الشرط أقساما أخرى هي عندهم باعتبار المعاني التي يطلق عليه لفظه سواء كان ذلك حقيقة أو مجازا . وقد اختلفوا في أقسامه . وهي أقسام لا تخرج عن الشرط الشرعي واللغوي عند الجمهور . وبذلك فإن طريقة الفريقين وإن اختلفت في بيان الأقسام وفي اختصاص بعض الأقسام منها بلقب لمعنى فيسه ، فهما متفقتان على اعتبار الأقسام التي جعلها الجمهور أقسام الشرط المطلق .

المطلب الثاني : في بيان ما هو المقصود من الأقسام في

مبحث أصول الفقه .

بعد بيان طريقة جمهور الأصوليين ، وطريقة الحنفية لأقسام الشرط المطلق .
 وذكرنا يتنوع من الأقسام ، والمقارنة بين الطريقتين . فإن الذى يدل عليه
 كلام الأصوليين هو أن المقصود من هذه الأقسام في مبحث أصول الفقه هو الشرط
 الشرعى . وإن حدث تعرض لقسم من الأقسام الأخرى فمن حيث أن الحكم الشرعى
 قد تعلق به ففى خطاب الوضع ، أو خطاب التكليف . وبذلك يصير هو فى الحكم
 الشرعى (١)

ويتبع مباحثهم نجد أنها قد تناولت مسائل الشرط الشرعى بالبيان والتفصيل
 باعتبار أن هذا القسم هو المقصود بالذات فى مبحث أصول الفقه ، إذ هو الحكم
 الشرعى الذى وضعه الله تعالى علامة وأمانة ليتوقف عليه وجود شروطه الشرعى .
 كما نجد مباحثهم قد تناولت أيضا مسائل الشرط اللغوى فى جوانب كثيرة لعلاقة
 كثير من مسائل هذا القسم بالأحكام الشرعية ؛ لأن تعلق الحكم على وجود أمر
 من قبل الشرع قد يكون باستعمال الصيغة التى وضعها أهل اللغة فى هذا القسم
 كقوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن " (٢)
 فقد علق الانفاق على المرأة بوجود الحمل ، وذلك بأداة ان الشرطية لفظة .

(١) انظر الموافقات للشاطبى ٢١٦/١ . وشرح الكوكب الخير للفتوحى ص ٢٢١

(٢) والابهاج شرح الضهاج للسبكي ١٥٨/٢ (٣) سورة الطلاق آية ٦

كما أن المكلف يعلق وجود أمر على آخر ما أجاز له الشرع التصرف فيه باستعمال صيغة هذا القسم . كقوله لعبدك : ان دخلت الدار فأنت حرّ . فقد علق الحرية بدخول الدار بأداة " ان " الشرطية . فاقضى منهم هذا بيان سائل هذا القسم . وذكر ما يترتب عليه من آثار في الأحكام الشرعية .

أما سائل الشرط العقلي والشرط العادي فلم تتناولهما باحثهم الا بالقدر اليسير ما تسمى اليه الضرورة . كالاستدلال بهما لتأييد وجهة في أمر قرر الدليل الشرعي اثباته . أو في نفي أمر قرر الدليل الشرعي نفيه ، والسبب في قلة باحث القسمين في علم أصول الفقه الا بالقدر اليسير ، أن سائل الشرط العقلي متعلقة بعلم الكلام . وسائل الشرط العادي متعلقة بظواهر الكون . وسنن اللاتعالي فيها ، وما يجري البشر عليها من التجارب ليستفيدوا منها . وهذه المسائل ليست من باحث علم الأصول .

وأما ذكرها في الأقسام فالغرض منه حصر ما يطلق عليه لفظ الشرط من أية جهة كان الاطلاق مع قطع النظر عن تعلق الأحكام به وأصالة في علم أصول الفقه وعددها .

وعلى هذا فإن البحث سيقصر على بيان المسائل الأصولية المتعلقة بالشرط الشرعي والشرط اللغوي في باب أحكام الشرط الآتي . دون العقلي والعادي .

الباب الثالث

الباب الثالث

في

أحكام الشرط

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في أحكام الشرط الشرعي .

الفصل الثاني : في أحكام الشرط اللفوي .

× × ×

× × ×

* * *

الفصل الأول في أحكام الشرط الشرعي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في صلة الشرط بالسبب في وجود الحكم

ووقوعه .

المبحث الثاني : في حكم الشرط عند التكليف بشروطه .

من حيث الاتيان به . وكونه حاصلًا .

المبحث الثالث : فعل المكلف أو تركه ما يقتضى رفع الشرط

أو وجوده .

المبحث الرابع : في أحكام الشرط المقيّد .

المبحث الخامس : في زيادة الشرط أو الجزء على العبادة

أو نقصانها منها .

* * *

* * *

المبحث الأول

فى

صلة الشرط بالسبب فى وجود الحكم ووقوعه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فى بيان النسبة التى بين الشرط والسبب

المطلب الثانى : فى وقوع الحكم بعد وجود السبب وقبل

وجود الشرط .

المطلب الثالث : فى أقسام الحكم بالنظر الى وجود

السبب والشرط .

* * *

* * *

المطلب الأول : بيان النسبة الحتى بين الشرط والسبب

ويشتمل على ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : ثبوت كون الشرط مكملا للسبب فى ترتيب الحكم.

ذكرنا عند بيان الفرق بين الشرط والسبب أن الحكم يتوقف وجوده على وجود كل منهما وينتفى عند انتفائه .

وأن للعلماء آراء^١ مختلفة فى ضابط الفرق بينهما .

وأن المختار عند الجمهور من هذه الآراء أن السبب هو الأصل والعمدة فى وجود الحكم ووقوعه ، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه .

وأن الشرط وصف مكمّل للسبب أو لحكته فى وجود الحكم ووقوعه^(١) . وعلى هذا فإن نسبته الى السبب لوجود الحكم كنسبة الصفة الى موصوفها لوجود حقيقة الشئ

أى : أنه ليس بـ من السبب فى وقوع الحكم (٢)

ويدل على ذلك تتبع الشروط ، واستقرارها مع الأسباب .

- فإن النصاب سبب لوجوب الزكاة ، والحول شرطه وهو وصف مكمّل لاقتضاء النصاب

وجوب الزكاة ، ذلك أن ملك النصاب شتمل على نعمة الغنى . ويكتمل هذا الغنى

باستقرار النصاب عند المالك له حولا كاملا . فعنده يظهر معنى غنى المالك مما

يوجب عليه مواساة الفقراء من فضل غناه .

(١) انظر صفحة ١٣٥ - ١٣٩

(٢) الموافقات للشاطى ٢٦٧/١

- واليمين سب لوجوب الكفارة . والحنث شرطها . وهو وصف مكمل لاقتضاء
اليمين وجوب الكفارة ، فإن اليمين تأكيد القصد على الشيء بتعليقه على اسم الله
تعالى ، فيكون الايفاء بها تعظيما له تعالى واجلالا . ولكن قد يكون الاقدام عليها
جناية على اسمه تعالى واستخفافا به وتتقرر تلك الجناية بالحنث في اليمين ، فعنده
يكمل اقتضاء اليمين وجوب الكفارة لما اتصفت به .

- وانفاذ المقاتل سب لوجوب القصاص أو الدية . وزهوق الروح شرطه وهو وصف
مكمل لما يقتضيه انفاذ المقاتل من ترتب القصاص أو الدية، وهو كونه جناية على النفس
البريئة ؛ فإن بالزهوق يكمل ويتقرر كون القتل قتلا ، ووصف القاتل بأنه قاتل النفس
البريئة .

كما يتقرر بالزهوق أيضا كون المرض مرضا مخوفا لتعلق حقوق الورثة بمال المريض.

- والزنى سب لوجوب الرجم والاحصان شرطه . وهو وصف مكمل لاقتضاء الزنى
وجوب الرجم ؛ ذلك أن الزنى مشتمل على جناية اختلاط الأنساب ، وعلى الفسدة
الاجتماعية ، ووصف الزانى بالاحصان يكمل ويثبت أصالة هذه الجناية في نفسه

ما يناسب جزره وردعه بالرجم . (١)

وهكذا ستتبع سائر الشروط مع الأسباب يظهر أنها أوصاف مكلمة لها في وقوع

الحكم ووجوده .

وليس هذا الأصل ثابتا للشرط مع السبب فحسب بل إن شأن الشرط في عموم أحواله

أضه وصف مكل لما يكون شرطا له سواء كان ذلك سببا أو حكما كما قرره الا سمام

الشاطبي والشيخ عبدالله دراز عند بيان حقيقة الشرط . (١)

فمن تكمله للسبب فيما يقتضيه : ما سبق من الأمثلة

ومن تكمله للحكم - السبب - ثبوت الملك المسبب عن البيع : فإنه حكم شرعى

ويشترط فيه أن يكون يرضى المتعاقدين . وهذا الشرط وصف مكل له ؛ إذ ثبوت

الملك مع رضا المتبايعين أدهى السى اطمئنان النفس بالشئ المملوك ، بخلاف

ما إذا كان بطريق الغصب أو القهر .

ومنه وجوب القصاص المملول بالقتل العمد العدوان : فإنه حكم شرعى ويشترط

فيه أن يكون صادرا من الحاكم أو من يقوم مقامه وهذا الشرط مكل له فيما يقتضيه ؛

لأنه يهدر الدماء بغير حق .

والمقصود: أن الشرط في عموم أحواله وصف مكل لشرطه في وقوع ما اقتضاه هذا

المشروط . فهذا أصل ثابت للشرط مع السبب ومع جميع شروطاته (٢)

(١) (٢) انظر الموافقات للشاطبي وتعليق عبدالله دراز عليه (١/٢٦٤)

السؤال الثانية : ما يرد من الاشكال على اعتبار الشرط مكملا للسبب في

اقتضائه للحكم، والجواب عن ذلك .

اعتبار الشرط وصفا مكملا للسبب في وجود الحكم ووقوعه ، أو وصفا مكملا
للشروط فيما اقتضاه بصفة عامة ، قد يثير اشكالا في بعض الشروط ، ان اعتبارها
أنها أصول في وقوع الحكم ، لا أوصاف مكملة فيه .

ومن ذلك ما يذكر من اشتراط العقل في التكليف : فإن التكليف مقتضاه الفعل
أو الترك مع قصد الامتثال فيهما . واعتبار العقل وصفا مكملا في اقتضاء التكليف ذلك
غير ظاهر بل الظاهر أن العقل عندة في ذلك وأصله لا وصف مكل فيه ؛ لاستحالة صحة
الفعل والترك عقلا وبمعنا بقصد الامتثال من غير العاقل كالعجاوات ومن في حكمهن .
ومنه ما يذكر من اشتراط الايمان في صحة العبادات والتقربات : فإن العبادة
أو التقرب يراد به الثواب وعدم العقاب . واعتبار الايمان وصفا مكملا في اقتضاء العبادة
والتقرب ذلك غير ظاهر ، بل الظاهر أن الايمان عندة في ذلك وأصله ؛ إذ لا
حقيقة للعبادة والتقرب شرعا مع عدم الايمان كعبادة الكافر . وعلى ذلك فهمها
تابعان للايمان ، لا أن يكونا أصلا له (١)

(١) انظر الموافقات ١/٢٦٧

فهذان المثالان وأشباههما قد يورد ما يتبادر منها اشكالا على الأصل المذكور للشرط ، مما يتطلب جواباً لاثبات الأصل أو تخصيصه .

أما الاشكال الوارد على شرطية العقل في التكليف فقد أجيب عنه بأحد أمرين مستفادين من كلام الشاطبي (١)

الأمر الأول : أن شرطية العقل في التكليف إنما هي من قبيل الشروط العقلية ، وليست من قبيل الشروط الشرعية . وكلامنا في الشروط الشرعية .

الأمر الثاني : أن القول بشرطية العقل في التكليف إنما هو في حقيقة الأمر لمحل التكليف - وهو الانسان نفسه - لا لنفس التكليف الذي هو الفعل والترك . ومعلوم أن العقل وصف مكمل بالنسبة الى الانسان فيما كلف به .

هذا ما يستفاد من كلام الشاطبي في الاجابة على شرطية العقل في التكليف لكن الأمر الأول غير وجيه في رفع الاشكال كما يؤخذ من كلام الشيخ عبد الله دراز (٢) ذلك أن الاقسام الاخرى للشرط - كالعقلى . والعمادى حسب ما قرر الشاطبي نفسه . إذا اعتبرها الشرع بحيث تعلق بها حكم شرعى فإنها تصير من قبيل الشرط الشرعى ، ومعلوم أن العقل معتبر شرعاً في تعلق الأحكام الشرعية^{بالمكلف} ، فهو لذلك داخل في الشروط الشرعية .

وبذلك يبقى الأمر الثاني هو موضع الاجابة عن الاشكال . ويكون التعبير بأن العقل شرط للتكليف من باب التساهل في العبارة . والغرض أنه شرط لمحل التكليف أى : الانسان

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٦٨

(٢) انظر تعليقه على الموافقات ١ / ٢٦٨

وأما الاشكال الوارد على شرطية الايمان في صح العبادات والتقربات . فقد

اجيب عنه بأحد أمرين ستفادين من كلام الشاطبي أيضا .

الامر الأول : عدم التسليم بشرطية الايمان في العبادات والتقربات ، باعتبار أنه أصل
وعدة تبنى عليه صحة العبادات والتقربات فلا يعقل لأن
يكون وصفا مكملا لما هو فرع عنه . وعلى ذلك يكون اطلاق لفظ الشرط عليه من باب
التوسع في العبارة؛ لمشابهته الشرط في عدم الشيء عند عدمه . فإن العبادات
والتقربات تتعدم عند عدم الايمان، كما ينعدم المشروط عند عدم الشرط.

الامر الثاني : أنه على فرض التسليم بشرطية الايمان فإنه شرط للمكلف في صحة العبادة
والتقرب ، ^{أو} أوفى وجوبها ، لا أنه شرط في التكليف أي : في فعل العبادة والتقرب
أنفسهما . ومعلوم أن الايمان وصف مكمل للمكلف في صحة العبادة والتقرب أوفى
وجوبها (١) .

وبهذه الاجابة يثبت أن الشرط وصف مكمل لما هو شرط له . وأن كل ما جاء من
الشروط مما يتبادر منه مخالفة هذا الأصل فهو إما محمول على التوسع في التعبير عن
شرطيته واما لغرض من الأغراض ولا يكون ذلك نقضا للأصل الثابت للشرط .

المسألة الثالثة : في أشركون الشرط وصفا مكثلا للسبب في ترتب الحكم

من أثر هذا الأصل أن يضاف وجوب الشيء إلى ما كمل الشرط ؛ لأنه هو الأصل والعمدة في الإضافة .

وأن لا يضاف الوجوب إلى الشرط ؛ لأنه وصف مكمل للأصل في وقوع الشيء ووجوده

وعلى ذلك فإنه يضاف وجوب الحكم إلى السبب ، لأنه الأصل في الوجوب حتى إن الحادثة

إذا اشتملت على وجوب الضمان فإنه يضاف إلى صاحب السبب دون صاحب الشرط .

باعتبار أن السبب أصل في الوجوب . والشرط مكمل له في وقوع الحكم ووجوده .

وقد مضت أمثلة لذلك عند الكلام على الفرق بين الشرط والسبب (١)

المطلب الثاني : في وقوع الحكم بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط .

السبب هو المقتضى للحكم الا أن اقتضاه له يكتمل بوجود الشرط على وجه يتوقف عليه ، بحيث إذا عدم الشرط عدم اقتضاء السبب للحكم . هذا هو الأصل المعلوم عند وجود الحكم المترتب على السبب والشرط . ومقتضى هذا الأصل أن لا يوجد الحكم بمجرد وجود السبب مالم يوجد الشرط ، ولكن يتتبع وقوع الأحكام يظهر أن من الفقهاء من أجاز وجود الحكم في بعض المسائل بعد وجود سببها وقبل وجود شرطها . مما أثار اختلافا بين الأصوليين في اطراد توقف اقتضاء السبب للحكم على وجود الشرط وعدم اطراده .

فمنهم من يوجب اطراده . وينع وجود الحكم بعد وجود السبب وقبل وجود

الشرط كالشاطبي وابن القيم (١) .

ومنهم من ينع اطراده . ويجيز وجود الحكم بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط

في مسائل ، وهذا القول ذكر الشاطبي أنه معزو الى مذهب مالك في بعض المسائل (٢)

على قول فيها . ونكروا ابن القيم عن بعض الأصوليين في كتابه اعلام الموقعين (٣)

وقد احتج كل من الفريقين بما يؤيد وجهة نظره في ذلك . كما أورد اعتراضا على

حجة المخالف لابطالها ولتقرير وجهته . وبيان ذلك في المسائل الآتية .

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ . واعلام الموقعين ٣ / ٢٦٠ - ٢٧٤

وابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو

عبد الله بن القيم الجوزية . فقيه حنبلي أصولي . ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق له

مصنفات كثيرة منها : اعلام الموقعين عن رب العالمين في الأصول توفي سنة ٧٥١ هـ

بدمشق . انظر ذيل الطبقات ٢ / ٤٤٧ . والفتح المبين ٢ / ١٦١

(٢) انظر الموافقات ١ / ٢٦٩

(٣) انظر ٢ / ٢٦٥ . ومقتضى كلامه أن هذا اختيار أبي

العباسين سريح وجماعة من اصحاب الشافعي . انظر ٣ / ٢٥١ - ٢٦٥

وانظر القواعد لابن رجب ص ٥ - ٦

السؤال الأولي : في حجة القول بوجود اطراد توقف السبب في اقتضائه للحكم

على وجود الشرط ، ومنع وقوع الحكم قبل وجود الشرط .

ذكر من حجة هذا الفريق ما يلي :

الأولي : أن معنى توقف السبب على وجود الشرط في اقتضائه للحكم ، منع وجود

سببه دونه . فلمراعاة هذا المعنى لا ينتهض مجرد وجود السبب بوجود الحكم ما لم

يوجد الشرط . فعند وجوده ينتهض السبب سببا لاقتضاء الحكم (١)

الثانية : أن رتبة الشرط التقديم في الوجود على الشروط . أي : الحكم ، أو المقارنات

له في الوجود . ورتبة الشروط التأخير عن الشرط في الوجود . وهذه حقيقة الشرط

وحكمه عند سائر العقلاء ، فلو جاز تقديم الشروط على شرطه أيضا لكان ذلك اخرجنا

للشرط عن حقيقته وحكمه المجمع عليه . وذلك متنع (٢)

الثالثة : أن القول بجواز تقديم الحكم على الشرط يلزم منه القول بجواز تقديمه

على السبب أيضا ، لا استوائهما في تقديم رتبتها على الحكم . فإذا جاز تقديم

أحدهما جاز تقديم الآخر تسوية بين المتساويين . وهذا يؤدي الى القول بتقديم

الطلاق على التطلق . والعتق على الاعتاق . والملك على البيع . وحل النكحة على

عقد النكاح . والقول بحل هذا في الشرعيات بمنزلة القول بتقديم الانكسار على الكسر .

والسيل على المطر ، والشبع على الأكل . والولد على الوطء وأمثال ذلك في العقليات .

وهذا محال . فتقديم الحكم على الشرط محال كذلك (٣)

(١) انظر الموافقات ٢٦٩/١

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر اعلام الموقعين ٢٦٠/٣

المسألة الثانية : حجة القول بمنع اطراد توقف السبب في اقتضائه للحكم

على وجود الشرط ، وجواز وقوع الحكم قبل وجود الشرط .

ذكر من حجة هذا الفريق ما يلي :

الأولى : أن السبب هو المقتضى حقيقة لوجود الحكم ووقوعه فإنه هو الموجب للحكم

وهو المؤثر فيه ، وعلى ذلك فإذا وجد جاز أن يوجد الحكم لوجوده مراعاة لثبوت هذا

الاقتضاء له . ولا يضر عدم وجود الشرط . باعتبار أنه مكمل للسبب في الاقتضاء ،

وليس جزءاً منه (١)

الثانية : أن الشرط معرف محض للمشروط وليس موجباله . ولا يمتنع تقديم المعرف

- بالفتح - أي : الحكم المشروط على المعرف - بالكسر - أي : الشرط كما لا يمتنع

تقديم الحكم على أحد سببيه . كما في تقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

وتقديم الزكاة على الحصول بعد ملك النصاب . وتقديم الكفارة بعد الجرح وقبل

الزهوق ونظائرها (٢)

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٦٩

(٢) انظر اعلام الموقعين ٣ / ٢٦٥

المسألة الثالثة : المناقشة بين الفريقين

اشتملت هذه المناقشة من الفريقين ايراد اعتراضات على حجة المخالف

لابطالها ، ولتقرير وجهته في المسألة ، كما اشتملت على اجابة من بعضهم عما اعترض

به على حجته . لتبقى حجته بذلك سليمة . وبيان ذلك فيما يلي :

: أولا : الاعتراض على حجة القائلين بوجوب ايراد الأصل

اقتصر هذا الاعتراض على الحجة الأولى والثانية ما احتج به هذا الفريق لتقرير قوله .

فقد اعترض على قولهم في الحجة الثانية : أن رتبة الشرط التقديم على المشروط

... الخ . بأنه لا انكار أن من الشروط ما يتقدم على المشروط ، ولكن دعوى كون

ذلك حقيقة الشرط وحكمه ، وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطا دعوى ممنوعة

ان لا دليل عليها من الشرع واللغة . فإن مقتضى الشرع توقف المشروط على الشرط

وأنه لا يوجد بدونه . وليص من مقتضاه وجوب تأخير المشروط عنه . وحتى لو سلم

وجوب تأخير المشروط عن الشرط لفة لم يلزم منه وجوبه في الأحكام الشرعية لوجود

الفرق بينهما . فإن الشرط في كلام أهل اللغة يتعلق بالأفعال بارتباط حصول الجملة

الثانية بحصول الأولى على وجه يمتنع أن يتقدم المتأخر فيهما وأن يتأخر المتقدم

مثل قولهم : ان زرتني أكرمتك . وانا طلعت الشمس جئتك . فإن الاكرام مرتبط

بالزيارة . والمجئ مرتبط بطلوع الشمس لا يتقدم المتأخر فيهما ولا يتأخر المتقدم

أى : في المعنى .

وأما الأحكام الشرعية فإنها تقبل التقديم والتأخير والانتقال فهو بذلك مخالف للشرط لغة . ولهذا فإن من قال لغيره : اعتق عبدك عنى ففعل ، وقع العتق عن القائل . وجعل الملك متقدما على العتق حكما وان لم يتقدم عليه حقيقة (١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن كون حقيقة الشرط التقديم في الوجود على الشروط ليس متلقى عن اللغة حتى يطلب اثباته منها ، بل هو أمر ثابت لذات الشرط ونفسه عند العقلاء ، ولذلك فإنهم لم يختلفوا في تقديم وجوده على الحكم حسب اختلاف وقوعه في اللفظ فإن من قال لا مرأته : أنت طالق إذا دخلت الدار أو قال لغيره : يبعثك الله إذا مت . أو تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها . ونحو ذلك كان الشرط متقدما في الوجود عقلا وشرعا ، وان تأخر وقوعه بحسب اللغة ، فدل ذلك على ثبوت وجوب التقديم له في ذاته على الحكم المشروط .

وأما ما ذكر من جواز التقديم والتأخير والنقل الثابت للحكم فإنما يثبت له ذلك مع وجود مقتضى آخر يوجب ذلك له ، فيكون مرتبا على تقديم هذا المقتضى مع ما توقف عليه من وجود الشرط ، وانتفاء المانع . وليس ذلك أجواز تقديم الحكم على شرطه ، بل ترتبه على وجود شرطه . وبذلك يظهر أنه لا فرق بين حقيقة الشرط فـسـى الأحكام الشرعية وحقيقتة اللغـة فيما يتعلق بوجوب تأخر وقوع المشروط عن وجود الشرط فيهما .

وأما تقدير تقديم الملك حكماً على العتق فيمن قال لغيره : اعتق عبدك عني فإنه دليلٌ مثبتٌ أصلٌ وجوب تقديم الشرط على حكمه ؛ لأن الملك شرط لوجود العتق ولو كان يجوز تقديم الحكم قبل وجود شرطه لجازت صحة العتق قبل للملك . ولما احتاج الأمر إلى تقدير وجود الملك قبل العتق ، ولكن لما ^{تفسيره} وجب علم أن الأسباب والشروط كلها يجب أن تتقدم في الوجود على وجود الحكم سواء كانت محققة أو مقدرة (١)

واعترض على قولهم في الحجة الثالثة : أن القول بجواز تقديم المشروط على الشرط يستلزم القول بجواز تقديم السبب على السبب أيضاً . وبالجملة تقديم الحكم على السبب في الشرعيات . وتقديم الأثر على المؤثر في العقلية .

بأن هذا غير لازم على القول بجواز تقديم الحكم على شرطه ، بل الحكم لا يوجد إلا بعد وجود السبب بخلاف الشرط فإنه يجوز أن يوجد الحكم قبله ~~ومعه~~ .

والفرق بين الوصفين : أن وجود السبب موجب لوجود الحكم فهو علة للحكم فلا يصح أن يوجد قبل وجوده .

وأما وجود الشرط فليس بموجب للحكم ، وإنما يرتبط به الحكم . والارتباط أعم من أن يكون بالسابق والمقارن والتأخر ، فهو على هذا كالعلاقة المعرفة للحكم . فلا يلزم من تقديم الحكم عليه تقديمه على السبب ؛ لأن السبب أخص منه . والأعم لا يستلزم الأخص . فجاز وجود الحكم قبله وبعده كالدليل (٢) .

(١) انظر اعلام الموقعين ٢٧٣/٣

(٢) انظر اعلام الموقعين ٢٦٦/٣ . والموافقات ٢٦٩/١

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الشرط إما أن يكون جزءاً من المقتضى ، أو يكون خارجاً عنه . وذلك أنه أن اعتبر المقتضى التام فالشرط جزء منه . وان اعتبر المقتضى الذى يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وانتفاء مانعه فالشرط خارج عنه ، ولكن الاقتضاء يتوقف على وجوده بالجملة وعلى أى الاعتبارين فالقول بجواز وقوع الحكم قبل شرطه أو جواز تقديم المشروط عليه يلزم منه القول بجواز وجود الحكم قبل سببه التام الذى الشرط جزء منه ، أو قبل السبب الذى يتوقف الحكم على وجوده . وكلاهما ممنوع ؛ لأنه عين القول بجواز سبق الأثر على المؤثر والمعلول على العلة وهو محال . ولا يجدى الجواب عن لزوم هذا القول بأن الشرط مجرد معرف وعلامة للحكم . أو مجرد دليل لا يجب بوجوده وجود الحكم . فإن الشرط يفارق العلامة والدليل والأمانة المحضة ، بأنه وصف يتوقف وجود المشروط على وجوده بخلاف المذكورات ، فإنها أوصاف ولا يتوقف وجود الموصوف على وجودها . ما يدل على أن حقيقة الشرط مفارقة لحقيقتها . وأن الحكم لا يوجد إلا بعد وجوده (٢)

(١) انظر اعلام الموقعين ٢٧١ / ٣

(٢) المصدر السابق ٢٧١ / ٣ - ٢٧٢

ثانيا : الاعتراض على حجة القائلين بضع اطراد الأصل .

اعترض على قولهم في الحجة الأولى : أن السبب هو المقتضى لوجود الحكم حقيقة

وأن الشرط مكل له وليس بجزء منه . . . الخ

بأن ذلك لا ينتهز دليلا عليها أريد اثباته به؛ ذلك أنه لا شك أن الشرط مكمّل

للسبب، لكنه مكل له في اقتضائه لوجود الحكم ووقوعه ، على وجه لا يتم الاقتضاء

إلا بوجوده ، فهو لهذا جزء من المقتضى التام لوجود الحكم . ويمتنع وجوده قبل

وجوده (١)

واعترض على قولهم في الحجة الثانية : أن الشرط معرف منحصص للمشروط وليس

بموجب له فلا يمتنع تقديم الحكم عليه . . . الخ

بأن ذلك ممنوع أيضا ؛ إذ يلزم منه اخراج الشرط عن شرطيته ، وابطال حقيقته المجمع

عليها عند العقلاء مع وجود الفرق بينه وبين ما يراد حمله عليه من الحجة . فإن انتفاء

الشرط يلزم منه انتفاء مشروطه وإن لم يوجد بوجوده .

وأما انتفاء المعرف المنحص الذي هو العلامة أو الدليل أو الأمانة المحضة فلا يلزم

منه انتفاء الشيء الموصوف . وهذا يدل على أن حقيقة الشرط مغايرة لحقيقتها وأن

حمله عليها بغير ارادة التوسع في العبارة اخراج للشرط عن شرطيته وابطال

لحقيقته فلا يصح ذلك (٢)

(١) اعلام الموقعين ٢٧٣/٣

(٢) المصدر السابق

والصور التي ذكرت كمثال لجواز تقديم الحكم على الشرط ، أو جواز تقديمه على أحد سببيه . كالكفارة قبل الحنث ، والزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الزهوق فإن الحكم في هذه الصور لم يتقدم وجوده على وجود الشرط ، ولا على وجود أحد سببيه ؛ لأن الشرط في هذه الصور شرط للوجوب - وان وقع تسامح في عبارة الفقهاء فيها - والوجوب لم يتقدم على الشرط فيها ، وإنما جاز فيها تقديم فعل الواجب - أي : أدائه - على سبيل التوسع والضرورة . وذلك مغاير للقول بجواز تقديم وجود الحكم على شرطه ، أو على أحد سببيه . فإن ذلك منوع (١)

هذا ما ذكر في حجة كل فريق لاثبات وجهته في وجوب اطراد توقف السبب على وجود الشرط في اقتضائه للحكم . ومنع وجود الحكم قبل وجود الشرط . وعدمهما . وقد ظهرت في بيان الاحتجاج والمناقشة سلامة حجة القول باطراد الأصل وضع وجود الحكم قبل وجود الشرط . ومقتضى ذلك أنه إذا عدم الشرط عدم اقتضاء السبب للحكم مطلقا . وهذا هو المتعارف عليه في الشرط اصطلاحا . فهو وان لم يكن موجبا لوجود الحكم ، لكنه لا يوجد إلا بوجوده . وعلى ذلك يتخرج حكم المسائل : فما وجد سببه وشرطه ، فيلزم وجوده ووقوعه . وما وجد سببه دون شرطه ، فيلزم عدمه وانتفاؤه .

وما ظهر من المسائل أن أقوال الفقهاء فيه يخالف هذا الأصل ، فإنه يحصل على التسامح في العبارة . وأن الحكم لا يتقدم على شرطه . ولا على أحد سببيه .

المطلب الثالث : أقسام الحكم بالنظر الى وجود السبب والشرط

للحكم بالنظر الى وجود السبب والشرط أقسام مختلفة . ويختلف الاعتبار بوجود

الحكم ^{فيها} حسب اختلاف الأقسام وحالاتها . وبعض هذه الأقسام آثار اختلاف النظر

في وجود الحكم بعد وجود السبب وقيل وجود الشرط . ما اقتضى بيان هذه الأقسام

وذكر وجه وجود الحكم فيها في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : في بيان الأقسام ، ووقوع الحكم فيها .

ينقسم الحكم بالنظر الى وجود السبب والشرط الى ثلاثة أقسام مختلفة : (١)

القسم الأول : حكم له سبب واحد بغير شرط .

وفي هذا القسم لا يعتبر بوقوع الحكم قبل وجود السبب ، بل بعد وجود السبب . ومن

أمثله : وجوب الظهر : فإن سببه زوال الشمس . فلا يقع وجوبه قبل الزوال . بل

بعد الزوال . ولو صليت صلاة الظهر قبل الزوال لم تعتبر صلاة للظهر ، ولا مجزئة

عن أدائها بعد الزوال .

(١) انظر الفروق للقرائى ١ / ١٩٦ . وتهذيب الفروق ١ / ١٩٨

ومنها : جواز الأخذ بالشفقة . فإن سببه بيع الشريك ، فلا يجوز الأخذ

بالشفقة قبل البيع ، بل بعده . ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم يعتبر اسقاطا

لها (١)

ومنها : وجوب زكاة الحب : فإن سببه ييس الحب فلا يقع الوجوب في الحب

قبل يسه ، بل بعده . ولو أخرج الزكاة في الحب قبل اليبس والنضج لم يجزئته .
(٢)

وبالجملة فإن الحكم لا يعتبر وجوده قبل وجود السبب في هذا القسم بل يعتمد

وجود السبب .

(١) انظر الفروق ١/١٩٧ . وتهذيب الفروق ١/١٩٨

(٢) انظر المصدرين السابقين .

القسم الثانى : حكم له سببان أو أكثر .

وهذا القسم تحته ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون للحكم سببان أو أكثر بحيث أن كل سبب يصح استقلاله بالحكم دون الآخر . وهذا النوع لا يعتبر بتقديم الحكم على جميع الأسباب . ويعتبر بتقديمه على بعضها . كوجوب الجلد : فإن له ثلاثة أسباب هى : الزنى ، والقذف والشرب . فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة فلا يعتبر ذلك حكماً شرعياً لها ، ولا يكون ذلك مجزئاً عن السبب إذا وجد فيما بعد . لكن من جلد بعد ملابسة الزنى ، فإنه يعتبر ذلك ويعتد به . وان لم يوجد القذف ولا الشرب ؛ لأن الزنى سبب تام للجلد كالأخرين . وشأن السبب التام أن يستقل بوجود الحكم (١)

النوع الثانى : أن يكون للحكم سببان ، لكن أحد سببيه سبب له فى الحقيقة والآخر سبب لسيئه وهذا النوع لا يعتبر بوجود الحكم قبل وجود السببين ، ويعتبر بينهما إجماعاً . ومن أمثله : وجوب القصاص على ما قرره ابن الشاط ومحمد على المالكي (٢) فإن سببه زهوق الروح . وسبب السبب الجراحة . فلا يعتبر بعفو المجرم عن القصاص قبل وجود الجراحة . ويصح عفو عنه بعد الجرح وقبل الزهوق لتعذرو وجود العفو بعد الزهوق ، إذ لا حياة فيه تجعله يتصرف بالعفو .

(١) انظر الفروق ١ / ١٩٧ . وتهذيب الفروق ١ / ١٩٨

(٢) انظر حاشية ابن الشاط على الفروق ١ / ١٩٨ . وتهذيب الفروق ١ / ١٩٩

وابن الشاط : هو قاسم ابن عبد الله بن محمد بن الشاط الانصارى الاشيبلى أبو محمد وأبو القاسم فقيه مالكي ولد سنة ٦٤٣ هـ . ومن آثاره : حاشية على

الفروق للقرافى السماة بأدرار الشروق على أنواع الفروق . توفي سنة ٧٢٣ هـ

انظر الديباج المذهب ٢ / ١٥٢ . والفتح المبين ٢ / ١٢٣

وعلى ما قرر القرافي والشاطبي فإن انفاذ المقاتل أى : الجراحة . سبب للقصاص
والزهوق شرطه . فلا يعتبر بعفو المجنى عليه قبل حصوله الجراحة ، ويصح عفو
عن القصاص بعد الجراحة وقبل الزهوق بالا جماع لتعذر العفو بعده لعدم الحياة .
فالاخلاف بينهم فى الجراحة هل هى سبب القصاص أو هى سبب سببه . وكذا فى
الزهوق هل هو سبب القصاص أو هو شرطه .

وعلى كلا القولين فإنه يصح عفو المجرم قبل وجود الزهوق بالا جماع .

النوع الثالث : أن يكون للحكم سببان لكن أحد سببيه سبب له فى الحقيقة . والثانى
سبب لشرطه . وهذا النوع لا يعتبر بوجود الحكم قبل وجود السبب والشرط فيه
وانما يعتبر بينهما . كملك الورثة المترتب عليه صحة انهم للمريض فى التصرف بأكثر
من الثلث . فإن سبب هذا الملك مع ما ترتب عليه من الاذن هو القرابة الخاصة
كما هو مذكور فى كتب الفرائض . وشرطه موت المورث وسبب الموت العرض المخوف .
فلا يعتبر بملك الورثة ولا بما ترتب عليه من الاذن للمريض فى التصرف بأكثر من
الثلث قبل حصول العرض المخوف . وأما بعده فيعتبر ملكهم ويقبل انهم له نفسى
التصرف بأكثر من الثلث .

وجاز قبول هذا الاذن قبل وقوع الموت - الذى هو الشرط - بناء على أن تقديم

المرض المخوف - الذى هو سبب الموت - اعتبر كتقديم الشرط حكماً أى : كتقديم

الموت وهذا بناء على ما قرره القرافسى ومحمد على المالكى (١)

وعند الشاطبى جاز قبول اذنه للمريض فى التصرف بأكثر من ثلث المال لكونه

اسقاطاً لما تعلق بالتركة من حقهم (٢) .

(١) انظر الفروق ١ / ١٩٩ . وتهذيب الفروق ١ / ١٩٩

(٢) انظر الموافقات ١ / ٢٧١

القسم الثالث : حكم له سبب وشرط .

وهذا القسم يختلف الاعتبار بوجوده للحكم وعدم وجوده حسب حالاته .

فان وجد الحكم قبل وجود السبب والشرط فإنه لا يعتبر ولا يعتد به اجماعا . وان

وجد بعد وجود السبب والشرط فإنه يعتبر ويعتد به اجماعا . وان وجد بعد وجود

السبب وقبل وجود الشرط . فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل^{منه} هل يعتبر بوجود

الحكم أولا ؟

من هذه المسائل : كفارة اليمين . فإن لها سببا هو اليمين . ولها شرطا

هو الحنث فيها . فإن أتى بما هو الواجب في كفارة اليمين قبل وجود اليمين

والحنث على أن يكون ذلك كفارة لها إذا وجدت منه . فلا يعتبر ذلك كفارة إلا، ولا

تجزى عنها إذا وجدت منه .

وان أتى بالكفارة بعد وجود اليمين والحنث فتلك معتبرة وتبرأ بها ذمته .

وان أتى بالكفارة بعد وجود اليمين منه وقبل وجود الحنث فقد اختلف الفقهاء

في اجزاء تلك الكفارة وعدم اجزائها .

ف عند الحنفية لا تجزى كفارة إلا ما يكون بعد الحنث (١)

وعند المالكية : تجزى ويعتبر كفارة ، ولكن المستحب كونها بعد الحنث (٢)

وعند الشافعية : تجزى عن الكفارة ان كانت مالية وفي غير معصية ولا تجزى

ان كان صوما أو في معصية (٣)

(١) انظر الريديّة مع شرحه فتح القدير ٨٤/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ١١٧/٢ . والكافي لابن عبد البر ١/٣٩١ . وضح الجليل ٢٨/٣

(٣) انظر المذهب للشيرازي ٢/١٨٠ . وروضة الطالبين للنووي ١٧/١١

وعند الحنابلة تجزئ عن الكفارة مطلقا . (١)

ومن هذه المسائل وجوب زكاة المال :

فإن له سببا وهو وجود النصاب، وله شرطا وهو دوران الحول . فإن أخرج مالا قبل حصول النصاب ودوران الحول على أنه زكاة ماله ، فلا يعتبر^{ذلك} زكاة لئله . ولا يجزئ عن زكاة ماله بعد حصول النصاب . ودوران الحول ، بل يكون ذلك صدقة من الصدقات .

وان أخرج المال بعد حصول النصاب ودوران الحول على أنه زكاة ماله ، فإنه يعتبر زكاة ماله ويجزئ . وان أخرجه بعد حصول النصاب وقبل دوران الحول على أنه زكاة . له فقد اختلف الفقهاء في اجزاء ذلك وعدم اجزائه .

فعند الجمهور يعتبر ذلك زكاة لئله ويجزئ عنه (٢)

وعند المالكية يعتبر ذلك زكاة لئله ويجزئ عنه ان كان قبل الحول بيسير فقط ، والمستحب عدم تعجيله . ولا يعتبر زكاة لئله ان وقع قبل الحول بزمن كثير (٣)

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٧١٤ / ٨ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣ / ٥

والانصاف للمرداوى ٤٠ / ١١ . والقواعد لابن رجب ص ٦

(٢) انظر فتح القدير مع الهداية ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٧ . وروضة الطالبين للنووى ٢ / ٢١٢

والمغنى لابن قدامة ٦٢٩ / ٢ . والانصاف للمرداوى ٧٤ / ٣

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٢٨٤ . والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٦٣ . وايضاح السالك

هذه أقسام الحكم وأحواله بالنظر الى وجود السبب والشرط .

وقد اتضح أن من هذه الأقسام أحكاما يظهر أنه وقع الاتفاق على صحة وجودها بعد وجود سببها وقيل وجود شرطها . كما في العفو عن القصاص . فإنه يوجد قبل الزهوق الذي هو شرط فيه . أو سبب السبب .

وكما في ملك الورثة المترتبة عليه صحة اذ نهم للمريض في التصرف في أكثر من الثلث . فإنه يوجد قبل موت المورث الذي هو شرط فيه .

وأن منها أحكاما وقع الخلاف في صحة وجودها بعد وجود سببها ، وقيل وجود شرطها .

كما في أداء الكفارة قبل الحنث الذي هو شرط فيها . وفي أداء الزكاة قبل دوران الحول الذي هو شرط فيه .

والقول بوجود الحكم بعد وجود سببه وقيل وجود شرطه فيه معارضة ظاهرة للأصل الذي تقرر أن السبب يتوقف اقتضاؤه للحكم على وجود الشرط ، حيث ينتقض هذا الأصل إذا كان الحكم يوجد بوجود السبب دون وجود الشرط . لكن صحة هذا الأصل مقطوع بها بما تقدم من الحجج على ذلك . كما أن الحجج المذكورة لمنع صحة هذا الأصل مرجوحة بما ظهر من المناقشة السابقة . فإذا لا يـ
أن يكون النظر في وقوع هذه الأحكام وأشباهاها لاعتبارات أخرى ليست هي جواز وجود الحكم بعد وجود سببه . وقيل وجود شرطه . ويتضح ذلك ببيان وجه وقوع الحكم في الأقسام السابقة .

السؤال الثانية : (بيان وجه وقسوع الحكم فى الأقسام المذكورة)

بالنظر الى وجود السبب والشرط)

يتناول هذا البيان : ما لا يتبادر منه وقوع الحكم قبل وجود الشرط . وما يتبادر منه ذلك ، لأن الكل مذكور معا فى أقسام الحكم بالنظر الى وجود السبب والشرط . أما الحكم الذى له سبب بغير شرط . كما فى القسم الأول . فالأمر فيه ظاهر ، ان وجود السبب فيه يقتضى وجود الحكم لأنه لا ينتظر وجود شرط ليتوقف عليه السبب فى اقتضائه للحكم . وعلى ذلك فلا علاقة لهذا القسم فى ابطال توقف اقتضاء السبب للحكم على وجود الشرط .

وأما الحكم الذى له سببان أو أكثر ويستقل كل سبب فيه بوقوع الحكم دون الآخر . كما فى النوع الأول من القسم الثانى . فإن وقوع الحكم فيه إنما يتم بعد وجود السبب الذى استقل بوقوع الحكم عند وجود الشرط الخاص به . وليس ذلك من وقوع الحكم بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط ، بل من وقوع الحكم بعد وجود السبب والشرط ، لأن كل سبب من الأسباب فى هذا النوع له شرطه الخاص به . فإذا وجد مع شرطه فلا محالة من قوع الحكم .

وأما الحكم الذى له سببان وأحد سببيه سبب له فى الحقيقة والآخر : إما سبب لسببه كما فى صحة العفو عن القصاص . وإما سبب لشرط سببه ، كما فى ملك الورثة المترتب عليه صحة انهم للمريض فى التصرف فى أكثر من الثلث

فإن هاتين المسألتين ليس فيهما وقوع الحكم بالنظر الى وجود السبب قبل وجود الشرط ؛ لأن صحة العفو عن القصاص الذى هو الحكم المقصود ليمر الزهوق شرطه ، بل الزهوق إما هو سبب لوجوب القصاص على ما اختاره ابن الشاطب ومحمد على (١) المالكى واما هو شرط لوجوب القصاص على ما اختاره القرافي والشاطبى (٢) ويدل على أنه ليس شرطاً لصحة العفو ، تعذر العفو بعد وجوده . والشرط لا يترتب على وجوده عدم الحكم .

وأما اذن الورثة للمريض فى التصرف بأكثر من الثلث فإنما جاز ذلك بناءً على أحد اعتبارين :

أحدهما : اختاره القرافي وهو اعتبار تقدم الشرط فيه حكماً لتقدم سببه - وهو المرض

المخوف - فإنه سبب للموت الذى هو شرط فى ملك الورثة للتركة . واعتبار أن الشرط متقدم حكماً لا يكون الحكم موجوداً قبل وجود شرطه ، بل يعد وجود شرطه تقديراً . (٣)

الثانى : اختاره الشاطبى . وهو اعتبار كل من المرض المخوف والموت سبباً يقتضى حكماً لا يقتضيه الآخر . فإن المرض سبب يقتضى تعليق حق الورثة بمال الموروث لافى تملكهم له . والموت سبب يقتضى صحة الملك لا تتعلق الملك بالتركة .

(١) انظر حاشية ابن الشاطبى الفروق ١/١٩٨ . وتهذيب الفروق ١/١٩٨

(٢) انظر الموافقات ١/٢٧١

(٣) انظر الفروق ١/١٩٩

فلا تلازم بين السببين ؛ لأنه قد يتعلق الحق بشيء ولا يقتضى ذلك تملكه
 واعتبار العرض المخوف سببا مقتضيا لتعلق حق الورثة بالمال فإن لهم اسقاط ما
 تعلق بالمال من حقهم ، باعتبار أن التعلق قد اقتضت لهم شبهة ملك فيسه
 فكان لهم حق التصرف فى اسقاطه (١)

ويرى الشاطبى أنه على رأى من يمنع صحة الاذن للمريض فى التصرف بأكثر
 من الثلث يصح اعتبار الموت شرطا لصحة الملك ، حيث يؤدى القول بصحة
 الاذن حينئذ الى القول بصحة وقوع الحكم قبل وجود شرطه ، وذلك ممنوع كما فى
 سائر الأحكام مع شروطها (٢)

وعلى أى اعتبارات كان الأمر ، فإنه لم يتحقق وقوع الحكم قبل وجود شرطه
 لأنه على ما اختاره القرافي . فإن الموت وان كان هو شرطاً فقد اعتبر وجوده
 حكماً بوجود سببه الذى هو العرض المخوف . وعلى ما اختاره الشاطبى فإن الموت
 ليس شرطاً ، بل هو سبب مقتضى حكماً لا يقتضيه العرض ، فلم تكن صحة الاذن بالتصرف
 ما وقع الحكم فيه قبل وجود شرطه .

وعلى قول من منع صحة الاذن فإنما منعه لعدم وجود الشرط عنده وهو الموت .

(١) الموافقات ١ / ٢٧٢

(٢) المصدر السابق

وأما الحكم الذي له سبب وشرط فإن اختلاف الفقهاء في جواز وقوع الحكم قبل وجود الشرط في بعض أمثته - كأداء الزكاة وأداء الكفارة - وعدم جواز وقوع الحكم قبل وجود الشرط فيه إنما نشأ من اختلاف النظر في تحقيق شرطية الوصف فيمسيب الآثار الواردة في ذلك .

أما الكفارة : فقد نشأ الخلاف في صحة أدائها قبل وجود الحنث وعدم صحته من اختلاف الرواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فقد روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه " (١)

وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " (٢)

فظاهر الرواية الأولى أن الكفارة تكون بعد الحنث .

وظاهر الرواية الثانية أن الكفارة تجوز قبل الحنث (٣)

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ٣ / ١٢٧٢

(٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ٣ / ١١٧٢

ورواه مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان / ٤٧٨ .

قال البيهقي : " هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك " أي : بسنده إلى أبي هريرة . شرح السنة ١٠ / ١٧٠

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٠٧

فمن أخذ بالرواية الأولى قال : باشتراط الحنث للكفارة ولم تجزعه قبل وجود

الحنث ، لأن الواجب لا يقع قبل وجود شرطه .

ومن أخذ بالرواية الثانية أجاز الكفارة قبل الحنث واعتبر فعل الكفارة بعد وجود

اليمين من أداء الواجب الموسع ويتحتم الوجوب بعد وجود الحنث حيث يكون

الحال عندئذ كالواجب المضيق (١) وعلى هذا تكون حقيقة الخلاف بينهم ففى

تحقيق شرطية الحنث لوجوب الكفارة وعدمها لا فى وقوع الحكم قبل وجود شرطه

ومن وجه آخر فإن من لم تجزعه الكفارة قبل الحنث فباعتبار أن الكفارة ترفع

اسم الحنث فى اليمين ولا تكون رافعة لاسم اليمين الا بعد وقوعه . وذلك دليل

على شرطيته .

ومن أجاز الكفارة قبل الحنث فباعتبار أن الكفارة تمنع اسم الحنث فى اليمين

وانما تمنع انهما قبل وقوعها وذلك دليل على عدم شرطيته فى وجوب الكفارة .

وبذلك يكون الخلاف فى المسألة عن طريق المعنى وهو هل الكفارة رافعة لاسم

اليمين أو مانعة عنه ؟ فلا يكون الخلاف فى المسألة فى جواز وقوع الحكم قبل وجود

الشرط وعدم جوازه ، وانما فى تحقيق شرطية الحنث فيها لا اختلاف الرواية من جهة

ولا اختلاف التفسير فى المعنى الذى شرعت لأجله الكفارة فى اليمين من

جهة أخرى (٢)

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٧٠ . واعلام الموقعين ٣ / ٢٧٢

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٠٧

وأما أداء الزكاة قبل الحول فقد نشأ الخلاف في جوازه وعند مجوازه من حديثين :

أحدهما : - مروى عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول " (١)

وثانيهما : - مروى عن علي رضي الله عنه أن عباساً سأل النبي صلى الله عليه وسلم

في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له في ذلك " (٢)

فظاهر الحديث الأول اشتراط الحول لوجوب الزكاة .

وظاهر الحديث الثاني الترخيص لمن أراد تعجيلها قبل الحول .

(١) الحديث أخرجه ابني ماجه في سننه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا ٥٧/١

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول ٩١/٢

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٩٥/٤

وقد تكلم في الحديث بسبب سنده .

قال الحافظ في التلخيص : " وفيه حارثة ابن ابى الرجال وهو ضعيف " ١٥٦/٢

وانظر التعليق على الدارقطني ٩١/٢

وبهروى الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم

الكلام فيه . صفحة ٢١٠

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بستين

وأسلم قبل الفتح بقليل . وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ومات

بالمدينة سنة ٣٢ هـ . انظر اسد الغابة ٨٧/٢ . والاصابة ٦٣١/٣

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢٧٥/٢

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٩٣/٢

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١

وكذا الحساكم في الاستدراك

والبيهقي في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ١١١/٤

وقد اعل الحديث بالا رسال . انظر الدارقطني والتعليق عليه ١٢٣/٢

فمن نظر الى الحديث الأول واعتبر جانب العبادة في الزكاة ، لم يجز عنده
 (١)
 اخراجها قبل الحول كالحال في الصلاة المفروضة . وهذا بناء على أنه شرط
 في وجوبها كالدلوك لوجوب الظهر .

وأما جواز اخراجها قبل الحول ببسیر فهو من باب ما قرب من الشيء فحكمه حكمه .
 وهي قاعدة صحيحة ومقبولة (٢)

ومن نظر الى الحديث الثاني واعتبر جانب حق المساكين فيها حيث إنها عبادة مالية
 يستحقونها أجاز تعجيلها قبل الحول . ويكون كل الحول بعد حصول النصاب
 على هذا القول وقتاً لأداء الزكاة . ويتحتم وجوب الأداء عند تمام الحول كالحال
 في الواجب الموسع (٣)

وعلى هذا فليس القول في صحة أداء الزكاة قبل الحول . من جواز وقوع الحكم
 قبل وجود شرطه . وإنما هو ما اختلف في شرطية الحول وعدمها بسبب الاحاديث
 الواردة فيها .

ولا يبعد أن يكون جواز أداء الزكاة قبل الحول من باب الرخصة كما ذكر في
 نص الحديث . وعلى ذلك فيثبت اشتراط الحول لها . ويكون تعجيل الأداء من
 الرخصة التي شرعت لعذر مخالفة لدليل راجح .

وعلى كل حال فقد اتضح من بيان وجه وقوع الحكم في الأقسام المختلفة أن توقف
 السبب على وجود الشرط لاقتضاء الحكم أصل ثابت ومطرد . وأن الحكم لا يقع قبل
 وجود شرطه كما لا يقع قبل وجود سببه . وما يستشكل في ذلك فوقع الحكم قبل
 وجود الشرط فيه غير ظاهر .

(١) هذا قياس مع الفارق فإن الوقت سبب لوجوب الصلاة . وليس شرطاً له . والحول
 شرط لوجوب الزكاة وليس سبباً له فهما أعران مختلفان . نبه على ذلك محقق
 ايضاح السالك لونه ص ١٢٠ (٢) انظر ايضاح السالك لونه ص ١٢٠
 (٣) انظر الموافقات للشاطبي ١ / ٢٧٠

المبحث الثاني

فى

حكم الشرط عند التكليف بالمشروط

من حيث الاتيان به وكونه حاصلًا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى دلالة الدال على الشرط على

الاتيان بالشرط .

المطلب الثانى : فى اشتراط حصول الشرط الشرعى وعدمه

لصحة التكليف بالمشروط ووقوعه .

* * *

* * *

المطلب الأول : (في دلالة الدال على المشروط على الاتيان

بالشرط) (١)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في تحرير موضع البحث وذكر المذاهب فيه)

إذا دل الدليل على طلب الشيء فإن وجوده في الواقع يتوقف على وجود أجزائه ومقدماته من الشرط والسبب .

أما الأجزاء فقد اتفق الأصوليون ^{على} أن الدال على طلب الشيء يدل كذلك على الاتيان بها ولا يصح أن يخالف في ذلك ؛ لأن الأمر بالماهية المركبة من أجزاء أمر بكل جزء من أجزائها ؛ إذ لا يتصور وجود الماهية دون وجود أجزائها . كالركوع والسجود في الصلاة ، فإنهما من أجزاء الصلاة . فما دل على طلب الصلاة يدل كذلك على الاتيان بهما وجوبا ؛ لأنه لا يتصور وجود الصلاة ونهما (٢) وأما الشرط والسبب فهل يدل دليل الطالب للمشروط والسبب على الاتيان بهما أم لا ؟ في ذلك تفصيل ؛ لأنهما يخالفان الجزء في أنهما وصفان خارجان عن حقيقة الماهية ، ولهذا انفرد عبر بعضهم عن هذه المسألة بمقدمة الواجب (٣) .

(١) ليس المطلب خاصا بالشرط . بل يدخل فيه الركن والسبب أيضا .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ١١٢ . والابهاج شرح المنهاج للسبكي ١١٣/١

وشرح الأسنوي على المنهاج ٩٨/١

(٣) ومن هؤلاء البيضاوي في المنهاج . انظر كتابه مع شرحه الابهاج ١١٣/١

أو مع شرحه للأسنوي ٩٧/١ . ومنهم محب الله البهاري انظر مسلم الثبوت

وشرحه ٩٥/١

ويقصدون بالمقدمة ما يكون خارجا عن حقيقة الشيء، ومتقدما عليه في الوجود كالشرط
 والسبب . (١) وعبر عنها بعضهم بما لا يتم الواجب الا به ، وبعضهم بما لا يتم الأمر الا به .
 (٢) والعبارة الأولى والثانية كلاهما مشهورة في المسألة . لكن الثالثة أشمل من حيث
 أن الأمر بالشيء قد يكون مندوبا إليه فتكون مقدمته مندومة ، وقد تكون واجبة
 أيضا ، كالشرط في الصلاة التطوع (٣)

وأما تفصيل المسألة : فإن الدال على طلب الشروط والسبب . إما أن يقتيد
 الطلب لهما بوجود أمر آخر خارجي ، أو أن يدل على طلبهما مطلقا عن القيد .
 فإن قيد طلبهما بوجود أمر آخر خارجي مثل : أن يقول : إذا توضأت فصل . وان
 طكت النصاب فرك . وان نصبت السلم فاصعد . فقد اتفق الأصوليون في هذه الحالة
 على أن الدال على طلب الشروط والسبب لا يدل على الاتيان بالخارج التوقف
 عليه . أي : الشرط والسبب . وأن المدلول . أي : الشروط والسبب لا يجب
 الاتيان به إلا بعد وجود المقيد به (٤)

وأما إن دل على طلبهما مطلقا وذلك بأن لا يصرح بتقييد طلبهما بوجود أمر
 خارجي ، لكن يفهم لزوم توقفهما على وجود ذلك مثل : أن يقول : صل ، وزك ،

(١) انظر الابهاج للسبكي ١٠٣/١

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٧١/١ . والاحكام للآمدى ٨٣/١ وشرح الكوكب

المنير ص ١١٢

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ١١٢

(٤) انظر المعتمد لابي الحسين ١٠٤/١ والاحكام للآمدى ٨٣/١

واصعد السطح . فقد اتفقوا على أن الدال على طلب الشروط والسبب لا يدل على الاتيان بالتوقف عليه ان كان غير مقدور عليه للمكلف ؛ لأن الطلب من الشارع لا يتعلق الا بمقدور للمكلف .

ومثال هذا حضور الامام الجمعة . وحضور العدد المطلوب فيها . وكحولان الحول في الزكاة . ودلوك الشمس للصلاة . والنصاب للزكاة . ودخول الشهر للصيام ونحوها . فان هذه الشروط والأسباب يتوقف عليها وجود شروطها وسبباتها ، لكن لا يدل الدال على طلب الشروط والسبب فيها على الاتيان بها ، إلا على قول مسن يجوز التكليف بما لا يطاق (١)

وأما ان كان الشرط أو السبب مقدورا عليه للمكلف فقد اختلفوا في دلالة الدال

على الشروط والسبب هل يدل على الاتيان بهما أم لا ؟

وليس الخلاف بينهم في ذلك من حيث عدم وجود دليل مستقل يدل على الاتيان بالشرط والسبب بل هم متفقون على أنه يوجد دليل مستقل يدل على طلبهما ، وانما الخلاف في اللفظ الدال على طلب الشروط والسبب هل يدل كذلك على الاتيان بالشرط والسبب . بمعنى أنه يؤخذ منه طلب الشارع لهما أم لا ؟ كأن يدل قوله تعالى :

” واقموا الصلاة ” على وجوب الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة (٢)

وقد اختلفوا فيه الى أربعة مذاهب : —

(١) انظر المعتمد ١٠٤ / ١ والمستصفي للغزالي ٧١ / ١ . والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣٧

(٢) انظر اصول الفقه لأبي النور زهير ١١٥ / ١

المذهب الأول : أن الدال على طلب الشيء المشروط أو السبب يدل على الاتيان بالشرط والسبب مطلقا . أى : سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا فيهما .
وعلى هذا فإن الدال على طلب المشروط والسبب يدل على شيئين معا .
أحدهما : على المشروط والسبب أصالة . ودلالته عليهما دلالة مطابقة .
والثانى : على الشرط والسبب تبعا ودلالته عليهما دلالة التزامية . وهذا

المذهب هو مختار جمهور الأصوليين (١)

المذهب الثانى : أن الدال على طلب الشيء المشروط والسبب لا يدل على الاتيان بالشرط والسبب مطلقا . أى : سواء كان شرعيا أو عقليا فيهما لا بالمطابقة ولا بالالتزام ولا بالتضمن .

وهذا المذهب ذكره السبكي^(٢) . وجلال الدين المحلى^(٣) . عند ذكرهما مذاهب المسألة . وهو مذهب مضاد للأول .

المذهب الثالث : أن الدال على طلب الشيء المشروط والسبب يدل على الاتيان بالسبب مطلقا . ولا يدل على الاتيان بالشرط .

(١) انظر المعتمد ١ / ١٠٤ . والمستفى ١ / ٧١ . والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣١٧

والاحكام للامدى ١ / ٨٤

(٢) انظر الابهاج ١ / ١١٠

(٣) انظر شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٩٤

وهذا المذهب ذكره الرازي وعزاه الى الواقفية ^(١) وذكره البيضاوي ^(٢) . وجلال الدين

(٣)

المعنى عند ذكرهما مذاهب المسألة .

المذهب الرابع : أن الدال على طلب المشروط والمسبب يدل على الاتيان بالشرط

الشرعي فقط . ولا يدل على طلب الشرط العقلي والعمادي . وهذا المذهب

(٤)

لامام الحرمين وتبعه عليه ابن الحاجب (٥)

* * * * *

* * * * *

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٣١٧

(٢) انظر المنهاج مع شرح الاسنوي واليد خشى ١ / ٩٦

(٣) انظر شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٩٤ حاشية البنانسي .

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٥٨

وامام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن موسى الجويني أبو المعالي الشافعي

ولد في جوين - من نواحي نيسابور - سنة ٤١٩ هـ له مصنفات منها : البرهان

في أصول الفقه . والورقات في أصول الفقه . توفي سنة ٤٢٨ هـ

انظر تطبيقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ . والفتح المبين ١ / ٢٦٠

(٥) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ١ / ٢٤٤ . ومنتهى الوصول والأمل لأبن الحأ

ص ٣٦

السؤال الثانية : (في ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها)

استدل أصحاب كل مذهب من المذاهب الأربعة بما يؤيد ما اختاره في السألة
وبينه فيما يلي :-

أولا - (دليل القائلين أن الدال على المشروط والسبب يدل على الاتيان
بالشرط والسبب دلالة التزامية)

استدل هذا الفريق - وهم الجمهور - على ما اختاره في السألة بأن القول :
إن الدال على المشروط لا يدل على الاتيان بالشرط يلزم منه ثلاثة أمور كلها باطله .
أولها - التناقض : ووجهه أن مقتضى دليل التكليف بالمشروط المطلق ، الاتيان
به صحيحا فيكون الاتيان بالمشروط واجبا أو مندوبا بالدليل . والقول بعدم دلالة
هذا الدليل على الاتيان بالشرط يقتضى جواز ترك المشروط ضرورة أن جواز ترك
الشرط يلزم منه جواز ترك المشروط ، إذ لا يمكن وجود المشروط صحيحا دون وجود
الشرط . وجواز ترك المشروط مناقض لطلب الدليل له . وذلك باطل ، فوجب
أن يكون الدال على المشروط المطلق دالا كذلك على الاتيان بالشرط (١)

الثاني - التكليف بما لا يطاق : ووجهه أن الدليل ان كان يدل على طلب المشروط
المطلق فقط ، دون أن يدل على طلب الشرط وحال المكلف أن لا يتمكن من ايقاع
المشروط دون الاتيان بالشرط . فمعنى ذلك أن الدال على المشروط اقتضى تكليفه
بالمحال وهو التكليف بما لا يطاق ، وذلك غير واقع ، فوجب أن يكون دليل المشروط
دالا على الاتيان بالشرط أيضا (٢)

(١) انظر شرح الأسنوى على المنهاج ١ / ٩٩ . وأصول الفقه لأبي النور زهير ١ / ١١٧

(٢) انظر الألبهاج شرح المنهاج ١ / ١١٢ وتقريرات الشرييني على جمع الجوامع شرحه
١ / ٩٢ البناني

الثالث - انتفاء حقيقة الشرطية : ووجهه أن الدال على طلب المشروط المطلق

ان لم يدل على الاتيان بالشرط أيضا لم يكن لوضعه شرطا لمشروطه معنى ؛ حيث

قد جاز وقوع المشروط مع انتفائه . وهذا باطل ، فإن معنى شرطية أمر لا غير

انتفاء وجود المشروط عند انتفاء الشرط ، لأن يجوز وقوع المشروط مع انتفائه ،

وعلى ذلك يلزم أن يدل دليل المشروط على الاتيان بالشرط . (١)

وانا ثبت أن الدال على طلب المشروط يدل على الاتيان بالشرط لزوما ، فلأن

يدل الدال على طلب السبب على الاتيان بالسبب من باب أولى ؛ لأن ارتباط

السبب بالسبب أقوى من ارتباط الشرط بالمشروط ، فإن السبب يؤثر في السبب

من طرف الوجود والعدم ؛ ان يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . وأما

الشرط فإنه يؤثر في مشروطه من طرف واحد ، وهو استلزام عدمه من عدمه

ولاشك أن ما يؤثر من طرفين أشد وأقوى مما يؤثر من طرف واحد . فإذا اجاز

فيما أثر من طرف واحد ، فلأن يجوز فيما يؤثر من طرفين أولى (٢) .

(١) انظر المحصول للرازي ج ١ ق ٢ / ٣١٨ . والفتاوى مع الابهاج ١ / ١١٠

وتقريرات الشرييني ١ / ١٩٢ . وأصول الفقه لأبي النور زهير ١ / ١١٢

(٢) المصادر السابقة .

واعترض على هذه الأدلة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول - منع لزوم جميع ما ذكر في الاستدلال . ذلك أن القول بأن

الدال على المشروط لا يدل على الاتيان بالشرط إنما يفيد عدم طلب الشرط

بالنص الدال على المشروط لا غير . وهذا لا ينفي وجود دليل خارجي

مستقل يدل على طلب الشرط . فإن الاتفاق على وجود دليل مستقل بطلبه ،

فيكون طلبه بذلك الدليل لا بدليل المشروط . وعلى هذا فلا يلزم من القول

بأن الدال على طلب المشروط لا يدل على طلب الشرط تناقض . ولا تكليف

بمالا يطاق ولا انتفاء شرطية الشرط كما تصور ذلك في الاستدلال ؛ حيث

يثبت الاتيان به بالدليل المستقل (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن محل الخلاف هو أن يكون الدال على

طلب المشروط دالا كذلك على الاتيان بالشرط . وليس في وجود الدال المطلق

على الاتيان بالشرط ، فإن ذلك خارج عن موضع النزاع .

وما ذكر في الاعتراض هو في الدال المطلق ، فلا يستقيم الاعتراض به للاتفاق عليه (٢)

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١ / ١٩٤) . وأصول الفقه لأبي النور

زهير (١ / ١١٨)

(٢) انظر تقارير الشرييني على جمع الجوامع (١ / ١٩٣)

الوجه الثاني من الاعتراض : أنه لو استلزم من الدال الموجب للشيء المشروط والسبب مثلاً وجوب الشرط والسبب للزم من الدال تعقلهما أيضاً كالمشروط والسبب ، بحيث لو ذكر الدال يتبادر منه إلى الذهن الاتيان بالشرط والسبب ، كما يتبادر منه الاتيان بنقس المشروط والسبب . واللاذئ الأمر إلى دلالة النص على شيء مع ذهول المخاطب عنه . وذلك باطل ؛ لأننا نقطع بإيجاب الشيء المشروط والسبب من الدال مع الذهول عن دلالة على الاتيان بالشرط والسبب . وذلك يبين بطلان القول بدلالة الدال على الاتيان بهما (١) .

وقد جعل ابن الحاجب هذا الاعتراض خاصاً بما عدا الشرط الشرعي ، وذلك بناءً على ما اختاره من أن الدال على الشيء المشروط والسبب ، يدل على الاتيان بالشرط الشرعي فقط (٢)

وقد أجيب عن الاعتراض بأن دلالة الدال على الاتيان بالشرط والسبب لا يراد بها دلالة عليهما بالمطابقة؛ أو أن ذلك من خصائص المشروط والسبب بالدال . ولكن يراد بها دلالة عليهما بالالتزام . وهذه الدالة تكفي ، لكونه - هنا - تبعاً للمدلول الأصلي (٣) .

(١) انظر تقارير الشرييني على جمع الجوامع ١/٩٣ البناني

(٢) انظر المختصر مع شرح العضد ١/٢٤٤ - ٢٤٦

(٣) انظر تقارير الشرييني ١/٩٣ البناني

الوجه الثالث من الاعتراض : أن القوا جعل الدال على المشروط خاصا به دون الشرط ، لا يقتضى ذلك ايحاء المكلف للمشروط عند عدم الشرط . لجواز أن يكون مكلفا به حال وجود الشرط . وهذا وان كان يلزم عليه تقييد الدال المطلق ببعض أحواله ، إلا أنه لا يمنع منه ، لأجل الضرورة التي اقتضت (هـ) وهي الفرار من لزوم التكليف بالمحال (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض أن الدال على المشروط مطلق ، ولا اختصاص فيه بوقت وجود الشرط دون سواء . فاخصاه به ، خلاف الظاهر (٢)

ورد هذا الجواب : بأن جعل الدال على المشروط المطلق دالا على الاتيان بالشرط خلاف الظاهر أيضا ؛ لأن اللفظ لم يدل عليه وإنما دل على الاتيان بالمشروط فقط . فما أجاز مخالفة الظاهر في ذلك ، فهو يجيز تخصيصه ببعض أوقاته وما يكون جوابا عن ذلك ، فهو الجواب عنه (٣)

وأجيب عن هذا الرد " بأن مخالفة الظاهر عبارة عن اثبات ما ينفيه اللفظ ، أو نفي ما يشته اللفظ ظاهرا . أما اثبات ما لم يتعرض له اللفظ ينفي ولا اثبات لدليل يقتضى ذلك فليس مخالفة للظاهر " (٤)

(١) انظر المعتمد ١٠٥/١ . والمحصل ج ١ ق ٢/٣١٩ . والمنهاج ١١٢/١

وأصول الفقه لأبي النور زهير ١١٨/١

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) و (٤) انظر المطارد السابقة

وعلى هذا فإن القول بدلالة الدال على المشروط على الاتيان بالشرط لا يكون من قبيل مخالفة الظاهر اذ اللفظ الدال على المشروط لم يتعرض له بنفى ولا اثبات أما تخصيص فعل المشروط المطلق بوقت وجود الشرط دون ما سواه فهو مخالفة الظاهر ، لأن الظاهر أن الدليل اقتضى الاطلاق في الفعل فتقيده بوقت وجود الشرط مخالفة لهذا الظاهر (١)

وبالاجابة على هذه الاعتراضات تبقى أدلة القائلين بأن الدال على الشيء المشروط والمسبب يدل كذلك على الاتيان بالشرط والسبب^{دلالة} التزاهية^{دلالة} سليمة . ويبقى النظر في أدلة المذاهب الأخرى .

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢
 والمنهاج مع الابهاج ١ / ١١٢ . أو مع شرح الاسنوى والبد خشى ١ / ٩٧ -
 وأصول الفقه لأبي النور زهير ١ / ١١٨

ثانياً - دليل القائلين ان الدال على الشروط والسبب لا يدل

على الاتيان بالشرط والسبب مطلقاً .

استدل هذا الفريق على ما اختاره : بأن النص الدال على الاتيان بالمشروط

والسبب ساكت عن غيره . فلا دلالة فيه على الاتيان بالشرط ولا السبب

لا بالمطابقة ولا بالالتزام ولا التضمن فاثبات الاتيان بهما من الدال بالالتزام أو

غيره اثبات اتيان بشيء لم يقتضه الدليل ، فيكون باطلا . (١)

واعترض على هذا الدليل : بأنه ان أريد بسكوت النص الدال على الشروط

والسبب بأنه ساكت عن التصريح بالاتيان بالشرط والسبب مطابقة قسلم به ، لكن

لم يدع أحد انه يدل عليه دلالة مطابقة بل دلالة التزامية . وان أريد أنه ساكت

عنهما مطلقاً فممنوع لما سبق من الاستدلال على دلالة عليهما بالالتزام (٢) .

(١) انظر المعتمد ٢٠٥/١ . وشرح جلال المحلى على جمع الجوامع ١/١٩٤

وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/١١٩ . وتعليق الدكتور طه جابر على

المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٠٢

(٢) انظر تقارير الشرييني ١/١٩٤ . وتعليق الدكتور طه جابر على المحصول

ج ١ ق ٢ / ٣٣٢

ثالثاً : - دليل القاطنين أن الدال على الشروط والسبب

يدل على الاتيان بالسبب دون الشرط .

استدل هذا الفريق على ما اختاره : بأن السبب أشد ارتباطاً بالسبب من الشرط بالشروط . فان السبب يؤثر في سببه بطرف الوجود والعدم ، حيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . بخلاف الشرط فإنه يؤثر بطرف واحد وهو استلزام عدمه لا وجوده في وجوده . فكان مانه التأثير من طرفين أقوى مما له التأثير بطرف واحد ، فيكون استعمال الدال في السبب كأنه استعمال في السبب نفسه فيجب الاتيان بالسبب دون الشرط (١)

واعترض على هذا الدليل : بأنه لا فرق بين السبب والشرط في توقف الاتيان بالواجب عليهما . وهذا التوقف هو محل دلالة النص عليهما التزاماً ، ولا دخل في هذه الدلالة بما تختص به كل منهما في ذاته من حيث القوة وعدمها .
(٢)
فالفرق بينهما استناداً الى ذلك فرق بين المتساويين بلا دليل . وذلك باطل

(١) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٤/١

وأصول الفقه لابي النور زهير ١١٩/١

(٢) انظر تقارير الشرييني ١٩٤/١ حاشية البناني . وأصول الفقه لأبي

النور زهير ١١٩/١ . وتعليق الدكتور طه جابر على المحصول ج ١ ق ٢ /

رابعاً : - دليل القول أن الدال على المشروط والمسبب

يدل على ^{الإتيان} بالشرط الشرعى فقط .

استدل أصحاب هذا القول على ما اختاروه : بأن الشرط الشرعى يمكن حصول صورة الشئ^١ دونه ، لولا اعتبار الشارع له . فالوضوء مثلا يمكن حصول صورة الصلاة دونه لولا اعتبار الشارع له فيها . ومثل هذا يكون مقصودا للشارع بالدال على المشروط ؛ لأن عدم قصده له بالدال يؤدي الى غلظة المكلف عنه مما ترتب عليه تركه وترك مشروطه . وذلك باطل بخلاف الشرط العقلسى كترك ضد الواجب . والعمادى كغسل جزء من الرأس فى غسل الوجوه . فإنه لا يمكن حصول صورة الشئ^٢ دونهما ، إذ أنهما لا انفكاك عقلا وعادة عن فعل المشروط دونهما . فلا يقصد هما الشارع بالدال على المشروط ، لوجود المذكر لهما (١)

واعترض عليه : بأن الدلالة الالتزامية التى اقتضاها الدال على الاتيان

(٢)

بالشرط والسبب ، لا يشترط فيها القصد . فلا فرق بين الشرط الشرعى وغيره .

(١) انظر شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البنانى ١٩٤ / ١ - ١٩٥

واصول الفقه لابي السنور زهير ١٢٠ / ١

وتعليق الدكتور طه جابر على المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣

(٢) المصادر السابقة .

وبهذه الاجابة عن أدلة أصحاب المذاهب الأخرى يبقى القول بأن الدال
على المشروط والمسبب يدل على الاتيان بالشرط والسبب هو المختار في المسألة.
وسواء كان الشرط والسبب شرعيين في ذلك أو عقليين أو عاديين . فإن الدال
على المشروط والمسبب يدل على الاتيان بهما التزاماً .
وكون الدال يدل على الاتيان بهما انما يراد به أن يؤخذ الاتيان بهما من
لفظ الدال على المشروط والمسبب زيادة على الدليل الذي دل على الاتيان
بهما استقلالاً . وليس المراد أنه لا يوجد دليل يدل على الاتيان بهما الا دليل
المشروط والمسبب بل قد يدل دليل خارجي على الاتيان بهما استقلالاً
فمثال الشرط الشرعي : الطهارة ونحوها في الصلاة .
ومثال الشرط العقلي : ترك أضرار المأمور به .
ومثال الشرط العادي : غسل جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء .
ومثال السبب الشرعي : صيغة العتق في الكفارة الواجبة .
ومثال السبب العقلي : الصعود الى موضع عال فيما إذا وجب القاء شيء منه .
ومثال السبب العادي : ايجاد النار فيما إذا وجب احراق شخص فيها
وكجز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب .

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ١١٢ . والتمهيد في تخريج الفروع على

وفائدة هذا الخلاف أنه إذا دل الدليل على طلب المشروط أو السبب فإن المكلف
يثاب على الاتيان بالشرط والسبب كما يذم على تركهما نظرا الى دليل المشروط
والمسبب بناء على قول من يرى أن الدال على طلب المشروط والمسبب يدل على
الاتيان بالسبب والشرط . فالمؤمن يثاب على الايمان وعلى الطاعات . والكافر
يعاقب على ترك الايمان وعلى ترك الطاعات .

وأما على قول من يرى أن الدال على طلب المشروط أو السبب لا يدل على
علا تيان بالشرط والسبب فإنه يثاب على الاتيان بالشرط والسبب ولا يذم على تركه
لهما نظرا الى دليل المشروط والمسبب ، وان كان يثاب ويذم عليهما بالتظر الى
الأدلة المستقلة الدالة على طلبهما (١)

ومن هذه الفائدة يعرف أنهم متفقون على أن المكلف يثاب على الاتيان بالشرط
والسبب وأنه يعاقب على تركهما بالدليل المستقل الدال عليهما . ولكن هل يضاف
الى هذا الدليل^{دليل} آخر استفاد من طلب المشروط والسبب أم لا ؟
المختار أنه يضاف اليه نظرا الى معنى توقف الاتيان بالمشروط والمسبب عليهما .

(١) انظر المستصفي للغزالي ٧٢ / ١ . والاحكام للأبدي ٨٤ / ١

السؤال الثالثة : فى بيان الجهات التى يتوقف الاتيان

بالشىء المشروط والسبب عليها .

ذكر الأصوليون جهات يتوقف الاتيان بالشىء المشروط والسبب عليها . وتختلف

هذه الجهات فى توقف الاتيان بالشىء عليها .

وذلك أن المشروط أو السبب إذا دلّ الدليل على الاتيان به فإما أن يتوقف أصل وجوده

على ما لا يوجد إلا به شرطا أو سببا ، وإما أن يتوقف العلم بوجوده على ما لا يوجد إلا به

لا أصل الوجود . فالأول يرجد بأحد أمرين :

أحدهما : أن يكون ما لا يوجد الشىء إلا به وسيلة يجب بحصوله حصول الشىء نفسه .

كما إذا أمر الشرع بإيلاء شخص مثلا : فإن وجود ذلك يتوقف على ضربه ، فهو وسيلة

يجب بحصوله حصول الألم فى بدنه ؛ إذ يستحيل وجود الضرب الشديد فى البدن

الصحيح مع احتمال الأذى ولا يتألم .

ثانيهما : أن يكون ما لا يوجد الشىء إلا به ما يحتاج إليه وجود الشىء صحيحا .

إما من جهة الشرع ، أو من جهة العقل .

فالأول : كالطهارة فى الصلاة : فإن وجود الصلاة صحيحة يتوقف عليها ، وهذا

التوقف معلوم من جهة الشرع ؛ إذ لولاها لم يفهم توقف وجود الصلاة صحيحة على الطهارة .

والثاني : كقطع المسافة من الموضع الذى يقيم فيه مرشد الحج الى مكة . فإن وجود

الحج يتوقف على قطع هذه المسافة من جهة العقل . إذ أمر البعيد بالحج لا يوجد

إلا بقطع المسافة الى مكان الحج (١)

(١) انظر المعتمد فى أصول الفقه ١ / ١٠٢ والمحصل للرازي ج ١ / ٢٢٢ - ٢٢٥

الثانى : ما يتوقف عليه الاتيان بالشئ - المشروط والمسبب - وهو ما يتوقف عليه العلم بوجوده . وهذا أيضا يوجد بأمرين :

الأول :- أن يكون الشئ متوقفا على ما لا يوجد إلا به - شرطا أو سببا - لالتباس ما بينهما .

الثانى : - أن يكون الشئ متوقفا على ما لا يوجد إلا به ، لأجل التقارب ما بينهما .
فالأول - كما إذا ترك العكف صلاة من الصلوات الخمس الواجبة ثم نسي عنها فلا يدرى هل هى الظهر أو غيرها . فإن العلم بوجود هذه الصلاة المنسية يتوقف على الاتيان بالصلوات الخمس كلها . فالواجب قضاؤه هى صلاة واحدة وهى المنسية ولكن يتوقف العلم بوجود هذه الواحدة على الاتيان بالأربعة الباقية؛ إذ لا طريق الى تحقيق الاتيان بالمنسية إلا هذا . وفى هذا لم يتوقف أصل وجود المنسية على الأربعة ، لأنها قد توجد بالاتيان بأول فرض يصلية . ولكن توقف العلم بوجودها حقيقة على الأربعة المشتبهة بها .

والثانى : كستر بعض الركبة فى ستر الفخذ : فإن ستر الفخذ يتوقف العلم بوجوده على ستر بعض الركبة لتقارب ما بين الفخذ والركبة ؛ إذ لا يمكن استيفاء الستر الا بستر بعض الركبة . فلم يتوقف أصل وجود ستر الفخذ على ستر الركبة لوجود الفاصل بينهما ولكن توقف العلم بوجود ستره على ستر الركبة لتقارب ما بينهما .
(١)

ومثل هذا : غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه : فإن العلم باستيفاء غسل الوجه

(١) انظر المعتمد لآبى الحسين ١٠٢/١ والمحصل للرازى ج ١ ق ٢٢٢/٢ - ٢٢٥

والابهاج للسبكي ١١٣/١ وأصول الفقه لآبى النور زهير ١٢٠/١

يتوقف على غسل جزء من الرأس لتقارب ما بينهما ، لا أنه يتوقف أصل وجود غسل الوجه عليه ، لوجود الفاصل بينهما . (١)

وقد يتوقف ترك الشيء على ترك غيره للاشتباه بينهما . فيكون المعنى فيهما وجوب الكف عنهما . وذلك كاشتباه الشاة المذكاة بالشاة الميتة : فيجب الكف عنهما ، للاشتباه .

وتفسير حرمتها بوجوب الكف عنهما ، إنما كان بناءً على مراعاة المسألة ، إذ المعتبر فيهما ما لا يوجد الشيء إلا بوجود الاتيان به شرطاً أو سبباً - والترك خلاف ذلك ، لأن مقتضاه عدم الاتيان بالشيء . وذلك خارج عن المسألة ، ولكن عند تفسيره بوجوب الكف يصلح دخوله في المسألة . (٢)

(١) انظر المصادر السابقة

(٢) انظر المصادر السابقة .

السؤال الرابعة: (ما ترتب على المطلب من الفروع)

ترتبت على هذا المطلب فروع كثيرة ذكرها الأصوليون . وهي وان كان بعضها في الترك وما لا يتحقق ترك الشيء الا به غير أن ذلك لا يضربعد أن يفسر الترك فيه بوجوب الكف ، ليتناسب مع موضوع المسألة .

- ومن هذه الفروع : اذا اختلطت المنكوحة بالأجنبية . " بأن عقد الزوج

على امرأة لم يرها ولم توصف له وصفا يميزها عن غيرها تم اختلطت بغيرها" (١)

فإن على الزوج وجوب الكف عن الجميع .

أما وجوب الكف عن الأجنبية فظاهر ، فإنها ليست زوجة له .

وأما وجوب الكف عن المنكوحة فلا شتباها بالأجنبية . وتوقف العلم بحصول وجوب

الكف عن الأجنبية على الكف عنها لعدم تمييز أحدهما عن الأخرى . (٢)

وكذا كل ما يشتبه فيه الحلال بالحرام ولا يمكن التمييز بينهما .

- ومنها : إذا قال الرجل لزوجتيه : إحدكما طالق . ولم ينو واحدة منهما

على التعمين فقد اختلفوا في ذلك .

فمن الأصوليين من يقول : يحتمل أن يحل وطؤها . ومن هؤلاء الغزالي والرازي . (٣) (٤)

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٢١/١

(٢) انظر المستصفي ٧٣/١ . والمحصل ج ١ ق ٢٢٧/٣٢٧ . والمنهاج مع شرحه

الابهاج ١١٤/١ . وأصول الفقه لأبي النور زهير ١٢١/١

(٣) انظر المستصفي ٧٢/١ - ٧٣

(٤) انظر المحصول ج ١ ق ٢٢٨ / ٣٢٨

وحجتهم في ذلك : " أن الطلاق شيء متعين فلا يحصل إلا في محل متعين ،

فقبل التعيين لا يكون الطلاق نازلا في واحدة منهما ، فيكون الموجود قبل

التعيين ليس هو الطلاق ، بل أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند اتصال

البيان به . وإذا ثبت أن قبل التعيين لم يوجد الطلاق ، وكان الحل موجودا

وجب القول ببقائه ، فيحل وطؤهما معا " (١)

وضمهم من يقول : يجب الكف عنهما . ومن هولاء القاضى البيضاوى (٢)

وحجتهم في ذلك : " أن كل واحدة منهما يحتل أن تكون هي المطلقة فتحرم .

أو غير المطلقة فلا تحرم . وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " (٣)

وعلى قول هذا الفريق فالمسألة من فروع المطلب حيث يتوقف العلم بحصول وجوب

الكف عن المطلقة على الكف عن الأخرى لعدم تعيين احدهما له .

(١) المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٢٨ . وانظر المستصفى ١ / ٢٢

(٢) انظر المنهاج مع شرحه الايهاج ١ / ١١٤ . أو مع شرح الاسنوى والبد خشى

١ / ١٠٢ - ١٠٤

(٣) الايهاج شرح المنهاج للسبكي ١ / ١١٤ . وانظر شرح البد خشى على المنهاج

١ / ١٠٢

المطلب الثاني : (في اشتراط حصول الشرط الشرعى وعدمه

لصحة التكليف بالمشروط ووقوعه)

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : (في تحرير موضع البحث)

الفعل المكلف به إذا كان له شرط فهل يشترط في صحة التكليف به حصول شرطه أم لا ؟ والكلام في المسألة عند الأصوليين فيه موضع اتفاق وموضع اختلاف ، أما موضع الاتفاق : فانهم اتفقوا على أن المكلف به أى : المشروط . إذا كان شرطه ما اعتبره العقل ، فإنه يشترط حصوله للتكليف به . كقوله الخطاب : وعدم الاجراء فإنهما شرطان عقليان . فيشترط حصولهما للتكليف بالعبادات . بحيث إذا انتفيا لم يقع التكليف بمشروطهما . فلا تكليف على من لا يفهم الخطاب كالبهائم ومن في حكمهم . ولا تكليف على الطجى (١)

واتفقوا على أن المكلف به إذا كان شرطه ما اعتبرته اللغة . فإنه يشترط حصوله كذلك في التكليف بمشروطه . كقول الرجل : ان دخلت المسجد فصل ركعتين . فإن صلاة الركعتين في المثال المذكور معلقة على وجود شرط مفهوم من وضع أهل اللغة وهو مدخول «ان» الشرطية . فيشترط حصول دخول المسجد في التكليف بالصلاة فيه . فلا تجب الصلاة في حالة انتفاء الدخول . (٢)

(١) انظر تقريرات الشريبيونى على جمع الجوامع ٢١٠ / ١ البنانى . وحاشية العطار

على جمع الجوامع ٢٧٤ / ١

(٢) انظر المصدرين السابقين .

واتفقوا على أن المكف به إذا كان شرطه ما اعتبرته العادة ، فإنه لا يشترط حصوله للتكليف بشروطه . كوجود النار في الاحتراق . فإن العادة قاضية أن وجودها شرط في الاحتراق . لكن لا يشترط حصولها حتى يجوز التكليف بالاحتراق ، بل يجوز التكليف به وإن لم تكن النار حاصلة (١)

وأما موضع الخلاف فإنهم اختلفوا في المكف به إذا كان شرطه ما اعتبره الشرع فهل يشترط حصوله لصحة التكليف بشروطه أم لا ؟ وليس الخلاف بينهم في ذلك في شرط وجوب الفعل . كالحول في الزكاة . ولا في شرط وجوب الأداء كوجود المستحقين في البلد لانفاقه . لاتفاقهم على أن حصولها شرط في التكليف بالمشروط . وإنما الخلاف في شرط صحة الفعل كالايمان في فعل الطاعات . والطهارة في الصلاة . (٢)

فعند جمهور الأصوليين : حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بالمشروط فيجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه الشرعي (٣)

(٤)
وعزى إلى أكثر الحنفية . وأبى حامد الاسفرايني من الشافعية .

-
- (١) المصدرين السابقين .
 (٢) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع شرحه ٢٧٤ / ١
 (٣) انظر المستصفى ٩١ / ١ والاحكام للامدي ١١٠ / ١ . ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٢ / ٢
 (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفرايني الشافعي الأصولي ولد سنة ٢٤٤ هـ باسفرين - بلدة من نواحي نيسابور وتوفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد له تعليقة في أصول الفقه . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٦٠ / ٤ والفتح المبين ٣٣٤ / ١

(١) وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة وغيرهم أن حصول الشرط الشرعي شرط فسيحة التكليف بالفعل . فلا يجوز التكليف بالفعل إلا بعد حصول شرطه الشرعي (٢)

السؤال الثانية : (موقف الحنفية فيما نسب اليهم من القول

باشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف)

بتتبع كتب المتأخرين من الحنفية ، من جمعوا بين طريقة المتكلمين والحنفية في الأصول - نجد منهم نغيا قاطعا لعزو مخالفة الجمهور في المسألة على كليتها الى الحنفية ، وانكارا شديدا لنسبة هذه المخالفة على اطلاقها اليهم .

قال الكمال بن الهمام وشارح كتابه ابن أميرالحاج : " ولا يحسن بعامل مخالفة هذا الأصل الكلي على صرافته مطلقا كما سيظهر . فلا تحسن نسبتها الى هؤلاء المحققين والجملة المدققين على أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك " (٣)

وفي معنى هذا الكلام عبارة صاحب فواتح الرحموت فسي رد النسبة اليهم (٤) .

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم المعتزلي الطبق بالجبائي ، إمام طائفة البهشية من المعتزلة . ولد سنة ٢٤٧ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ

انظر شذرات الذهب ٢/٢٨٩ . ووفيات الأعيان ١/٢٩٢ . والفتح المبين ١/١٧٢

(٢) عزاه اليهم الآمدي في الاحكام ١/١١٠ وابن الحاجب والعضد

انظر المختصر مع شرح العضد ٢/١٢

(٣) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢/٨٧

ولعله يقصد بقوله : " على صرافته " على صراحته أي : وضوحه .

(٤) انظر صفحة ١٢٩ من الجزء الأول .

والذي جعل جماعة من الأصوليين ينسبون المخالفة في المسألة الى أكثر الحنفية ،
 مخالفة بعضهم للجبهجور في مسألة تكليف الكفار بفروع الاسلام . فإن القول بعدم
 تكليفهم بها ، إنما هو لعدم حصول شرطه الشرعي ، وهو الايمان ، ففهم من
 ذلك أن حصول الشرط الشرعي اعتبر شرطاً عندهم في صحة التكليف وجوازه في
 المسائل الأخرى ؛ لأن مسألة تكليف الكفار ، وإن كانت جزئية من الأصل المذكور
 إلا أن ما ثبت فيها من القول يثبت في الجزئيات الأخرى ، لعدم القائل بالفصل
 بينهما لاتحاد المآخذ (١)

ولكن المتأخرين ردوا أن تكون مخالفة من خالف من الحنفية في تكليف الكفار
 بفروع الاسلام جنية على اشتراط حصول الشرط الشرعي للتكليف وعدمه ؛ لأن القول
 بعدم اشتراط حصول الشرط الشرعي للتكليف أصل ثابت . ولا يخالف فيه عامي
 فصلا عن عالم وإنما بنى من قال من أشعثهم : بعدم تكليف الكفار بفروع الاسلام قوله لهذا
 على النظر الى جهة خصوصية في نفس الايمان . وهي كونه أعظم العبادات والطاعات
 فلا يجعل شرطاً تابعا لما دونه ، لما يلزم على ذلك من قلب الأصول وعكس المعقول .
 (٢)
 لكن هذا الذي استند اليه هذا الفريق من الحنفية لاثبات عدم تكليف الكفار
 بفروع الاسلام قد أجيب عنه من قبل من يقول منهم بتكليفهم بفروع الاسلام : أن حجتهم

(١) انظر شرح العضد على المختصر ١٢ / ١٢ - ١٣

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ - وسلم الثبوت مع شرحه

١ / ١٢٩ . وفصول البدائع للفناري ١ / ٤٦٨

تصلح دليلا على اثبات المدعى ، لو كان قد اكتفى في ايجاب الايمان بما فهم
من طلبه في ضمن الفروع التي اعتبرت شرطا لها ، وليس الأمر كذلك ، بل ايجابه
كما هو مفهوم ضمنا من الفروع ، فهو ثابت بالأوامر المستقلة الدالة عليه (١)
ويفهم من هذه المناقشة أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف عند
الحنفية . سواء في ذلك من يقول منهم بتكليف الكفار بفروع الاسلام . ومن لا يقول
منهم بذلك . وأن ما نسب الى أكثرهم من القول أن حصول الشرط الشرعي
شرط في التكليف نسبة مردودة من قبلهم . وما أستند اليه في هذه النسبة
لا ثبات نسبة المخالفة اليهم ليس الخلاف فيه مبنيا على النظر الى جهة شرطية
الايمان . بل جهة كونه أعظم العبادات . وعلى ذلك يبقى الخلاف في اشتراط
حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف وعدمه بين الجمهور ، وبقية من نسب اليه
القول باشتراط حصوله . كأبي حامد الاسفرايني وأبي هاشم الجبائي وغيرهما .

(١) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير / ٢ / ١٤٨ - ١٤٩

المسألة الثالثة : (في ذكر حجج الفريقين)

أولا - حجة القول أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة

التكليف بالشئ المشروط .

احتج هذا الفريق على صحة التكليف بالفعل قبل حصول شرطه بما يلي :

أولا - أنه لا يمتنع في العقل أن يقول الشارع : بني الاسلام على خمس وأنتم مأمورون

بجميعها وتتقدم الايمان من جملتها فيكون الايمان أمورا به لنفسه ولكونه

شرطا لسائر العبادات كما في المحدث يؤمر بالصلاة ، والمحدث يؤمر بتدبير

الرسول (١) .

ثانيا - أنه لو امتنع التكليف بالفعل لعدم شرطه ، لا تمتنع التكليف بالصلاة لعدم

الطهارة . وكان من ترك الطهارة والصلاة أبداً لا يعاقب ولا يذم على ترك الطهارة

بل على ما لا تتم الطهارة الا به . وذلك خلاف الاجماع . فثبت أن التكليف بالشئ

يصح وان لم يحصل شرطه الشرعي (٢) .

ثالثا - أنه من أصرح الأدلة على جواز التكليف وصحته قبل حصول شرطه الشرعي

وقوعه في آيات كثيرة من الكتاب .

منها قوله تعالى : " ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم

المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين " (٣) .

(١) انظر المستصفى ٩١ / ١ . والاحكام للأمدى ١١٠ / ١

(٢) انظر المصدرين السابقين . والمختصر مع شرح العبد ١٢ / ٢ وروضة الناظر

لابن قدامة ص ٢٨

(٣) سورة المدثر آية ٤٤ - ٤٧

فقد أخبر الكفار أن عذابهم كان لترك الصلاة وما عطف عليها في الآية . وهذا

دليل على أنهم كانوا مكلفين بها وان لم يحصل الايمان منهم (١)

ومنها قوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله ، الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " (٢)

قال الامدى : " حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور والزنا من جملة

ولولا أنه محرم عليه ومنهى عنه (أى : الكافر) لما أشبه به (٣)

(١) انظر المستصفى ٢٢ / ١

(٢) سورة الفرقان من آية ٦٨

(٣) الاحكام ١١١ / ١

ثانيا - حجة القول أن حصول الشرط الشرعى

شرط فى صحة التكليف

ذكر من حجة هذا الفريق أن القول بجواز التكليف بالفعل قبل حصول شرطه الشرعى

يلزم منه القول بجواز التكليف بما لا يطاق ؛ ذلك أنه يقصد من التكليف بالفعل

الامتثال به . وهو الاتيان به صحيحا . ومعلوم أنه لا يمكن الاتيان به على وجه

يعتبر صحيحا شرعا مع عدم حصول شرطه الشرعى - الأعلى القول بالتكليف بما

لا يطاق . (١)

واعترض على هذه الحجة : أنه لا يقصد بجواز التكليف بالمشروط مثلا قبل حصول

شرطه الشرعى . أن يأتى المكلف بالمشروط قبل حصول الشرط على وجه يعتبر

صحيحا شرعا ، بل المقصود امكان التكليف بالمشروط فى ذاته قبل حصول الشرط .

وهو ان أراد الاتيان بالمشروط فإنه يقدم ما لا يوجد ، الا به كالمحدث يكلف

بالصلاة . فهو مكلف بتقديم الطهارة عليها .

وكالمحدث يكلف بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو مكلف بتقديم تصديق

المرسل عليه - وهو الله عز وجل - .

والكافر يكلف بفروع الاسلام . فهو مكلف بتقديم الايمان عليها . وليس فى ذلك

تكليف بما لا يطاق ، حيث فى طاقته الاتيان بالشرط مقدما (٢)

(١) انظر المستصفى ١ / ٩٢ . والاحكام للامدى ١ / ١١٠ . وشرح المحلى على جمع

الجوامع ١ / ٢١٠ - ٢١١

(٢) انظر البرهان فى أصول الفقه ١ / ١٠٩ . والمستصفى للغزالي ١ / ٩١

هذه أهم حجج الفريقين في المسألة . وفي الحقيقة أنه ان أريد بصحة التكليف

بالمشروط قبل حصول الشرط الشرعي : طلب المشروط من المكلف على وجه يعتبر

صحيحا شرعا قبل حصول الشرط فذلك غير جائز .

وان أريد به طلب المشروط من المكلف وتقديم ما لا يوجد إلا به فذلك جائز وصحيح

ولا استحالة فيه . وقد وقع ذلك في الشرع ، والواقع أوضح دليل على الجواز .

والذي يظهر أن المانعين من صحة التكليف بالمشروط قبل حصول شرطه الشرعي

بنوا قولهم على المعنى الأول .

وأن من قال بصحة التكليف بالمشروط قبل حصول شرطه الشرعي بنوا قولهم على المعنى

الثاني .

وعلى هذا فالخلاف في المسألة راجع الى الخلاف في المراد فلا يكون محل النزاع

واحدا فيعمود الخلاف لفظيا .

وما ذكر من شدة الخلاف في المسألة - وهي أن المكلف يعاقب على ترك الشرط دون

المشروط على قول من يرى أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف . ويعاقب

على ترك الشرط والمشروط جميعا على قول من يرى أن حصول الشرط الشرعي ليس

شرطا في صحة التكليف (١) هذه الشمة تؤيد كون الخلاف لفظيا في المسألة

لاتفاق الفريقين أن المكلف يثاب على فعل الشرط ويعاقب على تركه .

وأما توزيع الثواب والعقاب على أجزاء الشيء فالمختار أنه لا يتوزع بل الثواب والعقاب

على المجموع والله أعلم .

(١) انظر البرهان في أصول الفقه ١ / ١١٠

المبحث الثالث

فعل المكلف أو تركه ما يقتضى رفع الشرط أو إيجاده

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى أقسام الشرط من حيث قصده

الشارع لتحصيله لشروطه وعدم ذلك .

المطلب الثانى : فى النظر الى فعل المكلف للشرط أو تركه له

من حيث الصحة والفساد .

المطلب الثالث : فى بيان ما يترتب من الحكم على ما

إقتضاه فعل المكلف للشرط أو تركه له .

* * *

* * *

المطلب الأول : (في أقسام الشرط من حيث قصد الشارع

لتحصيله لمشروطه وعدم نالبيك .)

الشرط الشرعي من حيث قصد الشارع لتحصيله لمشروطه وعدم تحصيله له على

نوعين :

النوع الأول : شرط مكلف به لمشروطه اقتضاء أو تخييرا ، كالطهارة . فإنها شرط

في صحة الصلاة ، وهي مطلوبة الفعل لها وجوبا . وكذا ستر العورة
وأخذ الزينة وطهارة الثوب لها .

وكنكاح زوج آخر للمطلة ثلاثا فإنه شرط في مراجعة الزوج المطلق ثلاثا . وهو

مطلوب الترك ونهى عنه إذا كان القصد منه التحليل للزوج المطلق ثلاثا .

(١)

وكانكاح الباح فإنه شرط في اعتبار المكلف محصنا وما يترتب عليه من

وجوب الرجم في الزنى وهو مخير في فعله وتركه .

فهذا النوع من الشروط يقصد الشارع من المكلف تحصيله لمشروطه أو عدم

تحصيله له . أو التخيير فيه بحيث إذا شاء المكلف فعله لمشروطه

فيحصل وإن شاء تركه فلا يحصل مشروطه . وهذه الشروط من

هذه الجهة داخلية في خطاب التكليف اقتضاء أو تخييرا . ولكن من

جهة وضعها شروطا لمشروطاتها فهي داخلية في خطاب الوضع ولا يتوجه اليها

منها طلب ولا تخيير .

(١) النكاح الباح : اختلف المذاهب في تحديده . والمختلر أنه نكاح من يريد
التلذذ والاستمتاع لا غير . وهو أن ترك النكاح فقد لا يترتب على تركه له
فسدة ولا ضرر : انظر تحديد المذاهب له في النقة على المذاهب الأربعة

٧٥ ٦/٤

(٢) انظر الموافقات وتعليق عبد الله داراز عليه ٣٣٨ / ١ وأصول الفقه للخضري ص ٦٧

النوع الثاني : شرط وضعى غير مكلف به لمشروطه : كالحول فى وجوب الزكاة

والاحسان فى وجوب الرجم فى الزنى . والحرز فى وجوب قطع اليد فى السرقة

فهذا النوع من الشروط لا يقصد الشارع من المكلف تحصيله لمشروطه

ولا عدم تحصيله له ، فلم يطلب من أحد انفاء النصاب حولا لتجب فيه الزكاة

ولا انفاقه خوفا من أن تجب فيه الزكاة .

ولم يطلب منه الاحسان ليجب عليه الرجم إذا زنى ، ولا اساك نفسه عنه

لثلا يجب عليه الرجم إذا زنى .

ولم يطلب منه الحرز ليجب القطع على من سرق ماله ، ولا عدم الحرز لثلا

يجب القطع على من سرق ماله .

ان لو كانت ^{هذه} الشروط بهذا الوضع لم تكن من خطاب الوضع والحال أنها مفروضة

كذلك . وذلك خلف لا يجوز (١)

وان افعل المكلف أو ترك ما يقتضى رفع الشرط أو ايجاده باعتبار كون هذا

الشرط فى مقدوره سواء كان من الشروط المكلف به أو الوضعى ، فإن النظر

الى هذا الفعل أو الترك يقع من جهتين :

الأولى : جهة هذا الفعل أو الترك فى نفسه من حيث الصحة والبطلان .

الثانية : جهة ما يترتب من الحكم الشرعى علوما اقتضاه هذا الفعل أو الترك

من رفع الشرط أو ايجاده . ويانهما فى المطلبين التاليتين :

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٧٣ . وأصول الفقه للخضرى ص ٦٧

المطلب الأول : (النظر الى فعل المكلف أو تركه للشرط

من حيث الصحة والبطلان)

والنظر الى الفعل أو الترك من هذه الجهة فيه تفصيل . وهو أن فعل المكلف للشرط أو تركه له لتحصيل الشروط ان كان ما طلب منه ذلك فلا شك في صحة الفعل والترك ، وتتبنى الأحكام الشرعية على ما اقتضاه فعله للشرط أو تركه له ؛ لأنه في هذا الفعل أو الترك جار بمقتضى الخطاب الشرعي الموجه اليه . وأما ان كان فعل المكلف للشرط أو تركه له لتحصيل الشروط ما لم يطلب منه ذلك ، فإن فعله أو تركه في هذه الحالة ينظر اليه من حيث قصده وقت التلبس بالفعل أو الترك . وبيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : (ما وقع من المكلف من الفعل أو الترك

موقع العادة والطبع)

إذا فعل المكلف أو ترك ما يقتضى رفع الشرط أو ايجاده وكان ذلك الفعل أو الترك منه واقعا موقع عاداته وحاله الطبيعي ، ودون قصد منه الى اسقاط الحكم المترتب على السبب الشرعي ، ولا التجبل الى رفع الشرط أو ايجاده لئلا يترتب الحكم ، ان كان الفعل أو الترك بهذا الحال . وحال الشرط فيهما أن يترتب عليه شروطه . فلا اشكال في صحة الفعل والترك وفي ترتب الحكم على ما اقتضاه من رفع أو ايجاد للشرط ؛ لأن رفعه أو ايجاده في هذه الحالة كان بطريق مشروع . كما إذا أنفق المال البالغ نمائيا قبل الحول للحاجة الى انفاقه . أو ابقاه للحاجة الى ابقائه .

أو خلط ماشيته بماشية غيره للحاجة الى الخلطة أو ازالها لضرر الشركية

أو حاجة أخرى ضرورية .

أوطلب التحصن بالتزويج لمقاصده . أو تركه لمعنى من المعانى الجارية على

الانسان .

فإن هذه الأفعال أو التروك المقضية رفع الشرط أو ايجاده تنبنى الأحكام

الشرعية على ما اقتضتها (١)

السألة الثانية : (ما وقع من المكلف من الفعل أو التروك موقع

القصد والتحويل الى اسقاط الحكم الشرعى)

إذا فعل المكلف أو ترك ما يقتضى رفع الشرط أو ايجاده ونيته فى ذلك ، القصد

الى اسقاط حكم السبب الموجب شرعا ، وليترتب على ما اقتضاه فعله أو تركه للشرط .

فإن هذا الفعل أو الترك فى نفسه عمل غير صحيح ، وسمى هو باطل .

وذلك كان ينفق ماله البالغ نصابا قبل الحول لثلا يترتب عليه وجوب الزكاة أو يقيه

الى الحول ، فلا ينفقه مع الحاجة الى انقائه - لتجب فيه الزكاة .

وكن يجمع بين المفترق من الماشية أو يفرق بين المجتمع منها خشية الصدقة .

أو يجمع أو يفرق لتجب فيه الزكاة . أو يكرر الموجب فيها .

وكان يتحصن المكلف ليجب عليه الرجم إذا زنى ، أو يترك الاحسان لثلا يجب

عليه الرجم إذا زنى .

فإن هذا العمل المقضى رفع الشرط أو ايجاده مع القصد الى ذلك عمل غير صحيح ،

إن لم يطلب منه الشرع تحصيل هذه الشروط لمشروطاتها .

وقد دلت الأدلة شرعا وعقلا على بطلان مثل هذا القصد بالفعل والترك، وعلى

النهي عنه (١)

ومن الأدلة الشرعية في ذلك قوله تعالى: "الطلاق مرتان فاساك بمسرف

أوتسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا

الا يقيما حدود الله فان خفتما الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

افتدت به (٢)

وقوله تعالى " ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين

بفاحشة بينة " (٣)

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى جعل شرط أخذ الزوج الفداء من

المرأة خوفهما من أن لا يقيما حدود الله . وذلك لعدم مراعاتهما الحقوق

الزوجية بينهما . وأظهر الفاحشة منها . وذلك بالنشور . فعند وجود هذا الشرط

جاز للمرأة أن تفتدي نفسها . وجاز للرجل أخذ الفداء . ونهى سبحانه وتعالى

الرجل عن فعل ما يقتضى وجود هذا الشرط كما يقتضى المرأة حتى تطلب الفداء

لنفسها . والنهي في ذلك يقتضى الفساد ، فدل على أن فعل المكلف ما يحقق

وجود الشرط بطريق الحيل عمل فاسد وغير صحيح في نفسه (٤)

(١) انظر الموافقات ١/٢٧٥ - ٢٧٨ . واعلام الموقعين لابن القيم ٣/٥٩ وما بعدها

وأصول الفقه للخضري ص ٦٨

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٦ - ١٣٨ و ٥/٩٤ - ٩٦

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٣) سورة النساء آية ١٩

(٤) انظر الموافقات ١/٢٧٦

ومن الأدلة الشرعية على بطلان مثله كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

طويل : " لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان بالخيار ما لم يفتقا الا أن تكون صفقة خيار

ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " (٢)

فقد دل الحديثان على النهي عن فعل ما يقتضى رفع الشرط أو ايجاده بقصد

التحويل الى اسقاط حكم السبب .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق

بين مجتمع ٢٥٢/١ - من حديث أنس وحديث ابن عمر .

وهو مذكور في كتب السنن . وروسنن الدارمي ٣٨٣/١ . والبيهقي ٨٦/٤

ومستدرك الحاكم ٣٩/١

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب ١٨٣/٢

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والاجارات باب في خيار المتبايعين ٣/

٧٣٦ .

والترمذى في أبواب البيوع باب ما جاء الهبعان بالخيار ما لم يفتقا ٢/٣٦٠
والنسائى في كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها

٢٢١/٧

والعراء بصفحة خيار : اتمام البيع ؛ لأن الصفقة أن يضرب أحد المتبايعين يده

في يد الآخر ليبدل على تمام البيع وامضائه .

قال الفيومى : " صفقت بالبيعة صفقا ضربت يدي في يده " ٣٦٧/١ .

وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٨

والعراء بقوله : " خشية أن يستقبله " خشية أن يختار الفسخ .

انظر سبل السلام ٣/٣٥ .

فإن استقرار النصاب حولا ، شرط لوجوب الزكاة فيه ونقصان الماشية البالغة نصابا
 قبل الحول عدم لهذا الشرط ويترتب عليه عدم الزكاة أيضا . ولكن نهى صلى الله
 عليه وسلم المكلف عن فعل ما يقتضى هذا النقصان بالجمع بين المفترق من الماشية ،
 (١)
 أو التفريق بين المجتمع منها ، ليرفع بذلك الشرط المَثْبُت ، ولئلا يترتب فى المال
 (٢)
 وجوب الزكاة .

وكذا فإن مفارقة المتبايعين شرط فى حل خيار المجلس وقد نهى صلى الله عليه
 وسلم كلامن البائع والمبتاع عن التجبل بفعل ما يحقق هذا التفريق حتى يحلّل بذلك
 شرط الخيار ويوجب البيع . (٣)

وأما دلالة العقل على بطلان الفعل أو الترك لقصد اسقاط الحكم الموجب شرعا ،
 فهو أنه يقتضى أمرين باطلين باستقراء مقاصد الشرع .

الأول - ابطال ما تقرّر من اعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد فى أحكام الشرع

الثانى - مناقضة قصد الشارع فى شرع الأحكام .

أما أنه ابطال لاعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد فى الأحكام الشرعية ، فلأن
 استقراء مقاصد الشرع دلّ على أن شرع الأحكام إنما هو لجلب المصالح ودفع المفاسد .

(١) كأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة مفرقة وفيهما شاتان فيجمعانها عند
 الحول الى ثمانين ليكون الواجب فيهما شاة واحدة .

(٢) كأن يكون لهما مائة وثلاثون شاة مجتمعة وفيها تجب شاتان فيفرقانها عند
 الحول على أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة . وللآخر مائة شاة ليكون الواجب فيها
 شاة واحدة . فهذا العمل منتهى عنه كما فى الحديث .

(٣) انظر الموافقات وتعليق عبد الله دراز عليه ٢٧٥ / ١

ومعنى ذلك أنه كلما تحقق وجود السبب والشرط فى حكم ترتب على الاتيان به
 جلب المصلحة ودفع الفساد فوكما انتفى وجود السبب أو الشرط فيه لم يكن نفسى
 الاتيان به جلب المصلحة ولا دفع الفساد ، بل عكسها . فإذا كان كذلك
 فإن عمل المكلف فى رفع الشرط المحقق أو ايجاد الشرط النفى هو جمله
 لهذه الحكمة الشرعية عبثا واطلا وذلك لا يجوز (١)

وتوضيح الدليل أن التفريق أو الجمع بين الماشية خشية الصدقة . وكذا
 الاتفاق قبل الحول بغية الفرار من وجوب الزكاة . لو اعتبرنا عملا صحيحا لا يمكن
 لكل واحد أن يخلص نفسه عن وجوب الزكاة بفعل الشرط أو تركه . وهذا يؤدى
 الى ابطال وجوب الزكاة وما ترتب عليها من جلب المصلحة ودفع الفساد . ولو اعتبر
 التفريق أو الجمع لا يجب الزكاة فى الماشية ، أو اعتبر اساك النصاب ليحول عليه
 الحول حتى تجب فيه الزكاة . لأدى ذلك الى المضايقة والعسر على العباد .

وذلك مفسدة مناقضة لليسر الثابت فى الأحكام الشرعية . كما فى قوله تعالى :

" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٢) وفى قوله : " ما يريد الله ليجعل

عليكم من حرج ولكن ليُطهركم وليتم نعمته عليكم " (٣) وغيرها من الآيات .

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٧٨ . هو تعليق عبد الله دراز عليه .

(٢) سورة البقرة آية ٨٥

(٣) سورة المائدة آية ٦

وأما أن فعله للشرط أو تركه له مناقضان لقصد الشارع في شرع الأحكام في هذه الحالة فلأن قصد الشارع أنه متى وجد السبب والشرط ترتب الحكم .
ومتى لم يوجد ، أو لم يوجد أحدهما لم يترتب الحكم ، وعلى ذلك فلو هذا المكلف في رفعه للشرط رفع الحكم الثابت أو في إيجاده له إيجاد الحكم المنفي . فإنما يناقض بفعله أو تركه قصد الشارع في وضع السبب والشرط لترتب الحكم على وجودهما وانتفاء الحكم عند انتفائهما . وقد تبين من استقراء مقاصد الشرع أن كل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل . فيكون قصده باطلا . (١)

السؤال الثالث : (في الاعتراض على الأدلة المذكورة

(وجوابه)

قد يعترض على الأدلة المذكورة في ابطال الفعل والترك بالقصد الذي رفع الشرط أو ايجاده . أن قصد الشارع في ترتب الحكم على السبب إنما هو بعد وجود الشرط لا مع انتفائه . فإذا رفع الشرط بالقصد في رفعه ، أو وجد بالقصد في ايجاده ، فهو كالمالم يقصد ذلك ، ولا يكون للقصد تأثير في ترتب الحكم أو عدم ترتبه . فمن حيث قيل : إن هذا العمل باطل من جهة أنه مخالف لقصد الشارع . فإنه كذلك موافق من جهة أن قصد الشارع أن لا يترتب الحكم على السبب بدون شرطه ، وأن يترتب عليه مع وجوده . (١)

والجواب : أن هذا المعنى إنما يجري ويتحقق وجوده فيما إذا لم يقصد بعلمه في رفع الشرط أو في ايجاده له رفع حكم السبب المقتضى . بل جرى منه العمل بحكم العادة وطبيعة الحال كما في المسألة الأولى . أما مع القصد بالرفع أو بالايجاد رفع الحكم الثابت . أو تحقيق الحكم المنفسي فهو عمل لا معنى له ، وسعى غير صحيح . وقد شهد الشرع والعقل بالذم عنهما بما تقدم (٢)

(١) انظر الموافقات ٢٧٨ / ١ . وتعليق عبد الله دراز عليه ٢٧٩ / ١

(٢) انظر المصدرين السابقين .

المطلب الثالث : (في بيان ما يترتب من الحكم على ما

اقتضاء فعل المكلف أو تركه للشرط)

يختلف النظر في هذه الجهة لا اختلاف الحالة الواقعة للشرط بعد وقوع القصد

الى رفعه أو ايجاده . وبيان ذلك فيما يأتي من السألتين :

السألة الأولى : (أن يكون الشرط الحاصل في معنى المرتفع

أو المرفوع في حكم الحاصل معنى)

والمراد من ذلك : أن يعود الأمر في الشرط بعد تحقيق غرض المكلف الى

الحالة التي كان عليها من قبل . فإن كان فعل المكلف أو تركه قد

اقتضى حصول شرط كان مرفوعا من قبل ، عاد هذا الشرط بعد

تحقيق غرضه الى حالة العدم .

وان كانا قد اقتضيا رفع شرط كان حاصلا من قبل عاد هذا الشرط بعد

تحقيق غرض المكلف الى حالة الوجود . دون أن تترتب حكمة شرعية على

قصد في الحالتين . ففي هذه الحالة يترتب الحكم على ما كان السبب قصد

اقتضاه قبل دخول القصد في الشرط ، ويعتبر عمل القاصد باطلا واثمنا

ولا فائدة فيه . ولا يكون له حكم ما قصد . وذلك كالواهب ماله قبل الحول

لمن راوضه على أن يرد له اليه بعد الحول بهبة أو غيرها .

وكالجامع بين المفترق من الماشية ريشا ياتي الساعى ثم ترد التفرقة الى حالتها الأولى . أو المفترق بين المجتمع منها ثم يرد الى ما كان عليه . وكالناكح المحلل لتظهر صورة الشرط ثم تعود الى مطلقها ثلاثا .

فان ايجاد الشرط أو رفعه في هذه الصورة وأمثالها - كما هو ظاهر - لا معنى له شرعا . ولا فائدة شرعية تقصد فيه . وعلى ذلك فان الحكم الشرعى يبنى على الحال الذى كان قبل عمل المكلف . ويعتبر عطفه باطلا ، وقصده غير مؤثر فى رفع الحكم أو ايجاده وعلى هذا فتجب الزكاة فى مال الواهب العراوض . وفى الماشية المفترقة أو المجتمعمة خفية الصدقة على حسب ما كانت عليه سابقا ويظل نكاح المحلل ويفرق بينه وبين المرأة .

(١) انظر الموافقات ٢٨٠ / ١
وأصول الفقه للخضرى ص ٦٧

السؤال الثانية : (أن يكون الشرط الحاصل أو المرفوع

حقيقة واقعية)

والمراد بذلك أن يكون الشرط الذي قصد المكلف رفعه لثلا يترتب الحكم على السبب مرفوعا حقيقة . والذي قصد حصوله ليرتب الحكم على السبب حاصل حقيقة .
 أى : أن لا يعود الشرط فيهما بعد تحقيق غرضه الى ما كان عليه من قبل .
 مثل : أن ينفق النصاب قبل الحول في مناعه أو يهبه هبة بتلة^(١) لم يرجع فيها .
 أو يجمع بين المغترق ، أو يفرق بين المجتمع من العاشية وكل ذلك بقصد الفرار من الزكاة . لكن لم يعد الأمر الى ما كان عليه قبل هذا العمل . فالنظر الى هذه الحالة محتمل ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يعتبر مجرد انعقاد السبب كافيا في ترتب الحكم الشرعى . ولا ينظر الى عمل المكلف في رفع الشرط أو إيجاده ، بل يعتبر ذلك عملا باطلا ومعدوما ولا يترتب عليه حكم . فتكون هذه الحالة كالمسألة الأولى في الحكم . فيجرى الحكم الشرعى على ما كان عليه قبل فعل المكلف برفع الشرط أو إيجاده .

الوجه الثانى : أن لا يعتبر مجرد انعقاد السبب كافيا في ترتب الحكم دون وجود الشرط ، بل يعتبر الحكم مرتبا على فعل المكلف أو تركه للشرط .

الوجه الثالث : التفريق في هذا العمل بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين

فبيطل العمل في الشرط في حقوق الله تعالى وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين .
 (٢)

(١) قال ابن فارس : " الباء . والتاء . واللام أصل واحد يدل على إبانة الشيء عن غيره "

معجم مقاييس اللغة ١ / ١٩٥

(٢) انظر الموافقات ١ / ٢٨٠ - ٢٨٣

ووجه الاحتمال : بترتب الحكم على السبب دون عمل المكلف أمور :

الأول - أن السبب هو الباعث على الحكم . والشرط أمر خارجي مكمل له ، فيكون انعقاد السبب الشرعي كافيا لترتب الحكم . ولا يضر فقدان الشرط بعمل المكلف باعتبار أنه عمل باطل . وأن الشرط ليس جزءا من السبب (١)

الثاني - أن القصد في عمل المكلف قصد مخالف لقصد الشارع في ترتب الأحكام ؛ لأن الشارع قاصد لترتب الحكم على السبب مع وجود الشرط ، فإذا أخذ المكلف في رفع وجود الشرط لثلا يترتب الحكم فهو بذلك مخالف لقصد الشارع في ترتب الحكم على السبب . وكذا فإن الشارع قاصد عدم ترتب الحكم على السبب مع فقدان الشرط فإذا أخذ المكلف في تحصيل الشرط ليرتب الحكم . فهو بذلك مخالف لقصد الشارع في عدم ترتب الحكم . وكل قصد ناقض قصد الشارع في ترتب الحكم أو في عدمه فهو باطل . فيكون عمله باطلا ، لثبوت تناقضه لقصد الشارع (٢)

الثالث : " أن كون الشرط حين رفع أو وضع على وجه يعتبره الشارع على الجملة ، قد أثر فيه القصد الفاسد فلا يصح أن ينتهز شرطا شرعيا فكان كالمعدوم باطلاق والتحق بالقسم الأول " (٣) .

(١) انظر الموافقات ٢٨١ / ١

(٢) الموافقات ٢٨١ / ١

وجه الاحتمال بعدم ترتب الحكم على السبب أمور أيضا :

الأول : أن السبب وان كان هو الباعث والمؤثر في الحكم فقد جعل تأثيره مقيدا بوجود الشرط شرعا بحيث إذا انتفى الشرط انتفى تأثيره في الحكم . فعلى ذلك ليس كونه باعثاً على وجود الحكم يقطع في انقضاء الحكم بمجرد وجوده دون وجود الشرط ، بل لا بد من وجوده ووجود الشرط لوقوع الحكم - السبب - فإذا لم يوجد الشرط لم يترتب الحكم الشرعي (١) .

الثاني : أن القاصد لرفع حكم السبب بالعلل في رفع الشرط مثلا لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه ، لأن قصده لم يناقض قصد الشارع في عدم ترتب الحكم على عدم الشرط . أوترتبه على وجوده . وانما وقع قصده فيما لم يظهر فيه قصد الشارع للايقاع أو عدمه - وهو وجود الشرط أو عدمه - ولكن لما كان ذلك القصد آيلا لناقضة قصد الشارع على الجطة لا عينا ، لم يكن مانعا من ترتب أحكام الشروط عليهما (٢)

الثالث : أن عمل المكلف في قصده رفع الشرط مثلا لما كان أمرا واقعا وحاصلا حقيقة لم يكن للقصد المنوع تأثير في منع اعتبار وضعه شرطا شرعيا أو سببا شرعيا . حيث إن هذا القصد المنوع لن يرفع الأمر الواقع . فعلى ذلك يعتبر وجود الشرط أو فقدانه أمرا واقعا ، ويترتب الحكم بمقتضاها . ولكن يأثم القاصد على قصده .

كما أن تغيير المغصوب يعتبر سببا أو شرطا في منع صاحبه منه . وفي تلك الغاصب له . ولم يكن فعله بقصد العصيان سببا في رفع ^{هذا} الحكم . (٣)

والمراد بالتفريق فى هذا العمل بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين:

أن الفعل أو الترك ان كان لرفع شرط أو إيجاده فى أمر هو حق من حقوق الله تعالى فيعتبر عمل المكلف فى ذلك باطلا ويترتب الحكم الشرعى على السبب دون اعتبار فعل المكلف أو تركه . وان ثبت لهذا الفعل والترك حكم شرعى فى نفسه كسألة الجمع بين المفترق ، أو التفريق بين المجتمع من الماشية خشية الصدقة . فإن الزكاة من حقوق الله تعالى فى المال . وعلى ذلك يعتبر عمل المكلف باطلا فى إيجاد الشرط لرفع وجوب الزكاة . فتجب الزكاة فى الماشية على حسب ما كانت عليه قبل الجمع أو التفريق وان بقى هذا الجمع أو التفريق على حاله .

وكسألة نكاح المحلل - على القول بأن النكاح من حقوق الله تعالى لفليسة حقوقه فى النكاح فيعتبر قصد المكلف باطلا لا إيجاد الشرط . ولا يحل الزوجية للمطلق الأول . وان صح تنفيذ نفس النكاح للزوج الثانى .

أما ان وقع القصد لرفع شرط أو إيجاده فى أمر هو حق من حقوق الآدميين ، فلا يترتب الحكم على مجرد السبب دون وجود الشرط بل ينفذ مقتضى الشرط معه فى الوجود والعدم . فإن وجد الشرط فيترتب الحكم وان عدم فلا يترتب . ويبقى قصد المكلف فى عمله مذموماً وأثماً عليه . كالسفر لقصد القصر أو الإفطار فى رمضان فإنه يقصر ويفطر ويكون أثماً على قصده المخالف لقصد الشارع فى الجملة (١) .

قال الشاطبي : " هذا كله ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك فإنه
 ان دل دليل خلص على خلافه صير اليه . ولا يكون نقضا على الأصل المذكور ؛
 لأن ان ذاك على اضافة هذا الأمر الخاص الى حق الله ، أو الى حـمـمـق
 الآدميين . ويبقى بعد ما إذا اجتمع الحقان محل نظر واجتهاد فيغلب أحد
 الطرفين بحسب ما يظهر للمجتهد . والله أعلم " (١)

* * * * *

* * * * *

السؤال الثالثة : (ما يترتب على الوجه الأول والثاني من آثار)

يترتب على النظر الى وقوع الحكم باعتبار وجود السبب كما في الوجه الأول من
السؤال الثانية ، وعلى النظر الى عدم وقوع الحكم باعتبار فقدان الشرط بعمل
المكلف كما في الوجه الثاني من السؤال آثار عظيمة كثيرة منها :

من بلغ عنده النصاب فتصدق بجزء منه قبيل الحول لتسقط عنه الزكاة . أو سافر
في رمضان قصد الإفطار ، أو قصد الإقصر .

أو أخرت المرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض لتسقط عنها . أو أخر
المكلف صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليصلها في السفر ركعتين . فجميع ذلك
بالنظر الى الوجه الأول يعتبر عمل المكلف فيها باطلا وغير مفيد ، لمخالفة القصد فيها
فصد الشارع في العمل ، ويجرى الحكم فيها على ما كان يجري عليه قبل الرفس
أوالإيجاد من المكلف . فتجب الزكاة على المتصدق الهارب من الزكاة . ولا يجوز
لهذا المسافر الإفطار من الصيام ، ولا الإقصر للصلاة ولا تسقط القضاء عن
الحائض . ويجب على هذا المكلف اتعام ما تركه في الحضر .

وبالنظر الى الوجه الثاني يكون الفعل والترك من المكلف في جميع ذلك مكروها من
حيث القصد المنوع فيها . ولكن لا يجب على هذا المتصدق زكاة . وعلى هذا
المسافر صيام في السفر ولا أن يصل أربعاً . ولا على الحائض قضاؤها . ولا على
المكلف الاتعام . (١)

المبحث الرابع

فى

أحكام الشرط المقيّد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى بيان ما يكون به الشرط المقيّد

المطلب الثانى : فى أقسام الشرط المقيّد

وحكم الأقسام .

* * *

**

* * *

* * *

المطلب الأول : (في بيان ما يكون به الشرط المقيد)

الشرط المقيد : - بتشديء الياء وكسرهما - هو ما يقترن بالعقود والتصرفات والالتزامات ما يعلق عليه الناس صحة هذه العقود والالتزامات أو فسخها أو تمامها . وقد يكون بما يشترطه المتعاقدان في عقدهما . كاشتراطهما الخيار في بيعهما . وكان يبيع الدابة ويشترط عليه حملته الى موضع معين . ومثل : أن يؤجر الدار ويشترط عليه سكاها مدة معينة . ومثل : أن يتزوج امرأة ويشترط عليها أن لا تخرج من بلده . أي : بلد الزوج . وقد يكون بما يشترطه المكلف على نفسه في تصرفه الخاص كاشتراطه الصيام على نفسه في الاعتكاف في غير رمضان . واشتراطه السعى الى بيت الله الحرام في سنة معينة . واشتراطه الانفاق على طائفة مخصوصة . ويدخل في الشرط المقيد ما تشرطه الفئات والمجتمعات على نفسها أو بعضها على بعض ، في صحة عقد أو تمامه . أو امضائه أو فسخه . وكذا ما تشرطه في صحة التصرف أو التزام بأمر ما أو غير ذلك .

ويسمى الشرط المقيد شرطا جعليا في الاصطلاح ؛ لأن الشرع جعله الى تصوف المكلف .

(١) انظر أصول الفقه الاسلامي لمذكور ص ٥٧

وأصول الفقه الاسلامي لبدران ص ٢٩٢

(٢) أصول الفقه الاسلامي لبدران ص ٢٩٢

المطلب الثانى : (فى أقسام الشرط العقيد

وحكم الأقسام)

لما كان الشرط العقيد ما وكل الله شرطيته الى اختيار العباد فقد اقتضت حكمته وضع قوانين وأنظمة اصلاحية لضبط الأمور فيه بما يتناسب مع مقصود الشرع ومقتضى العقود والتصرفات . وليس المراد من ذلك سلب اختيار المكلف أو تصرفه عن وضع شرطية هذا النوع من الشروط ، بل ليكون ملائما لما يترتب عليه من جلب المصالح و دفع المفاسد . والأمر فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : أن يكون الشرط الذى قيد به المكلف تصرفه أو عقده مكملا

لحكمة الشروط ، وعاضدا لها بحيث لا تكون فيه منافاة لها على أى حال ، ولا مناقضة لمقتضى العقد أو التصرف (١) وذلك كاشتراط البائع الخيار فى بيعها . واشتراط الأولياء بعد الخطبة نهاية السنة لعقد النكاح . واشتراط البائع على المشتري حملان البعير الى موضع معين . واشتراط المؤجر على المستأجر سكنى الدار شهرا . واشتراط المكلف على نفسه الصيام فى الاعتكاف فى غير رمضان . واشتراط الرجل عتق عبده أو طلاق امرأته بوجود أسرها وعدمه .

(١) انظر الموافقات ٢٨٣/١ وأصول الفقه للخضرى ص ٦٨ - ٦٩ وعلم أصول

فهذه الشروط كلها معتبرة شرعا ويعتد بها ويحكم . بمقتضى الشرط فيها من حيث وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه ؛ ان لا يشتمل شيء منها على منافاة لمقصود الشرع في شرع الأحكام . وليس فيها ما ينافي مقتضى العقود .

ومثل هذه الشروط جاءت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بها واحترامها والالتزام بها وعدم تخلفها ونقضها ومن ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (١)

وقوله تعالى : " وأوفوا بالعقود إن العهد كان سهولا " وقوله صلى الله عليه وسلم (٢)

فيما رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " (٤)

- (١) سورة المائدة آية ١
- (٢) سورة الاسراء آية ٣٤
- (٣) هو عمرو بن عوف بن زيد المزني أبو عبد الله صحابي . أحد البكائين فسي غزوة تبوك بالمدينة في آخر ولاية معاوية .
- انظر أسد الغابة ٢٥٩/٤ . والاستيعاب ١١٩٦/٣ . والاصابة ٦٦٦/٤
- (٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٤٠٣/٢
- وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٢٧/٣ . وذكره الحاكم بمعناه في مستدركه كتاب البيوع ٢٧/٣ من حديث عائشة .
- قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . لكن قد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٣/٣ . وقال في بلوغ المرام : " رواه الترمذي وصححه . وانكروا عليه ؛ لأن رأويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبر بكثرة طريقة وصححه ابن جبان من حديث أبي هريرة " انتهى ص ١٥٩
- وقال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث وكلام العلماء فيها ؛ ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا . فيل الأوطار ٢٨٧/٥ . وانظر تحفة الأوزي في الكلام على تصحيح الترمذي للحديث ٥٨٥/٤ . والتعليق على شرح السنة للبقوي ٢٠٩/٨

الأمر الثاني : أن يكون الشرط الذي قيد به المكف عقده أو تصرفه * غير ملائم

لمقصود المشروط ، ولا مكملاً لحكته ، بل هو على الضد من الأول * . فهو منساف

لحكمة المشروط ، وناقض لمقتضى العقد أو التصرف . * كما إذا اشترط في الصلاة

أن يتكلم فيها إذا أحب . أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج من المسجد إذا أراد . . .

أو اشترط في النكاح أن لا ينفق على المرأة ، أو أن لا يطأها وليس هو بمجبوب ولا عنين

أو اشترط في البيع أن لا ينتفع بالبيع . أو أن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض .

أو شرط الصانع على المستمنع أن لا يضمن المستأجر عليه ان تلف ، وأن يصدقه

في دعوى التلف * (١)

فإن هذه الشروط وأمثالها لا تعتبر شروطاً شرعياً ولا يعتد بها شرعاً ، بل يحكم

ببطلانها ، لأنها تنافي الحكمة التي شرعت شروطاتها لأجلها . فلا يصح أن تجتمع

معيها . وقد دلت النصوص الشرعية على بطلانها وعدم الاعتداد بها ، ومنها قوله

صلى الله عليه وسلم في قصة يريزة رضي الله عنها حينما اشترط قومها في بيعها

أن تكون الولا * لهم . قال صلى الله عليه وسلم : * ما بال أقوام يشترطون شروطاً

ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

(١) الموافقات ١ / ٢٨٤ . وانظر أصول الفقه للخضري ص ٦٩

(٢) يريزة : مولاة لعائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

كانت تقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء في شأنها الحديث

انظر أسد الغابة ٧ / ٣٩ والاستيعاب ٤ / ١٢٩٥ والاصابة ٧ / ٣٥٥

قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق * (١)

فقد نص الحديث على بطلان كل شرط ينافى مقتضى العقد ويبطل الحكمة المقصودة من شرع الأحكام . فإنه ما من شك " أن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال على الله تعالى والتوجه إليه والمناجاة .

وكذلك المشترط في الاعتكاف الخروج مشترط ما ينافى حقيقة الاعتكاف من لسزوم المسجد .

واشترط النكاح أن لا ينفق على المرأة ينافى استجلاب المودة المطلوبة فيه .
وإذا اشترط أن لا يطأها أبطل حكمة النكاح الأول - وهي التناسل - وأضر بالزوجة

فليس من الأساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤالفة * (٢)

وهكذا يتبع هذا النوع من الشروط يظهر أنه ينافى حكمة الشروط ومقتضى العقد أو التصرف فلا يصح منه شيء شرعاً .

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا يحل ٢٠ / ٢ وكتاب الشروط باب الشروط نفسى الولاء ١١٩ / ٢ . وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب العتق باب بيان إنسا الولاء لمن أعتق ١١٤٢ / ٢

(٢) الموافقات ٢٨٤ / ١ . وانظر أصوا الفقه للخضرى ص ٦٩

الأمر الثالث : أن يكون الشرط الذي قيد به المكلف عقده أو تصرفه لم يظهر

فيه ملامة ولا منافاة لمقصود الشرع ولا لمقتضى العقد أو التصرف .

فهذا النوع من الشروط إن اتفق أن وجدت فإنها محل نظر واحتمال . إذ محتمل

أن تلحق بالوجه الأول فتعتبر ويعتد بها ويحكم بصحتها ، من حيث عدم ظهور

المنافاة فيها لمقصود الشرع في شرع الأحكام ، ولا ظهور مناقضتها لمقتضى

العقود والتصرفات .

ويحتمل أن تلحق بالوجه الثاني فلا تعتبر ولا يعتد بها شرعا ، بل يحكم

ببطلانها وفسادها ، من حيث عدم ظهور الملامة فيه لمقصود الشرع في شرع

الأحكام ، ولا عدم ظهور مناقضتها لمقتضى العقد أو التصرف .

(١)

لكن المختار عند المحققين كما يفهم من كلام الشاطبي وابن القيم أن القاعدة

المستترقة مثل هذه المواطن ، التفرقة بين العبادات والمعاملات . فإذا كان

الشرط العقيد به العقد أو التصرف عبادة مخصوصة فلا يكتفى فيها بعدم

ظهور المنافاة ، بل لابد أن يظهر فيها دليل الملامة لمقصود الشرع ومقتضى

العقد ؛ لأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات الى المعانسي .

كما أن الأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بان من الشرع ؛ فإنه لا مجال للعقول

في اختراع التعبدات . فكذلك ما يتعلق بها من الشروط . (٢)

وعلى هذا فيحكم ببطلان الشرطية فيها حتى يقوم الدليل على صحتها .

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٨٤ . واعلام الموقعين ١ / ٣٤٤

(٢) الموافقات ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥

فإن قيد المكف عقده أو تصرفه بعبادة على شكل خاص لم تظهر فيه
المنافاة ولا الملاءمة لمقصود الشرع ولا لمقتضى العقد فإنه يحكم ببطلان الشرطية
وعدم اعتبارها حتى يقوم الدليل على صحتها .

أما إن كان الشرط المقيد به العقد أو التصرف معاملة مخصوصة فإنه يكفي فيه
بعدم المنافاة لمقصود الشرع ومقتضى العقد أو التصرف ؛ لأن الأصل في المعاملات
الالتفات الى المعانى دون التعبد . والأصل فيها الاذن حتى يقوم الدليل على
المنع والتحریم . وعلى هذا فإن قيد عقده أو تصرفه بمعاملة مخصوصة لم تظهر
فيها المنافاة ولا الملاءمة لمقصود الشرع ، ولا لمقتضى العقد أو التصرف فإنه
يحكم بصحة الشرطية واعتبارها . حتى يقوم الدليل على بطلانها . (١)

* * *

* * *

(١) انظر المصدرين السابقين .

البحث الخامس

فى

زيادة الشرط أو الجزء على العبادة

أو نقصانها منها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى زيادة الشرط أو الجزء على العبادة .

المطلب الثانى : فى نقصان الشرط أو الجزء من العبادة .

* * * * *

* * *

المطلب الأول : (في زيادة الشرط أو الجزء على العبادة)

إن ثبت أمر الشرع بعبادة ثم وردت زيادة شرط أو جزء عليها فقد اختلف الأصوليون في تأثير هذه الزيادة على العبادة من حيث نسخها لها وعدم ذلك . وحاصل أقوالهم في ذلك يظهر في المسائل الآتية :

المسألة الأولى (في تحرير محل الخلاف)

قد تكون الزيادة على العبادة مستقلة في نفسها . بأن تكون من غير جنس العبادة المزيد عليها . كما إذا أمر بالصلاة ثم أمر بالصوم بعدها . فقد اتفقوا على أن هذه الزيادة لا تأثير لها في نسخ العبادة المزيد عليها ؛ " لأن النسخ إما رفع أو بيان انتها " ولم يتحقق شيء منهما ها هنا " وعلى ذلك يبقى حكم كل من العبادتين على ما شرع عليه استقلالاً .

وقد تكون الزيادة على العبادة غير مستقلة في نفسها . بأن تكون مع المزيد عليه عبادة واحدة . وهذا القسم قد تكون الزيادة فيه بما هو شرط للعبادة كالطهارة في الصلاة . وقد تكون بما ليس بشرط كزيادة الجزء أو الصفة على العبادة مثل زيادة التفريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن . وزيادة صفة الايمان في عتق الرقبة في الكفارة .

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (١ / ٤٢٨) . والمحصل للرازي ج ١ ق ٣ / ٥٤١ .
والاحكام للأمدى ٢ / ٢٨٥ . وشرح العضد على المختصر ٢ / ٢٠١ . والسودة في أصول الفقه ص ٢١٣ . وشرح البدخشي على الضهاج ٢ / ١٨٩ .
ولا اعتداد بخلاف من خالف في ذلك . كبعض أهل العراق . انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء * للدكتور مصطفى سعيد الخسن ص ٢٦٦

فقد اختلفوا في تأثير هذا القسم من الزيادة في نسخ العبادة المزيد عليها
وعدم ذلك .

فعند جمهور المتكلمين من الأصوليين لا تؤثر زيادة الشرط أو الجزء في نسخ
العبادة (١)

وعند الحنفية تؤثر زيادة الشرط أو الجزء في نسخ العبادة المزيد عليها (٢)
ولبعض الأصوليين تفصيلات في المسألة غير القولين (٣)

(١) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٢٧٦ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي
ص ٣١٧ . والسوذة في أصول الفقه ٤١٢ . وروضة الناظر لابن قدامة ص ٤١٠ .
وجمع الجوامع للسبكي ٩١ / ٢ حاشية البناني .
(٢) انظر أصول الجردوى مع الكشف ١٩١ / ٣ . وأصول السرخسي ٨٣ / ٢
والتنقيح بهامش التلويح ٣٦ / ٢ . وتيسير التحرير ٢١٨ / ٣
(٣) ومن ذلك : أن الزيادة ان أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط كانت
نسخا كزيادة ايجاب الزكاة في الغنم المعلوفة . وان لم تغد ذلك لم تكن نسخا .
وضها : ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث إذا فعله المكلف على حسب ما
كان عليه قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استثنائه ، كانت نسخا كزيادة ركعة
على ركعتي الفجر . وان غيرته بحيث إذا فعله على حسب ما كان عليه قبل
الزيادة لم يصح . لكن لم يجب استثنائه ، بل انضمام الزيادة عليه ، لم
تكن نسخا . كزيادة التفريب على الحد في الزنى . وزيادة الوضوء في الصلاة .
وضها : أن الزيادة ان كانت رافعة لحكم ثابت بالشرع كانت نسخا . ولم تثبت
زيادته على المزيد عليه بخبر الواحد والقياس . كزيادة ركعة على ركعتي الفجر
فإنها نسخ لوجوب التشهد . وان كانت رافعة لحكم ثابت بالعقل لم تكن
نسخا . وثبتت زيادته على المزيد عليه بخبر الواحد والقياس .

انظر المعتمد ٤٣٧ / ١ . والمحصول للرازي ج ١ ق ٣ / ٥٤٢ . والاحكام للآمدى ٣ /
٢٨٥ . والتبصرة في أصول الفقه ص ٢٧٦ . والسوذة في أصول الفقه

المسألة الثانية - : (أدلة القولين . وما أورد عليهما من الاعتراض)

احتج كل من الفريقين بما يؤيد وجهته في المسألة بأدلة أهمها ما يلي :

أولا - حجة القول أن زيادة الشرط أو الجزء ليس نسخا للمزيد عليه .

أهم ما احتج به هذا الفريق أمران :

الأول : أن معنى النسخ في الاصطلاح المتعارف عليه : رفع الحكم الشرعي

الثابت بالخطاب الشرعي . وهذه الحقيقة لم توجد في المزيد عليه .

فإن حكمه هو الوجوب والجزاء عن نفسه . وكلا الأمرين باق بعد زيادة الشرط

أو الجزء عليه . غاية الأمر أنه يلزم انضمام الشرط والجزء عليه وهذا ليس رفع الوجود

ولا لاجزائه عن نفسه . فلا يكون زيادة أحدهما نسخا له (١)

الثاني : أنه لتحقيق وجود معنى النسخ في شيء لا بد من تناول الناسخ والمنسوخ

حكما شرعيا واحدا بحيث يشبه المنسوخ ويرفعه الناسخ . وهذه الحقيقة

منتفية في زيادة الشرط أو الجزء على العباداة ؛ إذ لا يرفع أحدهما حكما شرعيا أثبتته

العبادة المزيد عليها فلا تكون زيادة نسخا للعبادة (٢)

(١) انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٧٧

(٢) انظر المصدر السابق

ثانيا - حجة القول أن زيادة الشرط أو الجزء نسخ للمزيد عليه .

أهم ما احتج به هذا الفريق أمران كذلك :

الأول - : أن المزيد عليه كان هو كمال العبادة فصار بعد زيادة الشرط والجزء

بعض العبادة . وكان يجب الاقتصار عليه . و يقع به الاجزاء . فصار بعد الزيادة

عليه ، يحرم الاقتصار عليه ، ولا يقع به الاجزاء . فرفع الزيادة هذه الأحكام

الثابتة هو حقيقة النسخ ؛ فإنه رفع الحكم الشرعى الثابت . وقد تحقق هذا المعنى

فى الزيادة . فيجب أن تكون ناسخة للمزيد عليه . (١)

الثانى - أنه لا يمكن وصف المزيد عليه بأنه العبادة الكاطمة الواجبة المجزئة .

وأن المزيد كذلك . مع أنها عبادة واحدة ؛ وهذا لأنه يمتنع " احتمال الوصف

بالتجزئ فيما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة وليس للبعض

منه حكم الجمة بوجه ، فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجرا . والركعتين من

صلاة الظهر فى حق العقيم لا تكون ظهرا ، وكذلك المظاهر إذا صام شهرا ثم

عجز فاطعم ثلاثين مسكينا لا يكون مكفرا به بالاطعام ولا بالصوم . وعلى ذلك يجب

(٢)

أن تكون العبادة مع ما اشتطت عليه من الزيادة عبادة أخرى ناسخة لما كانت قبلها .

(١) انظر المستصفى ١ / ١١٨ . وأصول السرخسى ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، والتنقيح بها مش

التلويح ٢ / ٣٧

(٢) انظر أصول السرخسى ٢ / ٨٢ - ٨٣

وحاصل هذه الحجة يرجع الى الحجة الأولى ، لاتحاد مضمونها ، وهو أن ما

يفعله من العبادة بعد الزيادة عليها عبادة أخرى غير الأولى .

وقد أجيب عن الحجتين بأن وصف العبادة قبل الزيادة بأنها كمال العبادة ليس

حكما شرعيا بل هو مستند الى النفي الأصلي ، فلا يكون رفعه يوصف العبادة

بعد الزيادة بأنها بعض العبادة رفعا للحكم الشرعي ، فلا يكون نسخا .

وأما وصف المزيد عليه بأنه واجب ومجزئ فهذا الوصف ثابت وفاق له ولم يرتفع

عنه بعد ورود الزيادة ؛ إذ المزيد عليه واجب ويحرم تركه كما أنه مجزئ في نفسه .

وأما الاقتصار عليه بعد ورود الزيادة فهذا قد ارتفع ، لكن هذا الاقتصار غير مفهوم

من منطوق اللفظ ؛ حيث لا يثبت النص ولا ينفيه ، لكنه مستفاد من طريق المفهوم .

والحنفية لا يقولون به . فلا يكون رفعه بالزيادة نسخا (١)

والمختار في المسألة أن الزيادة على العبادة ليست نسخا لها سواء كانت زيادة

شرط او زيادة جزئية ؛ لأنه لا ترفع الزيادة العبادة المزيد عليها ، بل يفعلها

المكلف على حسب ما كانت مشروعة قبل الزيادة ، غاية الأمر أنه مكلف بانضمام

الزيادة عليها . وهذا لا يعتبر نسخا ؛ لأن هذه العبادة باقية بكليتها . وكون

الزيادة قد ارتفعت صفة الكمال عن العبادة المزيد عليها لا يسي ذلك نسخا ؛

لأن ثبوت هذه الصفة للعبادة مفهوم من طريق العقل . والنسخ إنما يدخل في

الأحكام الشرعية لا في الأحكام العقلية .

السؤال الثالثة : (في أثر الخلاف في الزيادة على العبادة)

يظهر أثر الخلاف في زيادة الشرط أو الجزء على العبادة في اعتبار اثباتهما بخبر الواحد وبالقياس على العبادة الثابتة بالتواتر وعدم اعتبار زيادتهما عليها . فإن من يرى أن زيادتهما على العبادة ليست نسخاً لها أجاز اثبات زيادتهما بخبر الواحد وبالقياس على العبادة الثابتة بدليل متوار ، باعتبار أن زيادتهما عليها تخصيص لعمومها لا نسخ لها .

وأما من يرى أن زيادتهما على العبادة نسخ لها ، فإنه يمنع اثبات زيادتهما بخبر الواحد وبالقياس على العبادة الثابتة بدليل متواتر ، لأن كلا من خبر الواحد والقياس لا ينسخ التواتر (١)

(٢)
ولهذا لم يثبت الحنقية اشتراط الطهارة في الطواف بالبيت ، لأن الخبر الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير " (٣) .

-
- (١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٦٩
(٢) انظر أصول البزدوى وبهاش الكشف ١٩٦/٣ وأصول السرخسى ٨٤/٢ وانظر تحفة الأحمدي للمباركفوري ٢٣/٤
(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه أبواب الحج ٢١٧/٢ وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك ٤٥٥١/١ . وذكره في كتاب التفسير ٢٣/٢ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه " ١٢٥/٧ .
والحديث مروى بألفاظه مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنه انظر سنن البيهقي ٨٥/٥ والاحسان بترتبه صحيح ابن حبان ٥٤/٥ قال الحافظ في التلخيص : " واختلف في رفعه ووثقه " واطال الكلام فيه ورجح كونه مرفوعاً وصحيحاً انظر ١٢٩/٢

هذا الخبر خبر الواحد . واثباته زيادة على المتواتر القطعى الثابت بقوله

(١)

تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " فإن الآية لم تتعرض لاشتراط الطهارة فسى

الطواف فزيادة اشتراطها نسخ لما ثبت بالمتواتر القطعى ، وخبر الواحد لا يثبت

به نسخ المتواتر . وبناءً عليه فلا تشتط الطهارة فى الطواف . (٢)

وعند الجمهور يشترط الطهارة فى الطواف بالبيت للخبر الوارد حيث قاس صلى

الله عليه وسلم الطواف على الصلاة والطهارة شرط فيها . والخبر وان كان من الآحاد لكن

ثبت زيادته على الآية باعتبار أنه تخصيص لها وبما لا ينسخ . والتخصيص يجوز بخبر

الواحد وبالقياس (٣)

(١) سورة الحج آية ٢٩

(٢) انظر أصول الجردوى بهامش الكشف ١٩٦/٣ واصول السرخسى ٨٤/٢

(٣) انظر المستصفى للغزالي ١١٨/١ والاحكام للأبدى ٢٩٠/٢

وانظر شرح السنة للبخارى ١٢٥/٧ - ١٢٦

المطلب الثاني : (في نقصان الشرط أو الجزء من العبادة)

اختلفوا فيهما من حيث كونهما نسخا للعبادة المتفوض منها وعدم ذلك وفيه

سالتان :

السألة الأولى : (في تحرير موضع الخلاف)

اتفق الأصوليون أن نقصان ما لا تتوقف عليه صحة العبادة لا يعتبر نسخا لهما بوجه من الوجوه . كما إذا وجبت الصلاة والزكاة ، ثم نسخ وجوب الزكاة فإن نسخها لا يكون نسخا لوجوب الصلاة ، لعدم توقف احدهما على الأخرى فليس الأداء .
واتفقوا أيضا على أن نقصان ما تتوقف عليه صحة العبادة كالشرط والجزء يعتبر نسخا لذات الشرط والجزء . كما إذا رفعت الطهارة من الصلاة . أو الركوع والسجود منها فإن رفعها يعتبر نسخا لذاتها ، بلا خلاف (١) ولكنهم اختلفوا في أن يكون هذا النقصان للشرط والجزء نسخا للأصل الباقي من العبادة .

فعمد أبي الحسن الكرخي وأبي الحسين البصري لا يكون ذلك نسخا للأصل

(١) انظر المعتمد ٤٤٧/١ . والمحصول للرازي ج ١/ق ٣/٥٥٦ . والأحكام

٢٩٠/٢

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي الحنفي ولد سنة ٢٦٠ هـ وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق . من كتبه : شرح الجامع

الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني . توفي سنة ٣٤٠ هـ بالعراق

انظر الفوائد البهية ١٠٨ وتاج التراجم ٢٩٠ . والفتح المبين ١/١٥٦

(٣) انظر المعتمد ٤٤٧/١ . والمحصول ج ١/ق ٣/٥٥٢

الباقي مطلقا . أى سواء كان المنقوص من العبادة شرطا أو جزءا وهذا هو اختيار

(١) الامام الرازى والآمدى وجماعة من الأصوليين (٢) (٣)

وقال قوم: إنه نسخ للأصل الباقي من العبادة مطلقا . وإن ما يفعله المكلف بعد

ورود النقصان هو عبادة أخرى ناسخة للأولى . حكى الآمدى والشيرازى هـذا (٤) (٥)

القول عن المتكلمين ، واليه ميل الغزالي (٦)

وقال قوم بالتفصيل بين الشرط والجزء . فإن كان المنقوص من العبادة شرطا

لهافلا يكون نسخا للأصل الباقي . وإن كان هونسخا لنفس الشرط، وأما ان كان

جزءا من العبادة فيكون نسخا للأصل الباقي . وقد نسب هذا القول الى القاضي

عبد الجبار (٧)

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٥٧

(٢) انظر الاحكام ٢٩٠ / ٣

(٣) انظر التبصرة للشيرازى ص ٢٨١ . وشرح تنقيح الفصول للقراقى ص ٣٢٠

وروضة الناظر لابن قدامة ص ٤٢ . ومختصر المنتهى مع شرح العبد ٢٠٣ / ٢

(٤) انظر الاحكام ٢٩٠ / ٣

(٥) والتبصرة ص ٢٨١

والشيرازى : هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو اسحاق الشيرازى
الفقيه الأصولى الشافعى ولد سنة ٣٩٣ هـ بفيروز آبادى من بلاد فارس وتوفى

ببغداد سنة ٤٧٦ هـ . من كتبه اللمع فى أصول الفقه . والبصرة فى أصول

الفقه .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥ / ٤ . والفتح الجين ٢٥٥ / ١

(٦) انظر المستصفى ١١٦ / ١ - ١١٧

(٧) انظر المعتمد ٤٤٧ / ١ . والمحصول ج ١ ق ٣ / ٥٥٧

(٧) هو عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار الهذلى أبو الحسين شيخ المعتزلة فى

عصره ويلقب عند هم بقاضى القضاة . كان مقلدا للشافعى فى الفروع . توفى

سنة ٤١٥ هـ بالرقي . من كتبه : تنزيه القرآن عن المطاعن .

انظر سير أعلام النبلاء ٥٤ / ١١ . والاعلام للزركللى ٤٧ / ٤ . ومعجم المؤلفين

السؤال الثانية : (فى بيان حجة الأقوال)

ذكر لكل قول من الأقوال الثلاثة ما يبين وجهه ، ونحن نذكرها فيما يلى :

أولا - حجة من قال : إن نقصان الشرط أو الجزء ليس نسخا للأصل الباقي من العبادة مطلقا .

احتج هذا الفريق فى توجيه قوله بأمور :

الأول : أن الدليل المقتضى للعبادة تناول العبادة مع شرطها وأجزائها . فإذا رفع اقتضاءه فى الشرط أو فى أحد الأجزاء لم يقتض ذلك رفعه عن العبادة الباقية .
أوعن الأجزاء الباقية ؛ . . . (لأن خروج أحد الجزأين لا يوجب خروج الآخر كسائر أدلة التخصيص (١)

الثانى : أن القول بأن نقصان شرط العبادة أو جزئها يقتضى نسخ العبادة بحطتها يلزم منه ، أن يكون هذا النسخ إما لصورة العبادة أو لحكم من أحكامها ككونها عبادة أو واجبة أو مجزئة . أو نفي إجزائها دون الشرط أو الجزء المنقوص .
ولا يجوز أن يكون نسخا لصورة العبادة ؛ لأن النسخ يدخل فى أحكام الأفعال ، لا فى صورة الأفعال . ولا يجوز أن يكون نسخا لكون العبادة عبادة شرعية أو كونها واجبة ، أو مجزئة ؛ لأن كل ذلك باق لم يرتفع . فبقى أن يكون نسخا لنفسى إجزاء العبادة دون المنقوص ؛ إذ كانت العبادة غير مجزئة قبل النقصان . وصارت مجزئة دونه . فارتفع الإجزاء السابق ، لكن رفع نفي الإجزاء تابع لرفع وجوب الشرط والجزء ، لا للعبادة نفسها . فلا يكون نسخا لها (٢)

(١) انظر المحصول للرازى ج ١ ق ٣ / ٥٥٧ . والأحكام للأمدى ٣ / ٢٩٠

روضة الناظر ص ٤٢ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٤٤٨

الثالث : أنه لو كان نقصان الشرط أو الجزء نسخاً للعبادة الباقية لافتقرت نفي

وجوبها الى دليل غير الأول لاثباتها . وذلك باطل بالاتفاق . (١)

ثانيا : حجة من قال: إن نقصان الشرط أو الجزء نسخ لحطة العبادة مطلقا .

ما ذكر من حجة هذا الفريق ما يلي :

الأول : - أن نقصان الشرط والجزء من العبادة قد اقتضى كل منهما رفع عدم أجزاء

العبادة دونه الى وجوب تخلية العبادة عنه ؛ ذلك أن العبادة ما كانت تجزئ

دون الشرط والجزء . بل كان يجب الاتيان بهما مع العبادة . وكانا ههنا عبادة

واحدة . وبعد ورود النقصان ارتفع نفي الاجزاء دونهما الى اثبات الاجزاء دونهما ،

كما ارتفع وجوب الاتيان بهما الى حرمة الاتيان بهما . وهذا هو عين النسخ رفع

حكم واثبات آخر (٢)

الثاني : أن العبادة بعد رفع عدم اجزائها دون المنقوص أو رفع وجوب الاتيان

بهما مع المنقوص تعتبر عبادة أخرى ومغايرة للأولى . وليست بعضها منها ؛ اذ لو كانت

بعضاً من الأولى لصح أن من صلى الصبح أربعاً قد أتى بالواجب والزيادة . وهذا

باطل ؛ لأن الأربعة ليست هي الركعتين وزيادة ، بل هي غيرها (٣)

(١) انظر الأحكام للأمدى ٢٩١/٣ . وانصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد

٢٠٣/١ . وشرح البدخشي على نهج ١٩٢/٢

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٥٥٨ . والاحكام للأمدى ٢٩١/٢

(٣) انظر المستصفي للغزالي ١١٦/١

واعترض على الحجة الأولى : أن عدم اجزاء العبادة دون الشرط والجزء قبل نقصانها . وكذا وجوب الاتيان بهما . أمران ثابتان لوجوب الشرط والجزء أنفسهما . لا للعبادة . فلا يكون رفعهما نسخا للعبادة . بدليل قيام وجوبها واجزائها بنفسها بعد النقصان (١)

واعترض على الحجة الثانية : أنه ان أريد أن العبادة بعد نقصان شرطها أجزئها عبادة أخرى مفايرة للأولى . بمعنى : أنها بعض من الأولى . والبعض غير الكل فهو أمر سلّم به ، لكن لا تكون نسخا للأولى . وإن أريد أنها ليست بعضا من الأولى بالمعنى المفهوم من اللفظ فهذا غير سلّم به لما سبق من الدليل . وما استند اليه هذا القول ، لا يصح مستندا ، إذ لو كانت هذه العبادة غير الأولى بعد النقصان لافتقرت في وجوبها الى ورود دليل آخر يدل عليه . وهو خلاف الاجماع . " وحيث لم تصح الصلاة عند الاتيان بأربع ركعات ، فإنما كان لا دخال صلاة ما ليس من الصلاة فيها . " (٢)

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٥٨ . والاحكام ٣ / ٢٩١ . وروضة الناظر ص ٢٢٤
 (٢) انظر المصادر السابقة .

ثالثاً - حجة من قال: إن نقصان الشرط ليس نسخاً للعبادة ونقصان الجزء نسخ لها .
 ذكر من حجة هذا القول: أن الشرط أمر خارجي عن العبادة ، وتابع لمشروطه
 فليس له من القوة ما تجعل نسخه نسخاً لمتبوعه ؛ وعلى ذلك فيقتصر نسخه على
 نفسه دون العبادة ؛ ولهذا لم يكن نسخ طهارة بعض المياه نسخاً للصلاة .
 وأما الجزء فإنه بخلاف الشرط ، انه واحد ما هو مفهوم من حقيقة العبادة .
 وهذا يجعل نسخه رافعا للعبادة الباقية ؛ لأن وجوب الكل يرتفع برفع أحد الأجزاء
 برفع برفع جميع الأجزاء " (١)

واعترض على هذه الحجة: بأن الجزء وان كان واحداً ما هو مفهوم من حقيقة
 العبادة غير أن نسخه لا يكون رافعا لجزء العبادة كالشرط . وان كان رافعا
 لوصف وجوب الكلية الذي كان ثابتا للعبادة قبل نسخ الجزء . لكن هذا أمر ثابت
 بالعقل لا بالشرع ؛ فلا يكون رفعه نسخاً في الاصطلاح المتعارف عليه . وبذلك
 لا يوجد فرق بين الجزء والشرط . فلا يكون نقصان أحد منهما للعبادة الباقية (٢)
 هذا ما ذكر في توجيه الأقوال .

(١) انظر المعتمد ٤٤٨ / ١ . وأصول الفقه لأبي النور زهير ٩٧ / ٣

(٢) انظر أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٧ / ٣

والمختار منها هو القول: بأن نقصان الشرط أو الجزء نسخ لذاته ، لا للعبادة
 الباقية . ويدل عليه أن نسخ التوجه الى بيت المقدس كان نسخاً لذاته لا للكيفية
 الصلاة ، بدليل بقائها بعد نسخة والاستقبال شرط من شروط صحة الصلاة فلو
 كان نسخه نسخاً لكيفية الصلاة لوردت أدلة أخرى لتدل على وجوب الصلاة بعد
 نسخه ، ولكن لم ترد أدلة بذلك فدل على أن نقصان الشرط نسخ لذاته ،

لا لكيفية العبادة (١)

الفصل الثانى

فى

أحكام الشرط اللغوى

وفيه سبعةباحث :

- | | | |
|--------------|---|---|
| البحث الأول | : | فى أدوات الشرط اللغوى . |
| البحث الثانى | : | فى الفرق بين الشرط اللغوى والاستثناء |
| | | فى الأحكام . |
| البحث الثالث | : | فىما يستعمل فيه الشرط اللغوى |
| البحث الرابع | : | فى مفهوم تعليق الحكم بالشرط . |
| البحث الخامس | : | فى زمن وجود الحكم المعلق بالشرط . |
| البحث السادس | : | فى تكرار الفعل المعلق بالشرط لتكرار الشرط . |
| البحث السابع | : | فى وقوع الشرط بعد جمل متعاطفة . |

* * *

* * *

المبحث الأول فى أدوات الشرط اللفظى

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى سبب بيان الأصوليين لحروف الشرط

والمقصود منها .

المطلب الثانى : فى حرف "ان" وافاداته للشرطية .

المطلب الثالث : فى أدوات الشرط التى فى معنى "ان" الشرطية

المطلب الرابع : فى أدوات الشرط التى خالفت "ان" الشرطية

وما فى معناها فى بعض الاعتبارات .

* * *

* * *

* * *

المطلب الأول : (فى سبب بيان الأصوليين لحروف الشرط

والمقصود من حروف الشرط)

بحث الأصوليون فى كتبهم حروف المعانى لما لها من أثر فى حكم كثير من المسائل الفقهية من حيث الاثبات والنفى . وقد تناول هذا البحث حروف الشرط باعتبار دخولها فى حروف المعانى ، وما لها من أثر فى المسائل التى يثبت فيها تعليق الحكم على أمر آخر من حيث وجود هذا الحكم أو عدمه . (١)
والمقصود بحروف الشرط ما تدل على جملتين يكون حصول مضمون احدهما مرتبطا بحصول الأخرى على أن تكون الجملة المتوقفة عليها شرطا ملزوما . والمتوقف جوابا وجزاء لازما - وهو المشروط - .

ولما كان هذا المعنى مفهوما من بعض الأسماء ، كان التعبير بالحروف من باب التغليب لأصل هذه الحروف - وهو " إن " الشرطية - فإنها الأصل والعمدة فيما يستعمل فى الشرط اللغوى وهى حرف بالاتفاق ، فسوى الكل بالحروف تبعاً لها . لكن التعبير بالأدوات ، أو بالألفاظ ، أو بكلمات الشرط أولى ؛ لكونه شاملا للحروف وللأسماء الشرطية . (٢)

(١) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ١ / ١٩٦ . والبرهان لامام الحرمين ١ /

٢٨ / ١ وأصول السرخسى ١ / ٢٠٠ وكشف الأسرار ٢ / ١٩٢ وشرح جلال

الدين المحلى جمع الجوامع ١ / ٣٣٥

(٢) انظر كشف الأسرار ٢ / ١٩٢ وشرح ابن ملك عنى الخار مع حاشية الرهاوى عليه

ص ٤٩٩ والتلويح على التوضيح ١ / ١٢٠ وتيسير التحرير ٢ / ١٢٠ وحاشية

البنانى على جمع الجوامع ١ / ٣٣٦

وأدوات الشرط هي : "إن" وما في معناها . و "كيفما" . و "إذا" . و "لو"

و "لولا" . و "لوما" . و "كَمَا" . و "أَمَّا" . - بالفتح والتشديد - (١)

وتشترك هذه الأدوات في إفادة الشرطية لغة وهي استعمالها في جملتين حصول

مضمون احدهما مرتبط ومتوقف على حصول مضمون الأخرى ، لكنها تختلف فيما

تفنيه من معان أخرى حالة كونها شرطا ، ذلك أن وجود الشرط وارتباط الجزاء

به أي : الشروط قد يكون مطلقا في الزمان والمكان . وقد يكون مشكوكا فيه .

أي : يحتمل أن يكون وأن لا يكون . وقد يكون مقطوعا به في اعتقاد المتكلم أو في نفسه

الأمر . وقد يكون غير ذلك . فوضع أهل اللغة لهذه المعاني كلها أداة شرط

تفنيه . كما أن هذه الأدوات تستعمل في معان أخرى غير شرطية . فكان مقتضى

هذا ، بيان ما تفنيه كل أداة حالة كونها شرطا ، وبين المعاني الأخرى التي

يستعمل فيها . وذلك في المطالب الآتية .

* * * * *

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٩ وانظر أوضح المسالك لابن هشام الأنصاري

٢٠٥ / ٤ - ٢٣٨ وشرح الأشموني على الغية ابن مالك مع حاشية الصبان ٩ / ٤

المطلب الثاني : (في حرف "إن" وافادات للشرطية)

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : (فيما يدل عليه حرف "إن" حالة كونه شرطاً)

"إن" الشرطية حرف وهي أم أدوات الشرط وأصلها والعمدة فيها . وهي حالة كونها شرطاً تدل على مجرد ربط الجزاء والجواب بوجود الشرط من غير اشعار بتقييد هذا الربط بأمر آخر من الظرفية ، أو العمومية ، أو غيرها ، بل هي مطلقة في ربط الجزاء بالشرط . كقولك : " إن تقم أقم " فإن المراد بهذا الكلام مجرد ارتباط قيامك بقيام المخاطب دون اشعار ^{بـ} ذات " إن " بتقييد هذا الربط بزمن أو مكان معين أو غيرها وان كان الزمان والمكان من لوازمه لكسب دلالة من اللفظ عليهما بالمطابقة . بخلاف غيرها من الأدوات الشرطية الأخرى ، فإنها في حالة كونها شرطاً تفيد معنى آخر مع الشرطية في ربط الجزاء بالشرط كالظرفية ، أو العمومية أو غيرها . (١)

(١) انظر الأحكام للآمدى ١٤٠ / ٢ وأصول الجردوى مع الكشف ١٩٢ / ٢ . وأصول

السرخسي ٢٣١ / ١ . وشرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ و ٢٥٩

السؤال الثانية : (ما تدخل عليه " ان " الشرطية في وضع اللغة)

ذكر جمهور أهل اللغة والأصول أن " ان " الشرطية موضوعة للدخول على أمرين :

الأول - على ما يقع مستقبلا من الأمور.

الثاني - على المشكوك الذي لا يقطع المتكلم بوقوعه وعدم وقوعه ، بل هو بالنسبة إليه

محتمل أن يكون وأن لا يكون . (١) .

أما دخولها على ما يقع مستقبلا ؛ فلأنها التعليق وجود أمر على آخر . والتعليق

يقصد به ربط الشيء بما يتوقع حصوله ، وهذا يتعين أن يكون بما يقع مستقبلا من

الأمر بعد التكلم ، لأن ما تم حصوله في الزمن الماضي لا يتوقع فيه ربط وقوع أمر

أو عدم وقوعه بدخوله في الوجود حيث قد تم دخوله . فإذا قال مثلا : ان دخلت

الدار فأنت طالق .

(١) انظر الكافية في النحولابن الحاجب مع شرح الرضى عليه ١٠٩/٢

وانظر أصول السرخسي ٢٣١/١ . والمحصول للرزاي خ ٩٠/٣١ وشرح تنقيح

الفصول ص ١٠٦ - ٢٥٩ . والفروق للقرافي ٨٥/١ . وانظر البرهان في

علوم القرآن للزرکشي ٣٥٦/٢ - ٣٦٠ .

ومن أهل اللغة والأصول من جعل دخولها على ما يقع مستقبلا أغلبية فيها ولم

يُجوز القطع بأن ذلك حقيقة فيها .

انظر حاشية الشيخ محمد الأمير على المغني ٢٤/١ . وحاشية ابن الشاط على

الفروق ٨٥/١ وتهذيب الفروق لمحمد^{عليه} المالكي ٨١/١

ومن أهل الأصول من منع أن تكون موضوعة للدخول على المشكوك ، بل منهم

من رأى أن ذلك غير مشهور فيها ، بدليل دخولها على المحقق كثيرا . انظر

تيسير التحرير ١٢٠/٢ - ١٢١ . وقواتح الرحموت للأنصاري ٢٤٨/١

والمختار هو ما ذكره الجمهور فيها وكل ما خالف ذلك فإنه يؤول أو يحمل على أنه

لمنكته بلاغية . انظر الفروق للقرافي ٨٥/١ والايضاح في علوم البلاغة للخطيب

القزويني ص ١٨ . فمأ بعدها وحاشية الصبان على الأشعوني ٩/٤ وانظر البرهان

في علوم القرآن للزرکشي ٣٥٨/٢ - ٣٦٢

لا يمكن أن يكون المعلق عليه دخلة قد مضت ، ولا المشروط طلقة قد مضت ،

بل دخول وطلاق مستقبليان . وذلك هو مدخول "ان" الشرطية . (١)

وعلى هذا فإن كل كلام يكون ظاهره وقوع تعاليق أمر على آخره "ان" الشرطية ففى

الزمن الماضى فهو مؤول الى الاستقبال ، ليتناسب مع الأصل المذكور . ومن ذلك

(٢)

قوله تعالى حكاية عن عبده عيسى بن مريم عليهما السلام : " إن كنت قلتة فقد علمته "

والمعنى : ان يثبت فى المستقبل أنى قلتة ، لأن أداة الشرط تغلب الماضى الماضى

الاستقبال (٣)

وأما دخولها على المشكوك فهو ما يعبرون عنه فى بعض كتب الأصولية بقولهم :

إنها تدخل على أمر هو على خطر الوجود . أى : تدخل على معدوم متردد بين أن

يكون وأن لا يكون ، لا يقطع المتكلم بوقوعه ولا يحيله فى العادة ، ذلك أن

المقصود من دخولها على الشئ الحمل على فعله . كقول الرجل لآخر : ان جئت

بضالتي فلك كذا . أو المنع من فعله كقوله لا مرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق .

والحمل والمنع فى التحقق الواقع ، أو المتنع المستحيل لا يجوز ؛ لأن الحمل على

التحقق الواقع تحصيل الحاصل . والمنع منه لافائدة فيه . والحمل على المتنع

المستحيل لافائدة فيه . والمنع منه تحصيل الحاصل . فثبت أن الحمل أو المنع

فى مدخول "ان" الشرطية ، لا يكون إلا فى الممكن وقوعه الذى يتردد المتكلم

بين أن يكون وأن لا يكون (٤)

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٦٢٠ و ٢٦٠ . والفروق للقرافى ٨٥ / ١

(٢) سورة المائدة آية ١١٦

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٠ . والجرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢ / ٣٥٦

٣٥٨ . وحاشية الصاوى على جلالين ٢١٩ / ١

(٤) انظر كشف الأسوار ٢ / ١٩٢ . وأصول السرخسى ١ / ٢٣١ وشرح المنار وحواشيه ص ٥٠

ولهذا ذكروا : أنه لا يستقيم لغة أن يقال : ان طلعت الشمس غدا من المشرق

فائتنى ؛ لأن طلوعها من المشرق معلوم الوقوع فى العادة و " ان " تدخل على

المشكوك المحتمل .

ويستقيم أن يقال : ان جاء زيد غدا أكرمك . إذا كان مجيئه محتملا أن يكون

وأن لا يكون بالنسبة الى المتكلم (١)

وتستعمل " ان " فى معان غير شرطية :

١ - منها : أنها تكون زائدة لوصول الكلام بعضه ببعض . فهى فى هذا مؤكدة لمعنى

الكلام . ويمكن الاستغناء عنها . ويكثر وقوع هذا بقعد " ما " مثل قولك : ما إن

رأيت زيدا . أى : ما رأيت زيدا .

٢ - ومنها : أنها تكون نافية . فتدخل على الجملة الاسمية والفعلية . ويقع هذا

قبل الاكثيرا . كقوله تعالى : " ان الكافرون ، الا فى غرور " (٢) وقوله : " ان يدعون

(٣)

من دونه ، الا إناثا " وقوله : " قل ان أدرى أقرب ما توعدون " (٤)

(٥)

٣ - ومنها : أنها تكون مخففة من الثقلية مثل قوله تعالى : " وان نظنك لمن الكاذبين "

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٩ . وانظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٠ (٢) سورة الطك آية ٢٠

(٣) سورة النساء آية ١١٧

(٤) سورة الجن آية ٢٥

(٥) سورة الشعراء آية ١٨٦

وانظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٢٦ / ١ وكتاب الكافية فى النحو مع شرح الشيخ

الرضي ١٠٩ / ٢٠٠ ومعاني الحروف للرماني ص ٧٥ . ومعنى اللبيب مع حاشية

الشيخ محمد الأمير ٢١ / ١

السؤال الثالثة : (فى أثر " ان " الشرطية)

يظهر أثر " ان " الشرطية فى المسائل التى يتم فيها تعليق أمر على أمر بواسطةها . فان كونها فى ذلك لمطلق ربط الجزاء بالشرط دون اشعار بأمر آخر يقتضى أن ما علق على الشرط بواسطةها يعتبر فيه مطلق الوجود عند وجود الشرط دون أن يقيد هذا الوجود بزمن أو مكان معين ، ولا بتكرار إلا أن يؤتى فى اللفظ بما يفيد ذلك . فإذا قال : ان دخلت الدار فعلى درهم . لم يلزم من تكرار دخول الدار تكرار لزوم الدرهم ؛ لأن الشرط المعلق عليه مطلق فى الوجود بأداة تفيد ذلك ، وهى " ان " الشرطية . فيتحقق ما علق بالشئ بواسطةها بمطلق الوجود . ويصدق ذلك على المرة . (١)

ومثل هذا إذا قال لا مرأته : ان دخلت الدار فانت طالق . فلو دخلت فإنها تطلق مرة واحدة ولو تكرر دخولها .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ . وانظر روضة الطالبين ١٢٨ / ٨

المطلب الثالث : (فى أدوات الشرط التى فى معنى " ان " الشرطية)

توجد أدوات تفيده الشرطية ؛ لأنها تربط بين جملتين يكون حصول مضمون احدهما مرتبطا بحصول الأخرى . وتوافق هذه الأدوات " ان " الشرطية . من حيث الجزم لفعلين أولهما شرط والثانى جواب وجزء . ومن حيث دخولها على ما يقع مستقبلا من الأمور . وعلى المحتمل الذى لا يقطع المتكلم بوقوعه وعدم وقوعه . لكن يخالف هذه الأدوات " ان " الشرطية بأنها حالة كونها شرطا تفيده معنى آخر مع الشرطية كما أنها تستعمل فى معان أخرى غير شرطية وهذه الأدوات : هى : " انما " و " من " و " مهما " و " متى " و " أيان " . و " أين " و " حيثما " و " أنى " و " أى " وبيانها فيما يأتى :

المسألة الأولى : (فى بيان ما تفيده هذه الأدوات حالة

كونها شرطا)

أما " انما " فعند سيويه هى حرف مثل " ان " الشرطية أى : أنها موضوعة

لمجرى الجزاء بالشرط .

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، أبويش المطب بسيويه . إمام النحاة

وأول من بسط علم النحو . ولد فى إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ

من آثاره كتاب فى النحو مسمى كتاب سيويه . توفى بالبيضا وقيل غيره سنة

١٨٠ هـ

انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ووفيات الأعيان ٣ / ٦٣٣ . وانبياء

الرواة على انبياء النحاة للقنطري ٢ / ٣٤٦ وغبية الوعاة ٢ / ٢٢٩

وعند العبرود وابن السراج والفارسي (٣) هي اسم زمان كـ " متى " الشرطية . أى :

أنها تدل على ربط الجزاء بالشرط في زمن مستقبل غير معين . فإذا قيل : " إذا ما " تيسم للقرآن تزداد إيماناً .

معناه على الرأى الأول : ان تستمع تزداد إيماناً . وعلى الرأى الثانى مستثنى

تستمع تزداد إيماناً . (٤)

وأما " من " و " ما " و " مهما " فكل منها حالة كونها شرطاً يكون صيغتها فصي

أرضة وأمكنة ربط الجزاء بالشرط ، فلا يدل بذاته على زمان أو مكان معين للربط

أى : بالمطابقة . وان كان الزمان والمكان من لوازمه . ثم إن " من " حالة كونها

شرطاً تغيد عموم ما يعقل فى أصل الوضع كما فى قوله تعالى : " من يعمل سوءاً يجزيه " (٥)

(١) هو محمد بن يزيد بن الأكبر الأزدي البصرى أبو العباس العبرود إمام العربية

ببغداد فى زمانه ولد سنة ٢١٠ هـ بالبصرة . وتوفى ببغداد سنة ٢٨٥ هـ

من كتبه : معانى القرآن . والكامل . والمقتضب .

انظر تاريخ بغداد للخطيب ٣ / ٣٨٠ ووفيات الأعيان ١ / ٢٦ وانباء الرواة ٣ /

٢٤١ وبنية الوعاة ١ / ٢٦٩

(٢) هو أبو بكر محمد بن السرى المعروف بابن السراج النحوى الأديب ببغداد

توفى سنة ٣١٦ . ومن كتبه الأصول فى النحو .

انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ . ووفيات الأعيان ٤ / ٣٣٩ وانباء الرواة ٣ / ١٤٥

وبنية الوعاة ١ / ١٠٩

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان أبو على الفارسى . ولد بمدينة

" فسا " من أرض فارس - وتوفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ وقد اتهم بالاعتزال . من كتبه

الايضاح فى النحو . انظر تاريخ بغداد ٧ / ٢٧٥ ووفيات الأعيان ٢ / ٨٠

وانباء الرواة للقضى ١ / ٢٧٣ . وبنية الوعاة ١ / ٤٩٦

(٤) انظر معنى اللبيب ١ / ٧٩ وشرح الأشموني ٤ / ١١١ . وتوضيح المقاصد والمسالك

للمرادى ٤ / ٣٩ والنحو الوافى لعباس حسن ٤ / ٤٢٧

(٥) سورة النساء آية ١٢٣

وتخرج عن معنى الشرطية فتستعمل في الاستفهام كقوله تعالى: **قالوا من بعثنا من**

(١) **مرقدنا . هذا .** وفي الموصول كقوله: **” ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به ”** (٢)

و**” ما ”** حالة كونها شرطا تفيد عموم ما لا يعقل في أصل الوضع . كما في قوله

تعالى: **” وما تفعلوا من خير يعلمه الله ”** (٣)

وكذا **” مهما ”** كما في قوله تعالى: **” وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا به —**

فما نحن لك بمؤمنين ” (٤)

وتستعمل **” ما ”** الاسمية في الاستفهام كما في قوله تعالى: **” وما تلك بيمينك**

(٥)

يا موسى ” وفي الموصول كقوله: **” ما عندكم ينفد وما عند الله باق ”** (٦)

وفي النفي كقوله: **” قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ”** (٧) وتستعمل زائدة

كقوله تعالى: **” إنما الله إله واحد ”** (٨) ومصدرية كقوله: **” فبما رحمة من الله لنت**

لهم ” (٩)

(١) سورة يس آية ٥٢

(٢) سورة يونس آية ٤٠

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧

(٤) سورة الأعراف آية ١٣٢

(٥) سورة طه آية ١٧

(٦) سورة النحل آية ٩٦

(٧) سورة يونس آية ١٥

(٨) سورة النساء آية ١٧١

(٩) سورة آل عمران آية ١٥٩ . وانظر البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٨٤ و ١/ ١٦

٥١٠ . والاحكام للامدنى ٢/ ١٤٠ . وجمع الجوامع شرح المحلى ١/ ٣٦١ و ٣

والتلويح على التوضيح ١/ ٩٥ - ٦٠ . وانظر معاني الحروف للبرماني ص ٨٦

ومغنى اللبيب مع شرح الشيخ محمد الأمير ٢/ ١٨ - ٢٠ . والنحو الوافسى

لعباس حسن ٤/ ٤٢٨

وأما " متى " و " أيان " فإن كل واحدة منهما حالة كونها شرطا تفيد عموم الزمان
 في ربط الجزاء بالشرط . أى : أنها تدل على ربط الجزاء بالشرط في زمن مستقل
 غير معين ، بل هو محتمل أن يكون يوم الجمعة ، أو السب . وفي شهر رمضان ،
 أو شوال وفي غيرها من الأزمنة كقولك : متى جئت بضالتي فلك منى كذا . وكقول الشاعر:
 أيان تؤمنك تؤمن غيرنا .

فوقوع الشرط وارتباط الجزاء به في المثالين محتمل في عموم الزمان .
 وتستعمل الأداتان في معنى غير شرطى هو الاستفهام . إلا أن الاستفهام بـ " أيان " ^(١)
 يكون في الأمور العظام . ومواضع التفخيم خاصة كقوله تعالى : " يسأل أيان يوم القيامة " ^(٢)
 بخلاف " متى " فإن الاستفهام بها يكون في الأمور العظام كما في قوله تعالى " ويقولون
 متى هذا الوعد إن كنتم صادقين " (٢) وفي غيرها كما في قولك : متى تسافر؟ (٣)

(١) سورة القيامة آية ٦

(٢) سورة النمل آية ٧١

(٣) انظر أصول الجزوى مع الكشف ١٤٦/٢ . وأصول السرخسى ١١٥٢/١ و ٣٣٣/١
 وانظر الكافية مع شرح الشيخ الرضى ١١٦/٢ . والايضاح في علوم البلاغة ص ٢٣٤
 ومغنى للليب مع حاشية الشيخ محمد الأهر ٢١/٢ والنحو الوافى ٤٣٠/٤

وأما "حيثما" و"أين" و"أنى" : فإن كل واحدة منها حالة كونها شرطا
تفيد عموم المكان فى ربط الجزاء بالشرط . أى : أنها تدل على ربط الجزاء بالشرط
فى مكان غير معين بل محتمل فى الدار وفى السوق وفى غيرهما من الأماكن
(١)
كقوله تعالى : " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " وقوله تعالى : " أينما تكونوا يأت
بكم الله جميعا " وقولك : أنى تجلس أجلس . فتوقع الشرط وارتباط الجزاء به فى كل
ما ذكر جاز فى عموم الأمكنة (٣)

(٤)
وتستعمل "أين" فى الاستفهام كقوله تعالى : " يقول الانسان يوئذ أين المفر "
وتستعمل "أنى" فى معان ثلاثة :

(٥)
أحدها : فى معنى " من أين " الاستفهامية كما فى قوله تعالى " قال يا مريم أنى لك هذا "
أى : من أين لك هذا .

الثانى : فى معنى " كيف " الاستفهامية كما فى قوله تعالى : " قال أنى يحيى هذه
(٦)
الله بعد موتها " أى : كيف .

الثالث : فى معنى " متى " فتكون ظرفا زمان كما فى قوله تعالى : " فأتوا حرثكم
(٧)
أنى شئتم " أى : متى شئتم على أحد الأوجه الثلاثة فى تفسير الآية (٨)

-
- (١) سورة البقرة آية ١٤٤ (٢) سورة البقرة آية ١٤٨
(٣) انظر أصول السرخسى ١٥٧/١ والنحو الوافى ٤٣٠/٤
(٤) سورة القيامة آية ١٠ (٥) سورة آل عمران آية ٣٧
(٦) سورة البقرة آية ٢٥٩ (٧) سورة البقرة آية ٢٢٢
(٨) والوجهان الآخران : هما أن يكون " أنى " فى الآية بمعنى " كيف " أى : كيف
شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع . أو أن تكون بمعنى " أين " أى : أين شئتم
ولكن هذا الوجه باطل شرعا ؛ إذ لا يجوز الاتيان منها إلا من مكان النسل .
انظر الايضاح للخطيب القزوينى ٢٣٤ . وهمع الهوامع للسيوطى ٣١٧/٤
والنحو الوافى ٤٣٠/٤

وأما "أى" فهي في حالة كونها شرطا تفيد معنى ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى ما هو عاقل أفادت أن ربط الجزاء بالشرط لعموم العقلاء . مثل : أى إنسان يزينى أكبره .

وان أضيفت إلى ما هو غير عاقل أفادت أن ربط الجزاء بالشرط لعموم غير العقلاء
 مثل قولك : أى كتاب تقرأ أقرأ . وكقوله تعالى : " أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على " .
 وان أضيفت إلى زمان أو مكان أفادت أن ربط الجزاء بالشرط في عموم الزمان والمكان مثل قولك : أى وقت ، أو أى مكان تجلس أجلس فيه (٢) .

وتستعمل "أى" في الاستفهام مثل قوله تعالى : " أيكم زادته هذه إيمانا " (٣)
 وفي الموصول مثل قوله تعالى : " ثم لننزعن من كل شيعة أئمتهم أشد على الرحمن عتيا " (٤)

فهذه الأدوات تفيد معنى "ان" الشرطية من حيث جزمها لفعالين ، والدخول على ما هو مستقبل الوقوع ، وعلى المشكوك المحتمل أن يقع وان لا يقع . وتخالفها من حيث إنها تفيد معنى آخر مع الشرطية وإنها تستعمل في معان أخرى غير شرطية لا تستعمل فيه "ان" الشرطية .

-
- (١) سورة القصص آية ٢٨
 (٢) انظر جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٣٣٨ . والايضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ٢٣٢ . ومغنى اللبيب ١ / ٧٢ والنحو الوافي ٤ / ٤٣١
 (٣) سورة التوبة آية ١٢٤
 (٤) سورة مريم آية ٦٩

السؤال الثانية: (في أثر أدوات الشرط التي في معنى "ان" في الأحكام

(الشرعية)

يترتب على الأدوات الشرطية السابقة آثار فقهية كثيرة من حيث ربط الحكم فيها بوجود وصف تكون شرطيته استفادة بواسطة أداة من هذه الأدوات ومن هذه الآثار قوله صلى الله عليه وسلم: " من يدل دمه فاقتلوه " ^(١) فإن دلالة هذا الحديث ربط القتل بوصف جعل شرطاً في القتل وهو الردة . وشرطية هذا الوصف استفادة بواسطة أداة شرط تدل في شرطيتها على عموم العقلاء وهي " من " وإذا فلو ارتدت المرأة عن الإسلام فإنها تقتل كالرجل ؛ لأن الوصف المعلق عليه القتل دل على شرطيته أداة شرط تغيد في شرطيتها عموم العقلاء فيشمل الرجال والنساء (٢)

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٩٤/٩٦ ، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ٢١٧/١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ - وهو مذکور في سنن أبي داود ٥٢٠/٤ والترمذى والنسائى ^{٩/٣} ٩٦/٧ وابن ماجه ٨٤٨/٢ كلهم من حديث ابن عباس وفي الموطأ من حديث أسلم ^{زيديت} " من غير دمه فاضربوا عنقه ٢٣٦/٢ . قال الترمذى في حديث ابن عباس : " هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد " وذكر الترمذى والبيهقى وابن حجر وغيرهم من المحدثين الخلفاء في قتل المرتدة ورجحوا قتلها لعموم الحديث . انظر الترمذى مع تحفة الأحوزى ٥٥/٥ وشرح السنة ٢٣٨/٧ وفتح البارى ٢٧٢/٣ وانظر عن المعبود شرح سنن أبي داود ٤/١٢ ونيل الأوطار للشوكانى ٢١٨/٧

(٢) وقتلها هو مذهب الجمهور من الفقهاء . انظر الكافى لابن عبد البر ٤١٨/١ والمهذب للشيرازى ٢٨٤/٢ والمغنى لابن قدامة ١٢٣/٨ وانظر البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين ٣٦٠/١ . وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٣٧ص والسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص ١٠٤ و ١٠٥ وعند الحنفية لا تقتل المرتدة عن الإسلام بل تحبس حتى تتوب أو تموت ؛ لما ورد فى الحديث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء . انظر المسوط =

ومنها : إذا قال الرجل لا مرأته : متى لم أطلقك فأنت طالق . فإنه ان لم يطلقها في الحال فقد قال الفقهاء: بأنها تطلق عليه عقب سكوتة بزمن يمكن ايقاع الطلاق في مثله ؛ لأنه علق طلاقها بشرط هو عدم ايقاع طلاقه عليها . والشروط المعلق عليه هذا العدم دلت على شرطية أدارة تفيد أن الشرطية لعموم الزمان وهي " متى " فيعتبر وقوع الطلاق عليها عند سكوتة بزمن يصح وقوع الطلاق في مثله ؛ ان يتحقق به وجود الشرط وهو عدم ايقاع الطلاق عليها (١)

ومنها : ما قاله السرخسي : " لو قال لا مرأته : أنت طالق أين شئت وحيث شئت يقتصر على المجلس ؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الأوقاف " (٢)

للـ = =
 للسرخسي ١٠ / ١٠٨ . والهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٧١ . وقد أجاب الجمهور عن مذهب الحنفية بحمل الحديث على الكافرة الأصلية إذ لم تحارب المسلمين . أما المرتدة فإنها تقبل لعموم الحديث . وهذا هو المختار في المسألة لافادة " من " الشرطية العموم . ولاشتراك النساء والرجال في سائر الحدود .

- (١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ١٩٦ . وأصول السرخسي ١ / ٢٣٣ .
 والتلويح على التوضيح ١ / ١٢١ . والمبسوط للسرخسي ٦ / ١١١ وروضة الطالبين للنووي ٨ / ١٣٤ . والمغنى لابن قدامة ٢ / ١٩٢ - ٢٩٣
 (٢) أصول السرخسي ١ / ١٥٧

المطلب الرابع : (في أدوات الشرط التي خالفت "ان" وما في معناها

في بعض الاعتبارات)

تدل أدوات لغوية أخرى على الشرطية من حيث إنها تربط بين جملتين يكون

حصول مضمون احدهما مرتبطاً بحصول مضمون الأخرى . إلا أن هذه الأدوات

خالفت "ان" الشرطية وما في معناها في بعض الاعتبارات الخاصة بها في شرطيتها

وهذه الأدوات هي : " كيفما " و " إذا " و " لو " و " لولا " و " كلما " و " أمّا "

بالفتح والتشديد . وبيانها في المسألتين الآتيتين - :

السألة الأولى : (في بيان شرطية هذه الأدوات ، وما خالفت

فيها "ان" الشرطية وما في معناها)

أما " كيفما " فهي لفظ مركب من " كيف " و " ما " الزائدة . وهي تغيد الشرطية

معنى بالاتفاق، وتدل في شرطيتها على ربط الجزاء بالشرط في عموم الأحوال لكنها

تخالف "ان" وما في معناها في أنها مختلف في إفادتها للشرطية في العمل . أي

في صلاحيتها لجزم فعلين بعدها . فأجاز أهل الكوفة لها ذلك ، ومنع أهل البصرة

عنها ذلك إلا إذا اتصلت بها " ما " الزائدة وانفق فعلاها في الاشتقاق والمعنى

مثل : كيفما تصنع أصنع (١)

وتحذف " ما " من كيفما فتكون للاستفهام عن الحال وهذا هو أصلها الذي

وضعت له . مثل : كيف زيد ؟

(١) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٢٤ . وكشف الأسرار ٢ / ٢٠٠ وحاشية الرهاوى على

المنار ص ٥٠٤ والتلويح على التوضيح ١ / ١٢٢ والتحرير مع تيسير التحرير

١٢٤ / ٢ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٩ . وانظر الكافية في النحو

مشرح الرضي عليه ١١٦ / ٢ والايضاح للخطيب القزويني ص ٢٣٣ . ومغنى اللبيب

مع حاشية الأميلير ٢ / ٧٣ وهمع الهوامع للسيوطي ٣ / ٢٢٤ والنحو الوافي ٤ / ١٧٣

وأما "إذا" فإنها تستعمل ظرفاً أي : أنها تدل على مجرد وقت حصول مضمون
 ما، السبه أضيف . مثل : "والليل إذا يغشى" (٢) و "والنجم إذا هوى" (٣)

وتستعمل شرطاً : أي : أنها تدل على تعليق حصول مضمون جملة بحصول ما
 دخلت عليه . مثل قوله تعالى : "إذا جاء نصر الله والفتح" (٤) إلى قوله : "فسبح
 بحمد ربك واستغفره" (٥)

وفي حالة إفادتها للظرفية المجردة لا تتناول معنى الشرطية بالاتفاق .
 وأما في حالة إفادتها للشرطية فقد اختلفوا في سقوط معنى الظرفية عنها ، وعسدم
 سقوطه عنها .

فعند أهل اللغة والنحو من الكوفيين تسقط عنها الظرفية. ويدل هذا القول على
 أنها لفظ مشترك بين الظرف والشرط فإذا استعملت في أحدهما لم يبق الآخر مراداً
 بها . وإذا استعملت شرطاً كانت كـ "إن" الشرطية ز تدل على مطلق ربط الجزاء
 بالشرط دون اشعاراً بمرآخرمه . وهذا المذهب هو اختيار الامام أبي حنيفة .
 وعند أهل اللغة والنحو من البصريين لا تسقط عنها الظرفية
 وعندهم أنها موضوعة في الأصل للظرفية .
 وأما الشرطية فهو أمر عارض لها وليست حقيقة فيها . فان استعملت فيها لم تسقط عنها
 الظرفية ، بل كانت كـ "متى" الشرطية تدل على ربط الجزاء بالشرط في عموم الزمان .

(١) انظر التلويح على التوضيح ١/١٢٠

(٢) سورة الليل آية ١

(٣) سورة النجم آية ١

(٤) انظر التلويح على التوضيح ١/١٢٠ (٥) سورة النصر آية ١

(١)
وهذا المذهب ، هو اختيار أبي يوسف ومحمد . وجمهور الأصوليين من المتكلمين
وإذا في حالة كونها شرطاً تخالف " ان " وما في معناها في أنها تدخل على أمر
بتحقق بوقوعه . وعلى ما لا يتحقق بوقوعه .

فالأول : كقولك : إذا طلعت الشمس غدا فأتني . فإن طلوعها متحقق الوقوع
في العادة .

والثاني : كقولك : إذا جاء زيد غدا فأتني . إذا كان مجيئه محتملاً أن يقع
وأن لا يقع .

وتستعمل إذا للمفاجأة فتختص بالأسماء . ولا تحتاج إلى جواب لخلوها حينئذ

عن معنى الشرط . كقوله تعالى : " فألقاها فإذا هي حية تسعى " (٣)

-
- (١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ١٩٤/٢ . وأصول السرخسى ٢٣١/١ والتحرير
مع تيسير التحرير ١٢٠/٢ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٠ وجمع الجوامع
مع حاشية البناني ٣٤١/١ . وشرح الكوكب المنير ص ٨٦ .
وانظر الايضاح للخطيب^{القرظي} ١٨٢ . ومغنى اللبيب مع حاشية الأمير ٨٦/١
فما بعدها . وشرح الرضى على الكافية ١٠٨/٢ . والنحو الوافى ٤٤٠/٤
(٢) انظر المنحول للفرزالي ص ٩٥ . والمحصول للرازي ج ١ ق ٣/٩٠ . وشرح تنقيح
الفصول ص ٢٥٩ .
(٣) انظر المصادر السابقة

وأما " لو " : فهي حرف وتفيد الشرط . وتكون إما امتناعية أو بمعنى " إن "

للمستقبل .

والمقصود من كونها امتناعية : أنها تعقد بين جملتين بتعليق احدهما على الأخرى

في الزمن الماضي على وجه تكون الأولى فيهما سببا متنا . والثانية سببها

نحو قولك : لو جاءني لآكرته . فقد جعل امتناع المجيء شرطا توقف عليه امتناع

الأكرام بحيث علم في الوقت الحال أن امتناع المجيء كان سببا لا امتناع الأكرام .

والمعتبر شرطا في هذه الحالة يلزم أن يكون محكوما بامتناع حصوله

في الماضي .

وأما الجواب فيمتنع حصوله ان لم يكن له سبب آخر يحققه غير الشرط المذكور .

كقوله تعالى : " ولو شئنا لرفعناه بها " (١) فإن الرفع لا سبب لها سوى مشيئة

الله تعالى . وأما ان كان له سبب آخر غير الشرط المذكور ، فلا يلزم من امتناع

الشرط امتناعه . كما إن اقال : لو نام لا نتقض وضوءه . فإن الوضوء قد ينتقض بغير

النوم .

والمقصود من كونها بمعنى " ان " للمستقبل : أن يفهم من التعليق بواسطتها

ربط الجواب بالشرط في الزمن المستقبل . ويكون وقوع الشرط محتملا كدخول " ان "

الشرطية وما في معناها . ومجيء لو الشرطية بهذا المعنى قليل ، ولكن ورد السماع

(٢)

به فيجب قبوله ومثاله : قوله تعالى : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا "

أي : وليخش الذين ان شارفوا أو قاربوا أن يتركوا من خلفهم .

(١) سورة الأعراف آية ١٢٦

(٢) سورة النساء آية ٩ وانظر التفسير الكبير للرازي ١٩٩/٩ وفتح القدير للشوكاني ٤٤٩/١ وتفسير الجلالين مع حاشية الصاوي ٢٠٥/١

- وفي حالة كون " لو " امتناعية فإنها تخالف " إن " الشرطية وما في معناها
 في أنها تدل على ربط الجزاء بالشرط في الزمن الماضي . بخلاف " ان " وما في
 معناها فإنها تدل على ربط الجزاء بالشرط في الزمن الاستقبال (١)
 وتستعمل " لو " في معان غير شرطية منها :
- المصدرية : كقوله تعالى : " ودوا لو تد هن فيد هنون " (٢)
 - التمني : كقوله تعالى : " لو أن لي كرة فأكون من المحسنين " (٣)
 - التقليل : كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : " التمس ولو خاتما من حديد " (٤)
 - العرض أو التحضيض : كقولك : لو تنزل عندنا فتصيب خيرا . فالعرض : طلب
 بلين ورفق . والتحضيض : طلب بحث وازعاج
 - وأما " لولا " و " لوما " : فان كلاهما تفيد الشرطية ؛ لأنها تدخلان على جملة
 اسمية وفعلية بعدها لربط امتناع الثانية بوجود الأولى في الزمن الماضي .

- (١) انظر البرهان لامام الحرمين ١ / ١٩٠ . وكشف الأسرار ٢ / ١٩٧ . وشرح تنقيح
 الفصول ص ٢٦٠ . وجمع الجواهر مع حاشية البنانى ١ / ٣٥٢ وشرح الكوكب
 النير ص ٨٢ . وانظر الايضاح ضد ^{لفظي} ١٨٥ . ومعاني الحروف للرماني ص ١٠١ وشرح
 الرضى على الكافية ٢ / ١٠٨ . وحاشية الصبان على الأشعوى ٤ / ٣٢ . والنحو
 الوافى ٤ / ٤٩١ . ٥٠٣
- (٢) سورة القلم آية ٩
- (٣) سورة الزمر آية ٥٨
- (٤) جزؤ من حديث طويل أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المعسر
 ٣ / ٣٤١ . وأخرجه سلم في صحيحه كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه
 تعليم قرآن وخاتم حديد ٢ / ٤١ . (كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي

مثل : لولا زيد لأكرمتك . أولو ما زيد لأكرمتك . فقد توقف الاكرام في المثالين

على وجود زيد في زمن ماض على زمن الكلام والاخبار .

فوجود زيد شرط ملزوم ، والاكرام جواب لازم ، وهو الشرط .

و " لولا " و " لوما " تخالفان " ان " الشرطية وما في معناها في أنهما ترتبطان

الجزء بالشرط في زمن ماض كالحال في " لو " الاتناعية .

وتستعمل الأداتان في معان غير شرطية منها :

١ - التحضيض والعرض : وذلك إذا وليهما فعل مضارع . مثل قوله تعالى : " لولا

تستغفرون الله " (١) وقوله : " لوما تأتانا بالملائكة " (٢)

٢ - التوبيخ واللوم على ترك الأمر . وذلك إذا وليهما فعل ماض لفظاً ومعنى ،

مثل قوله تعالى : " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " (٣)

وأما " كلما " : فهي كلمة مركبة من كل وما . وهي في حالة تركيبها تفيسد

الشرطية مع الدلالة على العموم ، والاستمرار فيها ، كما تفيد القطع بوقوع ما تدخل

عليه . بخلاف " ان " الشرطية وما في معناها . ولا يتعقب " كلما " إلا الفعل لثبوتها

في الشرطية مع الاستمرار . وضالها قوله تعالى حكاية عن نبيه نوح عليه السلام مع

(٤)

قومه : " واني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستكبروا واستكباراً "

(٢) سورة الحجر آية ٧

(١) سورة النمل آية ٤٦

(٣) سورة النور آية ١٣

وانظر البرهان في أصول الفقه ١ / ١٩٠ وكشف الاسرار ٢ / ٩٧ وجمع الجوامع

مع حاشية البناني ١ / ٣٥١ وشرح الكوكب المنير ص ٨ ومعاني الحروف للبرماني ١٢٣

١٢٤ . ومغنى اللبيب مع حاشية محمد الأثير ١ / ١٥ والنحو الوافي ٤ / ١٢٥

(٤) سورة نوح آية ٧

فدعوة نوح عليه السلام لتومه شرط ملزوم مستفاد من كلما . وجعل الكفار أصابعهم
في آذانهم واستكبارهم عن الدعوة جزاء معلق بوقوع الدعوة ؛ بحيث إن الدعوة وحالتهم
هذه مستمرة ومقطوع بها في كل زمن مستقبل .

وأما " أما " بفتح الهمزة وتشديد الميم المدودة بالألف : فهي تفيد معنى الشرط
لقيامها مقام اسم الشرط وفعله ومتعلقه بعد حذفها ؛ لأن معناها مهما يكن من شيء
في الوجود فالأمر كذا . وهي بهذا مفيدة لمعنى الشرط ، لتعليقها وجود أمر
أو عدمه على كون الشيء ووقوعه في الوجود ؛ ولهذا لزم الفاء جوابها .

وتفيد معنى التوكيد مع الشرطية وذلك للقطع بوقوع جوابها دون شك أو احتمال
في ذلك ، بخلاف " ان " الشرطية وما في معناها . ومثاله قولك : أما زيد فعالم .
فقد ربطت " أما " تحقيق وجود علم زيد وثبوته ، بوجود أي شيء في الدنيا ، وذلك
للقطع بوجوده ووقوعه . ثم حذف الآداة وهي " مهما " وشرطها ومتعلقها وهما " يكمن
من شيء " واقية " أما " مقامها فأفادت معناها وهو التعليق . (٣)

وتستعمل " أما " لتفصيل النجمل من الكلام وهو الأصل في استعمالها ، لكن
هذا يكون مقترنا بالتوكيد أيضا . مثاله قوله تعالى : " فأما اليتيم فلا تقهر . وأما
السائل فلا تنهر . وأما بنعمة ربك فحدث " (٣)

(١) انظر النحو الوافي ٤ / ٥٠٤ - ٥٠٦

(٢) سورة الضحى آية ٩ - ١٠ - ١١ .

انظر كونها لتفصيل النجمل في كتاب معاني الحروف للرماني ص ١٢٩

المسألة الثانية : (في أثر الأدوات التي خالفت "ان" وما يمنعها

فسي الشرطية)

يظهر أثر هذه الأدوات في مسائل كثيرة يتم فيها تعليق أمر على آخر بالوجود أو العدم بواسطتها . كتعليق وجود الطلاق والعتاق أو عدمها على وجود أمر أو عدمه بواسطتها .

ومن ذلك : إذا قال الرجل لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق . فعلى

أن "إذا" حالة كونها شرطا لا تدل على الظرفية . أن لم يطلقها لا يقع عليها

الطلاق ، الا عند موت أحدهما . وهو اختيار الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ووجهه : أن "إذا" حالة كونها شرطا كـ "ان" الشرطية تدل على مطلق

ربط الجزاء بوقوع الشرط دون إفادة الظرفية أو العمومية .

وعلى أن "إذا" حالة كونها شرطا تدل على الظرفية . أن لم يطلقها بعد التعليق

فإنها تطلق بعد سكوته بزمن يسع لابقاع الطلاق فيه . وهو اختيار صاحبين أبي

يوسف ومحمد .

ووجهه : أن "إذا" في هذه الحالة كـ "متى" الشرطية ، تدل على ربط الجزاء

بوقوع الشرط في عموم الأزمان ، فيتحقق وجود الزمان عند سكوته في الحال .

وهذا كله إذا لم ينو في التعليق بها الظرف أو الشرط مجردا فان نواه ادين به (١)

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ١٩٤ . وأصول السرخسى ١ / ٢٣٢ . والمنار

وحواشيه ص ٣٠٥ . والتوضيح بها مش التلويح ١ / ١٢١ . والتحرير مع شرحه تيسير ال

التحرير ٢ / ١٢٢ . والمسوط للسرخسى ٦ / ١١١ والقولان : مذكوران فسي

كتب الفقه للشافعية والحنابلة . انظر روضة الطالبين للنووى ١ / ٣٣ . والمغنى لابن قدام ٧ / ١٩٣

- ومنها : إذا قال لعبد له لو دخلت الدار لعنتك . ولم يدخل الدار في الزمن

الماضي ، ودخلها بعد . فقد علق الفقهاء عقبه بالدخول الذي يوجد في المستقبل

ووجهه : أن " لو " وإن كان استعمالها شرطا للزمن الماضي غالبا إلا أنه ورد

استعمالها شرطا في الزمن المستقبل كحرف " إن " الشرطية ، فيحمل عليه ، صوفا

للكلام عن اللغو ؛ إذ لو حمل على ما هو الغالب في استعمال " لو " حالة كونها

شرطا لفادات عدم الدخول وعدم العتاق وهذا لا طائل تحته ، فيصان الكلام عنه .

أما إن تحمل على الدخول الذي يوجد في المستقبل فقد يمكن حمله على ما وردت

شرطيتها فيه فيستفاد من الكلام حكما .

- ومثل هذا إذا قال لامرأته : أنت طالق لو دخلت الدار ، فإن الطلاق لا يقع

إلا بالدخول الذي يوجد في المستقبل ، بناء على أن لو تدل على الشرطية في

المستقبل كحرف " إن " الشرطية (٢)

- ومنها : أنه إذا قال لامرأته : أنت طالق لولا صحبتك أو لولا حسنك ، أو لولا

حبك إياي ونحوها لا يقع عليها الطلاق بذلك على أي حال .

(١) انظر أصول الجزوي مع الكشف ١٩٧/٢ . والتحرير مع شرحه تيسير التحرير

١٢٣/٢

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٣٣/١

(٣) انظر كشف الاسرار ١٩٨/٢

ووجهه : أن لولا وان كانت تفيد الشرطية بتعليق مضمون أحد الجملتين بالاخرى

غير أنها تخالف الشرط الحقيقي في أنها لا يتوقع فيها وجود الجزاء أصلاً ، لأنها تعلق منع وجود الجزاء على وجود شرط مقطوع بوجوده في الزمن الماضي ، فيكون عنده السقطع بمنع وجود الجزاء باستمرار عند تعليقه له على الشرط . وحتى لو وجد الشرط في الزمن المستقبل لا يتعلق به الجزاء أيضاً كما لو زالت الصبيحة أو الحسن أو الحب إياه في الأمثلة ، لم يقع الطلاق ، إذ لا أثر لما يقع مستقبلاً في شرطية لولا وكذلك لوما . (١)

- ومنها : أنه إذا قال : كلنا تزوجت امرأة فهي طالق . فإنه إذا تزوج أى امرأة

تطلق عليه ، ولو تزوجها مرة أخرى تطلق عليه ، ولو تكرر الزواج تكرر وقوع الطلاق عليها . بخلاف ما إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإنه ان تزوج أى امرأة تطلق عليه ، ولو تزوجها ثانياً لم تطلق عليه .

ووجه هذا الفرق : أن افادة كلما في شرطيتها العموم والاستمرار متصلة بالأفعال

التي هي تختص بالدخول عليها دون الأسماء . فلا يصح كلما زيد ، بل كلما دخلت أمة . وافادة كل في شرطيتها العموم متصلة بالأسماء التي هي تختص بالدخول عليها دون الأفعال . فلا يصح كل ضرب بل كل رجل (٢)

هذه بعض الآثار المترتبة على الأدوات المخالفة لـ " إن " وما في معناها في بعض الاعتبارات ذكرها علماء أصول الحنفية في كتبهم .

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ١٩٨ . وأصول السرخسى ١ / ٢٣٣ . والتحرير

مع شرحه تيسير ٢ / ١٢٤

(٢) انظر أصول السرخسى ١ / ٥٧ و ١ / ٢٣٣ وانظر الفروق للقسرافسى ١ / ١٠١

المبحث الثاني

في

الفرق بين الشرط اللغوي والاستثناء

في الأحكام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الاستثناء

المطلب الثاني : في بيان ما يشترك فيه الشرط والاستثناء

من الأحكام وما يفرقان فيهما

المطلب الأول : (فى تعريف الاستثناء)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : (فى تعريف الاستثناء لغة)

الاستثناء استفعال من الثنى وقد جاء فى اللغة على معنيين :

أحدهما : المضاعفة : وهى تكرار الشئ مرتين . وثبتت الشئ إذا ضاعفته .

الثانى : الصرف والرد : يقال : ثنى عنان فرسه إذا صرفه أو منعه ورده الى جهة أخرى . وثبتت رجلى إذا رددتهما وعظفت بعضهما على بعض . (١)

المسألة الثانية : (تعريف الاستثناء فى اصطلاح الأصوليين)

الاستثناء فى اصطلاح الأصوليين عرف باعتبارين :

الأول : باعتبار أنه يطلق على المتصل والمنقطع (٢)

والثانى : باعتبار أنه يطلق على المتصل فقط دون المنقطع .

(١) انظر الصحاح للجوهري ٢٢٩٤/٦ . ولسان العرب ١٢٤/١٨ والقاموس

المحيط ٣٠٩/٤

(٢) الاستثناء المتصل : ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه أى من جنس المستثنى منه .

والاستثناء المنقطع : ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه .

انظر حاشية البنانى ١٢/٢

فمن تعريفه بالاعتبار الأول : مقاله ابن الحاجب بأنه : " مادّل على مخالفة

(١)

بالا غير الصفة وأخواتها " . أى : وأخوات الإكفير . وسوى - وحاشا .

فقوله : " مادّل على مخالفة " يتناول المتصل والمنقطع ؛ لأن كلا منهما فيه مخالفة

للمستثنى منه فى الحكم .

(٢)

ومن تعريفه بالاعتبار الثانى مقاله أيضا بأنه : " إخراج بالا وأخواتها .

فقوله : " إخراج " مخرج للمنقطع من التعريف ؛ لأنه ليس من جنس المستثنى منه

حتى يخرج ، إذ لا إخراج فسرع الدخول وهو لم يدخل .

وقال فيه التفتازانى : " المتعارف فى عبارة القوم أن الاستثناء هو الإخراج من

تعدد بالا وأخواتها " (٣)

فزاد فى التعريف قيدها أيضا ، وهو قوله : من متعدد . فإنه قيد أيضا حى

لا احترازى ؛ لأنه مفهوم من الإخراج ، إذ الإخراج لا يكون إلا من متعدد . ولكن

ذكره يزيد التعريف أيضا (٣)

وتعريف الاستثناء بالاعتبارين المذكورين فرع من خلاف فى نفس الاستثناء هل هو

موضوع حقيقة للمتصل والمنقطع معا وهو حقيقة فى المتصل ، مجاز فى المنقطع —

الجمهور على أنه حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع ، لتبادر المتصل الى الذهن عند

(٥)

الإطلاق . ولهذا اقتصر بعضهم فى التعريف عليه (٦)

(١) المختصر مع شرح العبد ١٣٣/٢ (٢) المصدر السابق

(٢) التلويح على التوضيح ٢٠/٢ (٤) انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية ص ٦٢

(٥) انظر المعتمد ١٦٢/١ . والمحصول للمرازى ج ١ ق ٤٣/٣ . وشرح تنقيح

الفصول ص ٢٣٧ ورضة الناظر ص ١٣٢ وحاشية البنائى على جمع الجوامع ١٢/٢

(٦) انظر المستصطفى للغزالى ١٢٦/٢ . والنوثة نوح بها مش التلويح ٢٠/٢

السؤال الثالث : (في علاقة المعنى الاصطلاحي باللغوي في الاستثناء)

المعنيان المذكوران للاستثناء لغة وهما المضاعفة والصرف . يطابقان المعنى

الاصطلاحي له .

أما الأول - فوجهه : أن المستثنى كأنه ذكر مرة مجلًا في الخبر الأول ، ومرة

مفصلاً في الخبر الثاني فكرر الخبر عنه وضعف ذكره مرتين .

وأما الثاني - فوجهه : أن المتكلم يصرّف المستثنى عن المستثنى منه وينعنه —

الدخول فيه (١)

السؤال الرابع : (في حكم الاستثناء)

حكم الاستثناء أن لا يتناول المستثنى حكم صدر الكلام سواء كان الاستثناء في

ذلك متصلاً . مثل : جاء القوم إلا زيدا . أو كان منقطعاً مثل : جاء القوم إلا حماراً .

فإن المعنى المخبر به عن القوم لا يتناول زيدا ولا الحمارة في المثالين . (٢)

(١) انظر المصباح الخبير ١ / ٩٤ ومذكرة أبرز القواعد الأصولية ص ٦٢

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤١

المطلب الثاني : (فى بيان ما يشترك فيه الشرط والاستثناء)

من الأحكام وما يفترقان فيهما)

وفيه سألان :

المسألة الأولى : (فى الأحكام التى يشترك فيها الشرط والاستثناء)

يشترك الشرط والاستثناء فى أحكام كثيرة من مباحث اللغة والأصول : ومن هذه

الأحكام ما يلى :

الأول : أن الوصفين من حيث الوضع اللغوى لهما ، يعتبران فضلا فى الكلام .

أى : لهما بأحد طرفى الاسناد فيه . وبيان ذلك : أن المعلق فى الشرط . أى :

الجزء . والمستثنى منه فى الاستثناء كل واحد منهما يحصل به تمام الفائدة

الاسنادية ، بحيث يحسن سكوت المتكلم عليه ، دون ذكر المعلق عليه والمستثنى (١)

الثانى : أن الوصفين يشتركان فى عدم الاستقلال بأنفسهما فى الكلام على الأصح

عند الجمهور فلا بد من اتصالهما بما قبلهما فى التلغظ لتحصل بذلك الفائدة

المقصودة من إيرادهما فى الكلام ؛ إذ لو جاز تأخير التلغظ بهما فوق ما جرت به

العادة ، لم يفيدا ما سيقا لأجله من الشرطية والاستثناء . ولم يكونا تخصيصا .

ولا بيانا للكلام السابق بل كلاما مبتدأ لا يستفاد منه . (٢)

(١) انظر الفروق للقرافى ١/١٠٩ . وتهذيب الفروق لمحمد على المالكي ١/١٦٧

(٢) انظر المعتمد ١/٢٦١ والبرهان لامام الحرمين ١/٣٨٥ . والمستقصى

٢/١٦٥ و ٢/١٨٣ . والسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص ١٥٢ . وأصول

السرخسى ٢/٣٦ . وكشف الأسرار ٣/١١٩ ، ويزوى عن ابن عباس رضى الله عنه ،

ومعنى الفقهاء جواز انفصال المستثنى . أى جواز تأخير معنى التلغظ . عن السثنى منه .

انظر المصادر السابقة .

وقد ذكر : أنه رجع عن ذلك . وذكر الفزالي : أنه لم يصح النقل عنه بذلك .

انظر المنحول ص ١٥٧

الثالث : أن الوصفين يعتبران من أنواع المخصصات المتصلة عند المتكلمين —

(١)

الأصوليين . بمعنى أنهما من أنواع ما يقصر لفظ العموم على بعض أفراد متصلا به .
وأنهما من أنواع البيان بمعنى أنهما يبينان لنا ما هو مراد المتكلم من كلامه ،
وذلك أن ذكر المتكلم الشرط في كلامه . وتعليقه عليه ، يبين به أن ليس مراده
نزول الجزاء في الحال بمجرد كلامه ، بل نزوله عند وقوع الشرط وتحققه .

وكذا : فإن إيصاله الاستثنى بكلامه يبين به أن ليس مراده اثبات مدلول كل الاستثنى

منه ان كان اثباتا ، او نفي كنه ان كان نفيًا وانما مراده اثباته أو نفيه حالة عدم

الاستثنى . (٢)

الرابع : أن الوصفين يغيران موجب الكلام عما كان يقتضيه قبل دخولها عليه

ولهذا جعلها بعض أئمة أصول الحنفية - كالجزدوى والنسفي وصدرا الشريعة -

بيان التفسير (٣) وجعل الامام السرخسي الاستثناء بيان التفسير . والشرط بيان

التبديل ، من حيث إن دخول الشرط في الكلام يبدل حكم المعلق عليه —

الايجاب في الحال الى التعليق (٤)

(١) انظر المعتمد ٢٥٨/١ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ . والمسودة لآل تيمية

١٥٢ص

(٢) انظر أصول الجزدوى مع الكشف ١١٨/٣ . وأصول السرخسي ٣٥/٢

(٣) انظر أصول الجزدوى مع الكشف ١١٢/٣ والنار وشرحه وحواشيه ص ٦٨٩

والتوضيح بهامش التلويح ١١/٢ و ٣١/٢

(٤) انظر أصول السرخسي ٣٥/٢

البيان عند الحنفية على خمسة أوجه : بيان تقرير . وبيان تفسير . وبيان تغيير
وبيان تبديل . وبيان ضرورة . فالأول كبيان المراد من الحقيقة التي تحتل

المجاز . والثاني كبيان المجمل والمشارك . والثالث كالتعليق بالشرط والاستثناء
والرابع كالنسخ . والخامس أربعة أنواع .

انظر المصادر السابقة لهم . وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو على التبصرة للثبيرازي

الخامس : أن الوصفين من أنواع الأوصاف التي يثبت بها حكم وينتفى بها آخر.

فإن الشرط اللغوي يثبت به الحكم عند وجوده وينتفى عند انتفائه . والاستثناء

يثبت به الحكم في المستثنى منه ، وينتفى عن المستثنى (١)

هذه أهم الأحكام التي يشترك فيها الشرط والاستثناء . ويبقى النظر فيها

يفترقان فيها وهو المسألة الثامنة .

المسألة الثانية : (في الأحكام التي يفترق فيها الشرط والاستثناء)

لما اشترك الشرط والاستثناء في الأحكام السابقة ، لزم بيان ما هو الفرق بينهما

لثلا يظن عموم الاشتراك بينهما في الأحكام الأخرى . وقد ذكر العلماء أمورا

تبين الفرق بينهما أهمها ما يأتي :

الأول - أن الوصفين من حيث الوضع اللغوي لهما يفترقان بأن الشرط يجوز

تقديمه وتأخيره في النطق على الجزاء ؛ إذ يصح فيه أن يقال : ان دخلت الدار
أكرمك ، بتقديم الشرط على الجزاء . وأن يقال : أكرمك
ان دخلت الدار تأخير الشرط عن الجزاء فهو وإن كان الوضع الطبيعي له التقدير بلفظ

ومعنى ؛ لأن له الصدارة في الكلام كالأستفهام والتعنى ، لكن تأخيره فـسـى

النطق جائز . بخلاف الاستثناء فإنه لا يجوز فيه أن يقال : إلا زينب طلقت جميع

نسائي . أو إلا سالما اعتقت جميع عبيدى .

وسر الفرق بين الوصفين : أن الشرط يقصد به تعليق الجزاء فلا يبطله التقديم

والتأخير في التلفظ ؛ لأن الجزاء المعلق لا يمكن وقوعه معنى إلا بعد وقوع الشرط

المعلق عليه .

أما الاستثناء فإنه يقصد به صرف المستثنى ومنعه من الدخول في المعنى الذي

دخل فيه سائر الأشياء . ولا يتحقق صرفه مع تقديمه على المستثنى منه الذي يراد

صرفه منه ، بل ذلك يبطله فلم يجز (١)

الثاني : أن الشرط يجوز أن يبطل مدلول الكلام بكامله فلا يتحقق شيء من حكمه ،

بخلاف الاستثناء فإنه يبطل بعض المدلول فقط ، ولا يجوز إبطاله للجميع .

ووجه هذا الفرق : أن وقوع مدلول الشرط حالة التعليق عليه غير معلوم العاقبة

عند المتكلم . فقد يحتل أن تقع جملة . وأن يقع بعضه ان كان ذا أبعاض

وأن لا يقع شيء منه . فإن من قال لثوبه : أنتن طوالق ان دخلتن الدار فقد

يدخل الجميع فتطلقن جميعا . وقد يدخل بعضهن فتطلق هي . وقد لا يدخل

أحد منهن فلا تطلق واحدة منهن . وفي هذه الحالة يبطل مدلول قوله أنتن طوالق ؛

ان لم يترتب عليه شيء من أثره الذي هو الطلاق وجاز ذلك بالشرط دون الاستثناء ؛

لأن المتكلم عند تعليق كلامه لا تتعين له العاقبة بما يؤول إليه أمر الشرط — من

الاحتمالات المذكورة . أما الاستثناء فإن الأقدام على إبطال جميع المستثنى منه

(٢)

مثل قوله : على عشرة إلا عشرة . يعتبر هذرا من الكلام مع علمه بذلك وقصده اليه

فلم يجز ذلك ، لا تنفياً دلالة المستثنى منه على معنى يقصد به ؛ ولهذا يلزم

أن يكون الإبطال فيه لبعض المستثنى منه ليثبت لباقيه معنى يقصد به .

(١) انظر المعتمد ٢٦٧/١ وكشف الأسرار ٣/١٢٠

(٢) قال ابن فارس " الهاء والذال والراء كلمة واحدة هي الهنسيان معجم مقاييس

كان يقول : له على عشرة إلا ثلاثة ، فيقر بالعشرة ثم يبطل الاقرار في الثلاثة
فتثبت عليه سبعة وهي بعض العشرة . (١)

الثالث : ان الوصفين وان اشتركا في ابطال مدلول الكلام أو في تفييره على
اصطلاح الحنفية ، لكن يختلفان أن ابطال الشرط له مقصور على حالة انتفاء الشرط .
فإذا وجد زال ابطاله وتحقق مدلول اللفظ فهو على هذا يتوقع أن يتحقق مدلوله فيما
بعد . أما الاستثناء فإن ابطاله للمدلول واقع في البعض وهو المستثنى ولا يتوقع
دلالة الكلام عليه فيما بعد ، بل عدم دلالة عليه مستمر (٢)

الرابع : ذكره الآمدى : ^{وهو} أن الشرط يجوز دخوله على الواحد كقول الرجل لا مرأت
أنت طالق طلاقاً إن دخلت الدار ، بخلاف الاستثناء فلا يجوز دخوله على الواحد
فإذا قال : أنت طالق طلاقاً إلا طلاقاً . لم يصح وقوع به طلاقاً . ولو قال : له على
درهم إلا درهما وجب عليه درهم . (٣)

الخامس : أنه إذا وقع أحد الوصفين بعد جمل متعاطفة ، ولم يدل دليل ظاهر
على عوده إلى أحد الجمل المتقدمة . فإن الفقهاء اتفقوا على عود الشرط إلى
جميع ما تقدم من الجمل ؛ لأن الشرط له صدر الكلام فيكون متقدماً معني على
الجمل السابقة عليه لفظاً . (٤)

- (١) انظر الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٦٢٥ وشرح تنقيح الفصول له ص ٢٦
و الفروق له ١ / ٢٠٨ . وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١١٨ / ١ وشرح
الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٠٨
(٢) انظر كشف الأسرار ٣ / ١٢٠ . وأدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٧
(٣) انظر الاحكام ٢ / ١٣٣
(٤) انظر جمع الجوامع مع شرحه لجلال الدين المحلي ٢ / ٢٢ . وتيسير التحرير ١ / ٧٨
و ٣٠٧ / ١

واختلفوا فيما يظهر عود الاستثناء اليه عند عدم الدليل :

فعند الجمهور يظهر عوده الى جميع ما تقدم من الجمل (١) وبعضهم تفصيلات

أخرى في ذلك (٢)

وعند الحنفية يظهر عوده الى الجملة الأخيرة (٣)

وعلى هذا فقد اتفقوا على أنه إذا قال : والله لا أكلت الطعام . ولا دخلت الدار

ولا كلمت زيدا ان شاء الله تعالى . أن هذه الشبهة ترجع الى جميع ما تقدم من

الجمل . فلا يجب عليه حنث إذا فعل شيئا من المذكورات . (٤)

واختلفوا في قبول شهادة القاذف بعد التوبة . وذلك لأن قوله تعالى " والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا " (٥)

فقد ورد الاستثناء فيه بعد الأمر بجلد القاذف . والنهي عن قبول شهادته . والحكم

بفسقه . أما الجلد فلا يسقط بالتوبة اتفاقا ؛ لأنه حق آدمي . وهذا فلا يعود اليه

الاستثناء

(١) انظر المعتمد ٢٦٤ / ١ . والبرهان ٢٨٨ / ١ . والتبصرة ض ١٧٢ وشرح تنقيح

الفصول ص ٢٤٩

(٢) انظر البرهان ٣٩٢ / ١ . والمستصفح ١٧٧ / ١ . ولاحكام للآمدى ٢ /

٤٣٣

(٣) انظر أصول السرخسي ٤٤ / ٢ . والتوضيح بهامش التلويح ٣٠ / ٢

(٤) الاحكام للآمدى ١٣٣ / ٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ . وتيسير التحرير ٣٠٧ /

(٥) سورة النور آية ٤ و ٥

وأما الفسق فلا خلاف في عود الاستثناء إليه لتيقنه بالقرب إلى المستثنى ،

فلا يحكم بفسق القاذف بعد التوبة اتفاقا .

وأما قبول شهادته بعد التوبة فهو موضع الخلاف بينهم ، لعدم ظهور ما يدل على

عود الاستثناء إليه .

فعند جمهور الشافعية تقبل شهادته بعد التوبة لظهور عود الاستثناء الذي

جميع الجمل المتقدمة (١)

وعند الحنفية لا تقبل شهادته بعد التوبة لظهور اختصاص الاستثناء بالجملة

الأخيرة (٢)

والمقصود أن الشرط يخالف الاستثناء في كثير من الأحكام . وأن اشتراكهما

في بعض الأحكام ليس موجبا لاشتراكهما في كلها فإن المختلفان قد تشترك في

بعض الأحكام ولا يقتضى ذلك اشتراكهما في كل الأحكام . كالشرط والركن والسبب

تشترك في توقف الحكم عليها . ولا يدل ذلك على اشتراكها في كل الأحكام .

وكالتخصيص والنسخ يشتركان في وقوع البيان بهما ، ولا يدل ذلك على

اشتراكهما في كل الأحكام . فكذاك الشرط والاستثناء وان اشتراكهما في بعض الأحكام

فلا يدل ذلك على وجوب الاشتراك بينهما في كل الأحكام .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٦ والهداية مع فتح القدير ٤٠٠/٧

وانظر أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٥ - ١٣٠

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ٢١١/٢ . والأم للشافعي ٢٠٩/٦ والمغنى

لابن قدامة ١٩٢/٩

المبحث الثالث :

فيما يستعمل فيه الشرط اللغوي

.....

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : في استعماله في السببية .
 المطلب الثاني : في استعماله في التخصيص .

* * *

* * *

* * * *

المطلب الأول : (في استعمال الشرط اللغوي في السببية)

وفيه ثلاث سائل

المسألة الأولى : في اختصاص الشرط اللغوي بالسببية

دون بقية الشروط

الشرط اللغوي يغلب استعماله في السببية دون بقية الشروط ، فإنه يدل على أن ما علق عليه يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء . ومن عدمه عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر كالانشاء بعد التعليق . وهذا الذي يدل عليه الشرط اللغوي هو ما يفيد السبب الشرعي بعينه . فإنه يلزم من وجوده وجود السبب ومن عدمه عدمه ، إلا أن يخلفه سبب آخر ، ولهذا قال الأصوليين : الشروط اللغوية أسباب ، ان لم يقتصر الأمر فيه على استلزام عدم الشيء من عدمه كالشروط الأخرى (١) بل وجوده من وجوده أيضا . بخلاف بقية الشروط كالعقلية والشرعية والعادية . فإنه لا يلزم من وجود شيء منها وجود الشيء الشروط وانما يلزم من عدمها عدمه . فالحمل شرط شرعي في وجود الزكاة . ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لا احتمال عدم النصاب أو غيره . ولا عدم وجوبها لا احتمال وجود النصاب . والحياة شرط عقلي في العلم . ولا يلزم من وجودها وجود العلم ولا عدمه . ان قد يتعلم الحيوان وقد لا يتعلم . والسلم شرط عادي في الصعود الى المكان العالي . ولا يلزم من وجوده وجود الصعود ولا عدمه ان قد يصعد عند وجود السلم وقد لا يصعد وانما يلزم من عدم كل واحد منها عدم شروطه .

(١) انظر المختصر مع شرح العبد ٢/١٤٥ . والفروق للقرافي . ١/١١١ واعلام الموقعين ٢١١/٣ وفصول البدائع ٢/١٢٠ وشرح الكوكب المنير ص ١٤٢

السؤال الثانية : (ما يدل على سببية الشرط اللغوى)

السببية الاستفادة من الشرط اللغوى يدل عليها الوضع اللغوى ، ودلالة التركيب . وليس يلزم أن يكون الأمر كذلك فى الواقع وبحكم العقل أو الشرع . فإن استلزام وجود الحرية من دخول الدار فى قول السيد لعبد . ان دخلت الدار فانت حر . واستلزام عدمها من عدمه . لا يدل عليه العقل ولا الشرع ، بل هو من مدلول الوضع اللغوى . ولهذا ذكرنا : أن سببية قد تكون عقلية : بأن يدل عليها العقل كما دل عليها وضع اللغة .

وقد تكون شرعية : بأن يدل عليها الشرع كما دل عليها وضع اللغة .

وقد تكون وضعية جملية : بأن تكون من تصرف المتكلم نفسه .

فالأول : كقولك : ان طلعت الشمس فالعالم مضي . فإن طلوع الشمس وان دل

وضع اللغة على أنه سبب لاضاءة العالم حيث جعله شرطا فى التركيب . فإن

العقل يدرك كذلك أنه سبب لاضائها .

والثانى : كقوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " (١) وقوله : " وان كنن

أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٢) فإن الجنابة : وان دل وضع

اللغة فى الآية على أنها سبب للفعل حيث جعلها شرطا فى التركيب فإن الشرع

قد دل بالآية على أنها سبب للفعل -

وكون المرأة حاملا : وان دل وضع اللغة فى الآية على أنه سبب للانفاق عليها

حتى تضع حملها . فقد دل الشرع بالآية على أنه سبب للانفاق .

(١) سورة العنكبوت آية ٦

(٢) سورة الطلاق آية ٦

والثالث : كقول الرجل لا مرأته : " ان دخلت الدار فأنت طالق " ونحوه فإن دخول الدار الذي يدل وضع اللغة على أنه شرط ملزوم يدل تصرف المتكلم على أنه جعله سببا للطلاق . بحيث يلزم من وجوده وقوع الطلاق . ومن عدمه عدمه . (١) وهكسذا بتتبع الشروط اللغوية يتضح أن سببيتها لمشروطاتها كما يدل عليها وضع التركيب لغة فكذلك يدل عليها إما ادراك العقل أو حكم الشرع أو تصرف المتكلم نفسه

السألة الثالثة : (في وجه اطلاق الشرط على اللغوى مع

أنه يغلب استعماله في السببية)

ان استعمال الشرط اللغوى في السببية دون بقية الشروط ، اقتضى مبسبب الأصوليين بيان وجه اطلاق الشرط عليه ودخوله في المعنى الاصطلاحى للشرط . وقد ذكروا في ذلك وجوهاً أقربها أن اطلاق لفظ الشرط عليه إنما هو بطريق التواطؤ^(٢) . بمعنى: أن لفظ الشرط مقول عليه وعلى الأقسام الأخرى باعتبار القدر المشترك بينها في الشرطية . وهو توقف الوجود في كل منها ، مع قطع النظر عما عد ذلك ، فإن المشروط العقلى والشرعى - والعادى . يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه . ووجود شرطه لا يقتضيه . والمشروط اللغوى يتوقف وجوده على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه فلتواطؤ الأقسام في توقف شروط كل منها على وجوده جواز اطلاق اسم الشرط على اللغوى مع الأقسام الأخرى . وهذا الوجه ذكره القرافي ومحمد علي المالكي . ويدل عليه كلام ابن الحاجب وشارح كتابه . وهو أقرب^(٣) الوجوه في وجه اطلاق اللغوى عليه .

(١) انظر شرح العبد مع المختصر مع حاشية السعد عليه ١٤٥/٢ . وشرح الكوكب الصغير ص ١٤٢ و ١٤٣ وفصول البدائع ١٢٠/٢
 (٢) تقدم ذكر هذه الوجوه في صفحة ١٩٥
 (٣) انظر الفروق ٦٣/١ وتهذيب الفروق ٦١/١ (٤) انظر المختصر مع شرح العبد

المطلب الثاني : (في استعمال الشرط اللغوي في التخصيص)

الشرط اللغوي يستعمل في تخصيص العموم . فهومن المخصصات المتصلة عند
الأصوليين من المتكلمين ، بخلاف الشروط الأخرى . فإنها لا تستعمل فـسـى^(١)
تخصيص العموم ؛ ذلك أن المراد بالشرط اللغوي قصر حكم الكلام على حالة وجود
الشرط دون غيرها . فإذا قال : أكرم بني تميم ان دخلوا الدار . فلولا الاتيان بالشرط
لكان مقتضى الكلام اكرام الداخلين وغير الداخلين . لكن بعد اتصال الشرط بالكلام
اقتصر الاكرام على الداخلين وخصصوا به ، دون غيرهم . وهذا التخصيص الذي
يفيده الشرط اللغوي . قد يكون لما يُعلم تخصيص الحكم به بدليل آخر عقلي أو سمعي .
كما إذا قال : أكرم القوم أبدا ان استطعت . فإن ما خصه الشرط وهو حالة
الاستطاعة بالاكرام ، معلوم عقلا وشرعا تخصيصه بالحكم ؛ ان لا تكليف إلا بالمستطاع
وعلى ذلك يكون ذكر الشرط تأكيدا له وبيانا .

وقد يكون لما لا يعلم تخصيص الحكم به الا بطريق الشرط ودلالة التركيب كما
في قوله : اكرم بني تميم ان دخلوا الدار . فإن الاكرام الذي خصص به الداخلين
لا مانع في العقل ولا الشرع من تعميمه للداخلين وغير الداخلين . ولكن الوضع
اللغوي قصره على الداخلين دون غيرهم . (٢)

(١) انظر المعتمد ٢٥٨ / ١ . والاحكام للأمدى ١٤٠ / ٢ والمختصر مع شرحه للعضد
١٤٥ / ٢ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ وروضة الناظر ص ١٣٥

(٢) انظر المعتمد ٢٥٨ / ١ . والاحكام للأمدى ١٤٠ / ٢

والشرط اللغوي عند الحنفية بيان وليس تخصيصا . وان كان يدل على قصر

حكم العام على بعض أفراده .

ووجه ذلك : أنه غير مستقل عن آخر الكلام . فإن التخصيص في اصطلاحهم :

" هو قصر العام على بعض تناوله بكلام مستقل موصول حقيقة أو حكما ، للجهمل

بالتأريخ . " (١) فقولهم : " بكلام مستقل " يخرج الشرط اللغوي ونحوه ما عرف

عند الجمهور بالمخصصات المتصلة ؛ لأن الكلام فيه موصول وليس مستقلا . ومادام

الكلام متصلا فلا يتم الحكم الا بأجره . وينا على ذلك فالشرط اللغوي يكون

بيانا لا تخصيصا . (٢) وهو خلاف اصطلاحى بين الفريقين .

(١) فصول البدائع للفنارى ٥٠ / ٢ . وشرح الملا خسرو لمراقبة الوصول ١٣٤ / ٢

(٢) انظر المصدرين السابقين والتلويح على التوضيح ٤٢ / ١ . والتحرير مسع

شرحه تيسير التحرير ٢٤ / ١

المبحث الرابع

.....

فى

تعليق الحكم بالشرط

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : فيما يدل عليه عدم الشرط
المعلق به وجود الحكم.
- المطلب الثانى : فيما يؤشر فيه عدم الشرط
المعلق به وجود الحكم.
- المطلب الثالث : فى خلو الشرط المعلق به وجود
الحكم عن معنى صيغته أو معنى دلالاته.

* * *

* * *

المطلب الأول : (فيما يدل عليه عدم الشرط المعلق به وجود الحكم)

وفيه ثلاث مسائل :

السؤال الأول : (فى بيان اختلاف الأصوليين فيما يدل عليه عدم

الشرط المعلق به وجود الحكم .)

اتفق الأصوليون على أن الشرط إذا علق به وجود الحكم فإنه لا يتحقق وجود هذا

الحكم الا عند وجود الشرط . واختلفوا هل يدل عدم الشرط على عدم الحكم أو لا ؟

(١)

وهى المسألة السماة عند هم بفهوم الشرط . (وهو دلالة تعليق الحكم بالشرط على

نفسه عند عدم الشرط) (٢)

وقد أئبته بعض من خالف فى اثبات بعض الفاهيم مثل : أبى الحسن الكرخى

(٤)

(٣)

من الحنفية . وابن سريج من الشافعية . وأبو الحسن البصرى من متكلى المعتزلة .

ووجه اثباتهم لهذا النوع من الفاهيم كما ذكره عبد العزيز البخارى : * أن التعليق

بالشرط يقتضى إيقاف الحكم على وجود الشرط ، وإذا وقف عليه انعدم بعد

وليس فى غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليها فيبقى ما وراء المذكور فيها موقوفاً

على حسب ما يقوم عليه الدليل * (٥)

(١) انظر الاحكام للأمدى ٢٢٦/٢ . وكشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ٢٧١/٢

(٢) مذكرة أبرز القواعد الأصولية لشعبة أصول الفقه للدكتور عمر عبد العزيز ص ٣٧

وانظر الوجيز فى أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٣٦٧

(٣) هو محمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس الشافعى الأصولى . ولد ببغداد

سنة ٢٣٩ هـ ومن كتبه الرد على ابن داود فى ابطال القياس . توفى ببغداد

سنة ٣٠٦ هـ انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣ ووفيات الأعيان ٢١/١

والفتح المبين ١٦٥/١

(٤) عزاه اليهم الأمدى فى الاحكام ٢٢٦/١ . وعبد العزيز البخارى فى كشف الاسرار

٢٧١/٢ . وانظر المستصفى للغزالي ٢٠٥/٢

(٥) كشف الاسرار ٢٧١/٢

(١)

وصورة المسألة قوله تعالى : * وان كنتم جنبا فاطهروا* فقد علق عز وجل وجوب الطهارة في الآية الكريمة بوجود الجنابة ، بحيث إذا وجدت الجنابة وجبت الطهارة منها بالاجماع . أما إذا عدت الجنابة فهل يدل هذا العدم على عدم الحكم أيضاً أم لا ؟ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن عدم الشرط المعلق عليه وجود الحكم يدل على عدم الحكم كذلك ، إلا أن يدل دليل خارجي على جواز وجود الحكم مع عدمه فإنه يؤخذ به ولا يكون ذلك نقضا للأصل . (٢)

وذهب جمهور الحنفية وبعض من خالف في اثبات الغاهيم من الأصوليين المتكلمين كالغزالي والآمدي وغيرهما إلى أن عدم الشرط المعلق عليه وجود الحكم لا يدل على عدم الحكم (٣) (٤)

(١) سورة المائدة آية ٦
(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٢/١ والمحصول للرازي ج ١ ق ٢ / ٢٠٥ . ومختصر المنتهى وشرحه للعضد ١٨٠/٢ . وشرح تنقيح الفصول ص ٥٣ . والسودة في أصول الفقه ص ٣٥١ . وروضة الناظر ص ١٣٩ . وشرح الكوكب المنير ص ٤٥٦ . وقد ذكروا شروطاً لا اعتباراً لدلالة على ذلك وهي شروط عامة للقول بالغاهيم كلها ومن هذه الشروط : أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساو له . ومنها : أن لا يكون ذكر المنطوق في النص خرج مخرج الغالب . ومنها : أن لا يكون المنطوق مذكوراً في جواب سؤال ذكر فيه . أو في حكم حادثة مشتقة عليه . ومنها : أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه .

فإنما فقد شرط من هذه الشروط فلا تكون للمنطوق دلالة على نفي الحكم عند عدمه ، ولا يدل التعليق على الشرط على نفيه عند عدم الشرط . انظر الشروط المذكورة في شرح العضد على المختصر ٤١٢/٢ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ص ٢٤٨

(٣) انظر المستصفى ٢/٢٠٥ والاحكام للآمدي ٢/٢٢٦ . وقد عزي هذا القول أيضاً إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . وعبد الجبار المعتزلي وأبو عبد الله البصري .
(٤) انظر أصول البزدوي مع الكشف ٢/٢٧١ وأصول السرخسي ١/٢٦٣ والمنار وشرحه وحواشيه ص ٢٥٢ والتلويح على التوضيح ١/١٤٥ وتيسير التحرير ١/١١٨ . وسلم الثبوت وشرحه ١/٢٢٢

فقد اتفق الفريقان على أن الحكم لا يتحقق وجوده الا عند وجود الشرط المعلق

به ، ولكن هل عدم الشرط يدل على عدم الحكم أيضا أولا ؟

الأول مذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين .

والثاني مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية ، وبعض المتكلمين .

السؤال الثانية : (في أدلة المذاهبين ومناقشتها)

استدل كل من الفريقين بأدلة لتوجيه مذهب بيانها كالاتي :

أولا : أدلة القول أن عدم الشرط يدل على عدم الحكم .

استدل هذا الفريق في توجيه مذهب بأدلة كثيرة أهمها ثلاثة :

الأول : أن أهل اللغة سمو حرف " ان " وأخواتها من أدوات التعليق بحروف الشرط

- كما هو ظاهر في كتبهم - والأصل في الاطلاق الحقيقة . وتسميتهم لها شرطا يدل

على أن قول القائل مثلا : " ادخل الدار ان دخلها عمرو " معناه : الشرط في دخولك

الدار دخول عمرو . ومعلوم أن الشرط هو ما يقف عليه الحكم . واذ كان الحكم يقف

عليه ، فيلزم أن ينتفى الحكم عند انتفائه . يدل على ذلك قولهم : الوضوء شرط صحة

الصلاة . والحوال شرط وجوب الزكاة . والاحسان شرط وجوب الرجم في الزنى . والحياة

شرط العلم . فإن المراد من كل ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط . فيكون الشرط

في التعليق كذلك (١)

وعلى هذا الدليل فإن من قال لعبيده : " ان دخلت الدار فأنت حر " يدل ذلك

أيضا ولا تكون حرا إن لم تدخل . فكما أن الدخول يدل على الحرية بدلالة المنطوق

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٥٣ والمحصول للرازي ٢ / ٢٠٥ والمختصر مع شرح العضد

فكذلك يدل على عدمها بدلالة المفهوم .

الثانى : أننا نقول : إن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود . فإذا كان الشرط أيضا لا يلزم من عدمه العدم مطلقا . فمعنى هذا أن كل أمرين لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه أن يكون أحدهما شرطا للآخر ، حتى يكون دخول زيد الدار شرطا في كون السما فوق الأرض . وهذا باطل حيث إننا نقول : الشرط ما يقف عليه غيره الحكم . فإن مدلول ذلك القول أن يلزم من عدمه عدم الحكم (١)

الثالث : أنه روى عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه * وليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا * فقد آمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * (٤)

-
- (١) انظر المعتمد في أصول الفقه ١/١٥٣
- (٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلى ، أول من أرخ الكتب في الاسلام صحابى أسلم يوم الفتح وشهد حينما توفى سنة ٣٧ هـ
- انظر أسد الغابة ٥/٥٢٣ والاستيعاب ٤/١٥٨٥ والاصابة ٦/٦٥٥
- (٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى أبو حفص الفاروق ثانى خلفاء الراشدين رضى الله عنهم توفى سنة ٢٢ هـ
- انظر أسد الغابة ٤/١٤٥ والاستيعاب ٣/١١٤٤ والاصابة ٤/٨٨ هـ
- (٤) الحديث أخرجه سلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ والامام أحمد فى سننه من حديث عمر بن الخطاب ١/٢٥ و ١/٣٦ و أبو داود فى سننه أبواب تفسير القرآن سورة النساء ٤/٣٠٩ والنسائى فى سننه كتاب تقصير الصلاة فى السفر أول الكتاب ٣/٩٥ وابن ماجه فى سننه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة فى السفر .
- للبيهقى
- قال الترمذى : * هذا حديث حسن صحيح * وانظر شرح السنة ٤/١٦٨ فى صحة الحديث .

فلو لم يعقل من الشرط نفى الحكم عما عداه لم يكن لتعجبها معنى ، ولا أقرهما

الرسول صلى الله عليه وسلم على تعجبها (١)

وقد اعترض على الدليل الأول بالنع من وجهين :

الأول : أنه لا شك في اطلاق أهل اللغة اسم الشرط على الأدوات المخصوصة

للتعليق ، لكن غاية هذا الاطلاق أن يوجد الحكم عند وجود الشرط المضاف اليه

وجود الحكم أما انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المذكور فلا يدل عليه اطلاقهم (٢)

الثاني : أن هذا الدليل - أي : الأول - يقتضى قياس الشرط اللغوى على الشرط

الشرعى والعقلى وذلك متنع ؛ لوجود الفرق بينهما . فإن الشرط اللغوى يغلب

استعماله في السببية اتفاقا ، بخلاف غيره من الشروط الأخرى . ومعلوم أن السبب

لا يلزم من انتفائه انتفاء السبب فكذلك الشرط اللغوى (٣)

وقد أجيب عن الوجه الأول من الاعتراض بما أنه لو لم يكن انتفاء الشرط يدل على انتفاء

الحكم مطلقا لا تنعت تسمية الوضوء شرطا لصحة الصلاة . وتسمية الحول شرطا لوجوب

الزكاة . وقد سما بذلك ، فدل على أن عدم الشرط في جميع أحواله يدل على عدم

المشروط (٤) .

وأجيب عن الوجه الثاني من الاعتراض: بأن غلبة استعمال الشرط اللغوى في

السببية لا تنع أن يستلزم من عدمه عدم الحكم . وليس هذا قياسا له على الشروط

الأخرى ، بل ذلك معنى الشرطية فيه كالشروط الأخرى . وهذا المعنى لازم له

ولو كان يغلب استعماله في السببية . وسواء في ذلك ان قلنا بوجوب اتحاد

السبب أو جواز تعدده .

(١) انظر المعتمد ١ / ١٥٢ والمحصل ج ١ ق ٢ / ٢١٠ والمختصر مع شرح العضد ١٢٧٢ - ١٢٨

(٢) انظر المستصفى ٤ / ٢٠٥ والاحكام للامدنى ٢ / ٢٢٧ . وتيسير التحرير ١ / ١٢٨

وسلم الثبوت وشرحه ١ / ٤٢٢ (٣) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١ / ١٢٨

وسلم الثبوت مع شرحه ١ / ٤٢٢ (٤) انظر المحصول للرازي ج ١ ق ٢ / ٢٠٨

أما ان قلنا بوجود اتحاد السبب ؛ فلأنه اذا انتفى السبب الواحد انتفى سببه
لا متناع وجود سبب دون سببه . وأما ان قلنا بجواز تعدد السبب ؛ فلأن الأصل
هو عدم وجود سبب غير المذكور للحكم ؛ لأنه إذ ابحث ولم يظهر له غيره فالأصل
عدم غيره ، وان جاز وجود غيره فذلك في حكم الظن وهو لا يرفع اليقين . ونسأه
عليه فإذا انتفى السبب المذكور للحكم انتفى الحكم مطلقا بالنظر الى الأصل .
وعلى هذا يكون النظر الى غلبة استعمال الشرط اللغوي في السببية أولى وأجدر
في عدم الحكم عند عدم الشرط من النظر الى كونه شرطاً فقط ؛ لأن انتفاء السبب
عند انتفاء السبب بالنظر الى الأصل أقوى من انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .
(١)

واعترض علي الدليل الثاني : بأنه أيضاً ممنوع ؛ لأنه لا يلزم من كون الشرط لا
يلزم من ثبوته ثبوت الحكم ، ولا من عدمه عدم الحكم أن يكون غير الشرط شرطاً ،
إذ اشترك في هذه الصفة ؛ ان لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض عام لها .
وبوجه خاص إذا تبين أن ورود الشرط إنما هو لدفع توهم جواز عدم ارادة الشرط
بالخطاب المطلق ، فيرد الشرط لبيان ارادة المشروط وتأكيد دخوله في الخطاب
وعلى هذا فلا يلزم أن يكون كل أمرين لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر
ولا من عدمه عدمه أن يكون أحدهما شرطاً للآخر كما تصور في الاستدلال (٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ذكر من عدم الحكم عند انتفاء الشرط ، ليس
فيه تعرض لنفي فائدة أخرى من ايراد الشرط ، حتى يعترض بها على الدليل
وانما المراد أن تعليق الحكم على الشرط بلفظ " ان " وأخواتها هو بمثابة
القول : الشرط في وجود الحكم كذا . وهذا اللفظ يفيد عدم الحكم عند انتفائه (٣)

(١) انظر المختصر مع شرح العوضد ٢ / ١٨٠ - ١٨١

(٢) انظر الأحكام للأمدى ٢ / ٢٢٧ (٣) انظر المعتمد ١ / ١٥٤

واعترض على الدليل الثالث بأنه لا يصح دليلاً في محل النزاع ، لاحتتمال أن تعجبهما إنما كان مما فهما من الآيات الواردة . أن الأصل في وجوب الصلاة وجوب الاتمام ، وأن القصر يكون في حالة الخوف ، وحيث وجد القصر في حالة الأمن فقد تعجبا من مخالفة الأهل الذي هو الاتمام (١)

وأجيب بأن الآيات الواردة في وجوب الصلاة ، لا تدل على وجوب الاتمام ، ولا كان الأصل في الصلاة الاتمام ، بل الثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضرة " (٢)
 وإن كان كذلك فلم يبق لتعجبهما في وقوع القصر حالة الأمن سوى تعليق القصر على حالة الخوف في الآية (٣)

(١) انظر الاحكام للآمدي ٢٧/٢ وسلم الثبوت مع شرحه ٣٢٢/١
 (٢) هذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه أبواب تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ١٩٢/١ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١
 (٣) انظر المعتمد ١٥٤/١ . والمحصول ج ١ ق ٢/٢١٢

ثانيا : أدلة القول أن عدم الشرط لا يدل على عدم الحكم .

أهم ما ذكره هذا الفريق دليلان :

الأول : ما قاله الغزالي : وهو " أن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود

الشرط فقط ، فيقتصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط . أما أن تدل على

عدمه عند عدمه فلا . و الفرق بين أن لا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل

الذكر . وبين أن يدل على النفي فيتغير عما كان . والدليل عليه أنه يجوز

تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلمتين . فإذا قال : احكم بالمال للمدعى

ان كانت له بينة ، واحكم له بالمال ان شهد له شاهدان ، لا يدل على نفي

الحكم بالاقرار . ولا باليمين والشاهد " (١)

الثاني : أنه دلت آيات كثيرة على تعليق الحكم بالشرط وثبت الحكم مع عدم الشرط

فيها كقوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم
(٢)

الذين كفروا " فإن القصر يجوز مع عدم الخوف . وكقوله : " ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصنا " (٣) فإن الاكراه على البغاء منهي عنه في كل الأحوال

(٤)

وقوله : " فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "

ولا خلاف أنها يلزمها الحد المذكور جزاءً على فعل الفاحشة وان لم تتحصن

فقد دلت هذه الآيات وغيرها على وجود الحكم المعلق بالشرط مع عدم الشرط

(١) المستصحب ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ . وانظر كشف الأسرار ٢ / ٢٧٢

(٢) سورة النساء آية ١٠١

(٣) سورة النور آية ٣٢

(٤) سورة النساء آية ٢٥

الثاني : أن ماهو الظاهر في التعليق إذا ورد ما يخالفه كوجود الحكم عند العدم مثلا : فلا تدل هذه المخالفة على وجواز وقوع الحكم المعلق بالشرط دون الشرط مطلقا ، بل قد تكون المخالفة لبيان جواز وقوع الحكم مع عدم الشرط كما في قوله تعالى : " ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فإن القصر في حالة عدم الخوف لبيان الجواز .

وقد تكون لامتناع وجود المعلق عليه عقلا كما في قوله تعالى : " ولا تکرهوا فتيايكم على البغاء ان اردن تحصنا " . فالظاهر أنهم ^{إن} لم يردن التحصن لا يمتنع الاكراه ، لكن هذا الظاهر ممنوع عقلا ، إذ أنهم إذا لم يردن التحصن فقد أوردن البغاء وإذا اردن البغاء امتنع اكراههم عليه (١)

وقد تكون لغير ذلك ما ذكر لا اعتبار القول بالمفاهيم .

هذا ما ذكر من أدلة المذهبين ومناقشتها . وقد اتضحت من خلال المناقشة صحة القول ان عدم الشرط المعلق عليه وجود الحكم يدل على عدم الحكم عند عدمه . وهذا هو الأصل المتعارف عليه في حقيقة الاصطلاحية للشرط . أي : أن لا يوجد الحكم الا بعد وجوده . وينعدم عند عدمه . ويكون الشرط المعلق عليه يفسب استعماله في السببية دون بقية الشروط ، لا يمنع من صدق هذا المعنى العام عليه . فإن أصله أنه شرط - ولذا أطلق هذا الاسم عليه - وانما غلب استعماله فسي السببية لما ذكرنا سابقا . وعلى هذا فإذا وجد الحكم مع عدم الشرط المعلق عليه فلا يكون نقض الأصل الثابت للشرط بل تخصيصه لأجل الدليل الذي اقتضى ذلك .

السؤال الثالث : (أثر الخلاف فيما يدل عليه عدم الشرط عند تعليق الحكم عليه)

أثار الخلاف فيما يدل عليه عدم الشرط عند تعليق الحكم عليه ، اختلافاً بين

الفقهاء في مسائل فقهية . منها :

(١) مسألة وجود الطول على نكاح الحرة هل يمنع من نكاح الأمة أو لا ؟

ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين إلى أن وجود الطول على نكاح الحرة مانع

من نكاح الأمة ، وذلك أن الله تعالى علق نكاح الأمة بشرط^{هو} عدم الاستطاعة على

وجود طول الحرة . في قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " (٢)

و دلالة هذا التعليق أن وجود الطول يمنع من نكاحها ؛ لأن وجود الطول هو

عدم الشرط في المسألة . وعدم الشرط يلزم منه عدم الحكم . ويعتبر هذا العدم

حكماً مفهوماً من دلالة التعليق على الشرط في الآية . ويكون مخصصاً لعموم قوله

تعالى بعد ذكر المحرمات : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (٣) الدال على جواز

نكاحها (٤)

(١) الطول : هو الفضل ، انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣١٢ .

والمراد به " الفنى " والسعة والقدرة على نكاح الحرة .

(٢) سورة النساء آية ٢٥

(٣) سورة النساء آية ٢٤

(٤) انظر المدونة الكبرى لمالك ٢ / ٢٠٥ والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٤٦ .

ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلساني ص ٩٥ . والمهذب

للمشيرازي ٢ / ٥٨ وروضة الطالبين للنووي ٧ / ١٢٩ والمغنى لابن قدامة

٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧ والانصاف للمرداوي ٨ / ١٣٨ - ١٣٩

وزهد الحنفية الى أن وجود الطول لا يمنع من نكاح الأمة . وذلك أن مدلول التعليق على الشرط في قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا " الآية . هو حمل نكاحها حالة عدم الاستطاعة على طول الحرة ، وليس فيها تعرض لحالة الاستطاعة على طول الحرة فتبقى على العدم الأصلي وهو الجواز ولما لم يكن هذا العدم حكما شرعيا لم يجز به نسخ ولا تخصيص قوله تعالى - بعد بيان المحرمات - " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فتبقى هذه الآية دالة على حل نكاحها مع وجود الطول على نكاح الحرة (١) .

ومنها : النفقة على المطلقة البائنة .

فعند الجمهور من الفقهاء لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، فتجب لها النفقة حتى تضع حملها ؛ لأن الله تعالى علق النفقة لها بشرط هو كونها ذات حمل في قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٢) فدلّ مفهوم تعليق النفقة على كونهن أولات حمل ، أن غير أولات الحمل - وهن الحوامل - لا نفقة لهن (٣)

وعند الحنفية تجب لها النفقة ؛ لأن مدلول الآية السابقة هو وجوب النفقة لها حالة وجود الحمل . وليس فيها دلالة على نفي النفقة لها حالة عدم الحمل . فتبقى عموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة للزوجة دالة على وجوب النفقة لها حتى تنقضي عدتها (٤)

(١) انظر البسوط للسرخسي ٥ / ١٠٨ - ١١٠ . والهداية وشرحه فتح القدير ٣ /

٢٣٤ - ٢٣٥ وانظر أصول السرخسي ١ / ٢٦٤ . وتيسير التحرير ١ / ١١٩ .

والتوضيح بها مش التلويح ١ / ١٤٦

(٢) سورة الطلاق آية ٦ (٣) انظر المدونة الكبرى لمالك ٢ / ٢٧١ . والمهذب للشيرازي ٢ / ٢١٠ والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٨٨ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٣٨ - ٣٤٢ (٤) انظر البسوط للسرخسي ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ والهداية مفتاح القدير ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤

المطلب الثاني : (فيما يؤثر فيه عدم الشرط المعلق به وجود الحكم)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : (في بيان الخلاف فيما يؤثر فيه عدم الشرط المعلق

به وجود الحكم)

إن العراد بهذا المطلب هو أن تعليق الأمر على الشرط ، هل يكون أثر الشرط فيه منع وقسوة حكم ذلك الأمر أو منع السبب فيه عن الانعقاد للحكم ؟ اختلفوا في ذلك . فذهب الشافعية إلى أن أثر الشرط المعلق به وجود الحكم هو منع وقوع الحكم في الحال حتى يوجد الشرط ، لا في منع السبب عن الانعقاد . وعلى هذا فالسبب عندهم قائم بعدد ايقاع التعليق ، وإنما أثر التعليق في تأخير حكم السبب حتى يوجد الشرط (١)

وذهب الحنفية إلى أن أثر الشرط المعلق به وجود الحكم هو منع السبب عن الانعقاد في الحال حتى يوجد الشرط . فإذا وجد تحققت سببية السبب للحكم . وعلى هذا فالسبب عندهم معدوم بعد التعليق ، والحكم معدوم كذلك ، لكن عدمه من عدم الأصل الذي هو عدم السبب المقضى للحكم . ولا أثر للتعليق في عدمه (٢)

(١) انظر تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٨

(٢) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٢٧٤ - وأصول السرخسي ١ / ٢٦٢ فما

بعد ها . والتوضیح مع التلویح ١ / ١٤٦ . والتحریر مع تیسیر التحریر ١ / ١١٩

فما بعد ها وسلم الثبوت مع شرحه ١ / ٤٢٢ - ١٣٢

المسألة الثانية : (فى حجة القولين)

احتج الشافعية على ما ذهبوا اليه : أن السبب وهو قوله مثلا : أنت طالق من قوله : أنت طالق ان دخلت الدار . كانت سببته للحكم ثابتة قبل تعليقه بالشرط ، فتبقى ثابتة بعد التعليق كذلك . وانما يكون أثر الشرط تأخير وقوع الحكم فى الحال حتى يوجد الشرط ، ان لولا الشرط لكان الحكم واقعا فى الحال كما فى شرط الخيار ونحوه (١)

واحتج الحنفية على ما ذهبوا اليه : كما ذكره عبد العزيز البخارى : * أن التعليق دخل فى السبب . وهو قوله أنت طالق مثلا ؛ لأنه هو المذكور دون غيره . فإذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق . فقد علقه بهذا الشرط وقصد التطبيق عند دخول الدار لافى الحال فلم يكن السبب موجودا قبل وجود الشرط * (٢)

وأبضا فإن حق المعلق وشرطه كالكلمة الواحدة يعتبران فى الكلام كركنى كلام واحد يكمل أحدهما الآخر . وقد علم أنه ما لم يتصل الركنان لا يتم الكلام ، كما أنه ما لم يصادف المحل لا يتم كذلك . وعلى هذا فقوله : أنت طالق لا يتم ما لم يتصل به * ان دخلت الدار ، فكان التعليق مانعا للسبب عن الانعقاد للسببية للحكم (٣)

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٨

(٢) كشف الأسرار ٢ / ٢٧٤

(٣) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢ / ٢٧٤ وأصول السرخسى ١ / ٢٦٢ والتلويح

على التوضيح ١ / ١٤٦

وأيا : فإن السبب جزاء للشرط . والجزاء عند أهل اللغة يتعلق بوجوده بوجود

الشرط . فإن من قال لغيره : ان تكرمي أكرمك . كان معلقا إكراهه بالكرام صاحبه

إياه وكان إكراهه معدوما قبل إكراه صاحبه إياه . فكذلك هاهنا لما جعل التطبيق

جزاء دخول الدار كان التطبيق معدوما قبل وجود الشرط* (١)

وأيا : فإن معنى كون الشيء سببا . أنه طريق مفض الى السبب والمعلق

لا يكون طريقا مفضيا ؛ لأن الشرط المعلق عليه يفض من الأفضاء . وعلى هذا لا تتعقد

سببته بسبب تعليقه على الشرط (٢)

هذا ما ذكره الفريقان في تقرير المذهب وقد اتضح منه أنهما متفقان على أن

الحكم المعلق بالشرط معدوم في الحال حتى يوجد الشرط . ولكن هل هذا المعدوم

كان من عدم الشرط المعلق عليه وجود الحكم وهو اختيار الشافعية ، أو كان من المعدوم

الأصلي وهو اختيار الحنفية . والمختار أنه من عدم الشرط كما ذهب اليه الشافعية ؛

اذلوم يكن من عدم الشرط لم يكن لتعليق الكلام على الشرط معنى ؛ لأن السبب قد

وقع بالتلفظ . ودخل في الوجود ، وكان مقتضاه أن يوجد الحكم لوجوده لكن

بالتعليق على الشرط امتنع وجوده في الحال . فكان عدمه ضموا الي عدم الشرط

لا الي عدم الأصلي . والله أعلم .

(١) كشف الأسرار ٢ / ٢٧٤

(٢) المصدر السابق ٢ / ٢٧٥ والتوضيح بهامش الطلوح ١ / ١٤٧

المسألة الثالثة : (علاقة هذا المطلب ، بمطلب ما يدل عليه

عدم الشرط المعلق به وجود الحكم)

عند تأمل حجة الفريقين في تقرير مذهبه في هذا المطلب يظهر ارتباطه بمطلب ما يدل عليه عدم الشرط المعلق عليه وجود الحكم . فإن المطلبين في خلاف الأصوليين فيما يدل عليه التعليق على الشرط من حيث عدم الشرط . ولهذا فقد تمسك كل فريق بمذهب منضبط في المطلبين . فالقائل في المطلب الأول : ان عدم الشرط يدل على عدم الحكم عند تعليق الحكم عليه . يقول في هذا المطلب : ان عدم الشرط مؤثر في عدم الحكم في الحال لا في عدم السبب . فإنه موجود كما كان قبل التعليق . وإنما يتأخر وقوع الحكم حتى يوجد الشرط .

والقائل في المطلب الأول : ان عدم الشرط لا يدل على عدم الحكم عند تعليق الحكم عليه يقول في هذا المطلب : ان عدم الشرط مؤثر في منع السبب عن الانعقاد في الحال لا في منع الحكم . فإنه سينعدم بالعدم الأصل لعدم وجود ما يقتضيه . (١)
ومن فائدة الخلاف في المطلبين : أنه على قول من يرى أن عدم الحكم هو من عدم الشرط ، يعتبر هذا العدم حكماً شرعياً يدل عليه اللفظ بفهمه فيصح به تخصيص العموم . ويقع به النسخ .

وعلى قول من يرى أن عدم الحكم ليس من عدم الشرط بل من العدم الأصلي

لا يعتبر هذا العدم حكماً شرعياً . فلا يصح به تخصيص العموم ولا يقع به النسخ (٢)

(١) انظر مسلم الثبوت ٢٥٠ / ١ حاشية السعد على المختصر وشرحها للعبد ٢ / ١٨

(٢) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١ / ١١٩

السؤال الرابعة : (في أثر الخلاف فيما يؤثرفيه عدم الشرط المعلق به

وجود الحكم) .

ما ترتب على هذا الخلاف مسألة تعليق الطلاق والعتاق بالملك . وذلك أن يقول للأجنبية : ان تزوجتك أو نكحتك فأنت طالق . أو يقول : ان تزوجت امرأة أو كلما تزوجت امرأة فهي طالق . أو يقول : ان اشتريت عبدا فهو حر . أو يقول لعبد الغير : ان ملكتك أو اشتريتك فأنت حر . ونحو ذلك .

فإن هذه التعليقات كلها لاغية واطلة عند الشافعية ، باعتبار ان السبب في التعليق بالشرط موجود وواقع في الحال ، وإنما أثر الشرط تأخير وجود الحكم الى وجود الشرط . وإذا كان السبب موجودا وواقعا في الحال فيجب أن يصادف محلا لمتعلق به ، أو يقوم به ، أو يقع عليه حتى ينعقد سببا للحكم . والمحل هنا معقود لفقد الملك ، فيكون السبب لاغيا كإيقاع الطلاق على الأجنبية فإنه لا يصح . ولو وجد الشرط بأن تزوج المرأة أو ملك العبد لا يقع الطلاق ولا العتاق أيضا لكونه تكلم في السابق بما هو لاغ ، فلا يكون له اعتبار في الحال .

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٥٠ والمنهاج للنووي مع مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣ وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٦٨ وعدم وقسوه طلاقها هو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب كما ذكر المرادوى انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٥٩ واطظر المقنع لابن قدامة ص ٢٢٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٧٥

وهذه التعليقات معتبرة وصحيحة عند الحنفية ويقع الطلاق والعتاق عند

وجود النكاح والطلاق^(١) باعتبار أن السبب في التعليق بالشرط غير منعقد في الحال

فلا تحتاج الى اشتراط وجود المحل ، لكنه يصدق أن يصير سببا حقيقيا ، وذلك

عند وجود الشرط . فعنده يصادف المحل ويصير المعلق كالمنجز (٢)

٢- ومنها : مسألة تعجيل النذر المعلق بأن قال مثلا : لله علي أن أتصدق

بعضة دراهم ان شفى مريض . فيجوز عند الشافعية أن يتصدق بها قبل الشفاء^(٣)

باعتبار وجود السبب في الحال - وهو قوله : أن أتصدق بعضة دراهم - وانما أثر

التعليق فيه تأخير وقوع الحكم الى وجود الشرط .

ولا يجوز عند الحنفية أن يتصدق قبل الشفاء على أن تكون هذه الصدقة

كفارة لنذره . وهذا باعتبار عدم انعقاد السبب في الحال . وعلى ذلك فلو تصدق

بعضة دراهم - ثم وجد الشرط - المعلق عليه - فلا يكون ما فعله مجزئا عنه ،

بل يلزمه الاتيان بالمشروط لانعقاد سببه .

(١) انظر الهداية مع فتح القدير لكامل بن الهمام ٢٧٤/٤ وهذا مذهب المالكية

في المسألة انظر بداية المجتهد لابن رشد^{٦٣/٤} ومختصر خليل وشرحه منح الجليل

لمحمد . عيش ٥٦/٤ - ٥٨

(٢) انظر أصول البزدوى بسهامش الكشف ٢٧٤/٢ وأصول السرخسى ٢٦٣-٢٦٤

(٣) انظر روضة الطالبين للنووى ١٦/١١ وتخرىج الفروع على الاصول للزنجاني

ص ١٥١ وهذا مذهب الحنابلة ان كان النذر في مال . وأما ان كان في صوم

فلا يجوز قبل حصول النذور له . انظر الانصاف ١١/١٤١

(٤) انظر كشف الأسرار ٢٧٩/٢ وسلم الثبوت مع شرحه ٤٢٤/١

المطلب الثالث : (في خلو الشرط المعلق به وجود الحكم عن معنى

صيغته أو معنى دلالاته)

وفيه سألنا :

المسألة الأولى : (في بيان الخلاف في خلو الشرط عن معنى صيغته أو دلالاته)

ان حقيقة الشرط المحض نفسى اصطلاح الحنفية هي ما يمنع العلة عن العلية في

الحال بعد وجود صورتها بالكلام حتى يوجد الشرط . . فياذا وجد الشرط تحققت

علية العلة لترتب الحكم .

ومعنى هذا أن العلية أو السببية في الشرط المحض الجعلى من المكلف تتوقف

على وجود الشرط . وهذا المعنى يفيد الشرط سواء كان بصيغته مثل : ان جئتنى

أكرمتك . أو كان بدلالاته مثل : قول الرجل لامرأة غير معينة : المرأة التي أتزوجها

طالق . أو قوله : كل امرأة أتزوجها طالق . فإن الشرط في الأمثلة المذكورة يمتنع

علية العلة حتى ^{فيها} يوجد . فعند وجوده تتحقق عليه العلة لترتب الحكم . وهذا

المعنى الذى تدل عليه حقيقة الشرط المحض في اصطلاح الحنفية ، اختلفوا فى

انفكاك الشرط وخلوه عنه . أى : فى أن يوجد الحكم المعلق على الشرط قبل

وجود الشرط وعدمه .

فذهب أبو زيد الدهبوسى الى جواز خلو الشرط عن افادة هذا المعنى (١)

ونذهب الجمهور من الحنفية الى أنه لا يخلو الشرط عن افادة هذا المعنى . (٢)

(١) انظر تقويم الأدلة ص ٢٨٩

(٢) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٠٣/٤ وأصول السرخسى ٣٢١/٢

والنار وشرحه وحواشيه ص ٩٢٥

المسألة الثانية : (فسي بيان وجه القولين)

تتناول هذه المسألة ما يلي : -

ذكر وجه قول أبي زيد الدبوسي فيما اختاره .

ما ذكر من الأمثلة لتوجيه قوله .

ذكر وجه قول جمهور الحنفية فيما اختاروه .

الاجابة عما ذكر من الأمثلة لتوجيه قول أبي زيد الدبوسي .

أولا - ذكر وجه قول أبي زيد الدبوسي فيما اختاره

ذكر في وجه قول أبي زيد الدبوسي في أن الشرط يخلو عن معنى صيغته ومعنى

دلالة : أنه وجدت أحكام في الشرع وقد علق بالشرط . ثم ثبت وجود هذه

الأحكام دون أن يوجد الشرط المعلق عليه . وهذا يدل على أن ذكر الشرط في

أمثالها إنما هو في الصورة فقط لا في المعنى . وأن ذكر الشرط والسكوت عنه

بمنزلة واحدة من حيث ثبوت الحكم عند وجود الشرط وعدمه . غير أن ما دخل عليه

الشرط لا يخلو الحكم في الغالب ووفق العادة عن وجوده فكان أولى بالبيان لمسئ

الحاجة إليه وإن كان الحكم قد يثبت بدونه في بعض الأحوال . ويكون هذا الشرط

شرط تغليب (١)

ثانيا - ما ذكر من الأمثلة لتوجيه قول أبي زيد الدبوسي في اختياره .

ما ذكر من الأمثلة في ذلك قوله تعالى : * فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا * (٢)

فإن الشرط هنا وهو قوله تعالى : * إن علمتم فيهم خيرا * مذكور على سبيل التغليب

(٣)

ووفق العادة ، إذ العادة الغالبة أن الانسان إنما يكتب العبد إذا رأى فيه خيرا*

(١) انظر تقويم الأدلة ص ٧٨٩ . وانظر كشف الاسرار ٢٠٣ / ٤

(٢) سورة النور آية ٣٣ (٣) الخير : قيل أن يكون العبد كسوبا قادرا على

إيفاء مال الكتابة . وقيل : الديانة . انظر كشف الاسرار ٢٠٤ / ٤

لأنه شرط حقيقى . بدليل جواز كتابة العبد الذى لم يعلم فيه خير باجماع

أهل الفقه ولو كان شرطا حقيقة لم يجز ذلك* (١)

ومنها : قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن

(٢)

يفتتكم الذين كفروا* فإن الشرط هنا وهو قوله : " إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا"

مذكور على سبيل التغليب ووفق العادة ؛ لأن العادة الغالبة أن عامة أسفار

المؤمنين فى ذلك الزمن ، ووقت نزول الآية لم تكن تخلو من خوف العدو ، لأنه

شرط حقيقى فى قصر الصلاة . بدليل جواز القصر حالة الأمن بالاجماع (٣)

ومنها : قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

(٤)

فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات* فإن الشرط فيه وهو قوله تعالى : " ومن

لم يستطع . . . " المذكور على وفاق العادة الغالبة ؛ لأن العادة جارية أن يترك

الرجل نكاح الاماء ، إلا عند العجز عن طول الحرة ، لأنه شرط حقيقى ؛ بدليل

جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة . (٥)

ومنها قوله تعالى : " وربائكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم* (٦)

(١) كشف الأسرار ٢٠٣/٤ وانظر شرح ابن ملك على المنار ص ٩٢

(٢) سورة النساء آية ١٠١

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٠٤/٤

(٤) سورة النساء آية ٢٥

(٥) انظر أصول السرخسى ٣٢١/٢ . وهذا المثال مبنى على ما ذهب اليه الحنفية من جواز نكاح الامه مع طول الحرة . أما عند الجمهور فلا يجوز نكاحها مع طول الحرة وقد تقدم ذلك . صفحة ٤٩٧ .

(٦) سورة النساء آية ٢٣

فان ذكر الحجر لحرمة الربيبة قيد والقيد فى معنى الشرط ، ولكنه هنا خرج
مخرج العادة الغالبة ؛ لأن الربيبة تربي فى حجر الراب غالباً ، لانه قصد به
حقيقة الشرط ؛ بدليل حرمة الربيبة التى لم تكن فى حجره عليه بالاجماع إذا دخل
بأبها (١)

الى أشياء من هذا النوع مما يدل على أن ذكر الشرط فى مثلها إنما هو فى الصورة
وعلى سبيل العادة الغالبة . ولا يقصد به حقيقة الشرط ؛ حيث يوجد الحكم فيها
دون الشرط .

قال أبو زيد الدبوسى : " وليس لهذا الشرط حكم ، ويكون ذكره والسكوت عنه
بمنزله . والفائدة فى تخصيص الله تعالى حال الابتلاء بتلك الحادثة فى العادات
بالذكر كونها أولى بالبيان ؛ لأن الحاجة اليها أس * (٢)

ثالثاً - وجه قول جمهور الحنفية فيما اختاروه فى المسألة :

وجه قول جمهور الحنفية فى أن صيغة الشرط أو دلالة لا تخلو عن معناه :
" أن القول بذلك يؤدى الى (اللغو) فى كلام الله تعالى ، وادخاله فى جنس
ملا معنى له من الأصوات وكلام الله تعالى منزّه عن أن يكون فيه لغو " (٣)

رابعاً - الاجابة عما ذكر من الأمثلة لتوجيه قول أبى زيد الدبوسى :

أجاب جمهور الحنفية عما ذكر من الأمثلة لتوجيه مذهب أبى زيد الدبوسى

بأن هذه الأمثلة وغيرها غير وجيهة فى تقرير مذهبه وبيان ذلك كالتالى :

(١) انظر كشف الأسرار ٤ / ٣٠٤

(٢) تقويم الأدلة ص ٧٨٩

(٣) كشف الأسرار ٣ / ٢٠٤ وانظر أصول السرخسى ٢ / ٣٢١ . والناظر وشرحه

وحواشيه ص ٩٢٥

أما قوله تعالى : " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فإن الشرط فيه ليس خارجا على وفاق العادة الغالبة كما ذكر ، بل فيه حقيقة معنى الشرط ، لأن الأمر يكون للإيجاب تارة وللإستحباب أخرى وهو أدنى درجات الأمر ، ولا يوجد إستحباب الكتابة الا عند رؤية هذا الشرط . أى : الخيرية فى العبد . فإذا رآها السيد فى العبد إستحب له الكتابة . ولا تكون الكتابة مستحبة قبل رؤية هذا الشرط أما إباحة الكتابة فإنها لم تتعلق بهذا الشرط فتجوز له متى أراد ذلك ، لأن العبد ماله ويباح له التصرف فيه كشائر أمواله (١) وبذلك يتضح أن ذكر الشرط فى الآية على حقيقته .

وأما قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فليس ذكر الشرط فيه على وفاق العادة ، بل الشرط أريد به حقيقته ؛ لأنه ليس المراد من النص قصر الذات ، بل قصر الأحوال وهو : أن يقصر عن أوصاف الصلاة كالأداء ، ركبها ، والايجاز فى القراءة . وتخفيف الركوع والسجود ، وترك الاعتدال فى الأركان و اذا كان المراد من الآية قصر الأحوال فإن جوازه وسقوط كراهته يتعلق بقيام الخوف عيانا ، فكان الشرط على حقيقته (٢)

(١) انظر أصول البزدوى مع الكشف ٢٠٤ / ٣ وأصول السرخسى ٢ / ٢٢١
 (٢) هذا أحد القولين فى المراد بالقصر فى الآية واختاره جمهور الحنفية . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠ / ٣ والقول الثانى وهو الذى عليه جمهور المفسرين أن المراد بالقصر فى الآية قصر العدد وهو قصر الذات كجعل الرباعية ركعتين . ويؤيد هذا القول حديث يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .
 انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ٢٤٢ / ٥ ومفاتيح الغيب - التفسير الكبير - لفخر الدين الرازى ١٢ / ١١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٠ / ٥ - ٣٦١ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير /

(٣) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥

وأما قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فما ملكت أيمانكم " الآية : " فإن ذكر الشرط فيها غير مذكور على وفاق العادة
الغالبة ، بل الشرط يراد به حقيقته . ذلك أن نكاح الأمة وإن كان مباحا عند
طول الحره ، غير أن ذلك غير مندوب اليه . وإنما يكون مندوبا اليه عند عدم طول
الحره . ولا يحصل هذا الندب قبل عدم الطول . كما في شهادة النساء مع الرجال
فإنها تكون مستحبة عند عدم الرجلين على ما في قوله تعالى : " فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " . ^(١) ويباح عند وجودهما ، ولكن ذلك
غير مستحب ولا مندوب اليه وإنما يندب عند عدمهما (٢)

وأما قوله تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " الآية
فإنه لم يذكر فيه الجبر على سبيل الشرط ؛ إذ لم تدخل عليه صيغة الشرط . وليس
فيه دلالة اللام على معنى الشرط ؛ لأنه وصف لمعرفة وهو قوله : " وربائبكم " فإنه
معرفة لاضافته الى الضمير . والحجر وصف له . ولكي أن يكون الوصف شرط دلالة
فلا بد أن يكون لغير معين .

ويدل على أن الحجر غير مذكور على سبيل الشرط في حرمة الربيبة أنه تعالى
ذكر وصفين : وهما اللاتي في حجوركم . واللاتي دخلتم بهن . ثم علق رفع الجناح
وهو إباحة نكاح الربيبة بأحدهما وهو قوله : " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم " .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/٢٢٠ . وأصول السرخسي ٤/٣٠٤

قال عبد العزيز البخارى : " فلو كانت الحرمة متعلقة بالوصفين جميعا لذكر
كل واحد منهما عند ذكر الاباحة . بأن قيل : فإن لم تكونوا دخلتم بهن . ولم
تكن الرائب في حجوركم فلا جناح عليكم ، لأن التعلق بالشرطين ينتفى بانتفاس
كل واحد منهما . وإذا كان كذلك لم تكن لاختصاص الدخول بالنفس دون الحجور
فائدة لو كان الحجر مذكور على سبيل الشرط " (١)

وعلى هذا يعرف أن الشرط في حرمة الريبة هو الدخول بالأمر . وقد ذكر
في الآية بالشرط اسما وحكما لذكر صيغته الشرط فيه . وهو " وان لم تكورا دخلتم
بهن " وتتوقف اباحة نكاحها على عدمه (٢)

هذه أجوبة جمهور الحنفية عما ذكر من الأمثلة لأبي زيد الدبوسى فى جوازخلو
الشرط عن معنى صيغته أو دلالتيه .

والانصاف فى المسألة أن الأصل فى الشرط توقف الحكم على وجوده وبالنظر
الى هذا الأصل فإنه لا يصح وجود الحكم قبل وجود الشرط ؛ لأن ذلك يؤدى الى
نقض معنى توقف الحكم عليه ، ولكن إذا علق حكم بشرط ثم ظهر أن الحكم يوجد قبل
وجود ذلك الشرط لدليل يدل على ذلك شرعا . فهل يكون تعليق الحكم بالشرط
فى مثله خاليا عن معنى معتبر ؟ وهل يكون القول بأن التعليق فى مثله خرج
مخرج الغالب ووافق العادة قولا يلزم منه أن التعليق فى مثله لغو ؟ المختار أن
وجود الحكم قبل تحقيق الشرط المعلق عليه لا يكون إلا بدليل يدل على ذلك .

(١) كشف الأسرار ٤ / ٢٠٦

(٢) المصدر السابق .

والقول أن التعليق حينئذ خرج مخرج الغالب لا يستلزم أن التعليق في مثله لغو لا فائدة فيه ، بل ذلك من الفائدة . والغرض تأكيد دخول تلك الحالة في الحكم . وعلى هذا لا يكون وجود الحكم قبل وجود الحالة المعلق عليها نقضا لما هو الأصل في الشرط . بل يكون ذلك تخصيصا وبياناً له . وهذا ما يقرره دليل أبي زيد الدبوسي . فذهب في هذا الخلاف وإن لم يتفق في بعض أمثله مع مذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين القائلين بفهم الشرط ، لكنه موافق فيما يقرره في المسألة لذهابهم . فإنهم اشترطوا في القول بفهم الشرط أن لا يدل دليل على مخالفة ما هو الظاهر في التعليق بالشرط - وهو عدم الحكم عند عدم الشرط - فإن دلّ دليل على مخالفة هذا الظاهر - كأن يكون ذكر الشرط في المعلق عليه وجود الحكم إنما خرج مخرج الغالب ، فإنه يؤخذ به ويوجد الحكم مع عدم الشرط في ذلك . ولا يكون ذلك نقضا لما هو الظاهر في الشرط (١)

وما ذهب إليه جمهور الحنفية " من أن معنى الشرط لا ينفك عن الشرط أصلاً يناقض قولهم : أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم " قاله يحيى الرهاوي (٢)
 ووجهه : أن القول بعدم انفكاك الشرط أصلاً عن معنى الشرطية يقتضي أن يوجب عدم الحكم عند عدمه في جميع أحواله ؛ لأن ذلك هو مقتضى التعليق بالشرط . وكون الشرط يوجب العدم ما لم يرتضوه فكان الأولى أن يصح عندهم خلو الشرط عن معنى صيغته أو معنى دلالاته لدليل يدل على ذلك .

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٥/١ . والحصول للرازي ج ١ ق ٢/٢١٣ وشرح العضد على المختصر ١٧٤/٢
 (٢) حاشيته على شرح ابن ملك للمنازل ص ٩٢٦

المبحث الخامس

فى

زمن وجود الحكم المعلق بالشرط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى زمن وجود الحكم بالنظر الى وجود

الشرط دفعة أو بالتدرج .

المطلب الثانى : فى وجود الحكم بالنظر الى كون

الشرط واحدا أو تعددا .

* * *

* * *

* * *

المطلب الأول : (فى زمن وجود الحكم بالنظر الى وجود

الشرط دفعة أو بالتدرج)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : (أقسام الشرط المعلق به ^{وجود الحكم} لمن حيث وجوده الزمنى)

ينقسم الشرط المعلق به وجود الحكم من حيث وجوده الزمنى الى ثلاثة أقسام (١)

الأول : ما يوجد دفعة واحدة . أى : يستحيل أن يدخل فى الوجود إلا دفعة

واحدة بتمامه . كالنية : إذا علق بها وجود الحكم . فإنها لا توجد إلا دفعة

(٢)

واحدة . كالطلاق وحصول البيع ، إذا علق بأحدهما وجود الحكم فإنه لا يوجد

(٣)

إلا دفعة واحدة ، وهذا لأنه ليس فى هذا القسم ابتداء وانتهاء بالنظر الى الدخول

فى الوجود .

الثانى : ما يوجد بالتدرج . أى : يوجد شيئاً فشيئاً ويستحيل أن يدخل بجميع

(٤)

أجزائه فى الوجود دفعة واحدة . كالحول : إذا علق به وجود الحكم . فإنه

من الزمان . والزمان لا يوجد إلا بالتدرج . أى : إلا شيئاً بعد شيء . ويستحيل

أن يوجد دفعة واحدة .

وقراءة السورة : إذا علق بها وجود الحكم . فإنها لا تتحقق إلا بالتدرج ؛

أن يستحيل وجود قراءة السورة دفعة واحدة (٥)

(١) انظر المحصول للرازى ج ١ ق ٣ / ٩١ . وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢١٢ .

والمنهاج مع شرحه الا بهاج للسبكي ٩ / ٢ هـ أو مع شرح الأسنوى والبدخشى

١٠٩ / ٢ - ١١١

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١

(٣) انظر الا بهاج شرح المنهاج للسبكي ١٥٦ / ٢ . وشرح الأسنوى والبدخشى ١١١ / ٢

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ . وانظر المحصول للرازى ج ١ ق ٣ / ٩١

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢

الثالث : ما يقبل الأمرين : " أى : يصح أن يدخل في الوجود تارة بمجموعه .

وتارة بتعاقب أجزائه " (١)

كستر العورة : إذ اعلق به وجود الحكم فإنه يحتل الأمرين : إذ يمكن أن توجد

السترة بالثوب في زمن واحد . ويمكن أن توجد بالتدرج ، كأن يستر بعض عورته

في زمن ويستر بعضه في زمن آخر . (٢)

وكاعطاء الدارهم : إذ اعلق به حصول الحكم . فإنه يمكن اعطاؤها دفعة

واحدة . ويمكن اعطاؤها بالتدرج . أى : شيء فشيء (٣)

السؤال الثانية : (في وجود الحكم إذا كان الشرط وجود أحد الأقسام الثلاثة)

الشرط قد يكون وجود أحد هذه الأقسام ، وقد يكون عدمه . فإذا كان الشرط

وجود أحد هذه الأقسام وذلك كأن يقول : ان نويت كذا فلك كذا .

وان دار عليك الحول وأبُت في هذا المكان فلك كذا . أو ان قرأت سورة البقرة فلك كذا ،

وان سترت عورتك فأنت حر . أو ان أعطيتك الدارهم فأنت حر .

ففي هذه الحالة : الشرط الذي يوجد دفعة واحدة بتمامه ، يوجد الحكم مقارناً

لأول زمان وجوده ؛ لأن ذلك هو المتحقق ؛ ولأن هذا النوع لا يقبل التجزئة

ليتمور فيه الأول والآخر (٤) .

(١) المحصول للرازي ج (١) ق ٣ / ٩٢

(٢) انظر تنقيح الفصول ص ٢٦٢

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر المصدرين السابقين والابهاج شرح المنهاج ١٥٩ / ٢

وأما الشرط الذي يوجد بالتدرج : فيوجد الحكم بوجود آخر جزء من أجزائه .

قال القرافي : " لأن اجتماعه متعذر فالممكن هو آخر أجزائه ، فتقدر الأجزاء "

الباقية كالكتابة مع الجزء الأخير " (١)

وأما الشرط الذي يحتمل الأمرين : فقد اختلفوا متى يتحقق وجود الحكم فيه ؟

فعند الامام الرازي : يتحقق وجود الحكم فيه عند دخول جميع أجزائه في الوجود

دفعة واحدة . فإذا علق عتق العبد بستر العورة مثلا : أو علق عتقه باعطائه

عشرة دراهم . فستر عورته دفعة واحدة . أو أعطاه الدراهم العشرة دفعة

واحدة ، عتق فيهما . وان سترها متدرجا ، أو أعطاه شيئا فشيئا لم يعتق

فيهما .

ووجه هذا القول أمران :

أحد هما مأخوذ من كلام الرازي نفسه وهو : أن هذا القسم ممكن أن يتحقق

وجود الشرط فيه بالدفعة ، فلا ضرورة لاجاده بالتدرج . بخلاف الثاني من

الأقسام ، فإن الضرورة اقتضت وجود الحكم فيه بدخول آخر أجزائه في الوجود ،

ان لا يتحقق هو الا كذلك . (٢)

الثاني : ذكره القرافي في توجيه القول وهو : أنه لم يستر عورته ، وانما ستر بعضها

في كل زمان . ولم يعطه الدراهم العشرة وانما أعطاه بعضها في كل زمان ، فلا

يوجد الحكم بذلك (٣)

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ . وانظر المحمول ج ١ ق ٩٣ / ٣ والابهاج شرح المنهاج

١٥٩ / ٢ . وشرح الأسنوي للمنهاج ١١١ / ٢

(٢) انظر المحمول ج ١ ق ٩٣ / ٣ (٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣

قال الرازي بعد ذكر توجيهه السابق : " هذا مقتضى البحث الأصولي ،

اللهم الا إذا قام دليل شرعي على العدول عنه " (١)

وأما اختيار القراني في المسألة فهو : أنه ان سترعورته دفعة واحدة

أو أعطاه الدراهم العشرة دفعة واحدة ، فلا شك في وجود الحكم بذلك . وهو

العتق وان سترها بالتدريج . أو أعطاه الدراهم بالتدريج ، فإنه يعتق كذلك

ووجه هذا القول : أنه بالأمرين يتحقق المقصد الذي علق وجود الحكم به .

ولأن هذا القسم يصح وجوده دفعة واحدة وبالتدريج ، فلا يقيد وجود الحكم

بأحدهما دون الآخر . (٢)

والحاصل : أن هذا الخلاف كما أشار القراني يرجع في حقيقته الى اختلاف

النظر فيما هو المعتبر لترتب الأحكام . هل هو الألفاظ . أو هو المقاصد ؟ (٣)

فمن راعى جانب الألفاظ واختاره لم يصح عنده وجود الحكم بوجود الشرط بالتدريج

لأن البعض الذي يوجد في كل زمان لا يصدق عليه لفظ الشرط .

ومن راعى جانب المقاصد واختاره ، صح عنده وجود الحكم بوجود الشرط بالتدريج ،

لأنه قد تحقق المعنى المقصود من اللفظ ، ولا يضر كونه متدرجا في الأزمنة (٤) .

(١) المحصول للرازي ج ١ ق ٣ / ٩٤

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ .

انظر شرح تنقيح الفصول

وقد ذكر القراني أن هذا الاختيار عليه الفتيا في مذهب مالك ص ٢٦٣

(٣) انظر في ذلك تخریج الفروع على الأصول ص ٢٩٩ . واعلام الموقعين لابن القيم

٢١٨ / ١ - ٢٢٧ وقد رجح أن تكون العبرة بالمعاني لا بالألفاظ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣

والصحيح أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١)

والمكلف يدان بقصده في مسائل كثيرة ذكرها الفقهاء .

* * *

* * *

* *

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب بدأ الوحى ٥/١ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣

المسألة الثالثة : (في وجود الحكم إذا كان الشرط عدم أحد الأقسام

(الثلاثة)

إذا كان الشرط عدم أحد الأقسام الثلاثة . وذلك كأن يقول : ان لم تنوك هذا
فأنت حر .

أو يقول : ان لم يدر عليك الحول وأنت في هذا المكان ، أو ان لم تقر أسورة البقرة
فعلى كذا .

أو يقول : ان لم تستر العورة فأنت كذا . أو ان لم أعطك الدراهم فعلى كذا .
فلا خلافه في أن وجود الحكم يتعلق بعدم الشرط في الجميع . وإنما الخلاف في
ضبط الزمن الذي يعتبر هو عدم ما للشرط حتى يتحقق فيه وجود الحكم .

فعند الامام الرازي : أن الحكم يوجد في الأقسام الثلاثة في أول زمان عد منها

وهو اختيار البيضاوي (٢)

ومعنى هذا أن الشرط يتحقق عدمه بمجرد مضي مطلق الزمان ؛ ذلك أن وجود
الحكم معلق بعدم الشيء . والعدم يتحقق بمضي أول زمان يمكن وجود
الشيء فيه ، فيجب الحكم عند ذلك .

وأما اختيار القرافي : فهو أن مضي مطلق الزمان لا يدل في الجميع على
تحقق الشرط ، بل ان كان الشرط ما يوجد دفعة واحدة ، فإن عدمه يتحقق
بمجرد مضي مطلق الزمان . وعليه فيوجد الحكم فيه بمجرد مضي مطلق الزمان .
كما قال الرازي وأتباعه .

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٢

(٢) انظر المنهاج مع شرحه الابهاج للسبكي ١٥٩ / ٢ . وشرحه للأسنوي

وذلك كالنية : إذ اعلق بعدمها وجود الحكم . فإنه يوجد بمجرد مضي مطلق

الزمان .

وأما ان كان الشرط ما يوجد بالتدرج ، أو ما يقبل الأمرين فإن عدم الشرط فيهما

يتحقق بمضي زمان يسع عادة لوقوع الشرط فيه . وعلى ذلك فوجود الحكم فيهما

يكون بمضي زمن يسع لوجودهما فيه عادة .

كعدم قراءة سورة البقرة : إذ اعلق به الطلاق ، فإنه يوجد بمضي زمان

يسع لقراءة سورة البقرة عرفاً .

وكعدم اعطاء عشرة دراهم : إذ اعلقت به الحرية ، فإنه يوجد بمضي زمان يسع

لوجود اعطاء الدراهم فيه عرفاً .

وهذا كله على اعتبار أن ايجاد اعطاء الدراهم يحصل بالتدرج . وأما على

اعتباره يحصل دفعة واحدة . فإن الحكم يوجد بمجرد مضي مطلق الزمان كالنية .

وهذا التقرير للسألة مبنى على ما إذالم يقيد عدم الشرط بمضي زمان مطلق كما

هونى الأمثلة . أما إذا قيده بزمان مطلق كأن يقول : ان مضي زمان لم تنوفيه

أولم يدر عليك الحول فيه . أو لم أعطك الدراهم فيه فأنت كذا ، فيعتبر حصول

عدم الشرط بمجرد مضي مطلق الزمان ، ويوجد الحكم عنده سواء كان عدم الشرط

في ذلك ما يوجد دفعة واحدة أو بالتدرج أو ما يقبل الأمرين .

وهذا كله بناء على اعتبار دلالة اللفظ في الأمثلة . ويحتمل أن يعتبر النية

فيها فيوجد الحكم عند ذلك بمضي زمان يسع لوجود الشرط . (١)

المسألة الرابعة : (فيما يترتب ^{على} النظر الى وجود الشرط

دفعه أو بالتدرج)

- ما يترتب على هذا المطلب أنه إذا قال لامرأته : متى لم أطلقك فأنت طالق . فإنه ان لم يطلقها في الحال . طلقت عليه عقب سكوته بزمن يمكن ايقاع الطلاق في مثله ؛ ذلك أنه علق طلاقها بشرط هو عدم طلاقها . وعدم طلاقها يحصل بمرور زمان يتحقق فيه وجود المعلق . فإذا مضى ذلك طلق عليها .

(١) انظر أصول السرخسي ٢٢٣/١ . وروضة الطالبين ١٣/٨ . والمغنى لابن قدامة ١٩٢/٧ و ١٩٣ . والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٤٨٠/١

المطلب الثاني : (في وجود الحكم بالنظر الى كون الشرط واحداً أو متعدداً)

وفيه سألتمان :

المسألة الأولى : (في حالات الشرط والشرط ، ووجود الشروط فيها)

قد يكون الشرط واحداً . وقد يكون متعدداً . والمتعدد منه إما أن يكون مجموعه
معا هو الشرط . أو أن يكون بعضه هو الشرط على البدل . فهذه ثلاث حالات
رئيسية باعتبار نوعي التعدد . وكل حالة من هذه الثلاثة قد يكون الشروط فيها
إما واحداً . واما متعدداً . والمتعدد من الشروط إما أن يكون جميعه معا هو
الشروط . أو يكون بعضه هو الشروط على البدل . فهذه ثلاثة أنواع أيضاً .
فتكون الأقسام تسعة وذلك بضرب ثلاثة في ثلاثة (١)

وبيانها كالاتى :

الحالة الأولى الرئيسية : أن يكون الشرط واحداً ويكون الشروط إما واحداً .

واما متعدداً على الجمع أو متعدداً على البدل . فهذه ثلاثة أنواع :

الأول : اتحاد الشرط والشروط . كقوله : ان دخلت الدار فلك درهم .

الثاني : اتحاد الشرط وتعدد الشروط على الجمع كقوله : ان دخلت الدار فلك

درهم ودينار .

الثالث : اتحاد الشرط وتعدد الشروط على البدل كقوله : ان دخلت الدار

فلك درهم أو دينار .

(١) انظر المعتمد ٢٥٩/١ . والمصول ج ١ق ٩٤/٣ - ٩٦ والاحكام للأمدى ١٤٠/٢

وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ . والمختصر مع شرح العضد ١٤٥/٢ . وشرح الكوكب

الخير ص ٤٠٩ . والتحرير مع تيسير التحرير ١/٢٨٠ وسلم الثبوت مع شرحه ٣٤٢/١

فإذا وجد الشرط في هذه الحالة . فإن كان الشرط واحداً لزم وجود ذلك
الواحد . وان كان متعدداً على الجمع لزم وجود الجميع . وان كان متعدداً على
البدل لزم وجود بعضه لا على التعمين . وإذا لم يوجد الشرط فإنه ينتفى وجود
الشرط في الجميع .

الحالة الثانية الرئيسية : أن يكون الشرط متعدداً على الجمع ويكون الشرط

إما واحداً وإما متعدداً على الجمع ، أو على البدل . فهذه ثلاثة أنواع أيضاً .

الأول : تعدد الشرط على الجمع واتحاد الشرط . كقوله : ان دخلت الدار والسوق
فلك درهم .

الثاني : تعدد الشرط على الجمع وتعدد الشرط على الجمع كذلك كقوله :

ان دخلت الدار والسوق ، فلك درهم ودينار .

الثالث : تعدد الشرط على الجمع ، وتعدد الشرط على البدل كقوله : ان دخلت

الدار والسوق ، فلك درهم أو دينار .

فإذا وجد الشرطان أو الشرط في هذه الحالة . فإن كان الشرط واحداً ، وجد

ذلك الواحد . وان كان متعدداً على الجمع ، لزم وجود الجميع ، ولا تتوزع الشرطاً^ت

على الشرط ، بل وجود الشرط يلزم منه وجود كل الشرط . وان كان متعدداً على

البدل ، لزم وجود أحدهما لا على التعمين . وإذا لم يوجد الشرطان أو الشرط أولم

يوجد بعضها فإنه ينتفى وجود الشرط في كل الأنواع .

الحالة الثالثة الرئيسية : أن يكون الشرط متعددًا على البديل : ويكون الشرط

إما واحداً وإما متعددًا على الجمع أو على البديل . فهذه ثلاثة أنواع أيضاً :

الأول : تعدد الشروط على البديل واتحاد الشروط . كقوله : ان دخلت الدار أو

السوق فلك درهم .

الثاني : تعدد الشروط على البديل وتعدد الشروط على الجمع . كقوله : ان دخلت

الدار أو السوق فلك درهم ودينار .

الثالث : تعدد الشروط على البديل . وتعدد الشروط على البديل كذلك كقوله :

ان دخلت الدار أو السوق فلك درهم أو دينار .

فإن أوجد الشرطان أو أحدهما في هذه الحالة فإن كان الشرط واحداً ، لزم وجود

ذلك الواحد . وان كان متعددًا على الجمع ، لزم وجود الجميع . وان كان متعددًا على

البديل ، لزم وجود أحدهما لا على التعيين . وإذا لم يوجد واحد من الشرطين

أو الشرط فإنه لا يوجد أحد من الشروط . (١)

وخلاصة القول في وجود الشروط في هذه الحالات :

أن الشروط الواحد : يلزم وجوده عند وجود الشرط الواحد . وعند وجود كـل

الشروط المتعدد على الجميع ، وعند وجود كل الشروط المتعدد على البديل أو عند

بعضه . وأن الشروط على الجمع : يلزم وجود جميعها عند وجود الشرط الواحد . وعند

وجود كل الشروط المتعدد على الجمع ، وعند وجود كل الشروط المتعدد على البديل أو عند

بعضه . وأن الشروط على البديل : يلزم وجود بعضه لا على التعيين عند وجود الشرط الواحد

وعند وجود كل الشروط المتعدد على الجمع وعند وجود بعض الشروط على البديل . ولا يوجد

الشرط في الجمع عند عدم الشرط الواحد والشروط على الجمع ، وكل الشروط على البديل

(١) - انظر المعتمد ٢٥٤٧ / ١ ، والمحصل ج ١ / ٣١٤ - ٩٤ - ٩٦ والا حكم ٢ / ١٤٢ - ١٤٣
وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ . والمختصر مع شرح العضد ١٤٥ / ٢ وشرح الكوكب

المنير ص ٤٠٩ . والتحرير مع تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ وسلم الثبوت ١ / ٣٦٢

المسألة الثانية : (أثر حالات الشروط والمشروط في اختلاف

النظر في بعض المسائل)

ترتب على الحالات المذكورة اختلاف نظر الأصوليين في بعض المسائل . منها :

أنه إذا كان الشرط واحدا والمشروط متعددًا على البديل . مثل قوله : إن زنيست

جلدتك أو نفيتك . هل للمعلق تعيين أحد المشروطين ليعتبر وجوده عند وجود

الشرط والغاء الآخر ؟

عند الامام الرازي : للمعلق تعيين أحدهما ليرتب وجوده على وجود الشرط ،

والغاء الآخر . (١)

وهذا صحيح ؛ إذ لم يوجب كلا المشروطين عند وجود الشرط ، بل أحدهما فما

عينه يتعين وجوده عند وجود الشرط .

أما إذا كان الشرط متعددًا على البديل والمشروط واحدًا مثل قوله : إن دخلت المدار

أو كلمت زيدا فأنت حر . فإن وجود المشروط معلق بوجود ^{أحد} الشرطين بالاتفاق .

لكن هل للمعلق تعيين أحد الشرطين ليرتب وجود الحكم عند وجوده والغاء الآخر ؟

مقتضى كلام القراني : أنه يصح ذلك ^{عند} الامام الرازي (٢) لكن المذكور في

المحصل هو الصورة السابقة . إلا أن تكون هذه الصورة مخرجة عليها باعتبار

وجود التعدد على البديل فيهما .

ويكون وجه صحة تعيين أحدهما لترتب الحكم عليه دون الآخر أن الشرطين لما

اشتركا في وجود الحكم على البديل كان تعيين المعلق أحدهما لترتب الحكم قرينة

(١) انظر المحصول ج (١) ق ٣ / ٩٦

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤

لتعيين أحد المشتركين للشيء دون الآخر . وعلى ذلك يعتبر المعين ويلغى الآخر .
والذى اختاره القرافى :- أنه ليس للمعلق تعيين أحد الشرطين لترتيب وجود
الحكم عنده ، والغاء الآخر ، بل كل واحد من الشرطين معتبر لوجود الحكم عنده ،
قال القرافى : " لأن اللفظ إذا أطلق هـدر من غير قصد لزم وجود
الحكم - عند - أيهما كان ، وليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما للشرطية
ويبطل الآخر " (١)

وهذا الذى ذكره القرافى هو المختار فى المسألة ؛ لأن صحة تعيين أحدهما
للشرطية والغاء الآخر يبطل لمعنى الشرطية فيهما على البدل وقد فرض كذلك .
أما إذا نوى المعلق تعيين أحدهما للشرطية بصريح اللفظ ، وتعيين الآخر للغاء
فيصح ما قاله الرازى ؛ لأن اعتبار الشرطية وعدمها حينئذ يرجع الى صريح لفظه .
ويكون لفظه مبطلا لا طلاق الشرطية بينهما ، كما يكون طغيا لاشتراكهما فيهما .
ويحتمل أن يكون هذا هو المراد من القول بصحة تعيين أحد الشرطين لوجود
الحكم والغاء الآخر ، لكن لا تكون فى تعليق الحكم بهما فائدة حينئذ (٢)
وما ترتب على هذه الحالات أيضا : اختلاف الأصوليين فى بعض المسور
بأى الحالات هو ملحق به ؟ ومن ذلك : اختلافهم فى من قال لا مرآتية :
ان دخلتا الدار فأنتما طالقان . قد دخلت أحدهما الدار دون الأخرى (٣)

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر شرح العبد على المختصر ١٤٦ / ٢ وتيسير التحرير ٢٨٠ / ١ وسلم
الثبوت مع شرحه ٣٤٢ / ٢

فضمهم من قال : تطلق الداخلة وحدها ، دون الأخرى .

ووجهته في ذلك : * أن الشرط أحدهما والجزء الآخر ، وطلاق كل بدخولهما يعرف بالمعرف * (١)

وهذا القول مبني على اعتبار الصورة من الحالة الأولى الرئيسية النوع الأول منها . وهو اتحاد الشرط والمشروط . فإن الحكم يلزم وجوده عند وجود الشرط فيه وينتفى عند انتفائه . وهنا قد وجد الشرط في الداخلة فتطلق هي . أما الأخرى فطلاقها يكون بدخولها عرفنا لا بدخول الأخرى وهنا لم تدخل فلا تطلق .
ومنهم من قال : لا تطلق واحدة منهما .

ووجهته في ذلك : * أن الشرط دخولهما جميعا * (٢)

وهذا القول مبني على اعتبار الصورة من الحالة الثانية الرئيسية النوع الثاني منها . وهو تعدد الشروط والمشروط على الجمع . فإن وجود الحكم فيه لا يتحقق إلا بعد وجود جميع الشروط . وينتفى عند انتفائها كلها أو بعضها . وهنا لم يوجد جميع الشروط حيث لم تدخل الأخرى ، وعليه فلا تطلق واحدة منهما .

ومنهم من قال : إنهما تطلقان .

ووجهته في ذلك : * أن الشرط دخولهما بدلا * (٣)

وهذا القول مبني على اعتبار الصورة من الحالة الثالثة الرئيسية النوع الثاني منها . وهو تعدد الشروط على البدل والمشروط على الجميع فإن الحكم فيه يتحقق بوجود وجود أحد الشرطين أو كلاهما ، وينتفى عند انتفائهما . وهنا قد وجد أحد الشرطين

(١) شرح العوضد على المختصر ١٤٦/٢ (٢) المصدر السابق .

(٣) شرح العوضد على المختصر ١٤٦/٢

وهو دخول احدهما الدار ، فيوجد الحكم بدخولها وهو طلاقهما .

وقد يكون منشأ الخلاف في هذه الصورة ونظائرها اختلاف النظر فيما هو المعتبر من

الوحدة والتعدد . هل هو اللفظ أو هو المعنى ؟ (١)

فمن اعتبرهما باللفظ : ذهب الى القول الأول ، وهو طلاق الداخلة دون الأخرى ،

لأن وضع هذه الصورة أنها جملة واحدة .

ومن اعتبرهما بالمعنى وجعل دخول حرف " أو " في التعدد البدلي واجبا ذهب

الى القول الثاني ، وهو عدم طلاق واحدة منها ، لأن معنى التعدد موجود في

الصورة ، اذ المعلق عليه دخول امرأتين ، وليست واحدة . كما أنه ليس في الكلام

حرف " أو " حتى يثبت به كونه على البدل . فلزم دخولهما لوقوع طلاقهما .

ومن اعتبرهما بالمعنى ولم يرد دخول حرف " أو " واجبا في التعدد البدلي ذهب

الى القول الثالث . وهو طلاقهما جميعا ؛ لأن معنى التعدد موجود في الصورة

كما سبق . وبما أنه لا يجب دخول حرف " أو " في التعدد البدلي يكون دخول

(٢)

احدهما كافيا في ترتب الحكم . وهو وقوع طلاقهما ، على اعتبار أن الشروط على الجمع .

والمختار هو الأول : لما يؤيده من العرف . فإن العرف يدل على أن طلاق كل

منهما إنما يكون بدخولها في الدار لا بدخول الأخرى .

(١) انظر حاشية السعد على المختصر ١٤٦ / ٢ . وتيسير التحرير ١ / ٢٨٠ - ٢٨١

وسلم الثبوت وشرحه ٣٤٢ / ٢

(٢) انظر تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ . وسلم الثبوت وشرحه ٣٤٢ / ٢

المبحث السادس

في

تكرار الفعل المعلق بالشرط لتكرار الشرط

وفيه

ثلاث مسائل

* * * * *

* * *

المسألة الأولى : (فى تحرير محل الوفاق والخلاف فى البحث)

(١)
 إذا علق الاتيان بالفعل المأمور به بشرط فإن كانت الشرطية فيه بكلمة " كلما "
 لزم تكرار الفعل بتكرار وجود الشرط ، لدلالة كلمة الشرط على ذلك اتفاقا (٢)
 كقوله الرجل لا مرأته : أنت طالق كلما طلعت الشمس . فإنه يتكرر وقوع الطلاق
 عليها بتكرار الشرط وضعا لغويا .

وان لم تكن الشرطية فى التعليق بكلمة " كلما " فلا تخلو الحالة من أحد

أمرين :

الأول : أن يكون الشرط ما يدل الدليل الخارجى على إفادته العلية للفعل المأمور به .

الثانى : أن يكون ما لم يدل الدليل على إفادته العلية للفعل المأمور به .
 (٣)

فان كان الأول : فالاتفاق على تكرار الفعل المأمور به بتكرار وجود الشرط . كما إذا قيل :

اجلدوا زيدا ان كان زانيا . واقطعوا يده ان كان سارقا ونحوهما . فإن مدخول

" ان " فى المثالين ، وان كان هو فى الوضع شرطا ، لكن يدل الشرع على إفادته

العلية للحكم المترتب عليه . فيكون كتعليق الحكم بالوصف الظنى كما فى قوله تعالى :

" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤)

(١) ومثل الشرط فى ذلك الصفة مثل : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية

(٢) انظر المستصفى ٢ / ٨ واللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٨

(٣) انظر المعتمد لأبى الحسين ١ / ٥٥ والاحكام للأمدى ٢ / ٢٧٢ والمختصر مع

شرح العضد ٢ / ٨٣ وشرح الكوكب المنير ص ٢٢٩ والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول

(٤) سورة النور آية ٣

وقوله : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (١) فإن ترتيب الحكم على الوصف
 بالفاء كما في الآيتين يفيد العلية وعلى هذا يتكرر الفعل المأمور به وهو
 الجلد . والقطع بتكرار الشرط المعلق عليه . وتكرار المأمور به في هذه الحالة
 مستند الى صفة العلية التي يدل الدليل الخارجي على افادتها فإن التعبد باتتباع
 العلة واجب مهما وجدت باتفاق مثبتى القياس (٢)

وان كان الشرط ما لا يدل الدليل على افادته العملية للفعل المأمور به ،
 وذلك مثل أن يقول : إذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبدي . فقد اختلف
 الأصوليون في تكرار الفعل المأمور به لتكرار وجود الشرط . (٣)

أما من يقول منهم : إن مطلق الأمر يقتضى تكرار الفعل المأمور به كما هو مذهب
 الأستاذ أبي اسحاق الاسفراينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فإن تكرار المأمور
 به المعلق بالشرط لتكرار الشرط يكون من باب أولى باعتبار ما فى الشرط المعلق به من
 معنى العلية (٥)

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) انظر الاحكام للامدى ٢ / ٢٨ وشرح العضد على المختصر ٨٣ /

(٣) انظر المعتمد ١ / ١١٤ . والمستصفي ٢ / ٧ . والمحصول ج ١ ق ٢ / ١٧٨

والاحكام ٢ / ٢٧ . والتبصرة ص ٤٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ١٣١ . والسودة

فى اصول الفقه لآل تيمية ص ٢٠ وأصول السرخسى ١ / ٢٠ وكشف الأسرار ١ / ١٢٣

(٤) عزاه اليهم الامدى فى الاحكام ٢ / ٢٢ والأسنوى فى شرح المنهاج ٢ / ٣٧ وانظر

شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ . والسودة ص ٢٠ وشرح الكوكب المنير ص ٣٢٨ .

وارشاد الفحول ص ٩٧

(٥) انظر المعتمد ١ / ١٥ والمحصول ج ١ ق ٢ / ١٢٩ والاحكام للامدى ٢ / ٢٧ وتفسير

النصوص فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد اديب صالح ١ / ٣١٨

وأما من يقول منهم : إن مطلق الأمر لا يقتضى تكرار الفعل المأمور به وهم الجمهور من الأصوليين ، فمنهم من يرى أن المعلق بالشرط يتكرر بتكرار وجود الشرط . وعزى هذا القول الى بعض الأصوليين من المتكلمين . ومعنى الحنفية أيضا (١)
 ومنهم من يرى أنه لا يتكرر بتكرر وجود الشرط . وهذا هو مذهب الجمهور منهم (٢)
 والحاصل : أن المشهور من الأقوال في المأمور المعلق بالشرط بالنظر الى تكرار الفعل لتكرار الشرط قولان :

أحدهما : تكرار فعل المأمور به بتكرار الشرط .

ثانيهما : عدم تكرار فعل المأمور بتكرار الشرط الا بدليل .
المسألة الثانية : (بيان حجة القولين)

احتج كل من أصحاب القولين بأدلة لتوجيه مذهبه بيانها فيما يلي :

أولا : حجة من يقول إن تعليق الفعل المأمور به بالشرط يقتضى تكرار الفعل .

ذكر من حجة هذا الفريق ما يلي :

الأولى : أنه أن وجد في كتاب الله تعالى أو امر كثيرة وهي معلقة بالشرط وثبت تكرار

أحكامها بتكرار الشرط المعلق عليه ومن ذلك قوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " (٣)

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ . والسودة في أصول الفقه ص ٢٠٠ . وأصول السرخسي

٢٠ / ١ . وكشف الأسرار ١ / ١٢٢ - ١٢٣

(٢) انظر المعتمد ١ / ١١٦ والمستصفي ٢ / ٧ والاحكام للأمدى ٢ / ٢٨ والتبصرة ص ٤٧

والمختصر مع شرح العنبر ٢ / ٨٣ وجمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٣٧٩
 وأصول السرخسي ١ / ٢٠ وكشف الأسرار ١ / ١٢٣ وانظر الأحكام في أصول الأحكام

لابن حزم ١ - ٤ / ٣١٦ - ٣١٧ وفي المسألة مذهب آخر اختاره الاظم الرازي

ووافق عليه البيضاوي والاسنوي وهو : أن الأمر المعلق بالشرط والصفة

لا يفيد التكرار من جهة اللفظ . ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس .

انظر المحصول ج ١ ق ١٢ / ١٧٩ والمنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشى ٢ / ٤١

والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ٢٨٤

(٣) سورة المائدة آية ٦

وقوله : " إذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " (١)

والاستقراء يدل على أن فهم التكرار فيها إنما كان من نفس التعليق .

الثانية : أن الفعل يتكرر عند تعليقه بالعلة بتكرار العلة اتفاقا . كذا

فليتكرر عند تعليقه بالشرط بتكرار الشرط أيضا ، بل من باب أولى ، باعتبار

أن الشرط أكد من العلة ، لانقضاء الحكم بانتفائه . بخلاف العلة ، فكأن

اقتضاؤ الشرط للتكرار أولى (٢)

الثالثة : أن نسبة تعلق الحكم الأول الى وجود الشرط كنسبة تعلق الحكم

الثاني والثالث اليه . فلا ضرورة لاختصاص الحكم بالأول دون ما بعده ، بل

يلزم وجود الحكم الثاني والثالث عند وجود الشرط كما يلزم وجود الأول عنده

عملا بالتسوية بين الأمور المتساوية (٣)

وقد ورد اعتراض على هذه الحجج بما يلي :

أولا - اعترض على الحجة الأولى بأنها في غير محل النزاع ، لأن ما تكررت من

الأحكام المتعلقة بالشرط في الآيات المذكورة وغيرها إنما هي لدلالة خارجية

على إفادة الشرط فيها معنى العلية . وهذه الحالة متفق على تكرار الفعل

بتكرار وجود الشرط فيها . نظرا الى محل العلة .

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر المعتمد ١١٧/١ والمستصفي ٨/٢ . والاحكام للأمدى ٢٩/٢ .

والتبصرة ص ٤٨ . وشرح العضد على المختصر ٨٣/٢

(٣) انظر المصادر السابقة .

ويدل على ذلك : أنه وردت أحكام متعلقه بالشرط ولا يتكرر فعلها بتكرار وجود الشرط . كما في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (١) فقد علق وجوب الحج بشرط هو الاستطاعة . لكن لا يتكرر الوجوب بتكرار وجود الاستطاعة ما يدل على أن افادة تكرار فعل المأمور به المعلق بالشرط ليس مطلق من نفس التعليق ، بل من الدليل الخارجي (٢)

ثانياً - اعترض على الحجة الثانية بالمنع ، إذ لا يلزم من تكرار الحكم المعلق بالعلة لتكرار وجود العلة ، أن يتكرر الحكم المعلق بالشرط لتكرار وجود الشرط . لوجود الفرق بين الوصفين . فإن وجود العلة يقتضى وجود الحكم ووجوب وجوده ، فيتكرر الحكم بتكرار وجوده اتفاقاً . وأما وجود الشرط فلا يقتضى وجود الحكم ولا يوجب وجوده . وإنما يقتضى عدمه عدم الحكم فلم من تكرار وجوده تكرار الحكم وان علق به (٣)

ثالثاً : - اعترض على الحجة الثالثة بأن ما ذكر فيها من وجوب التسوية بين الحكم الأول والثاني بالنسبة الى وجود الشرط المعلق به إنما يلزم على قول من يرى أن موجب الأمر المطلق فعل المأمور به على الفور . وأما من لا يرى ذلك فإن القصد هو ايقاع الفعل المأمور به مهما كان مع وجود الشرط ان كان يغلب على الظن بقاء المأمور به في الزمان المستقبل . وان لم يغلب على الظن بقاء المأمور به في الزمان المستقبل بل فوات المأمور به فيلزم فعله مع وجود الشرط لعدم ما سواه (٤) .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) انظر المصادر السابقة وأصول السرخسى ٢٢ / ١

(٣) انظر الصادر السابقة

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين ١ / ١١٨ . والاحكام للامدى ٢ / ٣٠

ثانيا - حجة من يرى أن تعليق الفعل المأور به بالشرط لا يقتضى تكراره .

احتج هذا الفريق بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الحجة الأولى : أن القول بتكرار الفعل لتكرار وجود الشرط يقتضى أن يكون وجود الشرط موجبا للحكم ومؤثرا في وجوده وذلك باطل ، فإن وجود الشرط لا يلزم منه وجود الحكم ، بل انتفاؤه هو المقتضى انتفاء الحكم فقط . (١)

قلت : وهذا الدليل بالتأمل لا يكون مقبولا ، للاتفاق على أن الشرط الذى نحن بصدده بيانه - وهو الشرط اللغوى - يغلب استعماله فى السببية وعلى ذلك فوجوده موجب لوجود الحكم كالسبب .

الحجة الثانية : أن الاتفاق على أن السيد إذا قال لعبده : ان دخلت السوق فاشتر اللحم . لا يلزم من ذلك تكرار الشراء بتكرار دخول السوق إلا أن يدل دليل على ذلك . ولو اقتصر العبد على الشراء مرة واحدة ، لم يلحقه بذلك لوم . ولو قال الرجل لوكيله : طلق زوجتى ان كخلت الدار . لم يثبت له تكرار الطلاق بتكرار دخولها الدار . كما إذا قال لها : ان دخلت الدار فأنت ^{طالقة} لا يتكرر الطلاق عليها بتكرار دخولها . والعلة فى ذلك كنه أن الوضع اللغوى لا يدل على تكرار الفعل المأور به بتكرار وجود الشرط المعلق به وكذا لا يدل عليه المعقول أيضا . بل لا بد من دليل خارجي يدل على إفادته للتكرار . ومالم يوجد ذلك فاللازم فعل المطلوب مرة واحدة للخروج من عهدة الطلب (٢)

(١) انظر المعتمد ١١٦/١ والاحكام للامدى ٢٨/٢

(٢) انظر المعتمد ١١٦/١ والمستصطفى ٨/٢ . والمحصول ج ١٢٩٦٢٢

والتبصرة ص ٤٨ والمختصر مع شرح العضد ٨٣/٢ وأصول السرخسى ٢١/١

والاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١ - ٣١٦/٤

الحجة الثالثة : أنه كما لا يدل الأمر المطلق على تكرار الفعل المأمور به عند ما لا يكون معلقا بالشرط . فكذلك عند ما يكون معلقا بالشرط ؛ ذلك أن الشرط إنما افاد حصول الأمر المطلق عند حصول الشرط الضملي فقط من غير اشعار بأمر آخر . فإنه قال :
اضرب زيد ان كان قائما . فالتعليق يفيد ايحاء الضرب حالة القيام فقط من غير اشعار بما يقتضى التكرار (١)

وهذا الدليل انما يفيد مع من فرق بين المعلق بالشرط وغيره . أما من سوى بينهما وان كلاهما لا يقتضى التكرار فلا يكون هذا الدليل مقبولا لديهم .
وعلى قول من يرى أن الأمور المعلق بالشرط - لا يقتضى تكرار الفعل إلا بدليل خارجي يدل على ذلك . فإنه ان لم يوجد دليل يفيد تكرار الفعل المأمور به يكفي ايجاد الفعل مرة واحدة للخروج من عهدة الطلب ضرورة أنه لا يمكن ايجاد الامثال بالأمور إلا بهذه المرة (٢) .

على قول من يرى أن الأمور به - المعلق بالشرط - يقتضى تكرار الفعل ، يلزم ايجاد الفعل - مع تكرار وجود الشرط في استيعاب العمر بقدر الامكان وحسب الطاقة (٣)

والقول : أن الأمور المعلق بالشرط لا يقتضى تكرار الفعل إلا بدليل خارجي يدل على ذلك هو المختار ، ليكون فعل المكلف للمأمور به بعد ايجاد المرة الأولى واقعا بيقين .

-
- (١) انظر المستصفي ٧/٢ . والتبصرة للشيرازي ص ٤٨ واللمع في اصول الفقه له ص ٨ وأصول السرخسي ٢٢/١
(٢) انظر المستصفي ٧/٢ وكشف الأسرار ١٢٣/١ . وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى ٣٧٩/١ (٣) انظر السود لآل تيمية ص ٢٠ . وشرح الكوكب المنير ص ٣٣

المسألة الثالثة : (فيما ذكر من أن هذا البحث)

ذكر صدر الشريعة من أثر الخلاف في هذا البحث :

أن الرجل إذا قال لامرأته : ان دخلت الدار فطلقى نفسك ، فإنه على قياس من يرى أن المأمور به المعلق بالشرط يتكرر فعله بتكرار وجود الشرط ينبغى أن يثبت تكرار وقوع الطلاق بتكرار الدخول . وهذا الحكم وان لم يحفظ عنهم لكن قياس قولهم يقتضيه .

وعند من يقول : أن المأمور به لا يتكرر بتكرار الشرط المعلق عليه إلا بدليل خارجي لا يثبت تكرار وقوع الطلاق بتكرار دخول الدار ، بل تكفى طلقة واحدة ولو تكرر الدخول (١)

وهذا هو مقتضى الخلاف في المسألة إلا ان يدل دليل على خلاف ذلك .

(١) انظر التوضيح بهامش التلويح ١ / ٥٩٠ . وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٢٣ / ١ وانظر التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للأسنوى ص ٢٨٥ . لا تثار أخرى للمسألة .

المبحث السابع

في

وقوع الشرط بعد جمل متعاطفة.

وفيه

أربع مسائل

* * * *

* * * *

* * * *

المسألة الأولى : (فى تحرير محل البحث ، وبيان ما فيه من المذاهب)

إذا وقع الشرط بعد مفردات متعاطفة من الكلام ، فلم يختلف الفقهاء
ولا الأصوليون أن الظاهر فيه عود الشرط الى جميع ما تقدم . كقولك : اكرم زيداً
وكراً . ان جاءوا . يلزم اكرام من جاء منهم ؛ لأن العطف يجعل المفردات
المتعاطفة بعضها على بعض كاللغة الواحدة . باعتبار أن حرف العطف فى

المعطوفات المفردة المختلفة كواو الجمع فى الألفاظ التماثلة (١)

وأما إذا وقع الشرط بعد جميل متعاطفة كقولك : أكرم بنى تميم ، وأحسن
الى ربيعة ، واخلع على مضر ان جاءوا . وكقولك : لا أكل ولا أشرب ان فعلت كذا .
ففى هذه الحالة ان دلّ دليل على عود الشرط الى جميع الجمل ، أو الى

بعضها عاد اليه بالاتفاق عملاً بمقتضى الدليل (٢) .

وأما إذا لم يدل دليل على عود الشرط الى بعض الجمل دون بعض فعند جمهور
الأصوليين - ومنهم الحنفية - أن الشرط يعود الى جميع الجمل المتقدم (٣)

(١) انظر المعتمد ٢٦٨ / ١

(٢) انظر اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٣

(٣) انظر المعتمد ٢٦٤ / ١ . والاحكام للأمدى ١٤١ / ٢ . والمحصل مع شرح

العمد ١٤٦ / ٢ . والسودة لآل يتيمة ص ١٥٨ . وأصول السرخسى ٤٥ / ٢

وتيسير التحرير ٢٨١ / ١

(١) وذهب بعض الأصوليين الى التوقف فيما يعود اليه . وهو اختيار الامام الرازي

(٢)

واليه ميل الغزالي .

وعزى الى بعض الأدباء والنحويين أنه يعود الى ما يليه . بمعنى : أن الشرط ان كان

متقدما في الكلام عاد الى الجملة الأولى . وان كان متأخرا فيه عاد الى الجملة

الأخيرة (٣) .

المسألة الثانية : (في سبب موافقة الحنفية جمهور الأصوليين

من المتكلمين في عود الشرط الى جميع ما

تقدم من الجمل دون الاستثناء)

اتفاق الحنفية مع الجمهور على جعل الشرط عائدا الى جميع ما تقدم من

الجمل ، مخالف لما اختاروه في الاستثناء ، إذا تعاقب جملا متعاطفة ولم يبدل

دليل على عوده الى بعضها . فإنهم اختلفوا مع الجمهور فيما يظهر عوده اليه

فقال الجمهور : يظهر عوده الى جميع ما تقدم من الجمل كالشرط

وقال الحنفية : يظهر عوده الى الجملة الأخيرة منها .

فيكون الحنفية بهذا الاعتبار قد فرقوا بين الشرط والاستثناء عند تعاقبها جملا

متعاطفة ولم يدل دليل على عودها الى بعضها أو جميعها . فجعلوا الشرط عائدا

الى الجميع . والاستثناء عائدا الى الأخيرة .

(١) انظر المحمول ج ١ ق ٣ / ٩٦

(٢) انظر المستصفي ٢ / ١٢٥

(٣)

والسبب في تفریق الحنفية بين الوضعين أن الشرط له الصدارة في الكلام كالأستفهام والتعنى ، ونحوهما ، فهو على هذا وان تأخر في اللفظ فهو متقدم في المعنى ، لتقدم وجوده على المشروط . بخلاف الاستثناء فإنه متأخر لفظاً ومعنى ، فيعود إلى الجملة المتصلة به ليستقل به في الكلام (١)

ويؤيد هذا الفرق ما دلّ عليه كلام القصراني : أن الشرط اللغوي في معنى السبب . والمعلوم أن السبب مظنة الحكمة من جلب المصلحة ودفع الفساد فحقه أن يعود إلى الجميع تكميلاً للمصلحة . بخلاف الاستثناء فإنه هو إخراج لما ليس بمراد عما هو مراد من الكلام فأمره أسهل (٢)

وبهذا يكون الخلاف في هذا المبحث بين ثلاث فرق وهم : -

الأول - جمهور الأصوليين ومنهم الحنفية .

الثاني - أصحاب الوقف .

الثالث - بعض الأدباء والنحويين الذين نقل عنهم عود الشرط إلى ما يليه من الجمل .

(١) انظر أصول السرخسي ٤٥ / ٢ وتيسير التحرير ٢٨١ / ١ . وسلم الثبوت مع

شرحه ٣٤٢ / ١

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤

المسألة الثالثة : (فى أدلة العذاهب)

أدلة كل فريق من الفرق الثلاثة فى هذا البحث هى أغلب الأدلة المذكورة فى تعاقب الاستثناء جملا متعاطفة . لتقارب الوصفين فى هذا الموضوع . وعلى ذلك فآدلة جمهور الأصوليين هنا : هى أغلب ما ذكر فى عود الاستثناء الى جميع ما تقدم من الجمل . وأدلة أصحاب الوقف : عين ما ذكر فى الاستثناء بعد جمل متعاطفة . وأدلة الأرباء والنحويين : أغلب ما ذكر فى عود الاستثناء الى الجملة القريبة .

قال أبو الحسين البصرى : " ولا وجه لأجله يقال بوجوب رجوع لفظ الاستثناء

الى ما يليه إلا وهو قائم فى الشرط " (١)

وأهم هذه الأدلة ما يلى :

أولا : أدلة الجمهور .

استدل الجمهور على عود الشرط الى جميع الجمل المتقدمة بأن العطف فى الأسماء المختلفة يقوم مقام واو الجمع فى الأسماء المتماثلة ، بل عود الشرط الى الجميع أولى ، باعتبار أن التعاليق اللغوية أسباب وهى مظنة الحكم والمصالح ، فيعود

الى الجميع كثيرا للمصلحة . (٢)

(١) انظر المعتمد ٢٦٧/١

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤

الثانى - أهـ أهل اللغة مطبقون على أن تكرر الشرط عقب كل جملة نوع من العى^١

(٢) واللكة فيستهجن قائله . وذلك كأن يقول : أكرم بنى تميم ان كانوا محتاجين .

وقد حبست دارى على فلان ان كانوا محتاجين . وعت عقارى على بنى ربيعة ان كانوا محتاجين . وتمدقت بمالى على أهل العلم ان كانوا محتاجين .

(٤) فإن تكرر كلمة ان كانوا محتاجين بعد كل جملة مخالفة لفصيح الكلام فينزه عنه .

الثالث : أن الشرط " صالح أن يعود الى كل واحدة من الجمل المذكورة وليس

البعض فيه بأولى من الآخر، فوجب العود الى الجميع كالعام " (٥)

* * *

ثانيا : دليل الواقفية :

استدل الواقفية فى التوقف فى عود الشرط الى جميع الجمل المتقدمة او الى الأخيرة

منها أن تردد عود الشرط الى الجمل المتقدمة ، واقتضاره على بعض منها ، يلزم منه

الشك فيما يرجع اليه . وذلك كاف فى الأخذ باستصحاب الأصل وبرائة الذمة فسى

المسألة حتى يرد الاذن ويظهر الدليل الستيقن على ما يرجع اليه (٦)

ثالثا : أدلة القائلين بعود الشرط الى ما يليه :

يستدل لهذا الفريق بأدلة منها :

(١) (٢) قال فى الصباح : " اللكة : العى وهو ثقل اللسان " انظر ٢/٢٢١

(٣) وقال أبيضاً : " الهجنة فى الكلام العيب والقيح " انظر ٢/٣٠٧

(٤) انظر الأحكام للأمدى ٢/١٣٤

(٥) الاحكام للأمدى ٢/١٣٤

(٦) انظر المستصفي للغزالي ٢/١٧٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥

الأول : أي الشرط لما كان فصلة في الكلام . ولا يستقل إلا بغيره دعت هذه
الضرورة الى تعليقه بغيره ليستقل بذلك ويضربه كلاما تاما . والجملة القريبة
تكفيه لهذا الاستقلال ، لأن الضرورة تقدر بقدرها . والقرب أصل قوى فسي
التأثير في الشئ أكثر من غيره فيعتبر تعليقه به . ويكون تعليقه بغيره زيادة
من غير ضرورة فلا تصح (١)

الثاني : أن الجملة القريبة من الشرط حائلة بين الشرط والجملة الأخرى . وهذه
الحيلولة مؤثرة في منع الشرط من العود الى الجملة الأخرى ، وبذلك يعود الشرط
الى ما يليه وتعتبر الجملة الأخرى كالمستقل المسكوت عنه (٢)

الثالث : أن الجملة التي لا تلي الشرط ، معلوم دلالة لفظها على ما فيها . وأما
دخولها تحت الشرط لتعليق مقتضاها به فمشكوك فيه . والشك لا يرفع العلم فيبقى
الشرط عائدا الى الجملة القريبة (٣) . والمختار من هذه المذاهب ما ذهب اليه
جمهور الأصوليين وهو عود الشرط الى جميع الجمل المتعاطفة
ذلك أن القاعدة من الكلام هي العمل بدلوله . والتوقف ينافي هذا المعنى لأن
مقتضاه تعطيل العمل به حتى يكون المتكلم به والساكت عنه بمنزلة . وهذا باطل ،

(١) انظر أصول السرخسي ٤٥ / ٢ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١

(٢) انظر الأحكام للأمدى ١٣٦ / ٢

(٣) المصدر السابق .

ولأنه إذا كان المعبر في الشرط هو تقدم وجوده معنى ، فإن الحروف العاطفة
 بين الجمل المذكورة لا تكون لها فائدة سوى اشتراك المعطوفات في التعليق
 بالحكم . وقرب أحد الجمل من الشرط واجب ، إذ يتعذر التلفظ بها معاً
 دفعة واحدة ، لاختلاف مدلولاتها ، فكان لا بد أن تسبق احدهما الأخرى
 في التلفظ . ولا يدل هذا السبق على الاهتمام بالقريبة دون غيرها ، ولا على
 أنها تختص بالتعليق دون البقية ، بل كل الجمل منسق ومعطوف بعضها على
 بعض ، ومشارك في الحكم ؛ لأن ذلك هو مقتضى العطف .

السؤال الرابعة : (شرة قول الجمهور بعود الشرط الى جميع

ما تقدم من الحمل)

تظهر فائدة قول الجمهور في هذا البحث فيما إذا ورد الشرط عقب جملة

متعاطفة . فإنه يحكم في الجميع حكما واحدا ما لم يدل دليل على اختصاص أحدها

بالحكم ، فإن دل دليل على ذلك عمل به لأجل الدليل .

فإذا قال : وقتت دارى على بنى فلان ، وحبست أرضى على بنى فلان . وتصدقت

بعالى على بنى فلان ان كانوا محسنين ، حكم بعود الشرط الى كل بطن من البطون

المذكورة ويخصص الحكم بالمحسنين منهم دون الفاسقين .

ومن هذا قوله تعالى في كفارة اليمين : " فكفارته اطعام عشرة ساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفارة أيمانكم إذا حنظتم " (١)


فإن قوله : " فمن لم يجد " شرط مذکور بعد ثلاث جمل متعاطفة بحرف " أو " وهى

اطعام عشرة ساكين . وكسوتهم . وتحرير رقبة . وحرف " أو " حرف عطف كالواو ،


إلا أنه يعطف الكلام بعضه على بعض بالترتيب والتعقيب ، وعلى ذلك يكون قوله تعالى :

" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " عائدا الى جميع الجمل المذكورة السابقة على

الترتيب فيلزم الصيام على غير الواحد لشيء منها على الترتيب .



المسائفة



الخاتمة

بعد هذا العرض للشرط عند الأصوليين في المباحث والمساائل المتفرقة ينتهي هذا البحث . وفي النهاية ألخص أهم النتائج التي ظهرت من خلاله فيما يلي :

أولا : تكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة أبواب .
— أما التمهيد : فقد تناول بيان الحكم الشرعي تعريفاً وتقسيماً ،

نظراً إلى أن الشرط أحد مباحث الحكم الوضعي . وقد ظهر من هذا التعريف والتقسيم أن الحكم في الاصطلاح العرفي العام اسناد أقر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، وأن الحكم المطلق ثلاثة أقسام مقلية . وعادية . وشرعية ، وأن المراد من هذه الأقسام في مبحث الأصول والفقه ، هو الحكم الشرعي .

ثانياً : أن الحكم الشرعي قسمان ، تكليفي ، ووضعي ، وأن القسمين متغايران في مفهومهما الاصطلاحي ، وتوجد بينهما فروق في العمل ، فيجب التصريح بما يدل على كل منهما في تعريف الاصطلاح للحكم الشرعي .

ثالثاً : أن الخلاف في اعتبار أقسام الحكم التكليفي خمسة كما هو عند المتكلمين من الأصوليين أو سبعة كما هو عند الحنفية ، خلاف في حال الدال على الطلب الحتمي من حيث القطع والظن . وهذا الخلاف يتوقف القول بصفة أحد الرأيين فيه على وجود أثر الفرق وعدمه بيمين القطع والظن في الطلب الحتمي .

رابعاً : أن كل أمر استفيد وضعه لما هو موضوع له من قبل الشارع ، فهو قسم من أقسام الحكم الوضعي سواء كان هو سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو غيره .

وأما الباب الأول : فقد تناول بيان معنى الشرط والفرق بينه

وبين ما يشبهه به من أوصاف أخرى ، وقد ظهر من خلال ذلك :

أن التعريفات الكثيرة الواردة للشرط اصطلاحاً هي من اختلاف الاعتبارات التي نظر إليها عند التعريف ، وأن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وفي بعض القيود التي يرى بعضهم ضرورة تقييد الشرط بها ، فقد اتفقت على اعتبار الشرط وصفاً لا يتحقق وجود الحكم إلا عند وجوده ، وأن الحكم ينتقن عند انتقائه وأن وجوده غير موجب لوجود الحكم لذاته .

ثم إن الشرط ومفاد يشبهه بأوصاف أخرى هي السبب والركن والعلامة والمانع ، بالنظر إلى إضافة وجود الحكم أو عدمه إلى كل منها ولكن بالتأمل يظهر وجود الفرق بين الشرط وهذه الأوصاف من جهة الاصطلاح المتعارف عليه لكل منها . وفي كيفية إضافة وجود الحكم أو عدمه إليها ، وإن لهذا الفرق أثر في المسائل الفقهية .

وأما الباب الثاني : فقد تناول بيان أقسام الشرط المطلق عند كل

من الأصوليين المتكلمين والحنفية ، واختلافه . طريقتهما في ذلك . وقد ظهر من خلاله :

أن تقسيم الأصوليين المتكلمين للشرط المطلق مبني على اعتبار الجهة التي حكمت بشرطية الوصف وارتباط مشروطه به ، وبينان أنواع بعض الأقسام التي لها علاقة بالأحكام الشرعية ، وذكر

ما يتم عمل فيه بعض الأقسام ، وقد تبين من العرض والمناقشة

فيما هي الأقسام المطلق عندهم أنها أربعة :

شرط عقلي - وشرط شرعي - وشرط لغوي - وشرط عادي .

وأن دخول الشرط اللغوي في أقسام المطلق ، إنما هو من حيث

تسمية أهل اللغة له شرطا ، وأن دخوله في شرط المطلق عليه

مع أنه يغلب استعماله في السببية - إنما هو من حيث توقف

الحكم عليه مع قطع النظر عن غير ذلك .

وأن دخول الشرط العادي في أقسام المطلق إنما هو من جهة

حكم العادة الغالبة بشرطية على وجه لم يستفد ذلك من الشرع

ولا من العقل أو اللغة . وأن الأصح اعتبار مدلول الشرط العادي

في الشرطية كمدلول الشرط الشرعي والعقلي في أنه يلزم من

عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه

لذاته .

وأن الأقسام الأربعة المعتبرة أقساما للشرط المطلق عند

الأولييين من المتكلمين تتفق جميعا في توقف وجود الحكم عليها ،

لكنها تختلف في الجهة التي حكمت بشرطيتها . وهي الجهة التي هي

مضافة إليها . ثم إن الشرط الشرعي ينقسم تقسيمات متمدة

بحسب اعتباراته المختلفة ، وفائدة هذه التقسيمات اختلاف الحكم

لاختلاف الاعتبارات في الأقسام .

أما تقسيم الحنفية للشرط المطلق فهو مبني على اعتبار
المعاني التي يطلق عليها لفظ الشرط حقيقة ، أو مجازاً ، وبيان
اختلاف حكم الشرط في كل قسم من الأقسام التي ذكرت ، وما
يترتب عليها من آثار في المائل الفقيه .

وقد تبين من خلال العرض والمناقشة فيما هي أقسام
المطلق عندهم ؟ أنها ستة : شرط محض . وشرط في معنى العلة
وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في حكم الأسباب - وشرط اسماً
لاحكاماً . وشرط في معنى العلامة المحضة .

وأن اعتبار الشرط الذي فيه شبهة العلة قسمًا مستقلاً إنما
هو لاختلاف حكمه عن الأقسام الأخرى .

وأن اعتبار الشرط المحض في معنى العلامة قسماً من الأقسام
إنما هو من جهة النظر إلى ما فيه من معنى الشرطية ، وهو
توقف الشيء عليه . أو إضافة وجوده إليه ، لا من حيث النظر
إلى ما فيه من معنى العلامة ، وهو دلالة الشيء ، أو
إظهاره له من غير أن يتوقف عليه وجود ذلك الشيء ولا
وجوده . فإن النظر إليه من هذه الجهة معتبر من أقسام
العلامة المطلقة .

وقد تبين أن الأقسام الستة المعتبرة بأنها الشرط المطلق
عند الحنفية تتفق جميعاً في توقف وجود الحكم عليها ، لكنها
تختلف في المعنى الذي تفيد مع الشرطية اصطلاحاً . وفي الأحكام

والمسائل المتفرعة عنها .

ومن كلامنا في أقسام الشرط المطلق المذكورة في كل من
الطريقتين - طريقة المتكلمين من الأصوليين ، وطريقة الحنفيين
اتضح من المقارنة بينهما أن الشرط المحض عند الحنفيين
بنوعيه الحقيقي والجملي مشتمل على ما يعمى بالشرط العقلي
والشرعي واللغوي عند المتكلمين من الأصوليين . وأن ما ذكر للشرط
بعد ذلك من أقسام أخرى عند الحنفيين ، لا يخرج عن الشرط الشرعي
واللغوي عند المتكلمين ، وأن حقيقة الخلاف بين الطريقتين إنما
هي في تسمية القسم وفي طريقة عرضه وبيانه .

وفي النهاية يتلخص لنا أن المراد به من أقسام الشرط
المطلق في مبحث أصول الفقه هو الشرط الشرعي بأقسامه
المختلفة. وأنه إن حدث تعرض لقسم من الأقسام الأخرى فمن حيث
تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو خطاب التكليف ويميز
بذلك شرعياً بهذا الاعتبار ، فيدخل تحت الشرط الشرعي .

وأما الباب الثالث : فقد تناول بيان أحكام الشرط الشرعي
والشرط اللغوي باعتبار أن مسائل القسمين لها علاقة بالأحكام
الشرعية ، وقد ظهر من خلال البحث فيهما ما يلي :

١ - أن الشرط الشرعي وصف مكمل للسبب في ترتيب الحكم . فهو
بالنظر إليه مع السبب في وجود الحكم كالصفة مع

الموصوف في وجود حقيقة الشيء الموصوف ، فليس هو جزء

من السبب لترتب الحكم .

٢ - أن الشرط وان كان ومف تكميل للسبب في ترتب الحكم ووقوعه

غير أن الحكم لا يوجد قبل وجوده ؛ لأن وجود الحكم متوقف على

وجوده وينتفى عند انتفائه ، والمائل التي يبدو أن الخلاف

بين الفقهاء في وقوع الحكم قبل وجود الشرط فيها حقيقة هذا الخلاف

إنما هي في تحقيق شرطية الوصف الذي وقع الحكم قبل وجوده وعدم

شرطية ، وليس في صحة وقوع الحكم قبل وجود الشرط وعدم صحته

٣ - أن الدليل الطالب للحكم يدل على طلب الشرط أيضا وعلى

طلب كل ما لا يتم الاتيان بالحكم إلا به دلالة التزامية .

وأن حصول الشرط الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة

المتكليف بالشيء بل يصح التكليف بالشيء وان لم يحصل

للمكلف شرطه الشرعي ، ويكون المراد أن يأتي المكلف بالشرط

وتقديم الشرط عليه .

٤ - أن فعل المكلف للشرط أو تركه له ان وقعا منه يحكم المادة

والطبع لا القصد والتحميل لا سقوط حكم السبب المحقق

فإن عمله صحيح ، وترتب عليه مشروطه الشرعي . وأما ان

كان فعله للشرط أو تركه له بحكم القرار والتحميل

لإسقاط حكم السبب المحقق لثلا يترتب ، فهذا عمل باطل

في نفسه ، ولكن في ترتب المشروط الذي قصدته على فعله أو

تركه خلاف بين الفقهاء ، أمج الأقوال فيه أن يعامل بنقيض
قصده المذموم . والله أعلم .

٥ - أن الشروط التي يقيد بها المكلفون عقودهم وتمرفاتهم
تتوقف صحة هذه الشروط على اعتبار الشرع لها ، وذلك
إذا كانت صكاملة لحكمة الشروط وعاضدة لها ، بحيث
لا تكون فيها منافاة لحكمة الشروط ، ولا لمقتضى العقد
أو التصرف شرعا ، وان لم تكن كذلك فإنها تكون باطلية
ومنها عنها شرعا .

٦ - أن زيادة الشرط أو الجزء على العبادة - أو نقصانها
منها لا يعتبر نسخا للأصل المزيد عليه ، أو المنقوص منه .
٧ - أن للشرط اللغوي أدوات مضمومة تشترك جميعا في عبادة
الشرطية لغة وهي ربطها مضمون جملة بمضمون جملة أخرى
على وجه يلزم من عدم جملة المربوط بها ، وهي الشرطية
عدم جملة المربوط - وهي الجزاء ، والمشروط - وتختلف هذه
الأدوات فيما تفيده من معنى آخر مع الشرطية ، كالعمومية
والزمانية ، والمكانية ، والتكرار ، وعدمها .

٨ - أن الشرط اللغوي يشترك مع الاستثناء في أحكام كثيرة من
من مباحث اللغة والأمول ، ولكن يختلف عنه في أحكام
أخرى كثيرة من مباحث^{اللغة} والأمول ، مما يدل على أن اشتراكهما
في كثير من الأحكام لا يقتضى اشتراكهما في عموم الأحكام .

١ - أن الشرط اللغوي يستعمل في السببية بحيث قد غلب استعماله فيها ، ووجه اطلاق الشرط عليه مع وجود هذه الغلبة فيه إنما هو من حيث توقف الحكم عليه كالشروط الأخرى مع قطع النظر عن غير ذلك .

١٠- أن الشرط اللغوي من المخصصات المتمثلة للعموم عند المتكلمين من الأصوليين وهو من أنواع البيان عند الحنفية .

١١- أن تعليق الحكم بالشرط يقتضى عدم الحكم عند عدم الشرط ، وأن تأثير عدم الشرط المعلق به ووجود الحكم إنما هو في عدم الحكم ، لا في عدم السبب . وأن خلو الشرط المعلق به وجود الحكم وانفكاكه عن معنى صيغته أو معنى دلالة على الشرطية لا يكون إلا بدليل يدل على ذلك ، ولا يكون القول الشرط ^{بأن} حينئذ خرج الغالب نقض المعنى الشرطية في الكلام بل تخصيصاً لمعنى الشرطية فيه .

١٢- أن الشرط المعلق به وجود الحكم يختلف الزمن المحدد للإتبار بوجوده ، لاختلاف زمن وجود الشرط المعلق به نفسه سواء كان الشرط المعلق به في ذلك العدم أو كان هو الموجود فإن الاعتبار بزمن وجود الحكم فيه يختلف باختلاف الشرط المعلق به نفسه .

١٣- أن الحكم - المشروط - يختلف وجوده باختلاف حالات الشرط

من حيث الوحدة والتعدد على الجمع أو على البذل .

١٤ - أن الفعل المأمور به والمعلق بالشرط إذا لم تكن

الشرطية فيه، مستفادة بأدوات تفيد التكرار كـ " كلما " ولم

يكن الشرط محادل لدليل خارجي على إفادته للعملية . فإنه

يلزم أيجاد الفعل المأمور به مرة واحدة للخروج من عهدة

الطلب . ولا يلزم تكرار الفعل المأمور به لتكرار وجود

الشرط إلا أن يدل دليل على ذلك . فإنه حينئذ يلزم تكرار

الفعل المأمور به لأجل الدليل ، لا لأجل تكرار الشرط نفسه .

١٥ - أن الشرط إذا وقع بعد جمل متعاطفة فإن الظاهر عوده إلى

جميعها إلا أن يدل دليل على اختصامه ببعضها ، فإن دل دليل على

اختصامه ببعض الجمل فإنه يوءخذ به لمقتضى الدليل ولا يكون

ذلك نقضا لهذا الأمل .


هذا ملخص أهم النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث وبه

تم الخاتمة .


والحمد لله الذي بنعمته تم العالجات ، وأطى وأطم على

نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحابه الكرام ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين .



الفهارس



- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس المسائل الفقهية .
- ٤ - فهرس الفرق ، والمصطلحات ، والكلمات الغريبة .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية (البقرة)
١٣ - ٥	٤٣	- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .
٤٥١	١٤٤	- وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره .
٤٥١	١٤٨	- أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا .
١١٨	١٧٩	- ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون .
٢٦١	١٨٥	- فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
٤٠٤	١٨٥	- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .
٤٤٩	١٩٧	- وما تفعلوا من خير يعلمه الله .
٥	٢٠٣	- فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى .
٤٥١	٢٢٢	- فأتوا حرثكم أنى شئتم .
٤٠١	٢٢٩	- الطلاق مرتان فإسك بمعروف أو تسريحا بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .
٢٢٣	٢٣٠	- فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله .
٤٥١	٢٥٩	- أنى يحيى هذه الله بعد موتها .

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
- فان لم يكونا رجلين وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .	٢٨٢	٥٠٦
- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .	٢٨٦	٢٢٦
- (آل عمران)		
- الله لا إله إلا هو الحي القيوم .	١	١٦
- شهد الله أنه لا إله إلا هو . .	١٨	١٦
- قال يا مريم أنى لك هذا .	٢٧	٤٥١
- ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .	٩٧	٥٢٠-٢٦١-٢١١
- فيما رحمة من الله لنت لهم .	١٥٩	٤٤٩
- (النساء)		
- وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريعة ضُمًّا	٩	٤٥٨
- ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	١٩	٤٠١
- وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم .	٢٣	٥٠٦-٥٠٣
- وأحل لكم ما وراء ذلكم .	٢٤	٤٩٤-٤٩٣
- ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما طلقت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات .	٢٥	٥٠٦-٥٠٣-٤٩٣

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآيه</u>	<u>الآية</u>
		فإذا أحسن فإن آتين فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .
٤٩٠	٢٥	
		فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن أن يفتنكم الذين كفروا .
٥٠٥-٥٠٣-٤٩٠	١٠١	
٤٤٥	١١٧	ان يدعون من دونه إلا إنانا .
٤٤٨	١٢٣	من يعمل سوءا يجزيه .
٤٤٩	١٧١	إنا الله وإله واحد .
		(المائدة)
٤١٨	١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .
		يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .
٢٢٢-٢٠٨-١٢-٥	٦	
٥٢٨ - ٤٧٨	٦	وان كنتم جنبنا فاطهروا .
		ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم .
٤٠٤	٦	
١١٨	٢٢	ومن أحيها فكأننا أحيها الناس جميعا .
٥٢٧	٢٨	السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .
		ان الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين .
٥٧	٥٧	
		فكفارتهم اطعام عشرة ساكين من أوسط ما تطعمون أهلهم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .
٥٤٢	٨٩	
٤٤٤	١١٦	ان كنت قلته فقد علمته .
		(الأنعام)
١٦	١٠٢	ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء .

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		(الأعراف)
١٦	١١	- ولقد خلقناكم ثم صورناكم .
		- وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها
٤٤٩	١٢٢	فما نحن لك بمؤمنين .
٤٥٨	١٧٦	- ولو شئنا لرفعناه بها .
		(التوبة)
٤٥٢	١٢٤	- أيكم زادته هذه إيماننا .
		(يونس)
٤٤٩	١٥	- قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي .
٤٤٩	٤٠	- ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به .
		(هود)
		- لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن
١٤٩	٨٠	شديد .
		(الحجر)
٤٦٠	٧	- لو ماتنا تينا بالملائكة ان كنت من الصادقين .
		(النحل)
٤٤٩	٩٦	- ما عندكم ينفذ وما عند الله باق .
		(الإسراء)
		- ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء
٢٣ - ٥	٢٢	سبيلا .
٤١٨	٢٤	- وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً .
٣٤	٣٨	- كل ذلك كان سبيقة عند ربك مكروهها .
٢٦١ - ١٣ - ٥	٧٨	- أقم الصلاة لدلوك الشمس .

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
(الكهف)		
- و يوم نسير الجبال .	٤٧	٢١٦
- وأتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا .	٨٥	١١٤
(مريم)		
- ثم لنزغن من كل شجرة أبيض أشد علسي		
الرحمن عتيا .	١٩	٤٥٢
(طه)		
- وماتلك بيمينك يا موسى .	١٧	٤٤٥
- فألقاها فإذا هي حية تسعى .	٢٠	
(الحج)		
- فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع .	١٥	١١٤ - ٤٨
- وليطوفوا بالبيت العتيق .	٢٩	٤٣٠
- فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها .	٣٦	٣٠
(النور)		
- الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما		
مائة جلدة .	٣	٥٢٦
- والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة		
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا		
لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا		
الذين تابوا .	٥ و ٤	١٦٦ - ٤٧٤
- لولا جاء عليه بأربعة شهداء .	١٣	٤٦٠
- ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا	٣٢	٤٥٠
- فكاتبوهن ان علمتم فيهن خيرا .	٣٣	٤٩٠

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		(الفرقان)
		- والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً .
٢٩٢	٦٨	
		(الشورى)
		- وان نظنك لمن الكاذبين .
٤٤٥	١٨٦	
		(النمل)
		- لولا تستفرون الله لعلكم ترحمون .
٤٦٠	٤٦	
		- ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين .
٤٥٠	٧١	
		(القصص)
		- أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ .
٤٥٢	٢٨	
		(يس)
		- قالوا يا ولينا من بعثنا من مرقدنا كهذا .
٤٤٩	٥٢	
		(الصافات)
		- والله خلقكم وما تمعلون .
١٧	٩٦	
		(الزمر)
		- لو أن لي كرة فأكون من المحسنين .
٤٥٩	٥٨	
		(غافر)
		- لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات .
١١٤	٣٧ و ٣٦	
		(محمد)
		- فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها .
٦٨ - ٤٩	١٨	

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		(النجم)
٤٥٦	١	- والنجم إذا هوى .
		(الطلاق)
٤٧٨ - ٤٦٤	٦	- وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن .
		(الطك)
٤٤٥	٢٠	- ان الكافرون إلا قي غرور .
		(القلم)
٤٥٩	٩	- ودوا لو تدهن فدهنسون .
		(نوح)
٤٦٠	٧	- وانني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا بطيئهم واستكبروا استكبارا .
		(الجن)
٤٤٥	٢٥	- وان أدري أقريب ماتعدون .
		(المدثر)
		- ماسلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم السكين وكنا نخوض مع الخشائين وكنا نكذب بيوم الدين .
٣٩٢	٤٢	(القيامة)
٤٥٠	٦	- يسأل أيانا يوم القيامة .
٤٥١	١٥	- يقول الانسان يومئذ أين المفر .
		(الليل)
٤٥٦	١	- والليل إذا يغشى .

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		(الضحى)
٤٦١	١١-٩	فأما اليتيم فلا تقهر . وأما السائل فلا تنهر . وأما بنعمة ربك فحدث .
		(البينة)
٣١	٥	وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .
		(النصر)
٤٥٦	١	إذا جاء نصر الله والفتح .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي للحديث	الحديث أو الأثر
٣٦٣	علي بن أبي طالب	(١) أن عباساً سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن يجيء فرخص له .
٣١٧	علي بن أبي طالب	(٢) أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
٥١٤	عمر بن الخطاب	(٣) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .
٦١	عائشة	(٤) أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
٤٨٦	يعلى بن أمية	(٥) صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .
٤٨٩	عائشة	(٦) الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .
٤٢٩	عبد الله بن عباس	(٧) الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .
٢١٣	عمران بن حصين	(٨) لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
٢٦	أبو حرة الرقاش	(٩) لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه .
٤٠٢	عبد الله بن عمر	(١٠) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
٦	أسامة بن زيد	(١١) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
٢٠٩	أبو هريرة	(١٢) لا يقبل الله صلاة من أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .
٢٣٤	عبد الله بن مسعود	(١٣) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .
١٥٨	علي بن أبي طالب	(١٤) لعن الله من غير منار الأرض .
٢٦١	أبو سعيد الخدري	(١٥) ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة .

الصفحة	الراوي للحديث	الحديث أو الأثر
٢٦٣	عائشة .	(١٦) ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول .
		(١٧) ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن اعتق .
٤٢٠	عائشة .	(١٨) الصبايمان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله .
٤٠٢	عرو بن شعيب .	(١٩) المسلمون على شروطهم الا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما .
٤١٨	عرو بن عوف .	(٢٠) مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص .
٣٢٤	الزهري	(٢١) من بدل دينه فاقتلوه .
٤٥٣	عبد الله بن عباس	(٢٢) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير .
٣٦١	أبو هريرة	(٢٣) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه .
٣٦١	أبو هريرة	(٢٤) من صنع إليكم معرفوا فكافئوه . فلن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا ان قصد كافيتموه .
المقدمة	ابن عمر	(٢٥) من لا يشكر الناس لا يشكر الله .
المقدمة	أبو هريرة	

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي للحديث</u>	<u>الحديث أو الأثر</u>
٢١١	حفصة بنت عمر	(٢٦) من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
٢١٢	حكيم بن حزام	(٢٧) ولا تبع ما ليس عندك .
٢١٠	علي بن أبي طالب	(٢٨) ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
٤٥٩	سهيل بن سعد	(٢٩) ولو خاتما من حديد .

٣ - فهرس المسائل الفقهية

<u>الصفحة</u>	<u>المسألة</u>
	(الصلاة)
٤١٤	(١) أخر المكلف صلاة حضر عن وقتها الاختيارى ليصلبها في السفر . ركعتين .
٤١٤	(٢) أخرت المرأة الصلاة بعد دخول وقتها رجاءً ان تحيض فتسقط عنها .
٤١٤	(٣) سافر في رمضان لقصر الصلاة .
٥٠٢	(٤) قصر الصلاة حالة وجود الأمن في السفر .
	(الزكاة)
٤١٤	(٥) من بلغ عنده النصاب فصدق بجزء منه قبل الحول ينسقط عنه وجوب الزكاة .
٣٥٦	(٦) تقديم أداء الزكاة قبل الحول .
١٠٥	(٧) مانعية الدين للزكاة .
	(الصيام)
٢١٠	(٨) اشتراط تبين النية في صوم الغرض .
٤١٤	(٩) سافر في رمضان تصدأً للافطار .
٣٩	(١٠) اشتراط الصيام في الاعتكاف في غير رمضان .
	(الحج)
٤٢٩	(١١) اشتراط الطهارة في الطواف .
	(النكاح)
٤٩٣	(١٢) وجود الطول على نكاح الحرة المسلمة في نكاح الاما .
	(الطلاق وتعليقه)
٣٨٥	(١٣) قول الرجل لأحد زوجتيه : احداكما طالق ولم ينو واحدة منهما على التعمين .
٣٠٤	(١٤) قوله لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت احداهما وهي في غير تلك الدار ثم دخلت الثانية وهي في تلك الدار .

- ٤٤٦ (١٥) قوله لا مرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق فتكرر دخولها .
- ٤٦٣ (١٦) قوله لها : أنت طالق لو دخلت الدار .
- (١٧) قوله لا مرأته : ان دخلتما الدار فأنتما طالقان فدخلت
٥٢٢ احدهما الدار دون الأخرى .
- ٥٣١ (١٨) قوله لا مرأته : ان دخلت الدار فطلقى نفسك .
- ٥١٧ و ٤٥٤ (١٩) قوله لها : متى لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان لم يطلقها فيه .
- ٤٦٢ (٢٠) قوله لها : إذا لم أطلقك فأنت طالق .
- ٤٥٤ (٢١) قوله لها : أنت طالق أين شئت وحيث شئت .
- (٢٢) قوله لها : أنت طالق لولا صحبتك إياي او لولا حسنك أو لولا
٤٦٣ حبك إياي ونحوها .
- (٢٣) قول الرجل كلما تزوجت امرأة فهي طالق . أو كل امرأة أتزوجها
٤٩٩ طالق .
- ٥١٤ (٢٤) تعليق الطلاق والعتاق بالملك .
(الحدود)
- ٤٥٣ (٢٥) قتل المرأة المرتدة عن الاسلام .
(الفصيب)
- ٢٦٨ (٢٦) شق زق للغير على سبيل الاعتداء فسال مافيه وتلف .
- ٢٦٩ (٢٧) قطع حبيل القنديل للغير على وجه الاعتداء فسقط وتكسر .
- (٢٨) حفر البئر في طريق العام أو في ملك الغير على سبيل الاعتداء .
٢٧٠ فسقط فيها انسان أو دابة فهلك .
- ٢٧٢ (٢٩) غصب الحنطة فزرعها فنا و تحسن .
- ٢٩٠ (٣٠) حل قيد العبد لغيره فأبق .
- (٣١) فتح باب القفص فطار الطير فور الفتح . أو فتح باب الاصطبل
٢٩٥ فندت الدابة فور الفتح وضلت .
(الأيمان والنذور)
- ٤٤٦ (٣٢) قول المكلف لغيره : ان دخلت الدار فعلى درهم فتكرر الدخول .

- (٣٣) قول المكلف : لا أكلت الطعام ولا دخلت الدار ولا كنت زهدا
٤٧٤ ان شاء الله تعالى .
- (٣٤) قوله وقفت داري على بني فلان وحبست أرضي على بني فلان
٥٤٢ وتصدقت بمالي على بني فلان ان كانوا محتاجين .
- ٣٥٥ ٣٥ تقديم أداء كفارة اليمين على الحنث .
- (٣٦) غير الواجد للطعام ولا الكسوة ولا قدره له على تحرير الرقبة في
٥٤٢ كفارة اليمين .
- (٣٧) قول السيد لعبد : لو دخلت الدار لعثقت ولم يدخل الدار في
٤٦٣ الزمن الماضي ودخلها بعد .
- (٣٨) قوله له : إذا دخلت الدار وكلمت زيد فأنت حر .
٥٢١ (الشهادة والرجوع عنها)
- (٣٩) قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة عند عدم ظهور الحمل .
٣١٥
- (٤٠) قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة حال تعليق الطلاق
أو العتاق عليها .
٣١٥
- (٤١) قبول شهادة القابلة منفردة في استئلال المولود قبل وفاته .
٣١٧
- (٤٢) ثبوت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال بعد ثبوت الزنى .
٣٢٢
- (٤٣) قبول شهادة القاذف في الحوادث الأخرى بعد توبته .
٤٧٥
- (٤٤) رد شهادة القاذف في الحوادث الأخرى قبل أن يتبين عجزه
عن تحقيق قذفه .
١٦٥
- (٤٥) رجوع شهود الاحصان وشهود الزنى عن شهادتهم بمجرد
تنفيذ الرجم على الشهود عليه .
١٤٠ - و
- (٤٦) رجوع شهود تعليق العتق أو الطلاق بدخول الدار . وشهود ثبوت
الدخول عن شهادتهم بعد القضاء بالعتق أو بالطلاق .
١٤٣
- (٤٧) رجوع شهود نكاح المرأة وشهود الدخول بها بعد القضاء بلزوم المهر
على الرجل للمرأة .
١٤٤ و ٢٧٥ .

- (٤٨) رجوع شهود تعليق طلاق المرأة - غير المدخول بها - بدخول
الدار . وشهود دخولها الدار عن شهادتهم بعد القضاء بـ لزوم
٢٧٣ نصف المهر على الرجل .
- (٤٩) رجوع شهود تعليق عتق العبد بدخول الدار وشهود دخول
العبد الدار عن شهادتهم بعد القضاء بعتق العبد .
٢٧٤
- (٥٠) رجوع شهود اختيار المرأة في طلاق نفسها وشهود شـ
اختيارها الطلاق في المجلس عن شهادتهم بعد القضاء بطلاق
المرأة .
٢٧٦
- (٥١) رجوع شهود دخول العبد الدار عن شهادتهم دون شـ
تعليق عتقه بدخولها .
٢٩١
- (٥٢) رجوع شهود دخول المرأة الدار عن شهادتهم ، دون شـ
تعليق طلاقها بدخول الدار .
٢٩٤
- (٥٣) رجوع شهود الاحصان خاصة عن شهادتهم بعد تنفيذ الرجم على
المشهود عليه .
٣١٩
- (سائل تفرقة)
- (٥٤) النهي أو الخلل الداخل في وصف العبادة أو المعاطة .
وحكم القاضي فيه .
١٥٤
- (٥٥) الشك في وجود شرط الحكم والشك في وجود مانع .
١٨١
- (٥٦) من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى
مضى زمان ثم علم به .
٢٦٣
- (٥٧) من أسلم في دار الايمان ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى
مضى زمان ثم علم به .
٢٦٣
- (٥٨) إذا اختلطت الحرام بالحلال ولم يمكن التمييز بينهما .
٣٨٥
- (٥٩) تكليف الكفار بفروع الاسلام .
٣٨٩

٤ - فهرس الفرق والمصطلحات
والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
			<u>أولا - الفرق</u>
٢٧٧	(٢٠) السبب في معنى العلة		(١) الأشعرية .
٢٧٧	(٢١) السبب المجازي	٧	(٢) الماتريديية .
٧٣	(٢٢) شرط المؤثر .	٨	(٣) المعتزلية .
١٥٠	(٢٣) العرض .	٨	<u>ثانيا - المصطلحات</u>
١٨	(٢٤) العلل العقلية .	٢٧	(٤) الاستقراء التام .
٧٣	(٢٥) علة المؤثر .	٢٧	(٥) الاستقراء الناقص .
١٦٣	(٢٦) علامة تسمية ومجازا .	٤٦٦	(٦) الاستثناء التصل .
١٦٣	(٢٧) علامة في معنى الشرط .	٤٦٦	(٧) الاستثناء المنقطع .
١٦٣	(٢٨) علامة في معنى العلة .	٤٧٠	(٨) بيان التبدل .
١٦٣	(٢٩) علامة محضة .	٤٧٠	(٩) بيان التغيير .
٥٧	(٣٠) القراض .	٤٧٠	(١٠) بيان التقرير .
٣٩٧	(٣١) النكاح الباح .	٤٧٠	(١١) بيان الضرورة .
	<u>ثالثا: الكلمات الغريبة</u>	٤٧٠	(١٢) بيان النسخ .
٤٠٩	(٣٢) بتلة .	٢٨٨	(١٣) تخصيص العلة .
٦٨	(٣٣) بزغ الحجام .	٧٣	(١٤) جزؤ المؤثر .
٢٧٩	(٣٤) جناحا النصل .	١٥٠	(١٥) الجوهر .
٣٤	(٣٥) الحزازة .	٨٢	(١٦) الدور .
٤٠٢	(٣٦) خشية أن يستقبله .	٥٧	(١٧) السلم .
٥٠٢	(٣٧) الخير .	٢٧٧	(١٨) السبب الحقيقي .
٢٦٨	(٣٨) الزرق .		(١٩) السبب الذي فيه شبهة
٤٠٢	(٣٩) صفقة الخيار .		العلة .
٤٩٣	(٤٠) الطول .	٢٧٨	
٥٣٩	(٤١) العي .		

تابع فهرس الفرق والمصطلحات والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٥٢٩	(٤٢) اللكنسة .
١٥٨	(٤٣) منار الأرض .
٢٦١	(٤٤) الـوَرِق .
١٠٨	(٤٥) الوصف الخفي .
١٠٨	(٤٦) الوصف المضطرب .
٥٢٩	(٤٧) الهجنة .
٤٧٢	(٤٨) الهذيان .

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>اسم المـعلم</u>
		(أ)
٤٣٢	٤٧٦	١ - ابراهيم بن علي بن يوسف (أبو اسحق الشيرازي)
٣٦	٤١٨	٢ - ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (أبو اسحق الاسفراينى) .
٣٦	٧٩٠	٣ - ابراهيم بن موسى بن محمد (أبو اسحق الشاطبي) .
٢٤	٦٨٤	٤ - أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (شهاب الدين القرافي) . ✓
٤١	٧٧١	٥ - أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بابن قاضي الجبل .
٣١	٣٩٥	٦ - أحمد بن فارس بن زكريا
٣٨٨	٤٠٦	٧ - أحمد بن محمد بن أحمد . أبو حامد الاسفراينى .
٢	٧٧٠	٨ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
٤٩	٣٩٣	٩ - اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي .
١٤١	٢٠٤	١٠ - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العماري .
١٤١	٢٢٥	١١ - أصبغ بن الفرغ بن سعيد المصري .

<u>الصفحة</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>اسم العليم</u>
		(ب)
٤١٩		١٢ - بريدة : مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
		(ج)
٤٤٨	٢٧٧	١٣ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي النحوي .
٦٣	١٢٥٠	١٤ - حسن بن محمد بن محمود العطّار .
٤٥		١٥ - د . حسين حامد حسان .
٢١١	٤١	١٦ - حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
٢١٢	٥٤	١٧ - حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي .
		(ز)
١٢١	١٨٥	١٨ - زفر بن الهذيل بن قيس البصري .
١١٤		١٩ - زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني .
		(س)
٢٥٤	١١٠٢	٢٠ - سليمان : الفاضل الأزبيري .
١٦٥	٤٧٤	٢١ - سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي . أبو الوليد الباجي
٣٩	٧١٦	٢٢ - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (نجم الدين الطوفي) .
		(ش)
٤٥	١٣٢٨	٢٣ - شاكربن راغب الحنبلي .
		(ع)
٦١	٧٠	٢٤ - عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

<u>الصفحة</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>اسم العلم</u>
٢٦٢	٣٢	٢٥ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ^{عني الإثني}
		٢٦ - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
٤٢٢	٤١٥	المعتزلي .
		٢٧ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
١٧٢	٧٥٦	(العضد الأبحي) .
		٢٨ - عبد الرحمن بن جاد الله (البنكان)
٦٢	١١٩٨	المغربي .
٢٠٩	٥٧	٢٩ - عبد الرحمن بن صخر الدوسي " أبو هريرة رقمي الإثني
١٤١	١٩١	٣٠ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي .
		٣١ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
١٥٩	١٢٢٦	الشريبي .
		٣٢ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال
٧٥	٧٧٢	الدين الأسنوي .
		٣٣ - عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخسي
١٤١	٢٤٠	(سحنون)
		٣٤ - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو
٣٨٩	٣٢١	هاشم الجبائي .
		٣٥ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد عـ
٤٧	٧٣٠	الدين البخاري .
		٣٦ - عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد
٣٢٢		الأنصاري .
		٣٧ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن
٢٠١	١٣٤٦	بدران الدومي .

<u>اسم المسلم</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>الصفحة</u>
٣٨ — عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الديـ		
المعروف بابن ملك .	٨٠١	٨٩
٣٩ — عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ابن قدامه		
المقدسي .	٦٢٠	٤٠
٤٠ — عبد الله بن أحمد بن محمد ابوالبركات النسفي .	٧١٠	٤٣
٤١ — عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الديبوسي .	٤٣٠	١١٢
٤٢ — عبد الله بن عمر بن محمد . القاضي البيضاوي .	٦٨٥	٣٠
٤٣ — عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز .	١٩٢٣ م	٩٤
٤٤ — عبد الله بن سعود بن غافل الهذلي .	٢٢	٢٣٤
٤٥ — عبـيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن		
الكرخي .	٣٤٠	٤٣١
٤٦ — عبـيد الله بن سعود بن محمد المحبوبي .		
(صدر الشريعة الأصغر) .	٧٤٧	١٤
٤٧ — عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هـ		
السلبي (أبو مروان)	٢٣٨	١٦٦
٤٨ — عبد الملك بن عبد الله بن موسى أبو المعالي		
(إمام الحرمين — الجوهري) .	٤٧٨	٣٧٠
٤٩ — عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تـ		
الدين السبكي) .	٧٧١	١٢
٥٠ — عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن		
الحاجب .	٦٤٦	١١
٥١ — علي بن أبي طالب بن عبد المطلب . القرشي		
رضي الله عنه .	٤٠	٢١٠

<u>الصفحة</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>اسم العلم</u>
٤٣	٤٨٢	٥٢ - علي بن محمد ^{بن} الحسين البزدوى .
١٠	٦٣١	٥٣ - علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي (سيف الدين الآمدى) .
٤٨٦	٢٢	٥٤ - عرب بن الخطاب بن نغيل أبو حفص الفاروق رضي الله عنه .
٢١٢	٥٢	٥٥ - عمران بن حصين بن عبيدة بن خلف الخزاعي رضي الله عنه .
٤٤٧	١٨٠	٥٦ - عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبو بشر (سيبويه) .
٤١٨	في ولاية معاوية	٥٧ - عمرو بن عوف بن زيد العزني رضي الله عنه .
		٥٨ -
		(ق)
٣٥٢	٧٢٣	٥٩ - قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط .
		(م)
١٦٧	١٧٧	٦٠ - مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (إمام دار الهجرة) .
١٦٠	١١١٩	٦١ - محب الله بن عبد الشكور البهاري .
٣٤١	٧٥١	٦٢ - محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قسيم الجوزيه) .
١٦٦	٦٧١	٦٣ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الفرج الأنصاري القرطبي .

<u>الصفحة</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>اسم العلم</u>
٤٣	٤٨٣	٦٤ ✓ - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (أبو بكر)
٣٧	٩٧٢	٦٥ ✓ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز (أبو البقاء القتوحى)
١٢٢	٨٦٤	٦٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم (جلال الدين المحلي) .
١٦٧	٢٠٤	٦٧ - محمد بن ادریس بن العباس (الامام الشافعي) .
٤٠	٩٤	٦٨ - محمد بن بهادر بن عبد الله (بدرالدين الزركشي) .
٢٩٢	١٨٦	٦٩ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .
٤٤	٨٣٤	٧٠ - محمد بن حمزه بن محمد الفسارى .
٤٤٨	٣١٦	٧١ - محمد بن السرى أبو بكر " المعروف بابن السراج النهوى البغدادي " .
١٣٨	٨٣١	٧٢ - محمد بن عبد الدايم بن موسى النعماني (البرماوى) .
٢٥٠		٧٣ - محمد بن عبد الرحمن عبد المحلاوى الحنفي .
٤٣	٨٦١	٧٤ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (الكمال بن الهمام) .
٣٦	١٢٦٧	٧٥ - محمد بن على بن حسين المالكي .
٣٦	٤٣٦	٧٦ - محمد بن على بن الطيب (أبو الحسين البصرى) .
٨٩	١٢٥٠	٧٧ - محمد بن على بن محمد بن عبد الله (الشوكاني) .

<u>اسم العلم</u>	<u>سنة الوفاة</u>	<u>الصفحة</u>
٧٨ - محمد الخضرى بن عفيفى الباجورى .	١٣٤٥	٤٤
٧٩ - محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله (فخر الدين الرازى) .	٦٠٦	١١
٨٠ - محمد بن عمرو بن سريج القاضي أبو العباس .	٣٠٦	٤٨٣
٨١ - محمد بن قراموز الشهير بالمولى خسرو .	٨٨٥	٨٥
٨٢ - محمد بن محمد بن حسن (ابن أمير الحاج) .	٨٧٩	١٦٠
٨٣ - محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (أبو اليسر) .	٤٩٣	٢٩٢
٨٤ - محمد بن محمد بن محمد الفزالي (أبو حامد) .	٥٠٥	٥٥
٨٥ - محمد أمين بن محمود البخارى (أمير باد شاه) .	٩٨٧	١٦٠
٨٦ - محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهرى .	١٢٤	٣٢٤
٨٧ - محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصارى .	٧١١	٢
٨٨ - محمد بن يزيد بن الأكبر الأزدي (أبو العباس البهرى) .	٢٨٥	٤٤٨
٨٩ - محمد بن يعقوب بن محمد (القيروز أبادى) .	٨١٧	٣٥
٩٠ - محمود بن أحمد بن محمود (شهاب الدين الزنجاني) .	٦٥٦	١٣٥
٩١ - سمود بن عمر بن عبد الله (سعد الدين التفتازاني) .	٧٩١	٩٨

(ن)

٩٢ - النعمان بن ثابت بن زوطي (الامام أبو حنيفة) .	١٥٠	١٦٧
---	-----	-----

(ي)

٩٣ - يحيى الرهاوى المصرى	القرن العاشر الهجرى	٤٧
٩٤ - يحيى بن شرف بن مرى النووى (أبوزكريا) .	٦٧٦	١٤٢
٩٥ - يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي (أبو يوسف) .	١٨٢	٢٩٢
٩٦ - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلي .	٣٧	٤٨٦
٩٧ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري .	٤٩٣	١٦٩

٦ - فهرس المصادر والمراجع

(١)

١ - القرآن الكريم .

أبأدى : محمد شمس الحق العظيم

٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم الجوزية

ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر

الطبعة الثالثة بيروت ١٣٦٦هـ .

٣ - التعليق المننى على الدار قطنى مطبوع مع سنن الدار قطنى

دار المحاسن للطباعة مصر ١٣٨٦هـ .

الأمدى : على بن أبي على بن محمد المتوفى سنة ٦٣١هـ .

٤ - الإحكام فى أصول الأحكام . مطبعة محمد على مبيح وأولاده بمصر

سنة ١٣٨٦هـ .

ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المتوفى

سنة ٦٠٦هـ .

٥ - النهاية فى غريب الحديث والأثر تحقيق ظاهر أحمد

الزاوى ومحمود محمد الطناحى . دار احياى الكتب العربية
مصر .

ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى

سنة ٦٣٠هـ .

٦ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة . تعليق وتحقيق محمد

ابراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور . مطبعة الشعب

١٣٦٠هـ .

الأزميري : طيمان الأزميري الخفي المتوفى سنة ١١٠٢هـ.

٧ - حاشية الفاضل الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة

الوصول للملاخسرو.

الأسنوي : جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن المتوفى

سنة ٧٧٢هـ.

٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق وتعليق

الدكتور محمد حسن هيتو . مؤسسه الرسالة للطباعة

والنشر الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٩ - طبقات الشافعية. تحقيق عبدالله الجبوري . مطبعة الارشاد

بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٠ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي - مطبعة محمد

على مبيح وأولاده بمصر.

الأشمري: أبو الحسن علي بن اسماعيل المتوفى سنة ٣٢٤هـ.

١١ - الإبانة عن أصول الديانة ، تقديم فضيلة الشيخ حماد

محمد الأماري مطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية .

١٢ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . تحقيق محمد محي الدين

عبدالحميد . ملتزم النشر والطبع - مكتبة النهضة

المصرية القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ.

الأبهاني : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد المتوفى سنة ٣٥٦هـ.

١٣ - الأغانى . تحقيق ابراهيم الأيبارى. طبعة دار الشعب

عن طبعة دار الكتب بمصر.

الأمفهانى : أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢هـ

١٤ - المفردات فى غريب القرآن . تحقيق و ضبط محمد سعيد

كيلان شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابى الحلبي

وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ.

إمام الحرمين : انظر الجوينى . (ج) حرف الجيم .

الأمير: الشيخ محمد الأمير.

١٥ - حاشية الشيخ محمد الأمير بها مائة معنى لليب لابن هشام

دار احياء الكتب العربية . مصر.

أمير باد شاه : محمد أمين بن محمود المتوفى سنة ١٣٥١هـ.

١٦ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكامل بن الهمام

شركة مكتبة ومطبعة معطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

سنة ١٣٥١هـ.

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حسن المتوفى سنة ١٣٥١هـ.

١٧ - التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لكامل ابن الهمام

دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

الأمبارى : الشيخ أحمد بن عيسى.

١٨ - شرح أم الجرايين مع تعليقة بالهامش للمؤلف ملستزم

الطبع والنشر أحمد أحمد أبو العمود وعثمان الطيب

الأُنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد .
١١ - فواتح الرحموت شرح مُطَمَّ الثبوت . مطبوع مع المستغنى
للغزالي . دار احياء التراث العربي ببيروت .
الأبي : " عضد الدين " القاضي عبدالرحمن بن أحمد المتوفى سنة
سنة ٧٥٦ هـ .

٢٠ - شرح العضد لمختصر المنتهى الأولي لابن الحاجب . دار
الكتاب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٢١ - المواقف في علم الكلام . مطبعة عالم الكتاب ببيروت .

(ب)

البايرتي : أكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
٢٢ - شرح العناية على الهداية . مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .
شركة مكتبة ومطبعة معظي البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى
١٣٨٩ هـ .

البايجي : القاضي أبو الوليد طيمان بن خلف بن سعيد المتوفى سنة
٤٩٤ هـ .

٢٣ - المنتقى شرح . موطأ الامام مالك . الناشر دار الكتاب
العربي ببيروت . طبعة مقصورة عن مطبعة المعادة بمصر
الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

البخاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المتوفى سنة
٧٣٠ هـ .

٢٤ - كشف الأسرار عن أصول الجزدوي . طبعة جديدة بالأوقست
١٣٩٤ هـ الناشر دار الكتاب العربي ببيروت .

البخارى : محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

٢٥ - متن صحيح البخارى مع حاشية الهندى، مطبعة دار احياء

الكتاب العربى الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ .

البدخشى : محمد بن الحسن :

٢٦ - مناهج المقبول شرح منهاج الوصول للبيضاوى مطبوع

مع نهاية السؤل للأسنوى . مطبعة محمد على صبيح مصر .

بدران : بدران أبو العينين بدران .

٢٧ - أصول الفقه الاسلامى . الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

الاسكندرية .

ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مطفى المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .

٢٨ - المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل . بتمحيح وتقديم

وتعليق عبدالله بن عبدالرحمن التركى . مؤهسة الرماله

للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

ابن برهان : أحمد بن على بن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ .

٢٩ - الوصول الى الأصول . تحقيق الدكتور عبدالحميد على

أبو زنيد . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى -

١٤٠٤هـ .

البيزدوى : على بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٨٢هـ .

٣٠ - أصول البيزدوى بها مشرحة كشف الأسرار لعلاء الدين

البخارى . طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤هـ . الناشر

دار الكتاب العربى بسيروت .

البستاني : المعلم بطرس البستاني .

٣١ - محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية) مطابع

مؤسسة جواد للطباعة . بيروت . الناشر مكتبة

لبنان .

البصرى : أبو الحسين البصرى انظر أبو الحسين حرف " الخاء "

البعلى : علاء الدين ابن اللحام ، على بن عباس المتوفى سنة ٥٨٠٣هـ

٣٢ - المطلع على أبواب المقنع المكتب الاسلامى للطباعة والنشر

الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

البغدادى : الخطيب البغدادى انظر حرف (" الخاء ")

البنوى : أبو محمد الحسين بن مسعود " القراء " المتوفى سنة ٥١٠هـ .

٣٣ - شرح السنة . تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد

زهير الشاويش . المكتب الاسلامى دمشق الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ .

البنانى : عبدالرحمن بن جاد الله المغربي المتوفى سنة ٥١٨هـ .

٣٤ - حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع

للبيهقي - مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .

البهارى : صاحب اللسان ابن عبدالشكور المتوفى سنة ٥١١٩هـ .

٣٥ - مسلم الثبوت فى أصول الفقه مطبوع مع شرحه فواتح

الرحموت للأندلسى ومع المصنف للغزالي . دار احياء

التراث العربى - بيروت .

البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس . المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

٣٦ - كشف القناع عن متن الاقناع . مراجعة وتعليق الشيخ
هلال المملحى . مطبعة عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٣هـ

البيضاوى : عبدالله بن عمر بن محمد " القاضى " توفى سنة ٦٨٥هـ .
٣٧ - منهاج الوصول فى علم الأصول - مطبوع مع شرح الأضوى
وشرح البديخس له . مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على . المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
٣٨ - الحسن الكبرى . وبذيلة الجوهر النقى لابن التركمان .
دار الفكر بيروت .

(ت)

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتوفى سنة ٢٧١هـ .

٣٩ - سنن الترمذى بتمحيح وضبط ومراجعة عبدالرحمن محمد عثمان .
دار الاتحاد العربى للطباعة . مصر . الناشر محمد
عبدالمحسن الكتبى صاحب مكتبة الطفيفة بالمدينة المنورة .

التلمسانى : " الشريف " أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكى المتوفى
سنة ٧٧١هـ .

٤٠ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول . تحقيق
عبدالوهاب عبداللطيف - دار الكتاب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ .

التغتازانى : مسعود بن عمر بن عبدالله " سعد الدين " المتوفى سنة ٧٩١هـ .
٤١ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه
مكتبة ، ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٤٢ - حاشية التغتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى الأولى
لابن الحاجب . دار الكتاب العلمية بيروت - الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ

آل تميمه : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله المتوفى

سنة ٥٦٥٢هـ

شهاب الدين أبو المعالي عبداللطيم بن عبدالسلام -

المتوفى سنة ٥٦٨٢هـ

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبداللطيم المتوفى

سنة ٥٧٢٨هـ

٤٣ - المَوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تحقيق محمد معي الدين عبدالحميد .

الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

(ج)

الجراني : " الشريف " علي بن محمد المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

٤٤ - كتاب التعريفات ضبط وتمحيص جماعة من العلماء . مطبعة

دار الكتاب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

الجزيري : عبدالرحمن الجزيري .

٤٥ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . دار احياء التراث

العربي - بيروت . الطبعة الثالثة .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

٤٦ - أحكام القرآن، تحقيق محمد العادق قماوي - دار احياء

التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .

جلال الدين المحلي : انظر المحلي حرف " الميم " .

الجلالين : جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٥٨٦٤هـ . وجلال الدين

السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

٤٧ - تفسير الجلالين مطبوع مع حاشية العلامة الماوى.

الجوهري : اسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٣٩٢هـ.

٤٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق أحمد عبد

الغفور عطار . دار العلم للملايين - بيروت الطبعة

الثانية ١٣٩٩هـ.

الجوينى : " إمام الحرمين أبو المعالي " عبد الملك بن عبدالله

المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٤٩ - البرهان فى أصول الفقه . تحقيق الدكتور عبدالمعظم

الديب . دار الأعمار القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

(ج)

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر . المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

٥٠ - كتاب الكافية فى النحو . مع شرح الشيخ رضى الدين

الاسترابادى . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ.

٥١ - مختصر المنتهى الأصولى . مطبوع مع حاشى الجرجانى

والتفتازانى . دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ.

٥٢ - منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل . دار الكتب

العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

٥٣ - المستدرک على المحييين . وذي له التلخيص للذهبي . الناشر

دار الكتاب العربى بيروت.

- ابن حجر : " الحافظ " أحمد بن علي العقلا نى المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
- ٥٤ - الإصابة فى تمييز الصحابة . تحقيق على محمد الجاوى
مطبعة نهضة مصر للطبع والنشر " الفجالة " القاهرة .
- ٥٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تحقيق رضوان محمد
رضوان - دار الكتاب العربى بمصر ، أو بيروت .
- ٥٦ - تلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير بتمحيح
وتنسيق وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧ - تهذيب التهذيب، دار صادر بيروت . مموعة عن طبعة مجلس
دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بمحروسة
حيدرآباد " الدكن " الطبعة الأولى .
- ٥٨ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . تحقيق محمد
سعيد جاد الحق . مطبعة المدنى . مصر .
- ٥٩ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى . ترقيم محمد فؤاد عبد
الباقى . اخراج وتمحيح مجد الدين الخطيب . الناشر دار
المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- ابن حزم : الحافظ أبو محمد على بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٨هـ .
- ٦٠ - الإحكام فى أصول الأحكام . مطبعة العاصمة . القاهرة .
- حسان : " الدكتور " حسين حامد حسان .
- ٦١ - أصول الفقه المطبعة العالمية القاهرة ١٩٧٠م . الناشر
دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٦٢ - الحكم الشرعى عند الأصوليين . دار الاتحاد العربى
للطباعة . الطبعة الأولى ١٩٧٢م .

أبو الحسين البصرى : محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦هـ.

٦٣ - كتاب المعتمد في أصول الفقه . تحقيق محمد حميد
الله وآخرون . المعهد العلمى الفرنسى للدراسات
العربية دمشق ١٣٨٤هـ.

ابن الحسين : محمد علي بن الحسين المالكى المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.
٦٤ - تهذيب الفروق والقواعد الضية في الأسرار الفقهية
بها مش الفروق للقرافى . دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت .

ابن حنبل : أحمد بن حنبل الشيبانى " الامام " توفى سنة ٢٤١هـ.
٦٥ - المسند . وبهامشه منتخب كنز العمال للهندي المكتب
الاسلامى بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

الحنبلى : شاكرين راغب المتوفى سنة ١٣٣٨هـ.
٦٦ - أصول الفقه الاسلامى . مطبعة الجامعة السورية
الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ.

(خ)
الخرشى : أبو عبيد الله محمد بن عبدالله بن علي المتوفى سنة ١١٠١هـ.
٦٧ - شرح الخرشى على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الشيخ
علي المدوى . دار صادر بيروت .

الخرى : محمد الخضرى بن عفيفى الباجورى المتوفى سنة ١٣٤٥هـ.
٦٨ - أصول الفقه . مطبعة السعادة بمصر الطبعة الخامسة
٢٨٨هـ.

الخطابى : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى المتوفى
سنة ٢٨٨هـ.

٦٩ - معالم السنن . مطبوع مع سنن أبي داود . أعداد ،
وتعليق عزت عبدالجبر عباس . نشر وتوزيع محمد
على السيد حمص - سوريا . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٧٠ - تاريخ بغداد وأومدينة السلام - الناشر دار الكتاب
العربي بيروت .

خلاف: عبدالوهاب خلاف .

٧١ - علم أصول الفقه . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠١هـ .

ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

٧٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق الدكتور
إحسان عباس دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ .

خليل : خليل بن اسحق بن موسى المالكي المتوفى في القرن التاسع لهجري

٧٣ - مختصر سيدي خليل ، مطبوع مع شرحه منح الجليل
لعليش - دار الفكر بيروت .

(د)

الدارقطني : علي بن عمر المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

٧٤ - سنن الدارقطني . وبذيله التعليق المغني للأباضي تصحيح

السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . دار المحاسن للطباعة
القاهرة ١٣٨٦هـ .

الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

٧٥ - سنن الدارمي . مطبوع بعناية محمد أحمد دهمان . الناشر

دار احيا ٤ السنة النبوية، ودار الكتب العلمية بيروت .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

٧٦ - سنن أبي داود . ومعه شرحه معالم السنن للخطابي اعداد

وتعليق عزت عبد البر عباس . نشر وتوزيع محمد علي

السيد . حمص . سوريا . الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

الدبوس : عبدالله بن عمر بن عيسى " أبو زيد " المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

٧٧ - تقويم الأدلة . مخطوطة تحت رقم ١٤ أصول الفقه . مكتبة

الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية المدينة المنورة

دراز : الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن حنين المتوفى سنة ١١٣٣ هـ .

٧٨ - تعليقه على الموافقات للشاطبي . دار المعرفة بيروت .

(ز)

الذهبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٧٩ - تذكرة الحفاظ تصحيح عبدالرحمن المعلى دار احيا ٤ التراث

العربي بيروت .

٨٠ - سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرمال للطباعة والنشر

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(ر)

الرازي : " فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

٨١ - التفسير الكبير . مطبعة البهية الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .

٨٢ - المحصول في علم الأصول . دراسة وتحقيق الدكتور طه

جابر العلواني من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

الريعة : " الدكتور " عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي .

٨٣ - السبب عند الأصوليين . من مطبوعات جامعة محمد بن سعود
الاسلامية الرياض ١٣٩٩هـ .

٨٤ - المانع عند الأصوليين . شركة المبيكان للطباعة والنشر
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ابن رجب : أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

٨٥ - الذيل على طبقات الحنابلة . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .

٨٦ - القواعد في الفقه الاسلامي . مراجعة وتقديم وتعليق

طه عبدالرؤوف سعد، موعظة نبغ الفكر العربي
للطباعة . الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المتوفى
سنة ٥٩٥هـ .

٨٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار الفكر . بيروت .

رشيد رضا : محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ .

٨٨ - تعليقه على رسالة التوحيد للإمام محمد عبده . دار احياء
الكتب العربية - الطبعة الحادية عشرة ١٣٦٥هـ .

رضي الدين : الشيخ محمد بن الحسن الاسترأبادي النحوي المتوفى
سنة ٦٨٦هـ .

٨٩ - شرح الكافية لابن الحاجب في النحو . دار الكتب العلمية بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

راغب الأصفهاني : أنظر الأصفهاني حرف " الألف " .

الرماني : أبو الحسن علي بن عيسى النحوي المتوفى سنة ٣٨٤هـ

٩٠ - معاني الحروف . تحقيق الدكتور عبدالفتاح اسماعيل

ثلبي . دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة .

مطبعة دار العالم العربي القاهرة .

الرهاوي : الشيخ يحيى الرهاوي المصري المتوفى في القرن العاشر

الهجري .

٩١ - حاشية الرهاوي على المنار للشنفر، وشرحه لابن ملك

المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .

(ز)

الزبيدي : السيد محمد مرتضى المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

٩٢ - تاج العروس من جواهر القاموس . المطبعة الخيرية مصر

الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

الزحيلي : "الدكتور" وهبة الزحيلي .

٩٣ - أصول الفقه الاسلامي . دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله " بدر الدين " المتوفى سنة ٧٩٤هـ

٩٤ - البحر المحيط في أصول الفقه . مخطوطة تحت رقم (٩) اصول الفقه

بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة .

٩٥ - البرهان في علوم القرآن . تحقيق محمد بن الفضل ابراهيم .

دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت الطبعة الثانية

١٣٦١ هـ .

الزركلى : خير الدين الزركلى؛

٩٦ - الأعلام (قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب
والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ .

الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمد بن عمر المتوفى ٥٢٨ هـ .

٩٧ - أساس البلاغة . مطبعة دار الكتب الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

٩٨ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل فى وجوه التأويل .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

الزنجانى : محمود بن أحمد بن محمود " شهاب الدين " المتوفى سنة ٦٥٦هـ

٩٩ - تخرىج الفروع على الأصول . تحقيق الدكتور محمد أديب

صالح . مؤسسة الرماله بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

أبوزهرة : محمد أبوزهرة :

١٠٠ - أصول الفقه . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى
القاهرة .

١٠١ - أبو حنيفة (حياته وعصره وأراءه الفقيهه) . دار الاضداد

العربى للطباعة . الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ .

١٠٢ - الشافعى : (حياته وعصره وأراءه الفقيهه) ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربى الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ .

١٠٣ - مالك بن أنس (حياته وعصره وأراءه الفقيهه) دار الحامسى

للطباعة . الطبعة الثانية ١٩٥٢م .

زهير بن أبى سلمى : ربيعة بن رباح المزنى المتوفى سنة ١٣ قبل الهجرة

١٠٤ - ديوان زهير بن أبى سلمى . دار مادر بيروت .

أبو زيد الدبوس : انظر الدبوس حرف (الدال)

زيدان : الدكتور عبدالكريم زيدان .

١٠٥ - الوجيز في أصول الفقه مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع بيروت . ومكتبة القدس بغداد بالطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ .

الزيلعي : أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

١٠٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، ومعه حاشية بنية

الألمعي في تخريج الزيلعي . من مطبوعات المجلس العلمي .

توزيع المكتبة الاسلامي بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٢

(١٠٣)

السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي " تاج الدين " المتوفى

سنة ٧٧١هـ .

١٠٧ - الابهاج في شرح المنهاج تصحيح جماعة من العلماء . دار

الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٠٨ - متن جمع الجوامع في أصول الفقه مع شرحه للمطلي

وحاشية البناني . مطبعة دار احياء الكتب العربية .

١٠٩ - طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو

ومحمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

المخاوي : شمس الدين بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ .

١١٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . منشورات دار مكتبة

الحياة بيروت .

السرخی : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

١١١ - أصول السرخی . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -

١٩٧٣ م

١١٢ - المبسوط في الفقه . دار المعرفة للطباعة والنشر ،

والتوزيع بيروت ١٤٠٦ هـ .

السرقي : علاء الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

١١٣ - ميزان الأصول في نتائج العقول " المؤتمر " تحقيق

وتعليق الدكتور محمد زكي عبدالجبر . مطابع الدوحة

الحدیثة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

السُّوْطِي : " جلال الدين " عبدالرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ

١١٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق أبو

الفضل ابراهيم مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

١١٥ - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع . تحقيق وشرح الدكتور

عبدالعال مالم مكرم . دار البحوث العلمية الكويت .

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

ابن الشاط : قاسم بن عبدالله بن محمد المتوفى ٧٢٣ هـ .

١١٦ - ادرار الشروق على أنواع الفروق . دار المعرفة للطباعة

بيروت .

الشاطبي : أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

١١٧ - الموافقات في أصول الشريعة مع تعليق الشيخ عبداللـه

دراز - دار المعرفة بيروت .

- الثافى : محمد بن ادريس بن العباس (الامام) توفى سنة ٢٠٤هـ .
- ١١٨ - الأم - إشراف وتمحيح محمد زهرى النجار . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- الشرينى : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٣٢٦هـ .
- ١١٩ - - تقريرات الشرينى على جمع الجوامع للمبكي وترجمه للمطى - مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- الشرينى : الشيخ محمد الخطيب المتوفى فى القرن العاشر الهجرى .
- ١٢٠ - معنى المحتاج الى معرفة ألقاظ المنهاج للشوى ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مطقى البابى الطبى وأولاده - بمصر ١٣٢٧هـ .
- الشريف التلمسانى : انظر التلمسانى : (حرف التاء) .
- الشريف الجرجانى : انظر الجرجانى : حرف (الجيم)
- الثلبى : محمد مطقى ثلبى .
- ١٢١ - تحليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل فى تطوراتها فى عمور الاجتهاد والتقليد) دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠١هـ .
- الشنقيطى : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى .
- ١٢٢ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- الشوكانى : محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
- ١٢٣ - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول - دار الفكر - بيروت .

- ١٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . مطبعة
السعادة - القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٢٥ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من
علم التفسير - شركة مكتبة ومطبعة مطفي البابى
الطبى وأولاده . ممر . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .
- ١٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أهديت سيد
الأخبار . شركة مكتبة ومطبعة مطفي البابى الطبى
وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة .
- الشهرستانى : أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبى بكر أحمد المتوفى
سنة ٥٤٨ هـ .
- ١٢٧ - الملل والنحل . تحقيق الأستاذ عبدالعزيز محمد الوكيل
مؤسسة الطبى وشركاؤه للنشر والتوزيع . القاهرة .
- ابن أبي شيبة : " أبو بكر " عبدالله بن محمد بن ابراهيم المتوفى
سنة ٢٣٥ هـ .
- ١٢٨ - الكتاب المصنف فى الأهديت والآثار تحقيق مختار أحمد
الندوى . من مطبوعات دار السلفيه يومباى الهند الطبعة
الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الشيرازى : ابراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ١٢٩ - التبصرة فى أصول الفقه . شرح وتحقيق الدكتور محمد
حسن هيتو . دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

١٣٠ - اللعق في أصول الفقه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ .

١٣١ - المذهب في فقه الامام الشافعي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .

(ص)

الصبان : محمد بن علي الصبان .

١٣٢ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه
شرح الشواهد للعيني ملتزم الطبع والنشر أصحاب دار احياء
الكتب العربية بمصر .

صالح : الدكتور / محمد أديب صالح .

١٣٣ - تفسير النصوص في الفقه الاسلامي - المكتب الاسلامي بيروت
الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

الصاوي : الشيخ أحمد الصاوي المالكي .

١٣٤ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين .

صدر الشريعة : عبيد الله بن سعود المحيبي التوفي سنة ٧٤٧ هـ .

١٣٥ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه بهامش التلويح
على التوضيح للتقازاني . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر

صديق حسن خان بها دار أبو الطيب .

١٣٦ - حصول المألوم من علم الأصول مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة
التجارية الكبرى بمصر ١٣٠٧ هـ .

الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام التوفي سنة ٢١١ هـ .

١٣٧ - المصنف بتحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس
العلمي كراتشي باكستان - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

الصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني الأسيير " توفي سنة ١١٨٢ هـ .

١٣٨ - سبل السلام شرح لبلوغ العرام للحافظ ابن حجر العسقلاني .

ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر - الطبعة الرابعة ١٣٧٨ هـ .

(ط)

الضبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد التوفى سنة ٣١٠ هـ .

١٣٩ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن . شركة مكتبة ومطبعة

البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

الطوفى : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم " نجم الدين " التوفى سنة ١٦٧ هـ

١٤٠ - البلبل في أصول الفقه ، وهو مختصر روضة الناظر للموفق

ابن قدامة . مؤسسة النور للطباعة والتجليد الرياض الطبعة
الأولى .

طه : " الدكتور " طه جابر فياض العلواني .

١٤١ - تعليقات له على المحصول في علم الأصول للإمام فخر

الدين الرازي من مطبوعات جامعة الاطم محمد بن سعود

الاسلامية الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

(ع)

عباس حسن :

١٤٢ - النحو الوافي (مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية

التجددة . دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة .

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النيرى التوفى سنة ٤٦٢هـ

١٤٣ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب . تحقيق على محمد الجاوى

مطبعة نهضة مصر، الفجالة * القاهرة .

١٤٤ - كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى . تحقيق الدكتور

محمد بن محمد أحمد ولد ماديك . دار الهدى للطباعة

مصر السنة ١٣٩٩هـ .

عبدالرزاق بن همام الصنعانى : انظر الصنعانى حرف (الصاد) .

العطار : حسن بن محمد بن محمود التوفى سنة ١٢٥٠هـ .

١٤٥ - حاشية العطار على جميع الجوامع للسبكى وشرحه للمحلى

دار الكتب العلمية بيروت .

علاء الدين البخارى : انظر البخارى حرف (انباء) .

عليش : الشيخ محمد عليش .

١٤٦ - منح الجليل شرح على مختصر خليل . دار الفكر للطباعة

والنشر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ابن عماد : أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى . التوفى سنة :

١٠٨٩هـ .

١٤٧ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . الناشر مكتبة القدس -

القاهرة سنة ١٣٥٠هـ .

عمر عبدالعزیز "الدكتور"

١٤٨ - مذكرة في أبرز القواعد الأصولية الموثرة في اختلاف الفقهاء
لشعبة أصول الفقه بالدراسات العليا الجامعة الإسلامية.

عماس : أبو الفضل قاضي عماس بن موسى ابن عماس الحنصلي التوفي سنة
٥٤٤هـ .

١٤٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . -
تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود . من منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا . مطبعة فؤاد بيسان
وشركاؤه . - جونية - (الشير) لبنان سنة ١٣٨٢هـ .

الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي التوفي سنة ٥٠٥هـ .

١٥٠ - شفا الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل . تحقيق
الدكتور حمد الكبيسي مطبعة الارشاد بغداد الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ .

١٥١ - المستصفي من علم الأصول . مطبوع مع فواتح الرحموت شرح
سلم الثبوت للأ نصارى . دار احياء التراث العربي بيروت .

١٥٢ - المتخول من تعليقات الأصول . تحقيق محمد حسن هيتو .
دار الفكر دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

١٥٣ - كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي . دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩هـ .

(ف)

ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا " أبو الحسين " التوفى سنة ٤٢٩٥ هـ .

١٥٤ - معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبدالسلام هارون -
دار الكتب العلمية .

التوحى : أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز " ابن النجار " التوفى
سنة ٩٧٢ هـ .

١٥٥ - شرح الكوكب المنير " السى بمختصر التحرير فى أصول
فقه الحنابلة . تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة
المحدية القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .

ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد اليعمرى التوفى
سنة ٧٩٩ هـ .

١٥٦ - الديباج الذهب فى معرفة أعيان المذهب . تحقيق وتعليق
الدكتور محمد الأحمدى أبو النور . دار التراث العربى للطبع
والنشر - القاهرة - مطبعة دار النصر للطباعة .

الفنارى : محمد بن حمزة بن محمد التوفى سنة ٤٣٤ هـ .

١٥٧ - فصول البدائع فى أصول الثرائع مطبعة الشيخ يحيى أفندى
سنة ١٢٨٩ هـ .

الفيروز آبادى : محمد بن يعقوب بن محمد التوفى سنة ٨١٧ هـ .

١٥٨ - القاموس المحيط . مؤسسة التلى وشركاه للنشر والتوزيع -
القاهرة . وبهاشه تعليق نصر الحورى .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ التوفي سنة ٥٧٧هـ .

١٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(ق)

ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي التوفي سنة ٥٦٢هـ .

١٦٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب
الامام أحمد بن حنبل . المطبعة السلفية ومكتبها القاهرة
الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ .

١٦١ - المغنى على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى مكتبة
الرياض الحديثة . الرياض ١٤٠١هـ .

١٦٢ - المقنع في فقه إمام الستة أحمد بن حنبل الشيباني . المطبعة
السلفية ومكتبها القاهرة .

القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن " شهاب الدين " التوفي سنة ٦٨٤هـ

١٦٣ - الاستغناء في أحكام الاستثناء : تحقيق الدكتور طه حسين
مطبعة الارشاد بغداد ١٤٠٢هـ .

١٦٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،

تحقيق طه عبد الروؤف سعد طبع شركة الطباعة الفنية

التحدة . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر للطباعة

والنشر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

- ١٦٥ - الفروق . دارالمعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الفرج التوفقي سنة ٦٧١ هـ .
- ١٦٦ - الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر
القاهرة . الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .
- القزويني : " الخطيب " محمد بن عبد الرحمن التوفقي سنة ٧٣٩ هـ .
- ١٦٧ - الايضاح في علوم البلاغة . شرح وتعليق الدكتور محمد
عبد النعم خفاجي . نشر دار الكتاب اللبناني . الطبعة
الخامسة ١٤٠٣ هـ .
- قطلوبغا : أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا التوفقي سنة
٨٧٩ هـ .
- ١٦٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية . مطبعة العاني بغداد ،
١٥٦٢ هـ .
- القفطي : الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف . التوفقي
سنة ٦٢٤ هـ .
- ١٦٩ - أنباء الرواة على أنباء النحاة . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ابن القيم . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب " الجوزية " التوفقي سنة
٧٥١ هـ .
- ١٧٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين . مراجعة وتقديم طه عبيد
الرؤف سعد . دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة . بيروت
١٩٧٣ م .
- ١٧١ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . تقديم وتحقيق الدكتور /
محمد جميل غازي . دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . جدة .

(ك)

الكبيسي " الدكتور " حمد عبيد الكبيسي .

١٧٢ - أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي . دار الحرية

للطباعة بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .

كحالة - عرضا كحالة .

١٧٣ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) دار احياء

التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي التوفسي سنة ٧٧٤ هـ .

١٧٤ - تفسير القرآن العظيم . مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة

التجارية الكبرى . مصر .

(ل)

ابن اللحام : انظر البعلسي حرف (الباء) .

اللكهنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي التوفسي سنة ١٣٠٤ هـ

١٧٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية . مع التعليقات السنية على الفوائد

البهية للمؤلف . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعماني .

دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

(م)

ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني التوفسي سنة ٢٧٥ هـ .

١٧٦ - سنن ابن ماجه . تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر المكتبة العلمية بيروت .

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي " الامام " توفسي سنة ١٧٧ هـ .

١٧٧ - المدونة الكبرى لمالك . دار صادر بيروت . مصورة عن طبعة

السعادة بصر .

- ١٧٨ - الموطأ . تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء الكتب العربية بمصر .
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب التوفسي سنة ٤٥٠ هـ .
- ١٧٩ - أدب القاضي . تحقيق محي هلال السرحان . مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١ هـ .
- الباركفوري : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم التوفسي سنة ٢٨٣ هـ
- ١٨٠ - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي . اشراف وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- المحلي : محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين التوفسي سنة ٨٦٤ هـ
- ١٨١ - شرح المحلى لجمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي ومعها حاشية البناني . مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
- المحلاوي : محمد بن عبد الرحمن الحنفي .
- ١٨٢ - تسهيل الوصول الى علم الأصول . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١ هـ .
- مخلوف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف .
- ١٨٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى . سنة ١٣٤٩ هـ الطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة .
- مجموعة من الأساتذة ، و اشراف عبد السلام هارون .
- ١٨٤ - المعجم الوسيط (في اللغة) مطبعة مصر . شركة الساهمة المصرية ، سنة ١٣٨١ هـ .

مذكور " الدكتور " محمد سلام مذكور :

١٨٥ - أصول الفقه الاسلامي (تاريخه وأسسها ومناهج الأصوليين

في الأحكام والأدلة) دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة

الأولى ١٩٧٦ م الناشر دار النهضة العربية القاهرة .

المرادى : أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله ، المعروف

بابن أم قاسم التوفي سنة ٧٤٩ هـ .

١٨٦ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك . تحقيق

الدكتور عبد الرحمن سليمان . دار الطباعة المحمدية . القاهرة

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ الناشر مكتبة الكليات

الأزهرية القاهرة .

المراسي : الشيخ عبد الله مصطفى .

١٨٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين . الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

الناشر محمد أمين دمج وشركاه . بيروت .

المرادوى علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان التوفي سنة ٨٨٥ هـ .

١٨٨ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد

بن حنبل . تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي . دار احياء

التراث العربي . الطبعة الثانية . ١٤٠٠ هـ .

المرغيناني - شيخ الاسلام علي بن أبي بكر التوفي سنة ٥٩٣ هـ .

١٨٩ - الهداية شرح بداية المبتدىء مطبوع مع شرحه فتح القدير

لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٩ هـ .

سلم : (الامام) أبو الحسين سلم بن الحجاج بن مسلم التوفسي
سنة ٢٦١ هـ .

١٩٠ - صحيح سلم تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار
احياء الكتب العربية بصره . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .

مصطفى سعيد الخن : (الدكتور) .

١٩١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . مؤسسة
الرسالة بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

المطيمي : محمد نجيب المطيمي .

١٩٢ - تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي . الناشر مكتبة الارشاد
بجده . الطبعة الأولى .

ملاجيون : الشيخ أحمد جيون أو ملاجيون بن أبي سعيد بن عبد الله
التوفسي سنة ١١٣٠ هـ .

١٩٣ - نور الأنور في شرح المنار - بذييل كشف الأسرار للنسفي ، دار
احياء الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الملاخسرو : محمد بن قراموز التوفسي سنة ٨٨٥ هـ .

١٩٤ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (في أصول الفقه) بهامش
حاشية الفاضل الأزبيري .

ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز التوفسي سنة ٨٠١ هـ .

١٩٥ - شرح ابن ملك على المنار للنسفي . مطبوع مع حواشي المنار
المطابع العثمانية . ١٣١٥ هـ .

ابن منظور . محمد بن مكرم بن علي الأنصاري التوفسي سنة ٧١١ هـ .

١٩٦ - لسان العرب . طبعة مصورة عن طبعة بولاق مع تصويبات وفهارس
منوعة . مطابع كوستانتسواسي وشركاه . القاهرة .

الميداني عبدالرحمن حسن حبنكة .

١٩٧ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . دار القلم . دمشق

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

(ن)

ابن النجار : أبو البقاء الفخومي . انظر الفخومي حرف (الفاء) .

ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم التوفي سنة ٩٧٠ هـ .

١٩٨ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . دار الكتب

العلمية . بيروت ١٤٠٠ هـ .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب التوفي سنة ٣٠٣ هـ .

١٩٩ - سنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربيع على المجتبى للسيوطي .

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد التوفي سنة ٧١٠ هـ .

٢٠٠ - كشف الأسرار شرح المنار . دار الكتب العلمية . بيروت .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٠١ - المنار في أصول الفقه . مطبوع مع شرح ابن ملك له وحواشي

المنار . المطابع العشانية ١٣١٥ هـ .

أبو النور : محمد أبو النور زهير .

٢٠٢ - أصول الفقه ، مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . سنة ١٤٠٠ هـ .

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوفي سنة ٦٧٦ هـ .

٢٠٣ - روضة الطالبين وعمدة المتقين . إشراف زهير الشاوش . المكتبة

الاسلامي بيروت أو دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٠٤ - شرح صحيح مسلم . نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والارشاد . بالرياض .

٢٠٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه . مطبوع مع شرحه
مفني المحتاج للخطيب الشربيني . مطبوع الطبع والنشر . شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . سنة
١٣٧٧ هـ .

(٩)

الونشريشي أبو العباس احمد بن يحيى بن عبد الواحد التوفي سنة ٩١٤ هـ .
٢٠٦ - ايضاح السالك الى قواعد الامام مالك . تحقيق أحمد بو طاهر
الخطابي . مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) الرباط . ١٤٠٠ هـ .

(٥)

ابن هشام : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف التوفي سنة ٧٦١ هـ .
٢٠٧ - أوضح السالك الى ألفية ابن مالك . مطبعة السعادة بمصر
الطبعة الخامسة ١٣٨٦ هـ .

٢٠٨ - مفني اللبيب مع حاشية الشيخ محمد الأثير . دار احياء الكتب
العربية مصر .

ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي
التوفي سنة ٨٦١ هـ .

٢٠٩ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية
مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لأمر بادشاه . مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

٢١٠ - فتح القدير على الهداية شرح بداية المتدى للمغنيناني . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

(استدراك)

ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٢٥٤هـ .

٢١١ - صحيح ابن حبان . ترتيب علاء الدين الفارسي تقديم وضبط

كمال يوسف الجوب - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الأولى ١٤٠٧هـ .

٧ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	كلمة شكر وتقدير .
ج	مقدمة البحث .
	التمهيد : وهو نظرة إجمالية الى الحكم وأقسامه قبل الدخول في مباحث الشرط . وفيه السائل الآتية :
١	
٢	السؤال الأولي : معنى الحكم .
٣	السؤال الثانية : أقسام الحكم المطلق .
٣	الحكم العقلي وأقسامه .
٤	الحكم العادي .
٥	الحكم الشرعي .
٦	السؤال الثالثة : الحكم المراد في بحث الأصول والفقه الحاكم .
٧	
٩	المحكوم عليه .
٩	المحكوم فيه أو به .
١٠	السؤال الرابعة : تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين .
١٣	السؤال الخامسة : تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء . منشأ الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي .
١٤	
	شرح التعريف المختار في تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين .
١٦	
١٧	السؤال السادسة : الخلاف في أقسام الحكم الشرعي . حجة جمهور الأصوليين في أن خطاب الوضع حكم شرعي ومغاير للاقتضاء والتخير . .
١٨	

الصفحة	الموضوع
٢٠	مناقشة حجة الرازي واتباعه .
٢٢	السؤال السابعة : فائدة خطاب الوضع .
٢٣	السؤال الثامنة : الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي .
٢٧	السؤال التاسعة : أقسام الحكم التكليفي .
٢٧	أقسامه عند الأصوليين من المتكلمين .
٢٨	أقسامه عند الأصوليين من الحنفية .
	ما ترجع اليه حقيقة هذا الخلاف بين
٢٩	الفريقين .
٣٠	السؤال العاشرة : تعريف أقسام الحكم التكليفي .
٣٠	الواجب وأمثله .
٣١	المندوب وأمثله .
٣٢	الحرام وأمثله .
٣٣	المكروه وأمثله ، وما يطلق عليه لفظه .
٣٥	الباح وأمثله .
	السؤال الحادية عشرة : رأى علماء الأصول في دخول المندوب
٣٦	والمكروه والباح في أقسام الحكم التكليفي .
	السؤال الثانية عشرة : أقسام الحكم الوضعي وبيان اختلاف -
٣٩	الأصوليين فيه .
٤٦	السؤال الثالثة عشرة : منشأ الخلاف في أقسام الحكم الوضعي
٤٨	السؤال الرابعة عشرة : تعريف أقسام الحكم الوضعي .
٤٨	أولا : تعريف الأقسام التحقق على اعتباره من الأقسام
٤٨	السبب وأمثله .
٤٩	الشرط وأمثله .
٥٠	المانع وأمثله .

الصفحة	الموضوع
	ثانيا : تعريف الأقسام الشهورة التي صرح به بعض الأصوليين في الأقسام ولم يذكرها
٥٠	آخرون منها
٥٠	العلة وأمثلتها .
٥١	الركن وأمثله .
٥١	العلامة وأمثلتها .
	ثالثا : تعريف الأقسام التي اختلف في اعتبارها
٥٢	من الأقسام
٥٢	الصحة .
٥٤	البطلان .
٥٥	العزيمة وأمثلتها .
٥٦	الرخصة وأمثلتها .
	السألة الخامسة عشرة : الخلاف في دخول الصحة والبطلان
٥٦	في أقسام الحكم الوضعي .
	حجة من يروى أن الصحة والبطلان من الأحكام
٥٦	التكليفية ضنا .
٥٦	حجة من يرى أنها من الأحكام الوضعية .
٦٠	حجة من يرى أنها من الأحكام العقلية .
٦٠	المختار من الأراء ووجهته
	السألة السادسة عشرة : الخلاف في دخول العزيمة والرخصة
٦١	في أقسام الحكم الوضعي .
	اختلاف النظر في كون العزيمة والرخصة
٦١	من أقسام الحكم أو أقسام الفعل .

الصفحة	الموضوع
	حجة من يرى أن العزيمة والرخصة
٦٤	من أقسام الحكم التكليفي .
	حجة من يرى أنها من أقسام الحكم
٦٤	الوضعي
٦٥	المختار من الخلاف ووجهه .
	الباب الأول : في معنى الشرط والفرق بينه وبين ما يشتهر
٦٦	به من أوصاف أخرى وفيه فصلان :
٦٧	الفصل الأول : في معنى الشرط : وفيه أربعة مباحث:
٦٨	البحث الأول : معنى الشرط في اللغة .
	البحث الثاني : معنى الشرط في اصطلاح الأصوليين .
٧٠	وفيهِ ستة مطالب :
	المطلب الأول : في تعريف الشرط بالنظر إلى اعتبار
	توقف تأثير العلة على وجوده ، وفيه
٧١	أربع مسائل :
٧١	السؤال الأولي : ما ذكر من التعريفات بهذا الاعتبار
٧٢	السؤال الثانية : توضيح الاعتبار من التعريفات المذكورة
	السؤال الثالثة : المقارنة بين التعريفات المذكورة بهذا
٧٥	الاعتبار .
	السؤال الرابعة : ما ورد من الاعتراض على التعريفات
٧٥	بهذا الاعتبار .
	المطلب الثاني : في تعريف الشرط بالنظر إلى اعتبار انتفاء
٧٧	الشيء عند انتفائه . وفيه ثلاث مسائل :

الصفحة	الموضوع
٧٧	السؤال الأولي : ما ذكر من التعريفات بهذا الاعتبار
٧٩	السؤال الثانية : المقارنة بين التعريفات المذكور بهذا الاعتبار .
٨٢	السؤال الثالثة : ما ورد من الاعتراض على التعريفات المذكورة بهذا الاعتبار .
٨٥	المطلب الثالث : تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار تعلق وجود الشيء بوجوده وفيه ثلاث مسائل .
٨٥	السؤال الأولي : ما ذكر من التعريفات بهذا الاعتبار .
٨٦	السؤال الثانية : المقارنة بين التعريفات بهذا الاعتبار
٨٨	السؤال الثالثة : ما اعترض به على التعريفات بالاعتبار المذكور .
٩١	المطلب الرابع : تعريف الشرط بالنظر الى اعتبار كونه وصفا مكلا لمشروطه ، وفيه سائلتان :
٩١	السؤال الأولي : ما ورد من التعريف بهذا الاعتبار .
٩٢	السؤال الثانية : بيان التعريف بالاعتبار المذكور .
٩٥	المطلب الخامس : المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة وفيه سائلتان .
٩٥	السؤال الأولي : المقارنة بين التعريفات باعتباراتها المختلفة من حيث الاتفاق .

- ٩٨ المسألة الثانية : المقارنة بين التعريفات باعتبارتها المختلفة من حيث الاختلاف .
- ١٠١ المطلب السادس : بيان المختار من التعريفات وشرحه وفيه مسألتان .
- ١٠١ المسألة الأولى : ذكر المختار من التعريفات .
- ١٠٣ المسألة الثانية : شرح التعريف المختار .
- ١٠٨ البحث الثالث : في خصائص الشرط .
- ١١٠ البحث الرابع : العلاقة بين المعنى الاصطلاحى للشرط والمعنى اللغوى له .
- ١١١ الفصل الثانى : في الفرق بين اشرط والأوصاف المشتبهة به هشتل على تمهيد وأربعة مباحث :
- ١١٢ التمهيد : فيما ذكر في اشتباه الأوصاف المحققة لوجود الحكم وأهمية الفرق بينها .
- ١١٣ البحث الأول : في معنى السبب والفرق بينه وبين الشرط . وفيه ستة مطالب :
- ١١٤ المطلب الأول : في معنى السبب - وفيه ثلاث سائل :
- ١١٤ المسألة الأولى : في معنى السبب لغة .
- ١١٥ المسألة الثانية : في معنى السبب اصطلاحا .
- ١٢٠ المسألة الثالثة : المقارنة بين اعتبارين مذكورين في تعريف السبب اصطلاحا .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢١	المطلب الثاني : في معنى العلة . وفيه أربع مسائل :
١٢١	السؤال الأولي : معنى العلة في اللغة .
١٢٢	السؤال الثانية : المراد بالعلة الشرعية .
١٢٥	السؤال الثالثة : منشأ الخلاف في المراد بالعلة الشرعية .
١٢٧	السؤال الرابعة : أسماء العلة الشرعية .
١٢٨	المطلب الثالث : في علاقة السبب والعلة .
١٣١	المطلب الرابع : الفرق بين السبب والشرط . وفيه سائلتان .
١٣١	السؤال الأولي : الخلاف في وجود الفرق بينهما .
١٣١	وجه الرأي القائل بوجود الفرق بينهما .
١٣٢	وجه الرأي القائل بعدم وجود الفرق بينهما .
١٣٥	السؤال الثانية : الخلاف فيما يكون التعميل عليه في الفرق بينهما من يرى أن يكون التعميل في الفرق بينهما بالقرب . من وقوع الحكم وعدمه . والاعتراض عليه .
١٣٥	من يرى أن يكون التعميل في الفرق بينهما بالمناسبة وعدمها . والاعتراض عليه .
١٣٦	من يرى أن يكون التعميل في الفرق بينهما باستلزام الوجود من الوجود . وعدمه .
١٣٧	المختار من الخلاف .
١٣٩	المطلب الخامس : بيان الفرق بين الشرط والسبب في المسائل الفقهية .
١٤٠	(١) مسألة رجوع شهود الاحصان وشهود السنن عن شهادتهم بعد تنفيذ الرجم في الشهود عليه .
١٤٠	

الصفحة

الموضوع

- ١٤٣ (٢) مسألة رجوع الشهود بتعليق الطلاق والعتاق بدخول
الدار والشهود بثبوت دخول الدار عن شهادتهم
بعد القضاة بالطلاق والعتاق .
- ١٤٤ (٣) مسألة رجوع شهود النكاح وشهود الدخول بالمرأة
عن شهادتهم بعد القضاة بلزوم المهر على الرجل .
- ١٤٦ المطلب السادس : الفرق بين الشرط وجزء السبب .
- ١٤٨ المبحث الثاني : في معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط .
وفيه ثلاثة مطالب :
- ١٤٩ المطلب الأول : معنى الركن .
- ١٥٣ المطلب الثاني : الفرق بين الركن والشرط .
- ١٥٤ المطلب الثالث : توضيح الفرق بين الوصفين في المسائل
الفقهية .
- ١٥٧ المبحث الثالث : في معنى العلامة والفرق بينها وبين الشرط .
وفيه ثلاثة مطالب :-
- ١٥٨ المطلب الأول : في معنى العلامة .
- ١٦٣ المطلب الثاني : الفرق بين العلامة والشرط .
- ١٦٥ المطلب الثالث : بعض الآثار الذي نتج عن الفرق بين العلامة
والشرط .
- ١٦٥ مسألة رد شهادة القاذف في الحوادث الأخرى
قبل أن يحقق قذفه بالبينة . أو باقترار
المقذوف ، أو باللعان .
- ١٦٩ المبحث الرابع : في معنى الطابع والفرق بينه وبين الشرط .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧٠	المطلب الأول : في معنى المانع . وفيه أربع سائل : السألة الأولى : معنى المانع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين .
١٧٠	السألة الثانية : في أقسام المانع باعتبار الشئ السدى ينعه .
١٧٣	
١٧٥	السألة الثالثة : في خصائص المانع .
	السألة الرابعة : مناقشة التعريفات في المانع وبيان المختار منها .
١٧٦	
١٨٠	المطلب الثاني : الفرق بين المانع والشرط .
	المطلب الثالث : أثر القول باطلاق عدم المانع على الشرط وأطلاق الشرط على عدم المانع .
١٨١	
	<u>الباب الثاني : في أقسام الشرط المطلق .</u>
١٨٧	ويشتمل على تمهيد ، وفصلين :
	التمهيد : في بيان اختلاف طريقة الأصوليين في تقسيم الشرط المطلق ، وما يميز به كل طريقه .
١٨٨	
	الفصل الأول : طريقة الجمهور من الأصوليين في تقسيم الشرط المطلق . وفيه ثلاثةباحث :
١٨٧	
	التسبحة الأولى : في أقسام الشرط المطلق عند جمهور الأصوليين . وفيه ثلاثة مطالب :
١٨٨	
١٨٩	المطلب الأول ما ذكر في أقسامه :
١٩٠	من يرى أن أقسامه ثلاثة : عقلي . وشرعي . ولغوي .
١٩٠	من يرى أن أقسامه ثلاثة : عقلي . وعادي . وشرعي .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٠	من يرى أن أقسامه أربعة : عقلي . وشرعي . ولغوي . وعادي .
١٩١	اطلاقات الشرط باعتبار ما يميز به أقسامه .
١٩٣	المطلب الثاني : الخلاف في اعتبار اللغوي من أقسام الشرط وفيه ثلاث مسائل :
١٩٥	السؤال الأول : وجه القول بدخول الشرط اللغوي فسي أقسام الشرط المصطلح عليه .
١٩٧	السؤال الثانية : وجه القول بعدم دخول الشرط اللغوي في أقسام الشرط المصطلح عليه .
١٩٨	السؤال الثالثة : المختار من الخلاف .
٢٠٠	المطلب الثالث : الخلاف في اعتبار الشرط العادي من أقسام الشرط المطلق . وفيه سالتان .
٢٠٠	السؤال الأولى : اختلاف النظر في الشرط العادي .
٢٠٢	السؤال الثانية : ما يظهر من الخلاف في جعل الشرط العادي من أقسام الشرط المطلق .
٢٠٥	البحث الثاني : في بيان حقيقة الأقسام وذكر الفرق بينها . وفيه أربعة مطالب :
٢٠٦	المطلب الأول : الشرط العقلي والفرق بينه وبين الأقسام الأخرى .
٢٠٨	المطلب الثاني : الشرط الشرعي والفرق بينه وبين الأقسام الأخرى .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٤	المطلب الثالث : الشرط اللغوي والفرق بينه وبين الأقسام الأخرى .
٢١٦	المطلب الرابع : الشرط العادي والفرق بينه وبين الأقسام الأخرى .
٢١٨	المبحث الثالث : في أقسام الشرط الشرعي وفيه أربعة مطالب :
٢١٩	المطلب الأول : تقسيم الشرط الشرعي باعتبار صلته بالسبب وصلته بالحكم . وفيه سبع مسائل :
٢١٩	السؤال الأولي : تعريف شرط السبب .
٢٢٠	السؤال الثانية : المقارنة بين التعريفات المذكورة لشرط السبب .
٢٢١	السؤال الثالثة : أمثلة لشرط السبب .
٢٢٣	السؤال الرابعة : تعريف شرط الحكم .
٢٢٤	السؤال الخامسة : المقارنة بين التعريفات المذكورة لشرط الحكم .
٢٢٥	السؤال السادسة : أمثلة لشرط الحكم .
٢٢٧	السؤال السابعة : اختلاف النظر في أمثلة لشرط السبب . وشرط الحكم ؛ من حيث ما يلحق به .
٢٣٠	المطلب الثاني : تقسيم الشرط الشرعي باعتبار دخوله في قدرة المكلف وخروجه عن قدرته .
٢٣٢	المطلب الثالث : تقسيم الشرط الشرعي باعتبار طلب الشارع بتحصيله لمشروطه وعدم ذلك .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٧	المطلب الرابع : تقسيم الشرط الشرعي باعتبار خروجه عن اختيار المكلف في وضعه شرطا ودخوله في اختياره .
٢٣٨	ما يشطه الشرط الشرعي .
٢٣٩	ما يشطه الشرط الجعلي أو المقيد .
٢٤١	الفصل الثاني : طريقة الحنفية في بيان أقسام الشرط المطلق . ويشتمل على تمهيد وستة باحث :
٢٤١	التمهيد : في بيان الخلاف فيما هي أقسام الشرط المطلق عند الحنفية . وسبب هذا الخلاف .
٢٤٦	المبحث الأول : في الشرط المحض . وفيه خمسة مطالب :
٢٤٧	المطلب الأول : في حقيقة الشرط المحض . وفيه سألان :
٢٤٧	السؤال الأولي : تعريفات الشرط المحض .
٢٤٩	السؤال الثانية : ما تفيد التعريفات للشرط المحض .
٢٥٠	المطلب الثاني : في أقسام الشرط ، وما يتناوله كل قسم .
٢٥٠	من يرى أن المحض الحقيقي يتناول نوعين من أنواع الشرط المحض وأن المحض الجعلي يتناول نوعا واحدا منها .
٢٥١	من يرى أن المحض الحقيقي يتناول نوعا واحدا من أنواع الشرط المحض ، وأن المحض الجعلي يتناول نوعين منها .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥٢	بيان وجهة الآراء . وذكر حقيقة الأمر في الخلاف
	المطلب الثالث : فيما يكون به المحض الجعلي من الكلف
٢٥٥	وفيه سالتان :
	السألة الأولى : بيان أن المحض الجعلي يكون
	بصيغة الشرط ، أو بدلالة الكلام على معنى الشرط
٢٥٥	وتوضيح المراد من ذلك .
	السألة الثانية : ما يتفق فيه الشرط صيغة والشرط
٢٥٧	دلالة وما يفترقان فيه .
٢٦٠	المطلب الرابع : حكم الشرط المحض .
٢٦٢	المطلب الخامس : أثر الشرط المحض .
	من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود العبادات
٢٦٢	عليه ثم علم به بعد مضي زمان على اسلامه .
	من أسلم في دار الاسلام ومضى عليه زمان وهو لم يعلم
٢٦٢	بوجود العبادات عليه . ثم علم به بعد مضي زمان
	المبحث الثاني : في الشرط الذي هو في حكم العلة . وفيه
٢٦٤	خسة مطالب :
	المطلب الأول : في بيان حقيقة الشرط الذي في حكم
٢٦٥	العلة .
٢٦٧	المطلب الثاني : حكم الشرط الذي في حكم العلة .
	المطلب الثالث : أمثلة تذكر لتوضيح الشرط في حكم العلة
٢٦٨	في حالتين له .
٢٦٨	الحالة الأولى : أمثلة لعدم صلاحية العلة لإضافة الحكم إليها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٨	(١) شق الزف للغير تعديا فسال مافيه وتكلف .
٢٦٩	(٢) قطع حبل القنديل للغير تعديا فسقط وتكسر .
٢٧٠	(٣) حفر البئر في طريق العام أو في ملك غيره تعديا فسقط فيها انسان أو دابة وهلك .
٢٧٢	(٤) غصب الحنطة ثم زرعها فتما وتحسن .
٢٧٣	الحالة الثانية أمثلة لملاحية العلة لاضافة الحكم اليها دون الشرط .
٢٧٣	(١) رجوع شهود تعليق الطلاق أو العتاق بدخول الدار . وشهود شهود دخول الدار عن شهادتهم بعد القضاء .
٢٧٥	(٢) رجوع الشهود بالنكاح والشهود بالدخول بالمرأة بعد القضاء .
٢٧٦	(٣) رجوع شهود الاختيار وشهود التخيير عن شهادتهم بعد القضاء بوقوع الطلاق أو العتاق .
٢٧٧	المطلب الرابع : الفرق بين الشرط في حكم العلة وما يشبهه به من أقسام السبب .
٢٨١	المطلب الخامس : طريقة السرخسي في تقسيم الشرط الذي في حكم العلة .
٢٨٤	المبحث الثالث : في الشرط الذي هو في حكم السبب . وفيه أربعة مطالب .
٢٨٥	المطلب الأول : بيان حقيقة الشرط الذي في حكم السبب .
٢٨٨	المطلب الثاني : وجه كـون هذا القسم في حكم السبب .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المطلب الثالث : حكم الشرط الذى فى حكم السبب .	٢٩٠
المطلب الرابع : أمثلة لما يترتب على الشرط فى حكم السبب	
من أثر فى اختلاف الفقهاء .	٢٩١
(١) رجوع شهود الشرط عن شهادتهم دون شهود تعليق	
الطلاق بالدخول بعد القضاء .	٢٩١
(٢) رجوع شهود الدخول عن شهادتهم دون شهود	
تعليق العتق بالدخول . بعد القضاء .	٢٩٤
(٣) فتح باب القفص فطار الطير أو باب الاصطبل فندت	
الدابة فور الفتح .	٢٩٥
البحث الرابع : فى الشرط اسما لاحكاما . وفيه ثلاثة	
مطالب :	٢٩٨
المطلب الأول : بيان حقيقة الشرط اسما لاحكاما .	٢٩٩
المطلب الثانى : وجه تسمية الشرط اسما لاحكاما	
بالمجاز دون بقية الأقسام . والاعتراض	
عليه .	٣٠١
المطلب الثالث : أثر الشرط اسما لاحكاما فى اختلاف	
الفقهاء .	٣٠٤
إذا قال لامرأته : ان دخلت هذه الدار وهذه السدار	
فأنت طالق ثم أبانها فدخلت احدى الدارين . ثم	
نكحها فدخلت الثانية .	٣٠٤
البحث الخامس : فى الشرط الذى فى معنى العلامة . وفيه	
أربعة مطالب :	٣٠٦

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٧	المطلب الأول : اختلاف النظر في اعتبار الشرط الذى في معنى العلامة من أقسام الشرط المطلق .
٣٠٨	المطلب الثاني : بيان حقيقة الشرط الذى في معنى العلامة .
٣١١	المطلب الثالث : حكم الشرط الذى في معنى العلامة .
٣١٢	المطلب الرابع : أثر الشرط الذى في معنى العلامة في اختلاف الفقهاء . وفيه سألان :
٣١٢	المسألة الأولى : أشئلة للمسائل الدائرة على الولادة وهي أول المثالين المذكورين للشرط الذى في معنى العلامة .
٣١٢	- قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة عند عدم ظهور الحمل . أو قيام الفراش . أو اقرار الزوج بالحمل .
٣١٥	- قبول شهادة القابلة منفردة في الولادة حال تعليق الطلاق أو العناق بها .
٣١٧	- قبول شهادة القابلة منفردة في استهلال المولود قبل وفاته .
٣١٩	المسألة الثانية : أشئلة للمسائل الدائرة على الاحصان وهو ثاني المثالين المذكورين للشرط الذى في معنى العلامة .
٣١٩	- رجوع الشهود بالاحصان عن شهادتهم دون الشهود بثبوت الزنى . بعد تنفيذ الرجم على الشهود عليه .
٣٢٢	- ثبوت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال بعد ثبوت الزنى

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٧	المبحث السادس : في المقارنة بين طريقة الجمهور من الأصوليين وطريقة الحنفية في تقسيم الشرط المطلق وبيان ماهو المقصود من الأقسام في بحث الأصول . وفيه مطلبان :
٣٢٨	المطلب الأول : المقارنة بين الطريقتين في تقسيم الشرط المطلق .
٣٢٩	المطلب الثاني : في بيان ماهو المقصود من الأقسام في بحث أصول الفقه .
	<u>الباب الثالث : في أحكام الشرط :</u>
٣٣١	وفيه فصلان :
٣٣٢	الفصل الأول : في أحكام الشرط الشرعي . وفيه خمسةباحث :
٣٣٣	المبحث الأول : في صلة الشرط بالسبب في وجود الحكم ووقوعه . وفيه ثلاثة مطالب :
٣٣٤	المطلب الأول : بيان النسبة التي يبين الشرط والسبب . وفيه ثلاثة سائل .
٣٣٤	السألة الأولى : ثبوت كون الشرط مكملا للسبب في ترتب الحكم .
٣٣٧	السألة الثانية : مايرد من الاشكال على اعتبار الشرط وصفا مكملا للسبب في اقتضائه للحكم . والجواب عن هذا الاشكال .
٣٤٠	السألة الثالثة : أثر كون الشرط وصفا مكملا للسبب في ترتب الحكم .

- المطلب الثاني : وقوع الحكم بعد وجود السبب
وقبل وجود الشرط. وفيه ثلاث سائل .
٣٤١
- السؤال الأولي : حجة القول بوجوب اطراد توقف
السبب في اقتضائه للحكم على وجود الشرط. ومنع
وقوع الحكم قبل وجود الشرط .
٣٤٢
- السؤال الثانية : حجة القول بمنع اطراد وجوب توقف
السبب في اقتضائه للحكم على وجود الشرط،
وجواز وقوع الحكم قبل وجود الشرط .
٣٤٣
- السؤال الثالثة : المناقشة بين الفريقين .
٣٤٤
- أولا : الاعتراض على حجة القول بوجوب اطراد الأصل .
٣٤٤
- ثانيا : الاعتراض على حجة القول بمنع اطراد الأصل .
٣٤٨
- المطلب الثاني : أقسام الحكم بالنظر الى وجود السبب
والشرط . وفيه سائلتان :
٣٥٠
- السؤال الأولي : بيان الأقسام ووقوع الحكم فيها .
٣٥٠
- القسم الأول : حكم له سبب واحد بغير شرط
القسم الثاني : حكم له سببان أو أكثر وبيان
أنواعه .
٣٥٢
- القسم الثالث : حكم له سبب وشرط واختلاف
الفقهاء في وقوع الحكم قبل وجود
الشرط في بعض الصور منه .
٣٥٥
- أداء الكفارة في اليمين قبل وقوع الحنث
٣٥٥
- أداء الزكاة قبل حلول الحول .
٣٥٦

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٥٨	السؤال الثانية : بيان وجه وقوع الحكم في الأقسام المذكورة بالنظر الى وجود السبب والشرط .
٣٦٥	المبحث الثاني : في حكم الشرط عند التكليف بالشرط من حيث الاتيان به وكونه حاصلًا . وفيه مطلبان :
٣٦٦	المطلب الأول : في دلالة الدال على الشرط على الاتيان بالشرط . وفيه أربع سائل :
٣٦٦	السؤال الأولى : تحرير موضع البحث وذكر المذاهب فيه .
٣٧١	السؤال الثانية : ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها
٣٧١	دليل القول : إن الدال على الشرط والسبب يدل على الاتيان بالشرط والسبب دلالة التزامية .
٣٧٧	ثانياً — دليل القول : إن الدال على الشرط والسبب لا يدل على الاتيان بالشرط والسبب مطلقاً .
٣٧٨	ثالثاً — دليل القول : أن الدال على الشرط والسبب يدل على الاتيان بالسبب دون الشرط .
٣٧٩	رابعاً — دليل القول : إن الدال على الشرط والسبب يدل على الاتيان بالشرط الشرعي فقط .
٣٨١	فائدة هذا الخلاف .
٣٨٢	السؤال الثالثة : بيان الجهات التي يتوقف الاتيان بالشرط أو السبب عليها .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨٥	المسألة الرابعة : ما ترتب على المطلب المذكور من فروع فقهية .
٣٨٧	المطلب الثاني : في اشتراط حصول الشرط الشرعي وعدمه لصحة التكليف بالمشروط ووقوعه . وفيه ثلاث مسائل .
٣٨٧	المسألة الأولى : تحرير موضع البحث .
٣٨٩	المسألة الثانية : موقف الحنفية فيما نسب اليهم من القول باشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف
٣٩٢	المسألة الثالثة : ذكر حجة الفريقين المختلفين في اشتراط حصول الشرط الشرعي . وعدمه في صحة التكليف بالمشروط .
٣٩٢	أولاً - حجة القول : أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بالمشروط .
٣٩٤	ثانياً - حجة القول : أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف بالمشروط .
٣٩٦	البحث الأول : فعل المكلف أو تركه ما يقتضي رفع الشرط أو إجماده . وفيه ثلاثة مطالب :
٣٩٧	المطلب الأول : أقسام الشرط من حيث قصد الشارع لتحصيله لمشروطه . وعدم ذلك .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٩٧	المطلب الأول : أقسام الشرط من حيث قصد الشارع لتحصيله لشروطه وعدم ذلك .
٣٩٩	المطلب الأول : النظر الى فعل المكلف أو تركه للشرط من حيث الصحة والبطان . وفيه ثلاث سائل :
٣٩٩	السؤال الأولي : ما وقع من المكلف من الفعل أو الترك موقع العادة والطبيع .
٤٠٠	السؤال الثانية : ما وقع منه من الفعل أو الترك موقع القصد والتحميل الى اسقاط الحكم الشرعي .
٤٠٦	السؤال الثالثة : في الاعتراض على الأدلة المذكورة لابطال القصد والتحميل الى اسقاط حكم السبب بفعل الشرط أو تركه .
٤٠٧	المطلب الثاني : بيان ما يترتب من الحكم على ما اقتضاه فعل المكلف أو تركه للشرط .
٤٠٧	السؤال الأولى : أن يكون الشرط الحاصل في معنى المرتفع ، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى .
٤٠٩	السؤال الثانية : أن يكون الشرط الحاصل أو المرفوع حقيقة واقعية . والأوجه في ذلك .
٤١٤	السؤال الثالثة : ما يترتب على الوجه الأول والثاني من آثار

الصفحة	الموضوع
٤١٥	المبحث الرابع : فى أحكام الشرط المقيّد وفيه مطلبان :
٤١٦	المطلب الأول : بيان ما يكون به الشرط المقيّد .
٤١٧	المطلب الثانى : أقيام الشرط المقيّد وحكم الأقيام
	المبحث الخامس : فى زيادة الشرط أو الجزء على العبادة
٤٢٣	أو نقصانها منها . وفيه مطلبان :
	المطلب الأول : زيادة الشرط أو الجزء على العبادة وفيه
٤٢٤	ثلاث مسائل :
٤٢٤	المسألة الأولى : تحرير موضع الخلاف فى المطلب .
	المسألة الثانية : أدلة القولين فى المسألة وما أورد
٤٢٦	عليهما من الاعتراض .
	أولا : حجة القول أن زيادة الشرط أو الجزء على
٤٢٦	العبادة ليس نسخا لها .
	ثانيا : حجة القول أن زيادة الشرط أو الجزء على
٤٢٧	العبادة نسخ لها .
٤٢٩	المسألة الثالثة : أثر الخلاف فى الزيادة على العبادة
٤٢٩	اشتراط الطهارة فى الطواف بالبيت .
	المطلب الثانى : نقصان الشرط أو الجزء من العبادة . وفيه
٤٣١	مسألان .
٤٣١	المسألة الأولى : تحرير موضع الخلاف .
٤٣٣	المسألة الثانية : بيان حجة المختلفين فى المسألة .

الصفحة	الموضوع
٣٣٢	أولاً : حجة من قال : إن نقمان الشرط أو الجزء من العبادة ليس نسخاً للأصل الباقي من العبادة مطلقاً .
٤٢٤	ثانياً : حجة من قال : إن نقمان الشرط أو الجزء نسخ الجملة العبادة مطلقاً .
٤٣٦	ثالثاً : حجة من قال : إن نقمان الشرط ليس نسخاً للعبادة ونقمان الجزء نسخ لها .
٤٣٧	بيان المختار من الخلاف .
٤٣٨	الفصل الثاني : في أحكام الشرط اللغوي . وفيه سبعة مباحث :
٤٣٩	المبحث الأول : في أدوات الشرط اللغوي . وفيه أربعة مطالب :
٤٤٠	المطلب الأول : سبب بيان الأموليين لحروف الشرط، والمقمود من حروف حروف الشرط .
٤٤٢	المطلب الثاني : في حرف " إن " وإفادته للشرطية " وفيه ثلاث مسائل :
٤٤٢	المسألة الأولى : فيما يدل عليه حرف " إن " حالة كونه شرطاً .
٤٤٣	المسألة الثانية : ما تدخل عليه " إن " الشرطية في وضع اللغة .
٤٤٦	المسألة الثالثة : في أثر " إن " الشرطية في الأحكام

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	قول المكلف لآخر : ان دخلت الدار فعلى درهم فتكرر دخول المخاطب .
٤٤٦	قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فتكرر دخولها .
٤٤٧	المطلب الثالث : أدوات الشرط التي فى معنى " ان " الشرطية وفيه مسألتان :
٤٤٧	المسألة الأولى : بيان ما تفيد هذه الأدوات حالة كونها شرطا .
٤٤٧	" اذ ما " وافادتها للشرطية .
٤٤٨	" من " و " ها " و " مهما " وافادة كل منها للشرطية
٤٥٠	" متى " و " أيانا " وافادتهما للشرطية .
٤٥١	" حيثما " و " أين " و " أنى " وافادة كل منها للشرطية
٤٥٣	المسألة الثانية : أثر هذه الأدوات فى الأحكام الشرعية .
٤٥٣	١ - قتل المرأة المرتدة عن الاسلام .
٤٥٤	٢ - قول الرجل لامرأته متى لم أطلقك فأنت طالق .
٤٥٤	٣ - قوله لها أنت طالق أين شئت وحيث شئت .
٤٥٥	المطلب الرابع : أدوات الشرط التي خالفت " ان " الشرطية وما فى معناها فى بعض الاعتبارات وفيه مسألتان :

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	السؤال الأول : بيان شرطية هذه الأدوات وما خالفت فيه " ان " الشرطية وما في معناها .
٤٥٥	(كيغما) وافادتها للشرطية .
٤٥٥	(إذا) وافادتها للشرطية .
٤٥٨	(لو) وافادتها للشرطية .
٤٥٩	(لولا) و (لوما) وافادتهما للشرطية .
٤٦٠	(كلما) وافادتها للشرطية .
٤٦١	(أما) وافادتها للشرطية .
٤٦٢	السؤال الثانية : أثر الأدوات المذكورة في المسائل الفقهية
٤٦٢	١ - قول الرجل لا مرأته إذا لم اطلقك فأنت طالق .
	٢ - قول السيد لعبده : لو دخلت السدار لعنتت ولم يدخل العبد . الدار في الزمن الماضي ودخلها بعد .
٤٦٣	٣ - قول الرجل لا مرأته : أنت طالق لولا صحبتك إياي ، أو لولا حسنك ، ونحوهما .
٤٦٤	٤ - قول الرجل : كلما تزوجت امرأة فهي طالق .
	المبحث الثاني : في الفرق بين الشرط اللغوي والاستثناء
٤٦٥	في الأحكام . . وفيه مطلبان :
	المطلب الأول : تعريف الاستثناء . . وفيه
٤٦٦	أربع مسائل .
٤٦٦	السؤال الأول : تعريف الاستثناء في اللغة .
	السؤال الثانية : تعريف الاستثناء في اصطلاح
٤٦٦	الأصوليين .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٦٨	السؤال الثالثة : علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي في الاستثناء .
٤٦٨	السؤال الرابعة : حكم الاستثناء .
٤٦٩	المطلب الثاني : بيان ما يشترك فيه الشرط والاستثناء من الأحكام ، وما يفتقران فيها . وفيه سألتمان
٤٦٩	السؤال الأولى : في الأحكام التي يشترك فيها الشرط والاستثناء .
٤٧١	السؤال الثانية : في الأحكام التي يفتقران فيها مسألة : قبول شهادة القاذف . في الحوادث الأخرى بعد توبئته .
٤٧٤	المبحث الثالث : فيما يستعمل فيه الشرط اللغوي . وفيه مطلبان :
٤٧٦	المطلب الأول : في استعمال الشرط اللغوي في السببية وفيه ثلاث سائل :
٤٧٧	السؤال الأولى : اختصاص الشرط اللغوي بالسببية دون بقية أقسام الشرط .
٤٧٨	السؤال الثانية : ما يدل على سببية الشرط اللغوي .
٤٧٩	السؤال الثالثة : وجه اطلاق الشرط على اللغوي مع أنه يغلب استعماله في السببية .
٤٨٠	المطلب الثاني : استعمال الشرط اللغوي في التخصيص والبيان .

الصفحة

الموضوع

- المبحث الرابع : في تعليق الحكم بالشرط . وفيه ثلاثة
٤٨٢ مطالب :
- المطلب الأول : ما يدل عليه عدم الشرط المعلق به وجود
٤٨٣ الحكم . وفيه ثلاث مسائل :
- السؤال الأولي : بيان اختلاف الأصوليين فيما
يدل عليه عدم الشرط المعلق به وجود
٤٨٣ الحكم .
- السؤال الثانية : أدلة المختلفين و مناقشتها .
٤٨٥
- أولا : أدلة القول : ان عدم الشرط المعلق به وجود الحكم
٤٨٥ يدل على عدم الحكم .
- ما اعترض به على الأدلة المذكورة لهذا القول .
٤٨٧
- ثانيا : أدلة القول : ان عدم الشرط المعلق به وجود
٤٩٠ الحكم لا يدل على عدم الحكم .
- ما اعترض به على الأدلة المذكورة لهذا القول .
٤٩١
- السؤال الثالثة : أثر الخلاف فيما يدل عليه عدم الشرط
٤٩٣ المعلق به وجود الحكم .
- وجود الطول على نكاح الحرة في نكاح الأمة .
٤٩٣
- نفقة المطلقة البائنة .
٤٩٤
- المطلب الثاني : فيما يؤثر فيه عدم الشرط المعلق
٤٩٥ به . وجود الحكم . وفيه أربع مسائل :
- السؤال الأولي : بيان الخلاف فيما يؤثر فيه عدم
٤٩٥ الشرط المعلق به . وجود الحكم .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩٦	السؤال الثانية : في بيان حجة المختلفين في السألة .
٤٩٧	المختار من الخلاف .
	السألة الثالثة : علاقة هذا المطلب بمطلب ما يدل عليه
٤٩٨	عدم الشرط المعلق به وجود الحكم .
	السألة الرابعة : أثر الخلاف فيما يؤثر فيه عدم الشرط
٤٩٩	المعلق به وجود الحكم .
٤٩٩	- تعليق الطلاق والعتاق بالطك .
٥٠٠	- تعجيل النذر المعلق .
	المطلب الثالث : خلو الشرط المعلق به وجود الحكم عن
	معنى صيغته ، أو معنى دلالته . وفيه
٥٠١	سألتان .
	السألة الأولى : بيان الخلاف في خلو الشرط عن
٥٠١	معنى صيغته أو دلالته .
٥٠٢	السألة الثانية : بيان وجه قول المختلفين في السألة .
٥٠٢	أولا : ذكر وجه قول أبي زيد الدبوسي في السألة .
	ثانيا : ما ذكر من الأمثلة لتوجيه قول أبي زيد الدبوسي في
٥٠٢	اختياره .
٥٠٤	ثالثا : وجه قول جمهور الحنفية فيما اختاروه في السألة .
	رابعا : الاجابة عما ذكر من الأمثلة لتوجيه قول أبي زيد
٥٠٤	الدبوسي .
٤٠٧	المختار في السألة .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٠٩	المبحث الخامس : في زمن وجود الحكم المعلق بالشرط وفيه مطلبان :
٥١٠	المطلب الأول : زمن وجود الحكم بالنظر الى وجود الشرط دفعه أوالتدريج . وفيه أربع سائل .
٥١٠	السألة الأولى : أقسام الشرط المعلق به وجود الحكم من حيث وجوده الزمني .
٥١٠	القسم الاول : ما يوجد دفعه واحدة .
٥١٠	القسم الثاني : ما يوجد بالتدريج أى شيئاً فشيئاً .
٥١١	القسم الثالث : ما يقبل الأمرين .
٥١١	السألة الثانية : وجود الحكم اذا كان الشرط وجود أحد الأقسام الثلاثة .
٥١٥	السألة الثالثة : وجود الحكم إذا كان الشرط عدم أحد الأقسام الثلاثة .
٥١٧	السألة الرابعة : فيما يترتب على النظر الى وجود الشرط دفعه أوبالتدريج .
٥١٨	المطلب الثاني : وجود الحكم بالنظر الى كون الشرط واحداً . أو تعدداً . وفيه سائلتان :
٥١٨	السألة الأولى : حالات الشرط والشروط ووجود الشروط فيها .
٥١٨	الحالة الأولى الرئيسية أن يكون الشرط واحداً ويختلف الشروط .
٥١٩	الحالة الثانية الرئيسية أن يكون الشرط تعدداً على الجمع ويختلف الشروط .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٢٠	الحالة الثالثة الرئيسية أن يكون الشرط متعددًا على البديل . ويختلف الشروط .
٥٢١	السؤال الثانية : أثار حالات الشروط والشروط فسي اختلاف النظر في بعض المسائل منها .
٥٢١	(١) قول المكلف لغيره : ان زنيست جلدتك أو نفيتك هل للمعلق تعيين أحد الشرطين والفاة الآخر ؟
٥٢١	(٢) قول السيد لعبدده : ان دخلت الدار أو كلت زيدا فأنت حر . هل للمعلق تعيين أحد الشرطين . ليترتب وجود الشرط عند وجوده والفاة الآخر ؟
٥٢٢	(٣) قول الرجل لامرأته : ان دخلت الدار فأنتما طالقان فدخلت احدهما الدار دون الأخرى .
٥٢٥	المبحث السادس : في تكرار الفعل المعلق بالشرط لتكرار الشرط . وفيه ثلاث مسائل .
٥٢٦	السؤال الأولى : في تحرير محل الوفاق والخلاف فسي المبحث .
٥٢٨	السؤال الثانية : بيان حجة الأقوال في المبحث .
٥٢٨	أولا - حجة من يقول : إن تعليق الفعل الأمر به بالشرط يقضي تكرار الفعل .
٥٣١	ثانيا - حجة من يقول : إن تعليق الفعل الأمر به بالشرط لا يقتضي تكرار الفعل .
٥٣٣	السؤال الثالثة : فيما ذكر من أثر هذا المبحث .
٥٣٣	- قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فطلقني نفسك .

الصفحة

الموضوع

- المبحث السابع : في وقوع الشرط بعد جمل متعاطفة
٥٢٤ وفيه أربع سائل .
- السؤال الأولي : تحرير محل البحث وبيان ماضيه
٥٢٥ من المذاهب .
- السؤال الثانية : سبب موافقة الحنفية جمهور
الأصوليين من المتكلمين في عود الشرط
الى جميع ماتقدم من الجميل ، دون
٥٢٦ الاستثناء .
- المذاهب في السألة .
٥٢٧
- السألة الثالثة : في أدلة المذاهب فيها .
٥٢٨
- أولا : أدلة الجمهور في عود الشرط الى جميع ماتقدم
٥٢٨ من الجمل .
- ثانيا : أدلة الواقفية فيما يعود اليه الشرط بعد جمل
٥٢٩ متعاطفة .
- ثالثا : أدلة القول يعود الشرط الى ما يليه من
٥٢٩ الجمل .
- المختار من الخلاف .
٥٤٠
- السألة الرابعة : ثمره قول الجمهور يعود الشرط الى
٥٤٢ جميع الجمل .
- ١ - من قال : وقف داري على بني فلان وعلي
٥٤٢ بني فلان وعلي بني فلان ان كانوا محسنين .
- ٢ - ما يجب على غير الواحد للطعام أو للكسوة أو الرقبة .
٥٤٢ في كفارة اليمين .

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٣ الخاتمة :
- ٥٥٣ فهرس الآيات القرآنية .
- ٥٦٦ فهرس الأحاديث والآثار .
- ٥٦٤ فهرس المسائل الفقهية .
- ٥٦٨ فهرس الفرق . والمصطلحات والكلمات الغريبة .
- ٥٧٠ فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث .
- ٥٧٧ فهرس مصادر ومراجع البحث .
- ٦١١ فهرس الموضوعات .